شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٧٦)

المجلد الاول من مبارق الازهار شرح مشارق الأزهار لابن ملك، تام، ٢٤٦ق

ملاحظات

نسخ سنة ١٢٠٧

لكل نبأ مستقر

يا نفس لا تقنطي

ومن عفو لا تيأسي فإن الله يغفر الذنوب جميعا

وإني أنا الغفور الرحيم

كيف لا يرجى بشفع وإلهي فضله كامل

ما يجبك

الكتب التي عند بلاغ الكرم النفيس من
العبد الفقير إلى الله الجواد عفا الله عنه

شرح الزرقاني لابن مالك الكبير مجلدين
إعلام الموقعين لابن القيم مجلد
تفسير الجلالين تفسير القشيري مجلد
شرح الحكم للعلامة ابن عباد الرندي
تاريخ اليافعي مجلد تاريخ السبكي
مجلد لطيف رسائل الإمام الغزالي
منتخب المنتخب لابن الجوزي

كبيبج

المجلد الاول من شرح المشارق

لكاتبه عفى عنه

كل ميم بعد ظرف زماني فمصدرية اخي بلا نكير اني

كقولهم كيف بعد ما شهدت اعضاؤك تنكر ابهام الاساني

غيره

افيدك فائدتواي فائدة كل ميم بعد ذال زائدة

شرح الاعجم بستة سدانيك عه مضمونه بيبيانه

ذكاء وحرصه واجتهاد وبلغة وصحبة استاذه طول الزمان

قال الشيخ العلامة عمر بن المؤرخ الشافعي رحمه الله يوم على ثمانية

ظفر بدرب العرش اهواهله والتقطعوا مخلط ما انزل

المجلد الاول من شرح كبيبج المشارق تاليف الامام العلامة عبد اللطيف رضي الله عنه آمين

لكاتبه ١٢٥١

الحمد لله الذي بالاسلام على قبول معرفة الاحكام

جعل البرزخ بان يغفر ذنوبي وبه خلصني بعد دار البلاء

يارب لك الحمد عالم انك قادر على غفر الذنوب

فان الكذب حرام فغفرها يا علام الغيوب

كتاب مباهج الازهار في شرح مسلسلة الاذكار

تأليف الشيخ الامام

عبد اللطيف المعروف بابن ملك

شرعت في نسخه صحوة الخميس

اول يوم من ربيع الاخر عام

سبع سبعين بعد المائتين

والالف اسبغ صوف الله

ايامه وانامه

فهو فوق

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله هدية الهداية والاسلام وعطية الدراية والاعلام بمقام اعلى المقام عليه احاسن التحيات واكامل السلام على الاقدام وعلى آله واصحابه الكرام عنيوث الاطعام ليوث الاقدام اما بعد فيقول العبد الضعيف العوين عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن ملك والمحوف بالحنفي الملك غفر الله له ولوالديه واحسن اليهم برحمة لديه لما وضح وجوه المعاني ومحى النظر في المباني اول صوف العلم اعلاها منارة ومنازل واجلها من رتبة وجمالا ذما من مجدة الا وهو السبل اليها ومنتهية الا وهو الدليل عليها وما عداه اليه عند من كانه النقد شبه الى عنى و شبهها الى زيد ومن تحلا به فقد غنى وعلا وان عد فقيرا حقيرا لا يبالى ومن تحلا عنه فقد ذل وعالى وان يصل غنيا رفيعا تقيا لى ومن افضله علم الاحاديث والاولى واجزله جذبا برحمة المولى فطوبى لمن صرف فكره اياه وليله ونظم في عقود تحصيله دره ولآليه واخذ العلوم لتصحيح الاعمال وتصريفه فيها بكل حال وما صنف فيه من الكتب الفاخرة والزبر الوافرة كتاب مشارق الانوار في صحاح الآثار جنبار بالترتيب البديعة ومنكب في الاسالب البريعة ومقصور على محض الفوايد ومحذوف عما هو بسبيل المزيد وبعضها وسيط بحل المقصود وقصر ما اديرفي نفسي فاستحرت الله يوما ما رأسي ان امر حه شرحا يخبر عن خبار وكنت عبارة ويظهر خفايا

لك من اعتبار انه سالكا في تحرير الفوايد مسالك الوسط وما سلكوا في تحرير
الزوايد عن الوكس والشطط وقد كان تعرض لما في الشروح الا قليلا فوقوا
ان يكون طويلا ثم استسعاف ببعض
الاصحة من الطلاب الا انه
بلا شروع ذلك وان كنت بعيد من
توزع روعي من بنكاته الملتقوت
اوابد الاماني ويحلل على معاقد المعاني ف
يعذر ثم في سهوي من النظر الرسبي لان اولى الناس في ذلك اذكى الناس
وسمته مبارق الانظار في شرح مشارق الانوار اسال الله ان
يجعله متشابه الحسن ما يجلو به ويجعل افئدة من الناس تهوي
اليه ملائمة الكتاب اليه بالوا باجماع ان تهم مالوا لو كان هذا
الشرح على طريق الحل الصار به مهل ان حل فاجبته ملتمسه
وجاءه ان يذكر في بعض الاوقات بصالح الدعوات قال الشارح
المؤلف اسكنه الله في جنات جنانه وعده لجالب جنانه
قوله الشاعلى شيء فعل يشعر بتعظيمه واقسامه
بحسن الاستعمال ثلاثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء
باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان والجوارح والجنان
كما قاله بعضهم والثناء مختص باللسان فلا يكون
فعلا ليتعرف به الحمد افادة الثناء على كل من المدح
لان الحمد شعر بان الله مختار في فعله ومن حيث يدل انه كما قاله

العلامة

ومن الشكر ايضا لان الشكر موذن بانه تعالى مستحق للتعظيم
بسبب انعامه وكذا قوله الحمد
ان استعير للاستعانة
حامدا لاخبار عن الحمد اذ لا يقال
جملة لا يجري فيها التكرير عند الاخبار بها اولى الا
مخبرا عن حمده اذ اغفل عن معنى اجلال الله تعالى لكونه بخلاف قوله
الحمد لله وان استعملنا للاخبار فكذلك لان التعظيم في الاخبار بان الله
تعالى محمود يجتمع الحمد الشامل على جميع افراده اكثر من التعظيم في اخباره
بكونه تعالى محمودا بحمد وما روي عن النبي عليه السلام اذا اعطى الله تعالى عبدا
نعمة فقال العبد الحمد لله تعالى الله تعالى انظروا الى عبدي اعطيته ما لا
عدد له واعطاني ما لا حد له يوذن بانه خبر لان استماع جميع المحامد في
وسعه بل الاخبار عنه على ان الاخبار بثبوت المحامد لله على الحمد لله
كما يقال لمن قال الله واحد انه موحد ذكر الشيخ الشارح ان اللام في الحمد لله
للاختصاص لا للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص مستلزم لنفي الحكم
بتوهم مشاركة الغير في الحكم او استقلاله به الى الصواب والاختصاص
ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم لم يقل الحمد لله قلنا لان
احد الامرين لم مشاركة الغير لله في الحمد المطلق او استقلاله به ينفي
حقايته الى الصواب الى هنا كلامه لكنه ضعيف لان التخصيص حاصل
منه بدون تقديم الخبر لان تعريف المبتدا بلام الجنس يفيد
الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم مشاركة الغير ممنوع
عن الجهلة المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم

جامع الرموز

لا لعدم التخصيص فيه
وهو جمع الدرة بكسر الراء وهو
كذا قاله الشراح لكن هذا التفسير غير موافق
طائرة بل موافق لما ذهب اليه الشافعي
ان العظام البالية محياة كما قال الله تعالى من يحي العظام وهي رميم
قل يحييها الذي انشأها اول مرة واذا كان معنا حيا تها ايجاد الحيوة
فيها فيكون الحيوة حالة فيها فتكون حالة فيها قبل الموت اذ لا قابل
بالفعل وما يحله الحيوة فالموت مؤثر فيها فتنجس والموافق
لمذهبنا ان يقال المراد باحيائها العظام البالية ردها الى ما كانت
عليها غضة طرية بان حي حيا سيأتي وهذه الصفة وما بعدها
من صفات الله خبر مبتدا محذوف او بدل من الله او صفة له معرفة لكونها
اضافتها حقيقية لان ارادة معنى المضي والاستمرار فيها باعتبار ان
جميع صفات الله تعالى ازلية قديمة والموصوف بالزمان تعلقاتها كما
ذهب اليه اهل السنة ومجرى القلم ان اريد به القلم الذي كتبت به في
اللوح المحفوظ ما هو كائن وما سيكون فاللوح والقلم واجراؤه فيه مما يجب
الايمان به ويقوض علم كيفيته الى الله فقد خلق الله تعالى لكل
شيء العقل وهو صاحب القلم ومجريه فاسناد الاجراء الى الله تعالى للتشريف
وان اريد بالقلم ما يكتب به العباد فله وجه فنسبته الى الله تعالى
باعتبار ان ما يجري على العبد كائن بتكوينه وتيسير لقلمه فيكون تشبيها
على ما قيل به
من امور
اضاب الاولى واستقيا
اي تمهل بمعنى الخالق الباقي جمع امة

ولا يصح

وهي الجماعة
الام لامرت بقتلها
الباء اصلها الهمزة بمعنى المخلوق وقد تقلب همزة الباري ياء تخفيفا
او يحذف فيشبع حركة ما قبلها ويدون الهمزة فاعل من البرء وفي
الصحاح برأه الله يبرأه برءا اي خلقه فعلى هذا يكون البرية اصلها
الهمز او فعيل بمعنى المفعول من البرء بفتحتين والباري قلنا الباري هو الذي
خلق الخلق فبرأ من التفاوت والتباين ميز بعضها عن بعض
بالاشكال المختلفة فعلى هذه اللفظة قلما تستعمل في غير الحيوان
قال الله تعالى توبوا الى باريكم وما قال لبارئ السموات والارض
جمع نسمة وهي نفس الانسان وذكرها بعد دخولها في الام لشرفها
وانما قدم اصلاح الرمم في الذكر مع تأخر امر الوجود عما بعد العظام
بذكره ورد على منكريه اذ هذا امر مجاز اة المطيعين والعاصين
ومصداق ما ذكر من الوعد والوعيد في كتابه المبين
اعلم ان المصنف وشح خطبته هذه بعبارات فائقة و
اعتبار ان الرقم وما كان ببيان استعاراتها مورونا الى التصريح
اقتصرت على بعض ما فيها من صنايع البديع قلت يعني المحيي
والمجري والنسم والقلم سجع متوازن وهو ان يتفق الكلمتان
في الوزن وحرف السجع ويلي الرمم والام سجع مطرف وهو ان
في حرف السجع لا في الوزن
ك والباري تجنيس مضارع
وقوله لبعده وما اشركوا به وما بعده
الى قوله
ههنا ان سيويه صنعة متنبط وهو ان تؤتى

المنثورة او الابيات المشطورة قافية اخرى مرعية الاخر
كقول بن دريد لما بدا من المشيب صوبه وان من عمر الشباب يوبه
قلت له والدمع هام جونه اما ترى راسي حاكى لونه طرة صبح
تحت ذيال الدجى هكذا الى اخر القصيدة قال الشيخ الشارح
قد يذكر العبادة ويريد بها المعرفة كما في قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس رضي الله عنه اي ليعرفون
ولعلها مراده ههنا لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكر واطلاقه
الدم لا يصلح ان يكون سببا للعبادة لانه في الاخرة ولا عبادة فيها
اقول لك ان اردت ان كل واحد من الصفات سبب للمعرفة دون العبادة
فغير مسلم اذ يجوز ان تكون مجرى العلم لمعرفة وذات الاسم
ليعرفوه وان اردت مجموعها من حيث هي مجموعة سبب مع كونه تعسفا
الاتم التقريب اذ لا يلزم من كون المجموع سببا كون كل من اجزائه
سببا فلا يصلح استدلاله لعدم صلاحية الاحياء ان يكون سببا للعبا
ده على عدم كون المجموع سببا ذلك ولكن السبب
يلزمه ان يكون لجزئه دخل في ذلك وقد مر بعد
تلك الارادة لاستقيم في الصلاحية عنه لان المنفي
للعبادة لا نفسها اذ يجوز ان يكون سببية تلك العبا
تكلل الملائكة والاحياء مما له دخل في سببية تلك العبا
ده ان الغرض في احياء الله تعالى المجاز اي بما قال الله تعالى انه يبداء
الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا الاية لا المعرفة لانها حاصلة
الا ترى ان تعلق البدن قالوا انه جعل ليعبدوه مسببة
عن المعرفة الاخرة مناسبا لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس

والانس الا ليعبدون لكن بقي البحث في توجيه تعليل افعال الله تعالى
الاشاعرة انكروا صحته عنى وان كان واقعا لفظا بمسكا بان الله
تعالى مستغن عن المنافع فلا يكون فعله لمنفعة راجعة اليه ولا
الى غيره لانه تعالى قادر على ايصال تلك المنفعة من غير توسط العمل
فلا يصلح ان يكون غرضا معتدا به لام التعليل فيكون استعارة تبعية
تشبيها عبادة العباد مما يغرض علة الخلق في الرب عليه واكثر
المعتزلة قالوا الصحة لمنفعة عايدة الى العباد تمسكا
بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال قالت
قلت كيف يكون العبادة للخلق ولم تحصل تلك في اكثر النفوس
قلنا يجوز ان يكون المراد من النفوس نفوس المؤمنين لقراءة بن
عباس رضي الله عنه وما خلقت الجن والانس من المؤمنين
الا ليعبدون وان يراد مطلقها بان يكون المراد بالعبادة قابليته
تكليفها كما قال الاعرابي ما من مولود يولد الا على الفطرة واما ان
حاصلة للكفرة ايضا كما قال الله ولئن سالتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله وقال ع اي كاشق الصباح
بفتحتين وهو الحزن وقال ع من العلق بالسكون وهو الشق وبكسر
الهمزة مصدر سمي به الصبح يعني كاشق ظلمة الصبح الاصباح وهي
الظلمة التي يلي الصبح وحالق الارواح جمع روح وفيه اقوال
ان يقال علمه موكول الى الله تعالى وما عث من البعث وهو النشر
الاشاح جمع شبح وهو الشخص قال الشيخ الشارح في قوله الى
ان الحشر للاجساد لا للارواح فقط كما هو مذهب
اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فالكفار

على قوله محى الرمم كان مغنيا عن ذكره ولا جامع بين هذه الاشياء سوى كونها اخبارا
اقول من ذهب الى حصرها ان اراد بجنس الارواح جمعها متعلقة وبابدانها كما كانت في
الدنيا لانها كانت تأتيه عند قضاء ابدانها فاعيدتا اذ هو قول لم يقله احد
من المحققين فعلى هذا معنى حصر الاشباح احيائها وذا لا يكون بدون الارواح
وان فسّر ذكر الاشباح عنده بعد ذكر الارواح واما قوله محى الرمم كان مغنيا
عن ذكره فممنوع لان مجرد احياء الرمم لا يدل على بعث الاشباح كما هو ولئن
سلّم فذكره لتمام معنى آخر اليه وهو كونه في الجنادل واما اتيان الواوات
وخلال الصفات بلا جامع البديع تنسيق الصفات وهو
ذكر الشيء بصفات ان يكن عند وليه في تعلق كل
بعضها بالبعض وقد يؤتى بينها الواوات
منها في افادة ما هو المقصود من اتيانها كما قاله ابن الحاجب في الامالي
يجوز اتيان الواو بين الصفات لمتعاقبة اشعارا باستقلال كل وقيما
تخالفه الواو معنيه بان لكل فقرة مستقلة في دلالتها على عظيم
موصوفها تعالى وتقدس وجحافل جمع جحفل بكسر الجيم والفاء
المهملتين وهي شدة الظلمة الحصر اي الجمع وعكسه وهو بعثة العين
هو الغبار وبهما الازدحام ولا يخفى عليك ان بين الاشباح والارواح
وبين الاشباح سجعا متوازيا وبين الاشباح والارواح سجعا
مطرفا وفي الغالج والباعث سجعا متوازيا وهو ان يراعى في
الكلمتين الاخيرتين فقط وزنا مصنوعة وزن رابي مبثوثة وبين
الغالج والخالج تجنيس مماثل موضع لو جد هبوب الريح
بكسر الهاء جمع هبوب مكسورة من الواو للفرق بينه وبين هبوب من افاق وهبوبا
اذا قام والمراد بهبوب الريح يعني الامر بها وهدوئها تسكينها وهبوب الماء يعني
مبتدأ بامة الماء وهو ما استنقع في ظرفه وهبوب الجناح اي مبعد الجناح الاثم عن
جنبه او معناه امر بارادة الجناح اي ليجتنبوا عن الاثم وينتهوا عن كل الظاهر

ان التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وما قاله الشيخ انه متعلق
بما قبله فمعناه الصفة الدالة على عظمته وارادته
الجناح اي محوه مسبب للاجتناب
والبيع تجنيس المشرق وهو اختلاف بدال الحرف من حرف اما من
مخرجه او قريب منه كقوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه وبين الرياح
والرياح تجنيس التحريف وهو ان يكون الاختلاف في الهيئة كبر وبر و
بين مريح ومستريح تجنيس التصحيف وهو ان يكون الفارق نقطة
كاتم واتقى واعتبار الصنائع المذكورة في باقي الالفاظ المنثورة سهل لمن
امعن له بين ذلك لمناء مله من البحر اي من قعر البحر وهي البعيد اي جاعل
القعر غنيا وهزجي السائق العزب بالغين المعجمة هو الماء الكثير يعني سائق
سيب الغدير وهو السائل ومثل معناه سائق المياه الكثيرة اي مجريها لانه الله
هو الذي اعطاها قوة الجريان فكانه سائقها صحح بعضهم انه حال من العدير
بالعين المهملة معناه الكباسة فعلى هذا معنى ان جائه املائه وهزجي العزب
لشكوره في اشاده وهو بضم الهاء بعد السين مصدر بمعناه السير بالليل
وهو بضم السين السير بالنهار يعني كي يشكر والله منجاما من الغرق في جميع اوقاته
لعدم نزع خلعة حلوه جزيل الثواب وهو جزاء الطاعة يعني
الجليل عوضا عن العباد ان القليله كريم يعني يتجاوز عن عباده عند
رجوعهم اليه سريع الحساب العرف والمراد
به هنا عد اعمال عباده في الاخرة للجزاء وعلا بالله تعالى قدر
طلبشاه وفي رواية معدار كلمة وقيل معناه الله تعالى يوشك ان يبعث الامة
ويحاسب العباد فعلى هذا يكون السريع بمعنى القريب والله تعالى اعلم
شديد العقاب بالنصب على المدح حلوه هو بضم الحاء المهملة
اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنب يعني قابل التوبة
وهو الخصال الذميمة وكاشف الكرب جمع كربة بسكون الراء وهو غم شديد

اى صيرها منحال الى الحال بالصرف فيها بابطال ادعاه من علم الغيب واتيان خلافه
ليكفّ اى يمتنع من التحلّ اى ادّعى علم شيء عيوبه نعني لنعلم من ادّعى علم عيوبه انه علمه
باطل ويمتنع عنه وان تشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان اى فصيح
لسانه اضاف الفصاحة الى اللسان باعتبار كونه آلة للنطق وهو الغرض منه توصيفا
ذاته عرم او كلامه بالفصاحة وبيانها وتميز اعشاءها وصفه علم المعاني وعلم البيان
يعني انه عرم كان يبين مقصوده بحسن الترتيب وسلاسة التركيب بحيث يفهمه كل
لبيب حديد الجنان بفتح الجيم اى قوي القلب سريع اى مستقيم للطعان وفي صحاح الجوهري
طعنه بالرمح يطعنه بالضم طعنا وطعانا الرمي شبّ اى اوقد نيرانه جمع نار وحربه
جمع حرب لعلو الله عليه وعلى اسرته اى عشيرته واهل بيته الذين يتقوى بهم
وهو جمع ناصر وصاحبه وهو
الآل
الاطهار جمع طاهر بالطهارة
بالفتح مصدر مستعمل بمعنى
الفاعل لاستعمال في عرفهم
ان الصحابة لغلبة استعمالها في اصحاب عرم كما
ولهذا جاز النسبة اليها بان يقال صحابي كما يقاله بصري للتعيين المنسوب اليه وهو
البصرة اختلف في تفسير الصحابي بناء على ان الصاحب له معنيان احدهما
عرفي وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال لخادمه لمن كان كثير الخدمة لا لمن خدم يوما وليلتا
لغوي وهو من يكون صاحبا ولو ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم يعد من
الصحابي الا من اقام مع النبي عرم سنة والباقون اعتبروا الثاني حتى عدّ وا من رآه من
المسلمين من الصحابة والحق ان يقال من رآه ولم يخالطه انما عدّ منهم الحاقا بالاكثر لانه
كان صاحبا كذا قاله النووي الغرّ جمع كريم وهو مقابل للئيم والبرّ جمع بار
بر من باب علم بمعنى صدق فهو بار وبرّ وبرّة وجمع البار البررة وجمع البرّ الابرار
ما طلع الشمس ما بمعنى المدة اى مدة طلوع الشمس وقع اى اضاء البرق ولمع
على بناء المجهول وقد يجيء لازما ايضا يقال لمع البرق اذا اضاء في مواضع بخياطة ثوبه
بفتح الخاء المعجمة بمعنى
المخروقا
بكسر الخا

الشين من شاد يشيد شيدا اذا جصصه ومنه قوله تعالى وقصر مشيد لكن
الرواية على الاول والتاء بالتاء المثناة فوق اى قدت بها اى فى مكة تصوبه وهو
السراب فى الغداة وتصوبه وهو السراب فى العشى اراد توطينه فيها وامامة بها اى
فى مكة تميمة وهو حال من مفعول اماتا اى مشبها عليه فى اكثف الناس
وهذه من تتمة دعائها لنفسه فاقبرة اى جعله ذا قبر يدفن فيه ثم اذا
شاء منها اى من مكة انشره فان قلت لم صرح به والدفن اذا وجد بمكة يكون
النشر منها قلت لشدة اهتمامه به وكان شيخى والدى نور الله ضريحه يقول حاكيا
عن مشايخه ان من دفن بمكة ولم يكن لابيها لتنقله الملائكة الى موضع آخر
فيكون هذا فى الحقيقة دعاء لنفسه بان يكون حيث ما اذ ذلك الموضع الشريف
فتقدم منها التخصيص ولكن لم اجد فيه رواية حكى ان المؤلف كان حكاية
اماما دينا وعالما متقنا اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد الى العراق وتوفى عجيبة
ببغداد فى شهور سنة خمس وسبعمائة وكان اوصى لاولاده ان ينقلوه الى مكة
ويدفنوه بها ففعلوا ذلك انما بعد اى بعد حمد الله تعالى والثناء عليه و
الصلاة على رسوله
والعامل فيه عطوف
اى العلو ومخرجة اى اجتنبن وهو ماخوذ من الحرج وهو الاثم او الضيق وكلاهما
يجتنب منه شرعا وعادة من مساقى جمع مسقاة بفتح الميم وهو موضع
الشرب السرى بالسين المهملة اى مجاورة الحد بالفعلة عطوف تناول وهو خبر
انى ومفعوله محذوف اى عطف ما عطوف شنشنات جمع شنشنة وهى بضم الشينين
المعجمة بينهما نون ساكنة اصبع العزم وهو العقد مع القطع على اعراق
الجبل حالا اى مستعليا على اعالى المجر قال الشيخ الشارح يجوز ان يكون على اسما بمعنى
فوق وان يكون منصوبا عطوف المجر ولعل المعنى عليه وقوله لو ثبت استعمال
على اسما بمعنى فوق بغير دخول حرف الجر عليه لصح ما قاله لكن المذكور فى كتب

النحو

النحو ان على لا يدخل من ما يكون اسما وكذا ذكره الجوهرى فى صحاحه بزاليها بالزاى
المعجمة وبالجيم بعد الباء الموحدة اى بكلها وهو بدل من الشنائن بدل الكل بتكرير
العامل وضميره للشنائن بطرت من الطرب استعمل للاسراع يعنى اسرعت
بعباب بضم العين المهملة بمعنى الكل الحزم بالحاء المهملة اى الضبط فى خوض وهو
الغوص فى الماء متعلق بطرت بجار الحديث وركون بجها بالباء المثلثة فى اوله اى وسطها
لعلمى وهو متعلق بمعطوف ان بها تسنم اى علا قنن جمع قنة وهو اعلا الجبل
المعالى جمع معلى وهو الرفعة استذل اى اسر الاذى اى البجاء بحضيضها
وهو اسفل الجبل والضمير فيه للقنن قوله من تسنم ذرى
المناكب اى اعلا المناكب جمع ذروة وهو لسنيه اى الرفعة اذعنت بالذال المعجمة اى انقادت
له الامم ملكها وهو الحصى الكبير بعضيضها وهو الحصى الصغير والمراد بهما صغار
كبار الامم وصغارهم وهذه الالفاظ مستعملة بمعنى الكل يقال جاءنى القوم
قضهم بقضيضهم اى كلهم وهو بالرفع تاكيد للامم وبالنصب حال وهو لكونه
معرفة موول بالنكرة اى مجتمعين ومن اقتحم قلاع بالكسر جمع قلعة وهو الحصن على
الجبل كذا فى الصحاح الجوهرى قال الشارح القلاع جمع قلعة وهى صخرة عظيمة تنقلع
عن الجبل يصعب مرتقاها اقول تتبعت ما فى عدة من كتب اللغة كالصحاح
والغريبين والمغرب وغيرها وما وجدت القلعة فى هذا المعنى بل القلاعة على
ان الناس بمعنى الفتح ما ذكرناه صحاح الحديث الصحيح ما سلم من الطعن من ناقلة
ومعناه من مخالفة آية او خبر متواتر وحصونها جمع حصن وهو معروف وصيرها
للصحاح ذكر الحصون بعد القلاع يكون تعميما بعد التخصيص وحصن بالذال المعجمة
والحاء المهملة اى ذلت له شوارخها جمع شارخ وهو البعير الذى تم ثناؤه وطلع
الاحاديث التى تنوعت عن الضبط وعن عادى اى جمع فى الحفظ وهو ماخوذ من
العدق بالكسر والمد وهو الوالد او ابن الصبى بان يصير اصلها على اثر
الاخر فى طلق واحد بنى ثوابت الخير وهو مأخوذ عن ابنى يوم المراد

يتبوأ ابنه صحاصح والاثر وهو ماصح عن الصحابة يتعبون له اى
صار ذا قيد غير ناقة اوابدها جمع ١ المتوحشة من الانعام اراد بها
ما يعسر حفظه من الخيل والاثر والصهيل فيه للثواب وضوضاء اى قتال شديد بالكسر
وهو الحفظ من الماء اراد به حفظ من الكتب وتشرد بالتشديد اى طرد نوصه قاد حزنه اى
ملك زمام ما تقتنيه وساد قومه من ساد يسود سيادة وهذه رباعية مهملة
اسم فاعل من احملت اى صار ذا محل وهو يبس الكلا بانقطاع المطر
ذكره في الصحاح الجوهري قال ابن السكيت يقال امحل البلد فهو ماحل ولم يقولوا امحل
وربما جاء ذلك في الشعر وهو نصب على الحال من الرباع والعامل فيه معنى
الفعل في اسم الاشارة يعني اشير الى رباع الحديث على كونها خربة معطلة اى
عن اهلها ومن احياها ناعمة فهي له هذا لفظ الحديث انظر كيف اقتبسه المصنف
رحمه الله تعالى وشبهها بانه حديث نوا شار الى سبب تاليفه هذا الكتاب ليكون رباع
الحديث مقتنية اليه ويوجر يوم الحساب وكان اذا جلسها اى رباع الحديث طرق
اذا هذه للظرفية والعامل فيها قال وعزت بالغين المهملة والزاي تغلبت الجحاجي على غلبته
على المصاحبة اليها فليق على هنا بمعنى في اى في اللازمة والتوجه الى الرباع
وجوه مرادها اى مواضع طلب الحديث معاد الذياب العاديه وهو فاعلة
من العدوان وصحاصحها بالصاد والحاء المهملتين جمع صحيح وهو المكان
متعادية اى متناوبة غير مستوية وهو صفة اماكن
(استوى الف كاف فيها من اسلاف المحدثين)
على تقدير المضاف اليه والتقدير اماكن من مشاهدة الشيخ من الاختلاف في عدم
استقرارهم عليه لفقدهم الاسبوق وهذا شبههم بالذياب العاديه من
غير اعتبار بتخاور اى تتخاور بمعنى تتكلم وهو صفة ثانية لاماكن اوحال
عنها الجدود جمع الجدد وهي هو الصفا المسموع مثل صوبك من الجبال وغيرها

في

في ان جانبها جمع الرجا بالقصر وهي الناحية انما شبه الاول منوطن الرباع بالارض الصعود وهل الدعوة
وتقتنوه من النوة اى تتغاقبا المعواني جمع العافية وهو الذي يرد الماء الى مائها اى
ماء رباع الحديث ويخطب على منابرها الاقوام جمع يوم وهو طائر يسكن في
مواضع الخربة يعوم ما هدرت بها اى صوتت في منابرها شعاشق جمع شعشقة
بالشينين المعجمتين وهو الجلوة الحمراء يخرجها الجمل من شدقه منفوخا فيها
الاقوام جمع قوم والمراد بهم الفصحا اذ للخطيب الفصيح بها اذ وشعشقة
تشبيها له بفعل الابل منادحها وهو صفة ثالثة للاماكن او حال عنها يقال
الحم النابح التوى اذا جعل فيه اللحمة وهو ضد اقام السدى الحمائم جمع الحمة وهي الريح
التي تهب من ما سدوت اى جعلت ذا سدى بها الشمائل جمع الشمال
بضمير بها راجع الى ما والباقية زائدة والموصول
عن اللحمة اقول
الوجه لي في ان يجعل ما عبا بمعناه جعل الجنايب ذا ان لحمة تلك
الاماكن التي جعلها الشمائل ذا ان سدى في يستغني عن تقدير ضمير يعود الى
الموصوف كما احتاجوا اليه على توجيههم مثل فيه اشارة الى ان اماكن الرباع
اندرست بالكلية لاة الذي اذا اضلقا على بعض يكشف احوالها ما
غطى الاخرى يبقى الترابا عليه بخلاف ما اذا هبت ريح واحدة
وامتدت البها يدري جمع يد الاسحار جمع سحر بفتحتين والاصائل جمع الاصيل
وهو بعد العصر الى الغروب وامتداد يدي الاسحار والاصائل اليها عبا
رة عن كثرة مرور الازمان والاجيال عليها على ذي البكا اى غلبني و
هو خبر كان وعراني اى غشيني النحيب وهو بالحا المهملة وفي الصوت اذ ليس
فيها داع ولا مجيب يعني لم يكن مما تلك الاماكن مضيه عوا الى استماع الحديث
ولا من مجيبه اعلم ان البيتين اورد هذين البيتين من القصيدة المعروفة
لامرئ القيس من جملة القصائد السبع على وفق مقصوده ويسمى هذا

بالبكاء

في البديع استعانة وهو ان يأتي القائل ببيت غيره يستعين به على تمام مراده
وكان حقه ان ينبه عليه ليكمل بتوهم انهما سرقا لكنه تركه ههنا لشهرتهما وما
قبلهما فقائلك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل ذكرى
مصدر بمعنى الذكر سقط اللوى بكسر السين والدخول
المجهلة اسما الامكنة الخ وحومل يليها
بسقط اللوى وقوفا نصب على المصدر بها اى
بمعنى صحبي في ذلك المكان على مطيهم جمع مطية
وهي الناقة التي يمتطى بها في السير قيل انه منصوب مفعول وقوفا لكن الوجه
ان ينتصب بنزع الخافض لان وقوفا لازم ليشهد عليه ما ذكر في صحاح الجوهري
يقال وقفت الدابة وقوفا وقفا وقفا قال الزوزني الوقوف جمع
واقف كقعود جمع قاعد وانتصابه على انه حال فعلى ما قاله يجوز ان يكون
وقوفا ما صوفة الوقوف وينصب مطيهم بلا نزع الخافض بقولك حال عنت
صحبي او استئناف لا تهلك اسفا وهو الحزن نصب على التمييز او حال بمعنى الفا
على او مفعول له ونحمل اى لاجل الصبر قيل تعلقه بما قبله منشد العين
على انى البكا منشدا او قوفا وابة شعاني عطف على يقولون بتقدير قولا او حال
من مفعول محذوف اى يقولون لي والحال ان شعاني عبرة بفتح العين اى
دمعة مهراقة اى منصوبة فعل عن يسم دارس الفاء فيه للتعليل والاستفهام للانكار
ما معول بفتح الواو والتشديد وهو ما يستعان به والشاعر لما اكد كون
شعاني العبرة المهراقة علله بان لا شيء يستعان به على الصبر غيرها و
يجوز ان يكون الاستفهام للتقرير والمعول موضع العويل وهو البكا
ولعمر اللام فيه للابتداء لعمر بفتح العين وضمها اى
لعمري قسمي لعل كذا بواسانه مما يحمل على صريحه
منيه الخفاف اى لو اهبك عمري والا فالعمر بغير الله منهي عنه ان هزه وهو جواب
القسم

القسم اى ان الاشياء المذكورة في احوال ان باع الحويان لمخايل اى لمظان جمع
مخيلة وهو المظنة انقاضه اى سقوط جدرانه جمع جدر وهي جمع جدار
والضمير فيه راجع الى المعهد الدارس بتاويل المنزل او الى ربع في تضمينها
وانقياضها يقال انقاض اذا انشق من غير سقوط حيطانه جمع حايط ما بالجوهري
الجدار الحايط فعلى هذا اليكون في كلامه سامح لا فضائه الى السقوط وعدمه
اللهم الا ان يجعل الجدار للدور والحايط للكرم والبستان وانطاس اى
الدارس هذا الشق وهو بعض ان باع الحويان الدال على العين اى على ذات الربع
وانبعاج اى انشقاق كظائم جمع كاظمة وهو بير في جنبها بير وبينهما مجرى
سخنة بضم السين وفتح الخاء المعجمة جمع سخنة وهي الدمعة الحارة يقال
سخنت العين بالكسر اى بكت وسخن الماء بالضم والفتح اذا صار حارا
التحقيق ان الدال بانبعاج الكظائم هنا انشقاق في محل الدموع الحارة للعين
الباصرة وتواتر جريانها مشاكلة البكا يقال البكا المسروق دمعة باردة
والبكا الحزين دمعة حارة ولهذا يقال للمدعو له او عليه اسخن الله عينه اى برد دمعه
والمدعو عليه اسخن الله عينه حاصل معنى ما سبق ان المصنف
من انباح ج من باع الحويان كان اكثر كلهم غير لايق بها وقد بقي في
المشبهون بربع الدار ود الوقوف على الاسلاف شبههم
بالجدران العود به الى السقوط والحيطان الراجعة الى الهبوط اشارة الى ضعف حالهم
وقرب زوالهم حتى اذا حصل لهم الملمات صاروا كاندراس الربع على الربع
وكان وهي مخففة كأن واسمها ضمير الشان قد يستناخ اى يطلب الا
ناخة وهو ابراك الابل بعرصتها اى في عرصة ربع الحويان العرصة قطعة
واسعة بين الدور وليس فيها بناء ولا شجر والشيخ اسم فاعل من ناخ وجر لا
محذوف اى فيها ويشد اى يرفع الصوت بعقوبها اى في ساحة الربع
وما حولها ولا صيخ بالخا المعجمة اى لا مستمع عقيق الدار اى الوادي الذي

محلها بدل منها وهو بفتح الميم مصدر ميمي من حل بمعنى نزل اراد به الدين
حلوا فيها ينزلون فيها مقامها بضم الميم مصدر من اقام بمعنى ادام اراد به الدين
طال مكثهم فيها هذا مصراع من بيت هو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة من القصا
يد السبع ضمنه الشيخ كلامه منا غير اشعار لصاحبه لكونه معروفا عند الا
دباء ويسمى هذا في البديع الايداع ومصراعة الثاني بمنى ما يتعقلها منا حا
جها ومن هذه هي منا مكة شرفها الله تعالى ابدا التوحش الغول العجمة والرجام
بكسر الراء المهملة وبالجيم موضعان اللهم الا مقامها جمع قمامة بضم
جمع قمامة بتخفيف الميم وهي نوع من طيور الليل من كلام الهوازن
من قوله عفت الديار كان الواجب فيه النصب الا انه جاء ههنا البدليه
اجراء على اللغة القليلة وذلك اللهم معناه اشعار بان المستثنى غير متحقق
عنده وان وجد كما ان دار معناه اللهم لا نؤاخذنا في هذا الاستثناء ان
قلت اتصال الا بمستثنا واجب فكيف فصل بالاجنبي وهو قوله اللهم قلت
هذا الخلاف فيه مقيد بما يجوز الفصل فلا اشكال وعند من لم يجوز يقدر الا
مستثنا قبل اللهم وما بعده يفسره وان عصر ناهذا اسم الاشارة صفة عصر
والله المستعان عليه والمشتكى من اهله اليه من اهل العصر الا من خير يرهم
في الحديث اي علما لهم المتقنا وهذا مع جزه جزءان من حفظ كتاب العلماء
وهو كتاب الشعاب وهو لغة كاتا منسوبا الى القضاعة وهو اسم ابي حي من اليمن
او كثبة ونقاطهم بكسر النون وتحقيق القاف اي علامهم من احفر البحر اي
كتاب البحر او استخرجه اي اخرج منه ما اختار فان انضم اليهما الخطب الا
ربعون التي نسخها اي نسبها الى الضعف وسبب ضعف الحديث ان لا تكون
بعض رواته عدلا ضابطا او لا يعرف بالحديث او الراوي عنهم مجهول او يضطرب
اسناده او متنه او غير عقائدي ثم يروي عن دونه وغير ذلك من

وجوه

وجوه الضعف المبينة في كتب الاسناد الفقهاء اي الذين يتعقدون
ويميزون بين الاحاديث جمعوا ذلك اشارة الى ان ضم اليهما الخطب
الاربعين مثلهم اي اشرفهم طريقة اي امتدت
صهبة الوداع وهو بالفتح اسم من باب التوديع وبالكسر مصدر وداع وهي الخطب
التي خطبها رسول الله عليه السلام بمنى في حجة الوداع قال المصنف في كتاب آخر ان
من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة الى النبي عليه السلام شهمي بفتح التا
بالواعظ الناصح وتلقب بفتح التا بالوداع الوداع اصله الواعي اي الحافظ
قد خبطوا الجملة حال من ضمير يلقب الراجع الى من انما اقيد الضمير فيه نظرا
الى لفظ من وجمع في خبطوا نظرا الى معناه او استينافية جوابا لما قال ما
فعلوا محدق اعصركم خبط عشواء وهي الناقة التي لا تبصر ما امامها فتخبط
اذا مشت بيديها وخبطا بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير وهو في الاصل
صلصلة البعير بيديه الارض والمراد به شرورهم في الكلام من غير بصيرة
وحملوا على بناء المجهول على السمسار بكسر السين وهو منظم مقاول الظهر
اصله على السمسار الذي يتولى لهم جرد قطيفة انما شبههم بمراكب الظهر
التخفيف لان مقاول كبه لا يتوقف مكانه ولا يسرح فكذا هم لا يثبتون في كلامهم
لصدوده عنهم من عزوه به ولو الى تخلى الغاب جمع غابة وهو موضع
يكثف فيه الوحوش وتسمى اشجاره من اسامه وهو علم جنس الاسد ابي الشبل
له به اي صوت في الغاب وهو الحا المهملة تعالله
علم جنس ابو الجهصاب وهو كنية الثعلب سمي به لانه يحفر نفسه لحيلة
ارتد براء الردع اي لبس برد الخز بفتح الخا وهو الملاك هذا استينافي
جواب عمن قال ما بال اهل العصر يقعون على هذه الصفة لا ينجح بالضاد
المعجمة والحا المهملة اي لا يدفع عن حمى الحديث الحمى موضع يحفظ ان يرعى

فيه كل احد المراد به هنا بعض الحديث الذي يحفظ عن لا يليق به قال الشراح
حذف مفعوله ينبغي لان الغرض بيان حال الفاعل كقولك فلان يعطي ويمنع ولم تبالي
ما اعطاه لكون غرضك بيان كونه معطيا لا بيان معطيا ته اقول الظاهر
ان الغرض بيان حال المفعول وهو ان من شاهد الشيخ من عصره من متولي
زمن الحديث كانوا السلف يمنعون مثلهم لا بيان وجود الدفع كما انا منا كان
فالاولى ان يجعل الحذف للاختصار وذكر الجمع وتنكيره للاشعار ان المدفوع غير
المستحق للربع لا الكل واعلى بصيغة المجهول اي امتحن ببلاء البلا بكسر الباء مع
القصر مصدر بلي الثوب من كان يغيث بالفتح من غاث يغيث الارض اذا
اصابها غيثه اي اهل الحديث او يغيثهم بالضم من الاغاثة وهو الاعانة
يعني من عظائم من كان ينفعهم ويحسن اليهم او يغيثهم عند الشدائد
جرت الرياح على ديارهم وكانهم كانوا على ميعاد وهذا من جملة الابيات
للاسود بن يعفر وروي ان عليا رضي الله عنه لما قدم المدائن
تمثل بعض اصحابه بهذا البيت فقال علي رضي الله عنه هلا قلت كم تركوا من جنات
وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذا اشارة الى
الشكايات مبثه وهي مرة من البث وهو الحزن الذي لا يصبر صاحبه عليه
فيبثه الى الناس ويفشيه مضرور وهو الذي اصابه الضر وتقته وهو اقل من
الثقل قال صاحب الصحاح اوله البرق ثم الاقل من الثقل ثم النخ ثم النغث
مصدور وهو الذي يشتكي صدره ولما توجين الله تعالى بتشديد الواو و
البنى للمفعول وهو بمعنى توجيه بتاج مصباح الدجا وهو كتاب
اللغة الشيخ محذوف في الاصل لتبيين مع صحاح حديث المصطفى ودواج
بضم الدال وتشديد الواو وبمعنى الشمس المنيرة وهو ايضا كتاب الشيخ من الصحاح للجوهري
اي مال الى الاشتغال بهما جدا وهو المبالغة والاجتهاد وانتصابه

على انه

على انه صفة لمحذوف اي انشأ لا جدا بمعنى ذا جد او حال كونهم جادين
لاهوادة فيه اي لا سكون في ذلك الميل والافتور تاكيد لما قبله واستيفاء
لكلا حديثي منهما واستكشاف معانيهما وبيان ان اتباع السنة الحسنة
واجر حصان وهو الجيد من نحو الخيل ... منصوب بالاجراء يقال اجريت
فلانا سنة اذا اثر كتبه بصنع ما يشاء يعني به اطالة حبل حصان الخيل
ليتمكن الجمع من اخذه مع من اخذ اخذ في العمر الوفي سنة وهو
واحد السنين منه سنة بكسر السين ما يقوم النوم من الغنوة بالدفع
خزان اي احكم بما انصفت عنان اللهم جمع همة الشوارع جمع
الشارعة وهي الخا الولى جمع اليه آسنة جمع سنان الرمح وهو حديدة
الشوارع وهي الرياح الطوال رفعها على انها بدل من اسنة او العوالي
جمع العالية وهو راس الرمح فمزجت اي خلطت البحرين اي بحر الكتابين
المؤلوين يقال غاص في البحر على اللؤلؤ والعقيان وهو صغار اللؤلؤ وصحت الى ما فيهما
ما صح من كتاب النجم والشهاب يجمع الصحاح في كتاب حقيق الحجم
فان قلت لم يجعل ما ضم اليه منهما علامة اخرى قلت يجوز ان يكون
ما صح من الشهاب والنجم مما خفي من الصحيحين فلم يجعل الى علامة
سوى علامة الصحيحين وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله تعالى في
الصحة والرضا به مصدر رضي بالضم اذا ثبت او الرضا نة اي الاحكام والبيانة
اي الصلابة يعني يكون هذا الكتاب شاهدا في الاخرة على ايدي الذين جهدوا
في تصحيحه وما قصروا في تنقيحه وهو انسى من ناتية اي ذاهبة
وشفيعي المشفع اي مقبول الشفاعة ان شاء الله تعالى في العفو والمغفرة
اليا فيه زائدة الذي هو عاصد اي معين من وضع لنا تعالى جده اي الاجل علو عظمة الله تعالى

صحيفة خدّه اى البشرة وجهه وعارضه اى قاطع مفوّه وضع اى اسرع لتعس بسكون العين
حدّه بالفتح اى بخته وحظه وقيل بالكسر اجتهاده فى تعدّ
اى فى تجاوز فى راجع ويجوز ان يتعلق بحق الى الله اى السرع
فى تعدّ حدود الله قال الله تعالى ومن يتعدّ حدود الله الاية عالما غيره اى كفى
من حيث العالمية او حال مؤكدة كما يقال جاء فى زيد جلد صلبا بما عانيت
اى تعبت وما فيه حصر ربه فى تاليفه وترتيبه وقاسيت بما عانيت فى
تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار
المصطفوية كذا وجد فى النسخ المصححة وفى بعضها مصطفيه هذا هو
الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة تعين حذفها فى النسبة فقول العامة
مصطفوى خطاء والصواب مصطفى كذا فى شرح الشافيه فعلامة الخا لكتاب
محمد بن اسمعيل البخارى رضى الله عنه وهو موضع الجبهة بالضم وتريد به عبارة عن
وعلامة الميم لكتاب ابى الحسين المسلم بن الحجاج النيسابورى طيب الله
مضجعه موضع الجنب وهو النوم وعلامة العين فما اتفقا عليه واصطفا
فى التصحيح به والمراد ان تعرف ان ائمة الحديث المشاهير الذين جمعوا فى
الكتب والدواوين ستة اعدهم مالك بن انس بن مالك هو صاحب الموطا
والشيخان ان اذا ذكر كل منهما المصنف وابو داود سليمان بن الاشعث السجستانى
وابو عيسى محمد بن سورة الترمذى وابو عبد الرحمن احمد بن النسائى
لكنا الشيخين مهما بالغا فى تصحيح الاسناد وبلغا غاية
من البيان على تسمية كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء على تقديم الكتب بعد
القرآن العزيز بالصحيحين ثم اختلفوا فى ان ايهما اصح من الاخر قال بعضهم صحيح
مسلم اصح وما علقه الاكثرون ان صحيح البخارى اصح اعلم انى التزمت ان ابين
فى كل حديث انه مما انفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه لانى وجدت نسخ

المشارق

المشارق مختلفة فى العلامات ولم تكن معلومة ما هو الاصح وانبه على ما
وقع من المصنف فى بعض المواضع من علامات غير مطابقة للواقع بان
نسب الحديث الى الصحيحين ولم يكن الا فى احدهما او اخرجه غيرهما ولم
يعرف اسم الراوى لما فيهما واذكر من احوال راوى الحديث واقتصر على
ما ذكره مرة متبعا فى ذلك للكتب السابقة واللهوج الفائقة وما يعقل
شرف هذا الكتاب وقدره اى من يتبته الاذ وبصارة اى علم كثير وبصيرة
اى حجة ورصنة وقوله تعالى ليدل الانسان على تفضيله من العالمين بكسر اللام والحمد الكثير الطيب
المبارك فيه لله رب العالمين بفتح اللام جمع العلم وهو ما سوى الله والصلوات الزاكيات
كليه اى الطاهرة النامية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته الثقات
جمع الثقة وهو الامين وورثة الاثبات جمع الثبت بفتح الباء وهو ثابت القلب
عند الحرب او الحجة يقال حكم ثبت اى حجة الطاهرين وثب الشيء هذا
الكتاب بتثبت اى اتقن
ان اذكر كيفية ترتيبه
وفصولا عن الانساب الباب الاول
وفصول الابواب تشير
مرتبا على فصلين الفصل الاول ابتداؤه بمن الموصولة او الشرطية والثانى
ابتداؤه بمن الاستفهامية الباب الثانى ترتيبه على عشرة فصول
الاول فيما جاء اوله كلمة ان ٢ كلمة اى ٣ كلمة انا حصه كلمة انه ع كلمة
انهم ٤ كلمة انها ٧ كلمة انك ٨ كلمة انكم ٩ كلمة انكن ١٥ كلمة انما
الباب الثالث فيما جاء اوله حرف لا الباب الرابع
ترتيبه على فصلين الاول فيما جاء اوله كلمة اذا الباب الخامس ترتيبه على
فصلين الاول مرتب على خمسة انواع الاول فيما جاء اوله ياء الثانية ٢
ياء الاستفهامية ٣ ياء الخبرية ٤ ياء الشرطية ٥ يا التى فى الفصل
الثانى مرتب على اربعة انواع الاول فيما جاء اوله حرف يا المنادى كى
الذكور وبيا نعلم ٢ حرف يا المنادى مضاف الى العبيد ٣ اجناس

كلمة اذا

حرف يا المنادى كنى الاناث او اسماءهن الباب السادس ربته على اثنا عشر فصل
الاول فيما جاء اوله ليس ٢ نعم وبئس ٣ بينا وبينما ٤ حرف له لعن الله ع
كلمة لو ٦ كلمة لولا ٧ كلمة ان الشرطية ٨ كلمة خبر ٩ كلمة افعل التفضيل ١٥
كلمة كل ١١ كلمة قد ١٢ كلمة لعل الباب السابع ربته على سبعة عشر فصلا
الاول فيما جاء اوله مبتدا معرف باللام ٢ كلمة انما ٣ كلمة ايكم ٤ كلمة اى
مضاف الى معرفة ٦ همزة الاستفهام ٦ كلمة ٧ كلمة ايكم ٨ كلمة
افلا ٩ كلمة ليس وقاموا ١١ كلمة مثل بفتح الثاء ١٢ كلمة
ايكم ١٣ كلمة انما مخففة لكنه اسم الفعل ٤ كلمة لك ٤ كلمة
لم الجازمة ١٧ كلمة امّا المشددة الباب الثامن ربته على ستة
فصول الاول فيما جاء اوله العود ٢ واو القسم التي يعوضها الزاء ٣ قسم
يعوضها الله ٤ الفعل المستقبل ٤ المضارع المعلوم ٤ المضارع المجهول
الباب التاسع ربته على خمسة فصول الاول فيما جاء اوله الفعل الماضي ٢
الماضي المجهول ٣ المتكلم الماضي ٤ كلمة هلا ٤ فعل الامر الباب العاشر
ربته على فصلين الاول فيما جاء اوله بلام الابتداء ٣ في انواع شتى الباب
الحادي عشر في الكلمات القدسية الباب الثاني عشر في جوامع الا
دعية وترتيبه في جميع الابواب ان الحديث اذا اشترك في الكلمة التي يبتدا
بها فقط يكون او لاحرف كلمة يعوضها في الحديث الثاني ما يجي موخرا من
حروف التهجي من اول حرف كلمة يعوضها في الحديث السابق كقوله له من بني وقوله
من ثاب وان اشترك في الحرف الاول يراعى الترتيب في الحرف الثاني من الكلمة كقوله
من ثقل وقوله من توضا وان اشترك في الحرفين يراعى في الثالث كقوله
من ترحل وقوله من جهز غازيا وكذلك ان اشترك في الكلمات كقوله

من رآني

من رآني في المنام مشيرا الى اليقظة وقوله من رآني في المنام فقد رآني وهذا
الترتيب دليل على رسوخ في هذا الترتيب ووفور سعيه في تيسير
السنن وتحقيق له ان يجي باعثه في جمع الجوامع فليحمد الله
مساعيه وجعل الفردوس مثوى ساعيه الباب الاول في ذكر اسمه ونسبه
اخرج البخاري عنه قيل كان اسمه في الجاهلية عبد الشمس وفي الاسلام
عبد الرحمن كنى بابي هريرة لانه عثر ذات ليلة في ثوب شاته فحمله فقال ما هذا
يا عبد الرحمن قال هرة قال انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية
وكان يحب ان يدعو الناس بهذه الكنية ليتركه تلطفا رسول الله ع
مات وله عند النبي ع خمسة الاف وثلاثمائة واربعة وسبعين
حديثا اخرج له في الصحيحين سبعمائة وسبعة احاديث انفرد البخاري
منها بثلاثة وسبعين ومسلم بمائة وسبعة معاذ من باهله وهو في الشرع
تصديق وجوده الواجب واضافة ما يليق به وهو في الايمان به
تصديقه بكل ما جزم انه جاء به فدخل فيه تصديق جملة كتب الله
ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره والتهاما جاء به واما ذكر
الايمان بالله مع دخوله في الايمان بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان
ليس جزءا من الايمان ولا شرطا له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء
احكام المسلمين على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج
الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهر النصوص الا
ان الاقرار يسقط اذا كان جزاء له شاهيه العرضي والتبعية اعتبروا
الجزء به حتى لا يكون تاركه مع تمكنه منه مؤمنا عند الله
والا فرض انه مصدق الاضطرار صفة العرضية فسقط
وهذا هي قولهم الاقرار ركن زيادة لا هي لان ما جعل الشارع جزءا
السقوط عند الاكراه مع كلمة الكفر فان قبل ما الحكمة في جعل عمل

فاعلم عظيمة

جارحة حرعا من الاعمال وعلى به عمل اللسان دون اعمال سائر الاركان فلما لما
اتصف الانسان بالايمان وكان التصديق عملا لباطنه جعل عمل من ظاهره داخل
فيه تحقيقا لكمال اتصافه به وتقييد له فعل اللسان لانه مجبول للبيان نعم
يحكم على اسلام كافر يصلي اذا جماعة وان لم نشاهد اقراره لان الصلاة المسنونة
لا تخلو عنه واقام الصلوة اى ادائها عبر عن الادا بالاقامة اشارة الى ان
الصلاة عماد الدين اولان اقام بمعنى ادام وفيه اشارة الى المواظبة لها في
منه قوله تعالى يقيمون الصلاة كما قاله الجوهري او لانه كنى بها عن تعديل اركانها وحفظ
سننها وادابها ماخوذ من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لما ترى
قال اعلم ان في الصوف فان تسوية الصف من اقامة الصلاة وآفيد لتضمنه
رعاية باطن المصلي كظاهره لان الخشوع في الصلاة مراد بها وصام رمضان
انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر اصحاب الشافعي ذكر رمضان بدون ذكر
شهر معه مكروه كما نبه له الجاوي رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال صمنا
وذهب اصحاب مالك الى انه مكروه مطلقا وفي الحديث
احتجاج على عظم حرمة الصلاة والصوم بما لذكر من بين العبادات البدنية
تنبيه على عظم شانهما لعموم وجوبهما على الاغنيا والفقرا وحر يضا
عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع اما الصلاة فلتكررها كل يوم وليلة واما
الصوم فلشيوعه فطام الناس عن المالوف خصوصا مما هو قوام البدن ومن
رعاهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا ونظيره ما جاء في حديث اخر
من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وما قاله الشراح خصهما
بالذكر لكون الزكاة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث
وضعيف لانه ورد في هجرة رمضان متاخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر
سنة سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكاة واكثر الواجبات

مفروضة

مفروضة وكذا الحج على قول من قال من سنة تسع او بعدها انتهى من
قول من قال سنة عشر كذا في شرح صحيح مسلم للنووي كان حقا على الله الحق بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والثاني هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شيء
ضل اذا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا بان ادخال الله الموصوف بما في
الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى صدقه في وعده ان يدخله الجنة اللائح
ان المراد به الادخال بعد دفع الدين حالا او بتجاوز الله عن الشان والا
فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول في الجنات هاجر في سبيل الله وفي بعض
نسخ البخاري جاهد مكان هاجر والهجرة اتم من الهجر ضد الوصل ثم
يطلق على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية او جلس في ارضه
التي ولد فيها وهذا يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله
فرضت بكل ما هو من في الابتداء ليجتمعوا عند النبي عز وينصروا دينه فلما قوي
الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها ولهذا خير بين الهجرة والجلوس
فيكون هاجر جملة مستانفة جوابا لما يقال اذا هذا الثواب خاص فيهم هاجر
قال زيد بن خالد الجهني رضي وهو بفتح الجيم وفتح الهاء منسوب الى
جهينة وهي قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل مات سنة ثمان وسبعين عن ثمان
وثمانين حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة
وباقيها لمسلم منذ آوى بمد الهمزة وقصرها اى ضم اليه وكل منهما يجيء
لازما ومتعديا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي استعمل وبه جاء
القرآن العزيز قال الله تعالى اذ اوينا الى الصخرة وقال واوينا هما
الى ربوة فضالة وهي ما فضل من البهيمة والغنيمة بفتح لكن اكثر استعماله
في الحيوان فهو ضال هذا بيان لحكم الاخرة اى آثم وقيل الحكم الدنيا اى ضامن
ان هلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة ولا يخفى ان الوجه هو الاول
ملم يعرفها وهي التعريف الشهر وطلب صاحبها كما قال في حديث اخر

حين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال شمس الائمة الحلواني ادنى التعريف
ان يشهر عند الاخذ ويقول آخرها لا اريدها فان فعل ذلك ولم
يعرفها بعد ذلك قال السراج المراد من الضالة في الحديث الضالة من الابل
والبقر مما يحمي نفسه بخلاف الغنم اقول ليت شعري ما دعاهم الى هذا التقييد
واخراج الغنم من حكم الحديث نعم وقع في رسولالله عم في حديث بيع ضاء
بينهما حاصله ان الابل اقوى واصبر على الظمأ فالاولى ان لا يوضع حتى
يجد صاحبها والغنم ضعيف فينبغي ان يوضع ليلا يضيع ولا يفهم ان
لا يجب التعريف في الغنم ولا يأثم بتركه قال ابن عباس رض اتفق عليه الرواية
عن عبد الله بن عباس قيل كان جرهذه الامة دعاله النبي عم بالفقه
والحكمة مار واه عن النبي عم الفا وسبعمائة وستون حديثا له في الصحيحين
مائتان واربعة وثلاثون حديثا انفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم بسبعة و
ان يعتق من اتباع اي اشتري طعاما وهو ما يؤكل فلا يبعه حتى يستوفيه
اي يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي منقولا كان او
عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفه
وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون
قيد الطعام للاحتراز عم عبد الله بن عمر رض روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قبل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى انه اعتق الف
الف عبد ما رواه عن النبي عم الفا وسبعمائة وثلاثون حديثا له في الصحيحين
مائة وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلاثين والبخاري باحد وثمانين
من اتباع فلا يبيعه حتى يقبضه او يكيل او يزن (انما يصير مشتريا وعاد نخل انى فيجعل فيه شيئا
من طلع نخل فكذا اذا فعل ذلك بالنخيل صار اصلا حالتمر باذن الله تعالى
وثمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري عند ابي حنيفه يقول

اشتريت

اشتريت النخلة بثمرتها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه
عند عدم ذلك القيد وبيني هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا الحجة عند
الشافعي ومالك فيفهم من قوله بعد ان تؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان
تؤبر وثمرتها تكون للمشتري الا ان يشترطها البائع لنفسه وايضا لما انكر و
صحيح المفهوم الحق غير المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر الباطن يتبع حكم
فلا يدخل في البيع من غير اشتراط وصار كالزرع ولو كان بعض النخل
مؤبرا دون بعض في بستان واحد جعل كشيء بيركله ومن ابتاع عبدا فماله اي
مال ذلك العبد للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع
ماله وكذا الحكم في الجارية استدل به مالك على ان العبد يملك المال لانه
اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون
ماله للبائع وقال ابو حنيفة لا يملك لقوله عم العبد لا يملك الا الطلاق
ويحمل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في ملح الفرس ويرد عليه
قوله عم فماله للذي باعه لانه عم اضاف المال اليهم
يمنع ان كلا شيء واحد فوالحالة هذه صورة ملك اثنين ضلوا اضافته الى
العبد مجازا ومن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع
الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل سائر عورته فقط والاصح
انه لا يدخل لظاهر الحديث وعن عائشة رض اتفق عليها قيل مات وله
عند النبي عم الفا وثمانمائة وعشرة احاديث لها وفي الصحيحين مائتان
وسبعة وسبعون حديثا انفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بستة
وستين قالت دخلت على سبعين سألته وعنها بنتاه لم تكن عندي غيرهما
تمرة فاعطيتها فقسمتها بين بنتيها ولم تأكل منها فخرجت فحدثت رسولالله عم
فقال من ابتلي الابتلاء الامتحان لكن اكثر استعمال الابتلاء في المحنة والبنات

بالنبه
بحوه

مما يعد منها لان غالب ما هو في الخلق بالذكر من هذه البنية بشئ ومن بيانيه
مع مجرور بها حال عن شئ فاحسن اليهن وشرح هنا الاحسان اليهن
بالتربية ونحوها لكن الاوجه ان نعم الاحسان كن له ستر من النار لان
احتياجهن اليه كان اكثر حال الصغر والكبر فخ ستر هن بالاحسان يجازى با
ليس من البر ان ابو هريرة رض روى مسلم عنه من بطاء به عمله يعني في الاخرة عمله
السيئ او تقريطه في العمل الصالح وفي الصحاح يقال بطؤ مجيئك وابطأت بمعنى واحد
لم يسرع به نسبه اى لم ينفعه شرف نسبه ولم ينجبر نقيصته اى لم يكمل اقول لاح لى
هاهنا اشتباه اندفاعه اما الاول فهو ان الحديث يدل على خلافه لقوله تعالى
والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم
من شئ لافا المفسرين فسروه بان ذرية المؤمنين صغارا كانوا او كبارا يلحقون
بآبائهم في المراتب من غير ان ينقصهم من اجورهم شئ ولا شك انهما متفاوتة
فذرية من كان صالحا يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه في الصلاحية فعلم من ان
شرف النسب نافع واما اندفاعه فبما يقال المراد من النسب في الحديث شرف
النسب من جهة الدنيا او يقال المذكور في الآية يكون في الجنة والحديث محمول
على الصراط وفي لفظ الابطاء والاسراع اشارة اليه ويؤيده ما روى ان
النبي عم قال يكون بين حال هو آخر من يجوز على الصراط منهم يتعثر فلا يزال واره
احدا فيقول الرب ارد بطاعتي فيها دي يا عبدي بعملك وابطأ بك ام انس رض روى
مسلم عنه قبل ملحوظه عن النبي عم الفا ومائتان وعشرة احاديث له في
الصحيحين ثلاثمائة وثمانية وثمانون حديثا تفرد البخاري بثمانية ومسلم
بسبعين قال كان النبي عم مع اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهدوا على خيره
فقال عم وجبت ثم مر عليهم بآخر فشهدوا على شره فقال ايضا وجبت

فاستغفروا

فاستغفروا عما قاله عم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم
عليه شرا وجبت له النار ذكر الثنا معانا للشر للمه فان قيل كيف
يكون اثنوا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الاموات قلنا يحتمل
ان يكون الحديث قبل ورود النهي عنه وان يكون النهي في شان غير الكفرة
والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم
بالشر بعد موتهم تحذيرا من طريقهم والتخلق باخلاقهم قال الشيخ
المظهر معنى الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكان ثناؤكم مطابقا لاقواله و
ليس معناه ان ثناؤكم مطلقا موجب لان مستحق الجنة لا يكون من اهل النار
بقول احد وكذا عكسه وقال النووي في شرح صحيح مسلم الصحيح انه
على اطلاقه وان كل مؤمن مات فالهم الله الناس الثنا عليه كان ذلك
دليلا على انه من اهل الجنة وان الله تعالى شاء مغفرته والام لكن للشاهد رتبة
وقد اشتهر انه لما مر عم بقبر سئل عما روى انه عم قال حين اثنوا على
جنازة خير جبرئيل وقال يا محمد ان هذا صلى كما قلتم انه كان
يعلن كذا وسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون
واما قوله عم وجبت في الثنا الشر فمحمول على التهديد لان الله تعالى
يحتمل ان يتجاوز عن معاصي المؤمن انتم شهداء الله في الارض انتم
شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ذكر هذا الكلام ثلاث
مرات للتاكيد وفائدة الشهداء الى الله للمشركين ومشعرة بانكم عند الله
بمنزلة الشاهد فيقبل شهادتكم لانه تعالى علم عدالتكم بقوله وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذا قاله الشيخ الكلا
باذى ق انس رض اتفقا على الرواية عن انس رض من اخذ ان يسأل عنى فليسأل فلا
شئ لو نبئ عن شئ هذا الشئ محمول على امور الاخرة بقرينة ما روى انه عم

فائدة

مطلب
لا يسب الا
موات

في اثناء خطبته بعد ما صلى الظهر فذكر الساعة وذكر ما قبلها من الامور العظام
ثم قال عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم أر كاليوم في الخير
والشر فاكثر الناس البكاء واكثر عدم ان تقول لهم سلوني ويجوز ان يكون اعلم
والمغيبات التي عند الله علمها مستثنيات تامنه الا اخبرتكم ما دمت اي مدة كوني
ثابتا في مقامي اراد مقامه الحسي وهو المنبر حصولا مزيد المكاشفات له عم فيه
وما قاله الشارح يجوز ان يريد به مقامه المعنوي وهو مقام النبوة فتضعيفي
لان قرينة الحال لا تساعده ولانه موهم لامكان زوال مكان النبوة
عنه وهو ممنوع ح سهل بن سعد رض روى البخاري عنه مثل ما رواه عن ابي عم
مائة وثمانية وثمانون حديثا المتفق عليه منها ثمانية وعشرون وبانفرادهما
للبخاري منها احد عشر حديثا والمصنف هو من كلام الراوي او المصنف
تفسيره قاله في غزوة خيبر وكان ذلك يدعى الاسلام فعرف ابي عم بنور النبوة
ما سبق فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار فقتل ظهر
سببه منه فلما كان كما قال ظهر معجزة له عم ابو موسى وعائشة رض
روى مسلم عنهما قتل كان ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة مارواه عن ابي
عم ثلثمائة وستون حديثا له في الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخاري
باربعة ومسلم بخمسة عشر من وجد لقاء الله اي المصير الى دار الاخرة ومعنى محبة
ان المؤمن اذا كان عند النزع في حالة لا يقبل الايمان فيها يبشر بصنوان
الله وجنته فيكون موته احب اليه من حياته احب الله لقاءه اي اقاض عليه
فضله واكرمه العطايا وانما فسرنا به لان المحبة على ما فسرت بميلان
القلب لا يليق الى الله تعالى فتحمل على منتهاه ومن كره لقاء الله ومعنى
كره الله

كره الله لقاءه ومعنى كراهة تبعيده عن رحمته وارادة نعمته لا الكراهة
التي هي النفرة لانها لا يليق اسنادها الى الله قال النووي معنى الحديث
ان جميعهم لقاء الله سبب لحب الله لقاءهم ولان كراهتهم سبب لكراهتهم
قيل المعرض بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء الله حيث احب الله لقاءهم الى هنا كلامه
لقد صح ان المحبة صفة الله ومحبة العبد له تابعة لها ومنعكسة منها
كظهور وعكس المرآة على الجدار تقديره ما روي انه عم قال ان احب الله عبدا
عشقه عليه وفي تقديم يحبهم على يحبونه في القرآن اشارة اليه معنى الحديث
من احب لقاء الله هو سبب للاجتباء بانه الله يحب لقاءه اذا قنا الله في الدنيا
والاخرة محبته وافاقنا بمزيد عنايته ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه
من احبس فرسا الاحتباس هو ضد التخلية يجيء متعديا ولازما ويحتمل
بمعنى الوقف في سبيل الله وهو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه
لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه هو المتعارف وقيل يحمل
على سبيل الحج لما روي انه ان حلا جعل بعيره في سبيل الله فامر ابن عم
ان يحمل عليه الحاج ايمانا بالله وتصديقا بوعده في اثابة الطاعات
فان شبعه بكسر الشين وسكون الباء الموحدة ما يشبع به
وريه بكسر الراء وتشديد الياء ما يروى به وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة
يعني يجعل في ميزان صاحبه ثوابا بعدد هذه الاشياء معمر عن عبد الله
بن ابي نافع رض روى مسلم عنهما بفلحتني مثل ما رواه عن ابي عم خمسة
احاديث انفرد مسلم منها بحديث من احتكر اي ادخر ما يشتريه وقت
الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء فهو خاطئ بالهمزة وبغير همزة فهو
ملعون اي مطرود عند دخول الاخبار عن رحمة الغمام استدل
مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال ابو حنيفة
والشافعي الاحتكار محرم في الاقوات خاصة وحمل الحديث عليها لما روى

دعا المؤلف ان لا

ان الراوي كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار البر عند الغلاء وكون ذلك دليلا
ان الصحابي اعرف بمراد النبي عم كذا قالوا ولكن فيه تامل لان فعل الراوي لا يخصص
الحديث وكذا قوله هذا العام فقد يقال لا يكون حجة عند المحققين حتى ينقله عن
النبي عم لاحتمال ان يقوله باجتهاده فان قلت روى ابو امامة ان النبي عم قال لا تحتكروا
عليهم الاقوات الحديث موقوف في جمع الجوامع لعل ايمتنا حملوا المطلق على المقيد
لكونهما حادثة واحدة قلت ذلك مسلم اذا كانا في حكم واحد كما حملوا في صوم
كفارة اليمين قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود رضي
فصيام ثلاثة ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق والمقيد وردا في سببين فلا
يحمل غير بل يعمل بهما لانعدام المزاحمة في الاصبان كما حملوا في وجوب صدقة الفطر
بقوله عم ادوا عن كل عبد وبقوله عم ادوا عن كل عبر مسلم بل الوجه ان يقال في دفع
التامل ما ذكرت كان في حديث غير مخصص وحديث المتن مخصص منه الصبي والمجنون
قبل الحكم في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان طعام محصل
من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم ق عليه رض اتفقا على
الرواية عن عبد حميد اي ابن صخر من الذي يشتغل به ما ليس فيه اي شيء لكن له سند ظاهر او خفي
منها على ان الدين هو من الكتاب والسنة فجور رد اي الذي حوله مردود باطل ق عن ابن مسعود رض اتفقا
على الرواية عن قتيل اسلم قبلها بمكة ثم هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين مات وداه عن
النبي عم ثمانمائة بعير ثمانين وان بعض حديثه له في الصحيحين مائة وعشرون انفرد
البخاري منها باحد وثلاثين وعشرون ومسلم بخمسة وثلاثين منها من احسن في الاسلام اي صار
خالصا فيه وقيل معناه ثبت على الاسلام الى ان مات فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية
يعني بما عمل في زمان الفترة قيل بعثة النبي عم من حيث انه على نفس غيره او غصب
ماله او اتلافه في الاسلام اي لم يخلص او ارتد بعد اسلامه والعياذ بالله
اخذ بالاول والاخر فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت
معنى نره يستحق بالشر العقوبة ومن احسن في اسلامه يغفر له ما كان يستحقه من العذاب
ق ابو هريرة رض روى البخاري عنه من اخذ اموال الناس وهذا الاخذ اعم من ان يكون

لحق

قاعدة اصولية

قاعدة

بحق او غيره ولهذا لم يقيده بقوله ظلما يريد اداءها الجملة حال من
المستكن في اخذ اداها الله عنه وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى اي ييسر الله
اداءه باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان تكون انشائية بان يخرج مخرج الدعاء
له ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتدا مع كونها انشائية معنى يحتاج الى تاويل وهو
بقوله فمستحق لان يقال في حقه ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى
التاويل فيكون المبتدا بمعنى اسم الشاء معنى واما استحقه مزيد الاداء بهذا
الدعاء لانه جعل نية استقاط الواجب عليه مقارنة لاخذه وذا دليل على خوفه
ومن اخذها اي اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله يعني اتلف اموله وانما
قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس اولان زيادة زجر في الكلام فيه
كما في الكلام في اداها ق سعيد بن زيد رض اتفقا على الك وراية عنه قيل كان احد العشرة
المبشرة يشهد المشاهد غير بدر مات سنة واه عن ابني عم ان بعة احاديثه في
الصحيحين ثلاثة احدها للبخاري والباقي متفق عليه من اغتصب شبرا من الارض ق
وهو وضع الشيء في غير موضعه نصبه على انه مفعول له او حال او تمييز
ظلما وهو ضد الشيء في غير موضعه نصبه على انه مفعول له او حال او تمييز
الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل عائد الى من والباء زائدة للتاكيد وهو امتثال
بمعنى دعاء عليه او اخبار ومعنى التطويق تكليفه الظلم على جهة ذلك
طوقا يوم القيمة رد بان هذا الوجه باطل يوم القيمة ليس زمان التكليف اقول
المراد منه تكليف تعجيز للايذان بالتكليف ابتداء للجزاء ومثله واقع كما قال عم
في حديث آخر ان المصورين يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة
او معناه ان يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة كما قال الله تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه يطوقون اثم ذلك ويلزمهم كلزوم الطوق
الى سبع ارضين ومن قال ارد منها سبعة اقاليم تعدا خطا اذ لا وجه
لتحميل شيء ثم ياخذه ظلما فالمراد الطباق الارضية فانها تابعة لهذا الشر ملكا وغصبا
استدل الشافعي ومحمد بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار

لان اخذ الارض ظلما غصب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا غصب للعقار لان
الغصب في الشريعة عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وازاله
يد المالك انما تكون بالنقل ولا يتصور ذلك في العقار والجواب عن الحديث
ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون مجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق
الاعم تحقق الاخص وروى البخاري عنه من اخذ من الارض شبرا
بغير حقه خسف به الباء فيه للتعدية وضميره عائد الى مصدر اخذ الجملة
خسف اختيار يجوز ان يكون الشاء بمعنى والحسف عمومي ظاهر الارض يوم القيمة الى
سبع ارضين وفيه اشعار بانه الارض في الاخرة سبع طبقات الضا وابو هريرة رضي
على الرواية عنه من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وهذا
يحتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوات اجماعا
ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعني من لم يكن اهلا للصلوة
عمر صار اهلا وقد بقي من وقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوات وكذا لو
ادرك قدرا تحريمة فتقييده بالركعة يكون على الغالب لان ما دونها لا يعرف
قدره وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة يعني من كان مسبوقا
وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة معلى هذا قد ركعة
يكون لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة
اطلاقا للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك الركعة
وابو هريرة رضي انتفاعا على الرواية عنه من ادرك مالا بعير اي بوانه بان يكون غير هالك
حسا او معنى بالنظر لمقاصد الشرع غير مثل الهبة والوقف وغيرهما عند جل فلس
اي ذا فلوس بالجمع ان كان ذا دراهم والمقوم منه هو او ثمان قد افلس هذا مثل
من الدواب فهو راجع الى من احواله اي بماله من غيره قال اصحاب الشافعي

البايع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس فله ان يفسخ العقد ويأخذ
المبيع وكذا اذا وجد المؤجر ماله عند المستوجر المفلس وقال ابو حنيفة ليس
له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فيحمل الحديث على العقد بالخيار يعني اذا
كان الخيار للبايع وظهر له في مدته ان المشتري مفلس فلا بأس له ان يختار
الفسخ وهذا اسناد للبايع على الارتفاق ويقصده اضافة المال الى البايع
لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البايع اذا
كان الخيار له فيكون اضافة اليه حقيقة على قولهم وعلى قوله يكون مجازا
لان الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له في الاصل جانبا الحقيقة احق
بالاعتبار قال سعد بن ابي وقاص انتفاعا على الرواية عنه قيل انه كان قائما في
الاسلام اسلم على يدي ابي بكر رضي وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله
وكان مشهورا باستجابة الدعوة بدعائه عم بقوله اللهم سدد سهمه
واجب دعوته وهو احد العشرة المبشرة موتا ما رواه عن النبي عم
ماتا وهو عنهم راض وهو احد ستة اصحاب الشورى الذين توفي النبي عم وهو عنهم راض
الذين جعل عمر الخلافة فيهم وكان احد الستة الذين ثمانية وتوفي ثمانية وتوفي
الجان بخمسة وسبعين سنة وصلى عليه ثمانية عشر معاذ بن جبل اخو عبد الرحمن
لتضمنه معنى الاستئناف وهو يعلم انه غير ابيه الواو فيه للحال جاحبه علم
حرام يعني فاعله ممنوع عن ارتكابها عبر عنه بهذه العبارة تشديدا في
الزجر عنه لانه مؤد الى الفساد الكثير وكان هذا الفعل موجودا في الجاهلية
ولما فهم من قوله حرام المنع على الابد وقد صرح به الدليل ان
المؤمن لا يكفر بالمعاصي ولا بد من الجمع بينهما بالحمل على التأويل
وقال بعضهم هو محمول على المستحل وقال النووي معناه لا يكون من الغانمين
يتبين الداخلين ولا يلزم انه يجازى بعده وقد لا يجازى ويعفو عنه

قاعدة كلية

اتفقا على الرواية عنه

قوله

قال ابو هريرة رض مفاده ان اهل المدينة يسوء اذا به الله اى اهلكه الله

بكليتيه عبر عنه بالذوب بفتح فضم يقال ذاب يذوب ذوبا وذوبانا والمراد اشدهما لكون بغتة كما يؤذن به التعبير بالذوب وفيه اشارة الى ان اهل المدينة يعرفون علم

وصفاتهم مشبهون بالملح وصفاتهم كيدهم بمنزلة كيدهم اليه كما ان الملح يفسد الماء فيذوب قال قوم هو مختص بمدة حياته عم

وقال آخرون هو عام وهذا اصح الا ان يقال ان مسلم بن عقبة لما حاز اهل المدينة ايام بني امية هلك في معسكره فرعنها ويزيد بن معاوية هلك ايضا بعد الرجوع وغيرهما مما منع صنعهما فان قلت ما ذكرت يدل على ان اذابته يكون في الدنيا وقد جاء في حديث آخر مذكور في مسلم لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في الرصاص قلنا في النار متعلق بالمصدر اى ذوبان الا اذابه الله في النار ذوبان الرصاص قلنا في النار متعلق بالمصدر اى ذوبان الرصاص في النار قيل هذا في حق من قصدها على غفلة دون من اتاها جهارا كما مر الا ان يقال الانسان لا يؤاخذ بما في قلبه فلم أخذ في هذه الصورة ما يجوز ان يكون المراد بالارادة المقارنة للفعل او بالاصرار فانه من قصد شيئا فاصر عليه يؤاخذ به سيجيء بيانه في شرح حديث ان الله تجاوز عن امتي وفي رواية ما لم تعمل او تتكلم قيل ما وجه ذكر هذا الاشكال قاعدة حاتم رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن ابي عم

ستة وستون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليه منها ثلاثة بعد الاحد ان لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار اى يتحذ

حجابا منها ولو بشق تمرة بكسر الشين اى جانبها معنى وان كانت الصدقة قليلة فليفعل صفة لمحذوف وقوله اى ذلك الاستتار او معنى ليفعل ليستتر او ليتصدق وذكر الاعم وارادة الاخص بقرينة ما قبله م جابر رض

روى مسلم عنه

روى مسلم عنه قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبي عم في سبع عشرة غزوة غير بدر واحد وما رواه عن النبي عم الف وخمسمائة وان بعض حديثه في الصحيحين مائتان وعشرة احاديث انفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وهذا في معنى الحديث الاول لكنه اعم اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول جابر بن عمرو للتمان عن جابر بن سمرة لانه من الرواة ايضا ولعله تركه لكونه من مشاهير الصحابة ومعروفا عند الطلاق م عبد الله بن عمرة رض وهو بفتح العين والواو المشددة وكسر الميم قبل الياء قيل ما رواه عن النبي عم عشرة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه رواه مسلم من استعملناه اى جعلناه عاملا منكم خطاب للمسلمين وفيه اشارة الى ان استعمال الكافر غير جائز على عمل فكتمنا بفتح الميم اخفى عنا مخيطا فما فوقه معطوف على محيطا اما شائع يكون فوق الابرة في الصغر كان الضمير فيه راجع الى مصدر كتمنا على قال ابو عبيد هو الخياطة في الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول على الكتم مكون للتشديد حيث شبهه بالخيانة في المغنم في الاثم قال غيره هو الخيانة في كل شيء والاول هو الظاهر يأت به اى بما غل يوم القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه وفي الحديث تحريض للعمال على الامانة وتحذير لهم عن الخيانة وان كانت في شيء قليل ح ابن عباس رض روى البخاري عنه ضمن الوجيز

الحديث قوم عدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء ولهم له كاد هو في الجملة حال من القوم او من ضمير اسمع يعني حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكره هو استماعه اذا علموا ذلك او صفة قوم والواو للتاكيد لصوقها في الموصوف كما قاله صاحب الكشاف في قوله تعالى وما اهلكنا

فاسلوه الخوية

المخيط هنا الابرة اه

من قرية الا ولها كتاب بعلوم الجملة الاسمية صفة قرية محذوفة اى
الا قرية ولها كتاب والواو لما كثيرا تصوفها بالموصوف او يغرون صفة مثل
من الدواب صفة اذنيه الانك يوم النحر وهو الاسن وقيل هو الرضاع
الابيض قال الجوهري افعل بضم العين من البنية الجمع وم يجئ عليه
الواحد الا انك يوم النحر الجملة اخبار او دعاء عليه لعل هذا
الوعيد في صوت سمع لاجل النحر ولما سمع حديث قوم لمنعهم عن العناد
او للحزن من شرهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن
في عام تقبضون منه انتقاما على الرواية عنها من اسلم اى عقد عقد السلم وهو عقد
على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وفي رواية اسلف مكان اسلم عنها
واحد بالتاء المثلثة في اكثر النسخ وفي بعضها بالمثناة من فوق فليسلم في كيل وهو
مصدر كال اريد به هنا ما يكال به معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او والا يلزم
الجمع في السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم
وهو المدة المضروبة لايفاء شئ السلم الموجل جائز بالاجماع واما الحال
فجوزه الشافعي لما جاء في الحديث انه عليه السلام رخص في السلم وهو باطلاقه يشمل
كليهما ومنعه ابو حنيفة مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه
ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم من ذكره شرطيته لزم ان يكون
الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتفاوتة
قلت بالعدد في الحديث ان اسلم في مكيل فليكن بكيل معلوم وان اسلم بموزون
فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن الى اجل معلوم قلت
الكيل والوزن ليسا مما لابد منه في السلم لان الغرض منه معرفة مقدار
المبيع وقد يكون بعلم الكيل بالذرع والعد فلهذا احتيج فيهما الى التقدير

المذكور

المذكور وانما في الاجل فلا حتياج لان الاجل مما لابد منه في السلم اذ السلم
بيع معدوم فكان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة
الفقير حتى يملك الثمن في الحال ويقدر على كسب المبيع في الاجل واذا لا بد السلم
حالا لا يعجز عن تسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه لقدرته
على ان يصل الثمن بالبيع الصحيح خ ابو هريرة ض روى البخاري عنه من اشار
الى اخيه اى اخاه المسلم والذمي في حكمه بحديدة اى بما هو آلة القتل
لانه جاء في رواية بسلاح فكأنه احديدة فانه الملائكة تلعنه يعني تدعو
عليه بالبعد عن الجنة او لا من الاصبح في مسلما بالاشارة وهو حرام
لعموم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما او لانه قد يسبقه السلاح فيقتله
كما صح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان
ينزع في يده وان كان اخاه اى المشير اخا المشار اليه او ابنه او امه يعني وان
كان هازلا او لم يقصد ضربه كفى به عنه لان الاخ الشفيق لا يعصو قتل اخيه
عمدا لئام ابو هريرة ض وفي مسلم عنه من اشار اخاه بما يكرهه فلا يبعه
حتى يكتاله وكذا الحكم في الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف
فالبيع للمشتري واما المعدود ان فكالموزونات عند ابي حنيفة و
B لمحمد وعامة عنوه كما انما نهى عن البيع قبل الكيل لانه الكيل فيما يباع
مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض
كان منهيا صار قبل اتمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قبل الطعام واقع
اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك الكيل بهبة او ميراث
او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قيد له صلة يبيعه انه لو
هب جاز وهو قول محمد وانما قيد بالشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة
لا يشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث على ان البائع لو كال لو بحضرة
المشتري لا يتعين به بل لابد للمشتري كيل آخر بعد قبضه لكن الصحيح

انه يكتفي به لان كيل البايع بحضرة المشتري ككيله فان قلت ما ذكرت مخالف لما روى نهى
النبي عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري قلت الحديث
محمول على اجماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من رأس كذا كيلا
وامر رب السلم بقبضه فانه لا يصح الا صاعين لاجماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما
شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد قوله بن مسعود رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه من اشترى مخفلا بتشديد الفاء وهي صلوية لا تحلب اياما حتى يعظم ضرعها
فيظن المشتري انها لبونة فردها وفيه اشارة الى ان كونها مخفلة عيب فيها
وللمشتري ان يردها به فليرد معها صاعا يعني اذا ردها بعد ان يحلبها فليرد
معها صاعا عوضا من لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان
مبيعا فلعدم تميز ما تعذر رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة
من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوتها
نفس قال قوم المردود يكون من تمر لما روي ان ابى عوم قال صاعا من تمر وقال
آخرون انه من الحنطة لان ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم
والمخفلة وان ذكرت مطلقا لكن لا يريد باللبن ما لا يؤكل شيئا لنجاسته وكذا اللبن
الجاف يترك ان لبنها الادمي لا يعوض عنه كذا في شرح احكام الاحكام عمل الشافعي
بالحديث واثبت الخيار في المخفلة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث
متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وهو يجاب بان المثل او القيمة عند فوات العين او يقال انه
كان قبل تحريم الربا كان جوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في الميسر
قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اطاع الله فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى
الله الذي لا امر الا امره ولا نهي الا نهيه ومن اطاع اميري فقد اطاعني
ومن عصا اميري فقد عصاني لان امره موافق له ثم ابو هريرة روى مسلم

عنه

عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد به ان ينظر في بيت من شق باب
او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤا عينيه عمل بالحديث
الشافعي واسقط عنه ضمان العين مثل هذا عنده اذا دفعها بعد ان زجره
ولم ينزجر واضح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو
حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير
اذنه لا يستحق فقاء عينيه فالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة
في الزجر قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق رقبة هو منه الرقبة
قيمة مؤخر اصل العتق وهو مما عبر به عن كل الذات اعتق الله اي انجى الله انما
ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل اربا منها اربا منه من النار لان الا
ربا بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء
ايما بالمقابلة وعنا هز اقال بعضهم ينبغي ان يعتق الذكور دون الاناث
الا نثى وتعتق الرقبة بالمؤمنة دل على ان اعتاق الكافر لا يجزيه
وان كان فيه فضل بلا خلاف قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ايما امرئ
بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن فصيل وهو ايضا النصيب
من مملوك وهو اعم من ان يكون ثمنا او ناقصا فعليه خلاصه في ماله اي
على المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الاخر من ماله و
فيه حجة على ابي حنيفة حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد
لكون ما له نصيب الاخر محسوبة عنده وان لم يكن له فيه اختيار
كشيء باذ اللفاة الصحيح في صيغ غيره فعلى صاحب النوى ان يضمن قيمة
ما نقص من صيغ وفيه ايضا دفع لقول من يرى ان باقي العبد يعتق
من بيت المال ولقول من يقول يبقى نصيب الاخر على ملكه اعلم ان صيغة
اعتق يقتضي الاختيار فيفهم منه ان واضع الوزن اقتضى ان يقال فيه
فعتق عليه لا يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق

فان لم يكن له مال ظاهره نفي لمطلق المال لكن المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر
سوى خواتجه الاصليه قوم المملوك قيمة عدول اى لا ينقص من قيمة الوسط ولا
يزاد عليها ثم استسعى على بناء المجهول اى طلب العبد بسعاية قيمة نصيب الاخر
غير مشقوق عليه اى حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة عما قوم به عدل وانما
لم يقل فيما سبق قوم المملوك مع انه التقويم لابد منه في صورة يسار المعتق
لكونه مفهما عن صورة اعساره لان التقويم في هذه الصورة كان لدفع ضرر
المملوك فيثبت في حالة الرفع ضرر المالك قال ابن عمر رض انتفاعا على الرواية عنه
من اعتق عبدا بينه وبين آخر اى عبدا مشتركا فيه قوم عليه اى العبد على من اعتق
من ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط اى لا ينقص ولا يزاد من قيمة الثابته
له الجملة صفة لقيمة عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العايد اليها محذوف
وهو فيها ثم استسعى عليه ان كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عايد لمن فان قلت لفظة
ثم تقتضي تاخر عتق العبد عن تقويمه والحال انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعده قلت
معنى عتق عليه لحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده ولفظة عليه تدل عليه
ولا شك ان الحكم متاخر من التقويم قال جابر رض انتفاعا على الرواية عنه من اعمر
رجلا اعمر مني وهو مفعول مطلق لاعمر بمعناه تمليك الشيء مدة العمر له ولعقبه
بكسر القاف وسكونها اى لولده وولد ولده الضميران المجروران للرجل صورته
ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الي او الى ورثتي فقوله حقه
هذا ان الضميرين لمن فيها اى الذي اعمرها وهي لمن اعمر على بناء المجهول اى يكون
ملكا لمن وهب له قال مالك العمرى في جميع الصور تمليك لمنافع الدار
دون رقبتها والحديث حجة عليه خالفه ابن عيينة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة
وفي آخرها نون عبد الرحمن بن جبير بضم الجيم وسكون الباء الموحدة وفي البخاري عنه قيل
عن ابن عباس رض ما ورد في هذا الحديث من رغب قدما اى صار ذا اب غبار في سبيل الله

اى في طريق

اى في طريق يطلب فيه رضاء الله فيتناول سبيل طلب العلم وحضور صلاة الجماعة فاضل جليله
وغيرهما رحمهم الله على النار ابو هريرة رض وفي مسلم عنه رض اغتسل يوم الجمعة فضل ما قوله
من النوافل ثم انصت حتى يفرغ اى الخطيب وهو مذكور حكما لقوله ذكر الجمعة والخطبة
من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه اى التقرب الكائنة بين الوقت الذي صلى فيه
الجمعة وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وهو بالرفع عطف
على ما بينه بتقدير المضاف فيه يعني ذنوب ثلاثة ايام زيدة عليها اعلم
ان المغفور من الصغائر ان وجدت وان لم توجد لكون الصلوات الخمس ورمضان
الى رمضان مكفرا ان لما بينهن حتى فانه يغفر من الكبائر للعموم قوله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات وفي الحديث دلالة على ان الجزاء المذكور مرتب
على الشروط المذكورة فلا يحصل اذا نقص منها شيء وعلى ان الغسل مسنون
للصلاة لعطف وبيان الجمعة قال ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة اى كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة و
فيه اشارة الى استحباب مواقعة الزوجة ليلة الجمعة ليكون اغض للبصر
بضم الواو الجملة الاولى ثم راح اى مشى الى الجمعة فدخلها فكانما قرب
بتشديد الراء اى تصدق بدنة اراد منها الابل للوقوع عنها في مقابلة البدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اى اعظم قرنا وصوفا لان قرنه ينتفع به
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بفتح الدال وكسرها معروفة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح
هو المشي بعد الزوال فيكون الساعات المذكورة في الحديث محمولة على الساعات
اللطيفة وقال الشافعي التبكير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح في الحديث
على المسير قبل الزوال وما قاله شارح مغلي هذا لكون المراد من الساعات

في الحديث الساعات الخمس ممنوع ذلك لو كان كذلك لكان الخطبة بعد السادسة
لا الخامسة لانها تكون بعد نصف اليوم لا في السادسة كما شعر به لفظ الحديث
بل الوجه ان يقال يجوز تقدير الشارع من مخرج ذلك اليوم الى وقت الخطبة
خمسة اقسام فتسمى كل قسم ساعة على وجه التقريب فان قلت اذا كانت
السابقة الى الجمعة اولى كان ينبغي ان تكون من اتى في اول الساعة الاولى افضل
ممن اتى في آخرها مع انهم مستوون قلت يجوز ان تكون بدنة
منجاة في اقلها افضل من بدنة منجاة في آخرها وان اشتركا في اصل
البدنة وقد اخرج الامام حضرت الملائكة المراد بهم كتبة يؤذن من يحضر
الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون
اجر من جاء في ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد مجيئه قيل لا يكتبون له اصلا
وقيل يكتبون بعد الاستماع ومن يلغ روى البخاري عنه قيل كان سلمان
الفارسي عبد اسلم لما قدم المدينة فاشتراه فاعتقه ما رواه عن
النبي عم سبعون حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة ومسلم ثلاثة من اغتسل
يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر اي بالغ في ان لا توسخ عنه
او حسن من طيب ليلا يتاذى جاره برائحته ومن فيه للتبعيض او زائدة عند
من يجوز ذلك في الموجب ثم راح فلم يفرق بين اثنين اي لم يوقع المخالفة
بينهما بالتخطية وقيل هو كناية عن التبكير الى الجمعة اي لم يجلس بين
متفاوتين او معناه لم يتخطاهما بالعبور بينهما قيل فتح التخطي اذا لم
يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم في مواضع الصفوف المتقدمة
الى الامام اذا زاد في قاعدة المسجد او لزحر من تقدم في المجيء ولم يتقدم تلك
المواضع فلا فتح فصلى ما كتب له اي قدر له من النوافل والكتابة تجيء بمعنى
التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم كذا قاله الجوهري ثم اذا خرج الامام

وفيه

وفيه ايذان بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا عاليا قبل صعود المنبر تعظيما
لشانه كذا وجدناه في دمشق المحروسة انصت اراد به سكوته لاستماع
الخطبة لا مطلق السكوت اذ لا حسن فيه غفر له ما بعد بينه وبين
الجمعة الاخرى ينبغي ان يقيد به هذا الحديث وفضل ثلاثة ايام
ليكون موافقا لحديث ابي هريرة رضه السابق ومرجعا ان حديث ابي هريرة
رضه طعاما وهذا الحديث ساكتا والساكت يحمل على الناطق اذا كانا في
قضية واحدة او يقال حديث ابي هريرة مناخر عن حديث سلمان ذ يجوز ان
يكون الجزاء الواحد لاعمال متعددة من جاء في الساعة الاولى من يوم الجمعة
بالنسبة الى من تاخر وحديث ابي هريرة بالنسبة الى من بكر ورابع بن خديج رضه
وابل بالباء المثناة تحت وجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة
روى مسلم عنه قبل ما رواه عن النبي عم احدى وسبعون حديثا انفرد مسلم
منها بسبعة من اقتطع اي اخذ ارضا لمسلم او ذمي عليه عشر سنين
اي معرضا عنه وعذبه وانما فسرنا غضب الله بذلك لان الغضب كيفية
نفسانية وهي مستحيلة على الله فحمل على مناسبها وكذا كل ما اطلق على الله
من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة وغيرها يؤول بما يناسبها
مما يجوز اضافته به حض الغضب بالذكر لهذا العاصي مع ان
تعالى غضبان على كل عاص الظالم لم يرض بقسمة الله وغضب عليه حتى طوعه
في قسمة غيره فجوزي بالمثل ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي رضه
امامة بضم الهمزة واياس بكسرها ثم باء مثناة من تحت وثعلبة بفتح
الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قبل ما رواه عن النبي عم حديثان روى
مسلم عنه وحده هذا الحديث وهو من اقتطع حق امرئ مسلم
مثنا ولكن بمال النبي عم كحد القذف ونصيب الزوجة مسلم قال القاضي عياض تقييده
به لان المخاطب به المسلمون لان الزجر عن الكافر اذا حكم
فيه كما في المسلم قيل بل حق الكافر وجب رعايته لانه يمكن ان يسلم

قوله ان طقا لم ار له الغير احمد الله فليحرر

وغيرها

المظلوم يوم الجزاء برفع دعوى جائرة ضعفوا عن ظالمه والكافر لا يصلح ذلك
فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذلق لسان المظلوم فيكون الامر صعبا بيمينه اى لحلفه
الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة
وتهويل امرها وان كان قولا وتاء ويلوعرف فيما سبق من حديث من
ادعى الى غير ابيه وقال رجل وان دقا اى قضيبا شبابيسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا
وهو قطعة غصن من اراك وهو بالفتح شجرة السواك ق سفيان بن ابى
زهير رضى وهو بضم الزاى المعجمة على صيغة التصغير قيل ما رواه عن ابى عزم
جنسه لحديث اخر له فى الصحيحين حديثان انفقا على الرواية عنه من اقتنى
امسك كلبا لا يغنى عنه اى لا ينفعه والضمير فى عنه عايد الى من زرع عالما من اى من
جهة حفظ زرعه والا ضرعا اى لا ينفعه من جهة حراسة ذات ضرعه وهو الشاة
نقص وهو نجى لازما ومتعديا وههنا لازم من عمله اى من اجر عمله الماضى
فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس من مذهب اهل
السنة بل هو من مذهب المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا
اقرب لان الله اذا نقص من مزيد فضله فى ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكون حبطا
كل يوم قيراط وهو فى الاصل نصف دانق والمراد به ههنا مقدار معلوم عند الله
فان قيل ورد فى بعض الروايات ان هذا الحديث ينقض من عمله كل يوم قيراطان فما التوفيق
بينهما قلنا يجوز ان يكون الراوى الثانى باعتبار نوعين احدهما اشد اذى من الاخر او باختلاف
والقيراط فى غيرها او يقال ان الراوى الثانى بان الشارع لما راى عزم اجتنا
بهم عن الكلا بنقص قيراطين فقط لكثرة القطيع بحاجى حكى انهم كانوا باعا كلون
وجها غلط بنقص قيراطين ثم جابر رضى روى مسلم عنه من اكل البصل والثوم
والكراث فلا يقربن بضم الراء مسجدنا اى من مسجدنا وفى صحاح الجوهرى
يقال قربته بكسر الراء يقربه بفتحها وقربانا اذا دنوت منه فعلى هذا يكون

متعديا

متعديا غير محتاج الى تقدير من المزدلفة التى عن حضور المسجد انما نهى عن قربه
مبالغة قيل هذا النهى خاص من مسجد النبى عزم بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور
انه عام لقوله عزم فى حديث آخر فلا يقربن المسجد فيكون الاضافة للملابسة اى
التقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهى فان الملايكة تتاذى مما يتاذى
منه بنو آدم عامة توجد فى سايرالمساجد فيعم الحكم المراد بالملايكة الحافظون
مواضع العبادات لا الملازمون للانسان فى جميع الاوقات ويحتمل تاذيهم من
هذه الروايح انه مخصوص بها ام عام بكل الروايح الخبيثة مما فوض علمه الى
الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن
الانسان لان محل الملايكة غير المعهود فى بيته تاكيد لما قبله على وجه المبالغة
عنه من اكل سبع ثمر اى مما يابس لا بتيها او من عمار المدينة لان اللايق
سوق المدينة وتعين الاتيان حتى يصبح بها سمرة سمر حى يمسى لوضوح
الى عمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والتمر فمما فوض علمه الى الشارع
فى انس ابو هريرة رضى انتفاعا على الراوى عنهما من اكل من هذه الشجرة اى الثوم

والشجر في العرف ماله ساق واغصان وفي اللغة ما يبقى اصله في الارض ويخلف
اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس منه في الشتاء وعلى كل العرفين اطلاق
الشجر على النوع مجاز قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى
ان يكون مكان صاحب القبر من البلاء وليس به الا الدين لا الدنيا رواه
ابو هريرة رض التعفا على الرواية عنه
من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية
قال ينقص اجر بامساكه لاحلها وكذا كل صيد لانه جاء في رواية اخرى الا كلب
صيد والما امساكه لحفظ الدور فلم يجوزه بعض لانه ليس مما استثنى
والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلاثة لعلة الحاجة واختلفوا في
اقتناء الجرو وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه وكذا ما له النووي
ثم ابو هريرة رض روى مسلم عنه من انظر معسرا اي اهل مديونا فقيرا او وضع له
اي حط عن دينه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ضميره
راجع الى الله او الى العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله اضافة ملك
والاعم منه ان يقال المراد به الكرامة والحماية من مكان الموقف كما يقال فلان
في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وكذا المعنى على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش
لانه مكان التقريب والكرامة او لظهور علامته منه كما قيل ينشأ من العرش
نور كالعمود ويشمل بني اهل المحشر من يريد الله حمايته وهذا هو المعفا
من تعمد الغموس كذا سمعت من بعض اساتذتي عمده بغفرانه ق ابو هريرة رض
انتفا على الرواية عنه من انفق زوجين اي صنفين كاعطا درهم ودينار
او فرس وثوبا كما فسر الزوج وقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة قال بناء عرفه
الزوج يطلق على الاثنين وعلى واحد منهما لان زوج مع آخرها وهذا هو
المراد هنا لما روي انه قيل يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان او عبدان نيال
شارح المشكوة يحتمل ان يراد منه كثرة الانفاق والتعوذ به نحو قوله تعالى
ثم ارجع البصر كرتين قلبي في سبيل الله اي في وجوه الخير دعاه خزنة الجنة كل
خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير

فدعوهم

فدعوهم من كل باب تعظيم له ورغبة اليه لانه ثبت في الصحيح ان للمتصدق
بابا يدعون منه الى الجنة وكذا كل صنف من اصحاب الاعمال بابا اي قلة
بدل اي وقيل بضم اللام من ضيم قلة ان بخلاق القياس على احد المذهبين فيه
وقيل قل لغة في قلان في باب الندا بدون الترخيم هلم اسم فعل بمعنى
متعد بنفسه كما في قوله تعالى هلم شهداءكم ولازما كما في الحرين معناه تعال
فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك وهو اشارة الى من الله تعالى توفي عليه
اي لا هوال قال رسول الله صلعم اني لارجو ان تكون منهم اي ممن
دعاه خزنة الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم فان قلت ما معنى ان رجو
وابو بكر رضي كان منهم قلت اشار بذلك الى ان لو تاب
الاعمال يمنعني ان لا يجزم به بل ارجو ان يوصل اليه لخفا معتبر ليتهم
روى البخاري عنه من بدل دينه فاقتلوه احتج الشافعي على ان المرتدة تقتل
وعلى ان النصراني اذا تهود والتهودي اذا تنصر يقتل اذا لم يعد الى ما كان عليه
وقال ائمتنا المرتدة لا تقتل لان النبي صلعم نهى عن قتل النساء ولحبس الى
ان تتوب وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر على العود ولا يقتل بناء على ان
الكفر ملة واحدة على ان الحديث ليس مجمعا على عمومه لان الكافر اذا اسلم
لا يقتل بالاجماع ق عثمان رض انتفا على الرواية عنه قيل مات وهو ابن
ثمان وستين وقيل اثنتين وثمانين وقيل خمس وثمانين سنة عشر حديثا انفرد
البخاري بثمانية وروى مسلم بخمسة من بنى لله مسجدا اي
الكفرة كما قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فعلى هذا
فليكن لله لا خراج ما بنى معبدا لغير الله يبتغي بوجه الله وهذا يخرج
ج ما بنى رياء وتجوز ان يراد من المسجد ما هو المتعارف فمن معابر المشركين
فليكن لله لا خراج الرجل ما وينتفي به وجه الله يطلب به ذات الله وفيه
اشارة الى ان علة دخول الجنة ذلك فان قوله بنى لله لا يخرج ان يكون غرضه
العود بالجنة او النجاة من النار واما ابتغاء وجهه فاعظم من شيء واعلى

ذالك تعالى كيف تكون مطلوبة للباني وهي غير معمولة له الحصول وانما المطلوب رضاؤه
نعم قال المشايخ قد يتجلى الله تعالى العبد بتبتل اليه بما سواه بحيث يفنى عنه جميع سواه
فيبقى العبد نفسه متصفة بصفاته تعالى لكن هذا الحد دقيق ولكونه مرادا
من الحديث يحمل لاسيما صورة كان اكثر ترغيب العوام على ان ابتغاء وجه
الله تعالى يحصل بمعنى طلب رضاء الله تعالى كما جاء في حديث اخر مذكور في المشا
رق ان ابي عزم قال لسعد بن ابي وقاص رضه انك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك بني الله له منله في الجنة
اي بناها مثل المسجد في الشرف ولا يلزم ان يكون جهة الشرف محددة فان شرف المسا
جد في الدنيا باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت يكون من جهة اخرى وقيل
مماثلة في عظم البناء يعني ان المسجد كما كان ان ارفع من سائر البيوت فكذلك ذلك البيت
يكون ان رفع من سائر البيوت التي تعطى جزاء لغير المسجد قيل ذلك البيت يكون
عشرة امثال مقدار المسجد فيما بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ويجوز ان يكون الحديث بيانا لما يضاعف ذلك البيت وله عشرة قبور في
الجنة كل منها مثله ام ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من تاب اي رجع عن ذنبه قبل
طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه اي قبل توبته وانما عدم قبولها
بعد الطلوع من المغرب وغير مفهوم منه لان الحكم المقيد بقيد لا يدل على عدمه
عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث آخر وهو قوله ع لا تنقطع التوبة
حتى تطلع الشمس من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر تقطع بقبولها
وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول التوبة واجب على الله عندهم
وعند اهل السنة لا تقطع به بل نظن انه تعالى يقبلها كرما وفضلا قال النووي
يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب اخر عند اهل السنة وكذا من
تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته خلافا

للمعتزلة

للمعتزلة فيهما ام ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من تردى اي القى نفسه من جبل
فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا
الحديث محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق لهذا العذاب لكن
الله تفضل واخبر انه لا يخلد في النار والمراد بالخلود طول المدة و
تاكيده بالمخلد والتابيد يكون للتشديد ومن تحسى اي سقى في مهلة يجرع شيئا
فشيئا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها
ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده باليم والهمزة
اي يطعن بها في بطنه في نار جهنم انما لم يقل هنا خالدا بالواو كما قيل
بضم الطاء وفتح الصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنه قبل ما رواه عن ابي عزم
مائة وسبعة وسبعون حديثا له في الصحيحين ان بضعة عشر اتفق البخاري منها
لحديثين ومسلم بخمسة عشر حديثا ما ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
لان صلاة العصر خاتمة قول النهار فاذا فاتته بقي عمل النهار ابتر لا يكمل
ثوابه فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهويل وعن سعد بن ابي وقاص رضه انه
نهى عنه من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
لخصص هذا النوع بالذكر لشيوع اكلها حينئذ فيه يدفع السم والسحر عرفها البعض او لمعالجة بان يكون شفاء لذلك الداء
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من تصدق بعدل بالفتح والكسر بمعنى المثل تمرة من
كسب طيب اي مكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب هذه جملة معترضة بين الشرط
والجزاء فان الله يقبلها بيمينه وهذا كناية عن حسن قبولها لان الصدقة
لان الشيء المرضي يتلقى باليمين والعادة كما قال الشاعر الم ترني في يمنى
يدي جعلتني فلا جعلني بعدها في شمائلي ثم ان بعض اصحابها

فايده

مطلب

فايده تحريه

يعني بضعف اجرها وقيل اي بعظم ذاتها وبزيدها حتى تثقل في الميزان كما
بربي احدكم هذا تمثيل لزيادة التفهيم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو
المهر الصغير خصه بالذكر في ضرب المثل لانه يزيد في زيادة بدنه حتى يكون
مثل الجبل انما ذكر الترغيب الترهيب في الصدقة وان كان غيرها من العبادات يزيد
انها بقبوله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة احوج الى التربية
الله تعالى لشبوت نقيصة فيها بسبب حب الطبع الاموال ام ابو هريرة رض رو مسلم عنه
من تطهر بتشديد الهاء وفيه مبالغة لدلالته على التكلف في الطهارة في بيته
ثم مضى اي مشى الى بيت من بيوت الله اراد به المساجد ليقضي اي ليؤدي
والمراد به الاداء مع الجماعة اشارة بنحو حديث اخر والا فهما يستعمل في الاداء
انها حقيقة كما قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فريضة من فرائض الله
وفيه اشعار بان غيرها يسن ان يفعل في بيته كانت خطوتاه تثنيه خطوة وهو بضم الخا
ما بينهما قدمي الماشي وفتحها فعل ذلك وههنا مفتوحة الى ان المراد
منها فعل الماشي احدهما وهي بدل من خطوتاه او مبتدأ وخبره محط والجملة
حال كانه خطيئة والاخرى رفع درجة وفي الحديث اشارة الى ان هذا الجزء الماشي
لا الراكب حج عبادة بن الصامت رض بضم العين وتخفيف الباء قيل انه كان
نقيبا لرسول الله ﷺ وجهه عمر رض الى الشام قاضيا ما رواه عن النبي ﷺ مائة
واحد وثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري
بحديثين ومسلم بحديث وبقيتها رواه البخاري عنه من تعار من الليل هذا من جوامع الكلم
الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا في الصحاح وفيه اشعار بان غيرها يستحب ان يفعل في بيته
البيقظة تكون مع كلام غالبا فاحب النبي ﷺ ان يكون ذلك الكلام تسبيحا و
تهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استاثر بالذكر فقاله لا اله الا الله وحده
لا شريك له كما قبله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير والحمد لله

وسبحان الله

وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله معناه الانصراف عن المعصية
والقوة على الطاعات الا بمعونة الله كذا حكي عن ابن مسعود رضه ثم قال اللهم اغفر لي او دعاني
اي بدعاء آخر غفر له اللهم اغفر لي استجيب له هذا الجزاء مرتب على الشروط المذكورة
والمراد بها الاستجابة بالبيقينية لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء ولو بدع
المتعارف بعد هذا الذكر كان له ثواب لكنه عزم لم يتحقق له فان توضأ وصلى قبل صلاته
فريضة كانت او نافلة وهذه المعقولية البيقينية مرتبة على الصلاة المتعقبة
لما قبلها ثم ابو هريرة رضي رو مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء
ضابه وبالضم غسل الاعضاء المخصوصة احسان الوضوء كماله بمراعاة فرائضه
وسننه واراد به ثم اتى الجمعة فاستمع اي الخطبة وانصت اي سكت قال الجمهور
يلزم السكوت وان لم يسمع الخطبة لبعده وقال احمد والشافعي في احد قوليه
لا يلزمه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام
هذا عطف على الموصول بتقدير المضاف اي غفر له ذنوب ثلاثة ايام زيادة
واضافة زيادة الى ثلاثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها
لانه في تقدير وثلاثة ايام زائدة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل
ومن مس الحصى فقد لغى اي مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير المش
من انواع العبث منهي ايضا واشارة الى ان اقبال القلب والجوارح
ينبغي ان يكون على الخطبة ثم عثمان رض رو مسلم عنه من توضأ فاحسن
الوضوء خرجت خطاياه للراد بها الصغائر وخروجها مجاز عن غفرانها الا ان يقال
من جسده اي من مجمع بدنه حتى تخرج من تحت اظفاره وهذا تاكيد
لدفع من يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل ما رواه مسلم
من انه عم قال اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة
نظر اليها بعينه مع الماء او اذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة

بطشتها يداه الى اخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فلم لم يحمل
الساكت على الناطق قلنا لا حاجة اليه لان كليهما مجاز والمغفور جميع الجسد يكون عند
التوضي بالنية قوله فاحسن الوضوء اشارة الى وجود النية فيه وغفران الاعضاء
الوضوء يكون عند عدم النية يدل عليه ما روي انه عم قال من ذكر الله عند وضوئه
طهر به جسده كله وان لم يذكر الله لم يطهر الا مواضع الوضوء خ ابو هريرة رض روى
البخاري عنه من توضأ فليستنثر اي ليخرج ما انعقد بالنفس ومن استجمر اي استنجى فليوتر
الوتر ضد الزوج وفي عثمان رض اتفقا على الرواية عنه من توضأ نحو وضوئي هذا
وما قاله شارح انما لم يقل مثل وضوئي لان وضوء احد لا يماثل وضوء النبي عم اذ
المماثلة يقتضي الاشتراك من كل وجه عند وجه التغاير فتضعيف لان معنى
المثل والنحو هنا واحد لما روي ان عثمان رض توضأ فقال رايتك رسول الله عم توضأ
ضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع اي صلى عبر عنه بلفظ الركوع مجاز للمشاكلة ركعتين
وفي نسخة كانت اول نافلة لا يخفى ما نفسه اي ترك العجب في عمله كذا قاله الطيبي اي
معناه لا يطلب بعمل التسلي والجاه وقال القاضي المراد به ترك حديث شيء مما
لا يتعلق بالصلاة وفي لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لا مما
يقع في الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح احكام الاحكام يمكن ان
يجعل حديث النفس اعم لان العسر مدفوع مما يتعلق بالتكاليف والحديث كذلك
لانه يقتضي مرتبا وان كان مخصوصا على عمل مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل ثوابه
والا فلا نعم ترك الحديث بالكلية حاصل لمن اعرض عن الدنيا وتوجه الى الحضرة
العليا غفر له ما تقدم من ذنبه قاله حين توضأ ثلاثا ثلاثا قال الشيخ الشارح
رح فان قيل غفران الخطايا في الحديث المتقدم مرتب على مجرد الوضوء وههنا ترتب
على الوضوء مع الصلاة فيكون اقتران الصلاة به كعدمه فالجواب ان قوله

خرجت

خرجت خطاياه للدال على خروج جميع ما تقدم فتكون بالنسبة الى يومه او الى
وقت دون وقت اقول هذا تخصيص لا دليل عليه مع انه جاء في بعض
روايات مسلم انا عثمان توضأ وقال رايتني رسول الله توضأ مثل وضوئي وقال
من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه
ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متأخرا في الصدور عن النبي عم بان كان
غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا اولا على الوضوء مع الصلاة ثم جعلها الله مرتبا
على مجرد الوضوء لمزيد فضله خ سهل بن سعد رض روى البخاري عنه من توكل على
تكفل بحفظه ما يجن عليه وهو الوزج من الزنا وما بين لحييه وهما العوزمين
اكل الحرام وقبح الكلام اللحي بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان كون الرسول عم مكفولا
له باعتبار انه طالب لهذه الامور فعلة وتعمها عائد اليه لانه عم هو الهادي
والهادي هو المدلول فاعرفه له توكل له بالجنة اي ضمنت بدخولها وقد جاء بمثل
هذا الحديث الغريب من وقي شر لقلقه وقبقبه ودبدبه وفي البار اللقلق
اللسان والقبقب البطن والدبدب الذكر قال ابن عمر رض روى متفقا على الرواية عنه
من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة
ان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله عم
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل خ عثمان رض روى
البخاري عنه منجهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به
لانها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب وبجهز فجهيزه
جهاز سفره فله الجنة روى ان عثمان لما سمع هذا الحديث جعل الى النبي عم
عشرة الاف دينار فصب بين يديه فجعل النبي عم يقلبها وهو يقول غفر الله
لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت ق زيد بن خالد رض اتفقا على الرواية عنه من
جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا اي حصل له اجر الغزو وقيل معناه
سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان في زمان صار الجهاد

فرض عينى وقد خلف غازيا اى صار خلفا له موقائما بعوده برعاية امواله فى اهله بخير وهذا قيد قليل جامع لمعنى جزيل فقد غزا اى سقط الجهاد عن ذمته ان كان صدور الحديث فى زمن كان الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن فيه فبعناه حصل له ثواب الغزو

ح ابو هريرة رض روى البخارى عنه من حج لله فلم يرفث اى لم يتكلم من القول ولم يتكلم كلام الجماع عند النسا لما روى ان ابن عباس رض لما انشد وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ينك لميسا قيل له اترفث وانت محرم فقال الرفث ما يكون فى صدور النسا ولم يفسق اى لم يخرج عن صوب الاستقامة فان قلت لم ذكر الجدال وكان منهيا عنه ايضا قلت ان اريد به الخصومة مع الرفقا فهو داخل فى الفسق وان اريد به الاختلاف فى المواقيت ان قريشا تقف بالمشعر الحرام وسائر العرب بعرفة فلعله كان مرتفعا برد النبى عليه السلام الوقوف الى العرفة قبل صدور هذا فلم يحتج الى ذكره رجع كيوم ولدته امه يوم مبنى على الفتح مضافا الى الجملة التى بعده قيل رجع هنا بمعنى صار وقوله كيوم خبره يجوز ان يراد تشبيه حاله الموضوع له بكيوم ولدته امه او يكون كيوم حالا اى يعتبر رجوعه الى وطنه مشابها بها يوم ولدته فى خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج الملكى عما ذكر فى الحديث فيبطل اطلاقه ويجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ عن افعال الحج قال شارح حقوق العباد للغفر عنهم فيكون التشبيه فى الخلو عما سواها لكن ما روى عن النبى عليه السلام انه يغفر مظالم الحاج وجد فيه رضى استجيب دعوته فضحك مستبشرا يدل على ان التشبيه فى الخلو عن كل الذنوب

م سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبه رض روى مسلم عنهما سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل سمرة كان والى البصرة ما رواه عن النبى عليه السلام مائة وثلاثة وعشرون حديثا له فى الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخارى بحديثين ومسلم باربعة وما رواه

المغيره

المغيرة مائة وستة حديثا له فى الصحيحين اثنى عشر للبخارى وثلثان مما حدث عنى بحديث وهو يرى بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحهما بمعنى يعلم وكل الروايتين مجهول بها انه كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال بمعنى ذو كذب باعمال حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكذابين روى بصيغة التثنية باعتبار المعنى والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان من اراد رواية حديث ينظر ان كان صحيحا عنده فله ان يقول قال رسول الله عليه السلام كذا او امر بكذا وان كان ضعيفا يقول روى عنه او بلغنا كذا او ما علم او ظن انه كاذب وقال روى عن رسول الله عليه السلام ولم يبين انه موضوع فمندرج فى جملة الكذابين لان ابهامه اعانة المفترى على نشر فريته وفى قوله وهو يرى دلالة على انه اذا علم او ظن انه كاذب فى نسبة الحديث الى النبى عليه السلام قبل الاقدام عليه وان علم غيره او ظن انه كاذب فى روايته

عثمان رض من حفر بئر رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو بئر لاحد فيها اضافة العلم الى الخاص اى ان اردت بحفرها اصلا حصولها وقفها فله الجنة وفى رواية عثمان اشتراها ووقفها ام ابو الدرداء رض روى عاصم عنه قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق ما رواه عن النبى عليه السلام مائة واربعة وسبعون حديثا له فى الصحيحين خمسة عشر انفرد البخارى منها بثلاثة ومسلم بسبعة

من حفظ عشر ايات او لا سورة الكهف وفى رواية من آخر سورة الكهف عصم من الدجال اللام فيه للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الرجال من يكثر فيه الكذب والتلبيس وقد جاء فى الحديث يكون فى آخر الزمان دجالون اللهم اعصمنا عما يضلهم ويشتبه عليهم قتادة بن النعمان رض انتقلنا عن الرواية عنه قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبى عليه السلام ان اربعة عشر حديثا له فى الصحيحين حديثان احدهما هذا فى مسلم انفرد بالآخر

من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير اى فليكفر عن يمينه ويأت الذى هو خير وهذا حكم شرعى ثبت بالحديث وهو ان الكفارة تجب قبل الحنث عند الشافعى رح وبعده عند ابى حنيفة رح وهذا الحديث حجة عليه

ابو هريرة رض روى البخارى عنه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير وهذا حكم شرعى ثبت بالحديث وهو ان الكفارة تجب قبل الحنث عند الشافعى رح وبعده عند ابى حنيفة رح وهذا الحديث حجة عليه

حال عند ضمير حلف الحلف بالشيء حقيقة هو المشهور باد خال بعض حروفه عليه وقد
يطلق على التعليق لاجل المبر مجاز الكونه داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد
به هنا الثاني بقرينة قوله عليه السلام فهو كما قال ظاهر الحديث يدل على ان مسلما انما قال
ان افعل كذا فهو يهودي فعلق بالكفر وبه قال الشافعي وقال الحنفية لا يكفر
فحملوا الحديث على التهديد واما ان علقه بالماضي كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي
وقد فعل حلف الحنفية ثم قال بعضهم لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر
وفي الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف
يكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الكل في ما سعود رض اتفاقا على الرواية عنه
من حلف على مال اخيه مسلم اعلاجل ان يأخذه او يدفعه عن نفسه تقييد بالمسلم اتفاقي
بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ثم قرأ علينا رسول الله ص مصداقه
اي ما يدل على صدق الحديث من كتاب الله ان الذين يشترون اي يستبدلون ويتركون
بعهد الله اي ما عهد الله عليهم في التوراة والانجيل من اظهار نعت الرسول وايمانهم
اي بما حلفوا عليه من تصديق محمد ص في نعته وبعثه واستبدال شيء بشيء انما يكون بترك احدهما
والباء للاستعانة في الافعال يدخل المتروك في الاول كذلك ثمنا قليلا كالمال وجاه
والارتشاء الى آخر الآية وهو قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم من الخير
ولا ينظر اليهم اي نظر الرحمة وهو مجاز عن الاستهانة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم
من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الآية نزلت في شان جماعة من اليهود جاؤا الى
كعب بن الاشرف في الخيبر فقال لهم هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله قالوا
نعم فلا قد لهم ان امركم واكسوكم فحرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا لعله شبه علينا
وانطلقوا فكتبوا صفة غير صفته ثم رجعوا اليه فقالوا غلطنا وليس هو بالنعت
الذي نعت لنا فرح قومه فلما علم اي اطلعهم ص اتفاقا على الرواية عنه
من حلف على يمين وهو المحلوف به والمحلوف عليه لكن المراد به هنا هو المحلوف عليه مجازا
ذاكرا للكل وارادة البعض فرأى غيرها خيرا منها كما اذا حلف ان لا يكلم اللا فليكفر عن يمينه

ثم ليفعل

ثم ليفعل الذي هو خير اعلم ان الكفارة قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث
واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف فجوزها
الشافعي تمسكا بظاهر حديثنا ومنعها ابو حنيفة لانه جاء في رواية اخرى
صحيحة فليات بالذي هو خير ثم ليكفر والتمسك بهذه الرواية اولى
لان الامر فيها يكون للوجوب والتكفير يقع على اطلاقه هذا هو الاصل فيهما
وعلى رواية الحديثين يكون امر التكفير للاباحة والتكفير مقيدا بالمال لان التكفير
بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث عند الشافعي ايضا فيكون ثم في الحديث بمعنى
الواو ويكون معنى ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ان ارتكاب
خلاف الاصل مرة اولى من ان يرتكب مرتين ثم ابو هريرة رض روى البخاري عنه من حلف فقال
في حلفه باللات بالتخفيف وروي بالتشديد والعزى وهما اسما صنمين فليقل لا
اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا
والمندوب ان كان حلفه بغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا
لكن عند ابي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى وجب على المظاهر الكفارة لكون
الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي
وما لك لا كفارة فيه صحتجا بظاهر الحديث لانه عليه السلام لم يذكر فيه كفارة
ولو كانت واجبة لذكرها ق ابن عمر رض اتفاقا على الرواية عنه من حمل علينا السلاح
مقضوب بنزع الخافض اي بالسلاح وهو ما عد للحرب من آلة الحديد ويجوز ان يكون
حمل وعلينا حالا اي حال كونه علينا لا لنا فليس منا اي عامل بسنتنا جابر رض
روى مسلم عنه من خاف ان لا يقوم من آخر الليل ومنافيه للتبعيض او
بمعنى في اول ليلة فليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل وامره بالايتار
عند خوف الفوت يدل على وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم آخره
فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة اي يحضرها ملائكة الرحمة
وذلك افضل ثم ابو هريرة رض روى مسلم عنه من خرج من الجماعة اي طاعة الامام وفارق
الجماعة اي الامام وعسكره فيكون كالبيان لما سبق ويجوز ان يراد كل جماعة

فاء فصيحة تحوية

فاء فصيحة تحوية

كا قوله من الاجر مثل اجور من تبعه انما يستحق الداعي الى الهدى بذلك الاجر
لكون الدعاء الى الهدى خصلة من خصال الانبياء لا ينقص ذلك وهو اشارة الى
مصدر كان مفاجعهم لهم شيئا هذا دفع لما يتوهم انه اجر الداعي انما يكون مثل ما
ينقص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعي ومن دعا الى ضلالة كان
عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا
وضمير الجمع في اجورهم وآثامهم راجع الى من باعتبار المعنى فان قلت
اذا دعى واحد جماعة الى ضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون لتلك الواحد
الدعوة آثام كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة الجماعة
دفعة دعوة في كل من آحادهم ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي روى مسلم عنه قليل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة حديث وحديثان له في الصحيحين
سبعة عشر انفرد البخاري بواحد ومسلم بتسعة منزل على حر قوله مثل اجر فاعله
معناه ظاهر قابل عباس رضي انتفاعا على الرواية عنه من رأى من اميره شيئا
يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات ميتة جاهلية وفيه وجوب
لزوم الجماعة والصبر على ما يكره من الامير سواء كان مما لا يخالف الشرع او يخالفه
كالزنا الا اذا قابل بغير حق قابل عباس رضي انتفاعا على الرواية عنه من رأى منكم
رؤيا وهو على وزن فعلى بلا تنوين الرؤية في المنام وجمعها رؤى بالتنوين
كذا قاله الجوهري فليقصها اي ليعلل ما رآها فيه اعبرها له بضم الباء قال
الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من التفعيل اعبرها فسره و
اخبرها بآخر ما يؤول اليه امرها وهو سبكون الرجوا فالامر ويجوز
معهما على الاستئناف كان يقول الصحابة اشفقا عليهم لان من يعبرها ينبغي ان
يكون عالما بالتأويل فلعل يعبرها فيه خلل وقد روى عن ابي رزين العقيلي
قال ابو سعيد رضي انتفاعا على الرواية عنه قبل ما رواه عن النبي عليه السلام ومائة
وسبعون حديثا له في الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخاري

يعني ترك الصلاة بجماعة كالرافض فمات مات ميتة بكسر الميم للنوع
جاهلية وهي صفة ميتة يعني ضالا غيا فاذا مات على تلك الحالة مات على الضلا
له كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يطيعون اميرا بل يعدون
ذلك سفاهة وكان القوي منهم يأكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية
وهي الراية التي يقاتل اهلها من غير بصيرة ولا معرفة بان المحق اي الطائفتين
وعمية بكسر العين وضمها وبالميم والباء المشددتين على وزن فعيلة من العمه
وهو الضلال قال النووي هي عجمية لا يستبين وجهها يغضب وهو حال او
استيناف لعصبة اي تغضب وفي بعض النسخ لعصبية وهي الخصلة المنسوبة
الى العصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة بالنصب مفعول له فقتل
فقتلته جاهلية وهي بكسر القاف للنوع خبر مبتدأ محذوف يعني فقتلته كقتلة
اهل الجاهلية لان مقاتلتهم تكون لمجرد التعصب ومن خرج على امتي المراد بهم امة
الدعوة والخارجي على المسلمين قطاع الطريق يضرب البر بفتح الباء وفاجرها ولا يتحاشى
اي لا يبالي من مؤمن منها ولا يفي لذي عهد عهدها يعني ينقض عهد اهل الذمة باخذ
اموالهم وقتلهم وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق فليس مني وليست منه يعني ليس
من امتي وفيه تهديد شديد وهذا السلب يكون كسلب الاهلية عن ابن نوح في قوله
تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه لابيه في ابو هريرة رضي انتفاعا على الرواية عنه
من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قيل انما اكده ابي عزم بهذا القول لانه كان اذا اوذي
بمكة فدخل دار ابي سفيان كان آمنا فجازاه بمثل ذلك ومن ألقى السلاح فهو آمن
ومن اغلق بابه فهو آمن قاله يعم فتح مكة وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة
لان لفظ آمن انما يستعمل في القهر لا في الصلح وقال الشافعي فتحت صلحا بدليل ان ابي عزم
لم يتبع امواله اجيب بانه في الغنائم والحديث حجة عليه ابو هريرة رضي روى مسلم عنه
من دعا الى هدى اي الى ما يهتدى به من الاعمال الصالحة وهو بالاضافة يتناول
العظيم والحقير فيدخل فيه من دعا الى اماطة الاذى من طريق المسلمين

كا قوله

بضعة عشر ومسلم باثنتين وسبعين منار اى منكم منكر وهو ما ليس فيه رضاء الله
من قول او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده فانه سيطيع اى ان لم يقدر على الازالة
له باليد لكون فاعله اقوى منه فبلسانه يعني فليغيره بالقول فانه سيطيع اى على المنع
بالقول فبقلبه معناه فلينكره بقلبه ولا يقدر فيه فليغيره بقلبه
لان التغيير لا يتصور بالقلب انما قدم التغيير باليد لكونه اقوى في المنع واما
في العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب رفعا عليه
ثم في الدفع بالقول ما يكون اليق بكون احسن وان لم ينته بالقول فليغيره باليد
فان قلت الحديث محال لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
قلت معنى الاية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم
فيما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن امر ونهى وهم يمتثل به
المخاطب لا يضره فيدل هذا الحديث بمن علم ان ما رآه منكر بالنسبة الى الفاعل
ان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا في مذهبه وليس جائزا في مذهب الفاعل
وقيل مختص بالعوام لانهم لا يفعل المنكر كليا يدخل في قوله تعالى آمرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع
الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غاية انه ترك
واجبا عليه وبه لا يسقط الواجب الاخر وهو النهي قال العلماء الامر با
لمعروف تابع للمامور فان كان واجبا عنه واجبا والا فلا ان الحسن حينئذ هو
الذم على الواقع الا المنهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله لخوان
يرث الشان بهناء لشرب الخمر باعداد الاله ومنها ان يغلب على ظنه انه
ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهي ايضا في منكرات متعنتا لانكاره
ومنها ان يغلب على ظنه انه نهيه مؤثر لا عبث وذلك اي الانكار با
لقلب اضعف الايمان فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما
ذهب اليه الشافعي فما وجه عند الحنفيه قلنا معناه اضعف ثمرات

الايمان والانكار بالقلب منهما فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من
الايمان بالتغاير وليس كذلك لما جاء في الروايات وليس وراء ذلك من الا
يمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا التفت
كان الايمان كالمعدوم خ ابو سعيد وابو قتادة الحارث بجل رضي
روى البخاري عنهما قبل مار ١٥١ بو قتادة عن النبي عم مايه وسبعين
حوبتا في الصحيحين احد وعشرون حوبتا انفرد البخاري بجل يتين ومسلم
بثمانية ن يعني بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة المكسورة والنا
المثلثة المشددة منار ني في المنام فقد راني في الحق اي الرؤيا الصادقة لا الرؤيا
التي يلعب بها الشيطان انما قيد الرؤية بالمنام بقرينة انه عم قاله في جواب من
قص الرؤيا النبي عم في المنام وبعض اعبر جانب اللفظ وقال منار اني
مطلقا فقد راني الحق ق ابو هريرة رض تفعا على الرواية عنه منار اني
في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف فاضلا فلم النوم قبل المراد به هول عصر
معناه منار اني في المنام ولم يكن هاجر رزقه الله الكرة ورؤيته
في اليقظة وقيل المراد باليقظة يقظة دار الاخرة كما قال عم
الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وبرؤيته عم منها الرؤية الخاصة
بالقرب منه او لكانما راني في اليقظة هذا شك من الراوي وهو تشبيه خيالي
يحتاج لا يتمثل الشيطان بي هذا استيناف جواب عمن قال وما سبب ذلك
اعلم ان هذا الحكم غير مختص بنبينا عم بل جميع الانبياء معصومون
من ان يظهر الشيطان بصورتهم في النوم واليقظة ليلا يشتبه الحق بالباطل
واما رؤية الله في المنام فلم تجوزها الاكثرون وعند من جوزها
يرى في اي صورة كانت ان ذلك المرئي غير ان الله ليس لها صورة
ق ابو هريرة رض تفعا على الرواية عنه منار اني في المنام فقد راني
مثالي يدل عليه قوله عم فان الشيطان لا يتمثل بي قال القاضي هذا اذا

الحديث
الى سبعين ايام

قوله يضعف
الباقيه
الاستعانه
الكتابه معناه
عفو عنه

راه على صفته المعروفه في حياته وذكر المازري الصحيح ان رؤية النبي عم في المنام
اعم سواء كانت على صفته او غيرها كمن يراه ابيض اللحية لان المرئي في ظلمة
الدالث انه النبي عم ح لا يتمثل الشيطان في صورتي يعني اتفق مسلم والبخاري من حديث
ابي هريرة على لفظ لا يتمثل بما وانفرد البخاري من رواية ابي هريرة
على لفظ لا يتمثل الشيطان في صورتي م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من سأل
الناس اموالهم الناس منصوب بسأل نزع الخافض او على انه مفعول له
واموالهم بدل اشتمال منه ليكثر معمول له اي لتكثير ماله لا لاحتياج
فانما هي انما المسئلة او الاموال جمر اي سبب العقاب بالنار انما
جعلها جمر المبالغه ويجوز ان يكون ما آخره جمر اصيغة يعذب به كما ثبت
في موانع الزكاة ان ماله يكون صفائح من نار فيعذب بها انما استحق السائل
المكون بهذا العذاب لانه اخذ ما لا يكن له حلال او للتهمة بعدم الله و
هو كفران النعمة واما حكم المانع له عالما بحاله فكان القياس ان يأثم لانه
اعانه على الحرام لكنه يجعل هبة ولا اثم في الهبة للغني فليستقل صنة او ليستكثر
هذا لتوبيخ له قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال م صفية
بنت ابي عبيد رض اخرج مسلم في صحيحه من حديث صفية بنت ابي عبيد
الثقفية وهي زوجة عبد الله بن عمر ولكنها ادركت النبي وسمعت منه
ولم تروعنه ولا روت عن عائشة وحفصة وابن عمر من سأل عرافا
هذا الحديث مرسل وقد روي من وجوه عن ابن عمر العراف من يخبر بما خفي
من المسروق ومكان الضالة والكاهن من يخبر بما يكون في المستقبل وفي
الصحاح العراف الكاهن لم يقبل له صلاة اربعين ليلة اي ما دام كذلك
ليلة جريا على عادة العرب من استعمالهم الليالي في الحساب لرؤية الهلال
في الليلة قال النووي يعني عدم قبول صلاته انه لا ثواب له فيها كالصلاة

في الارض

فائدة تقييد

في الارض المغصوب له لانها غير مجزية لان كونها مجزية عبارة عن مطا
بقتها للامر وكونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها فالقبول اخص
مطلقا اجزء فلا يلزم من نفيه نفي الاجزاء على ان صلاة السائل عند العراف لو
لم تكن مجزية لوجب عليه قضاء صلاة اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع
الى هنا كلامه اقول هذا مشكل عندي لان الله تعالى اخبر عن شانه بانه
لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ولانه لا يضيع اجر
المحسنين فكيف لا يثيب الله من ادى صلاته بشرائطها بسبب معصية
صدرت منه بل الوجه ان يقال المراد من عدم قبول له اعراضه عن
زيادة تضعيف اجره وانما خص الصلاة من بين الاعمال فيحتمل
ان يكون لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك ويفوض علمه الى الشا
رع قبل ذكر العدد هنا للتكثير قالوا هذا في حق من عتد صدق العراف
او الكاهن واما من سألهم لاستهزائهم او لتكذيبهم فلا يجمعه ما ذكره
في الحديث بعد بينه حديثا اخر من صدق كاهنا لم يقبل عنه صلاة اربعين
بعني ليلة فان قلت هذا مخالف لقوله عم من صدق كاهنا فقد
كفر بما انزل على محمد قلت اللائق في التوفيق ان يقال صدق الكاهن
يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم الغيب واما اذا اعتقد انه ملهم
من الله او ان الجن يلقون اليه ما يسمعون من الملائكة فصدقه من
هذا القبيل يكون كافرا قال م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من سبح الله
سبحان الله في دبر كل صلاة اي عقيب فراغه عن المكتوبة قيدنا بها لورود
هذا القيد في حديث آخر ثلاثا وثلاثين وحمد الله اي قال الحمد لله ثلاثا و
ثلاثين وكبر الله اي قال الله اكبر ثلاثا وثلاثين فتلك اي التسبيح
ت والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون قال وهو لفظ الرسول
بدل من سبح تمام المائة بالنصب ظرف اي في وقت تمام المائة والعامل فيه قال

فائدة نحوية

او موصول له لقال فالمراد من تمام المايه ما يتم به المايه وهو في المعنى جملة لان ما
بعده عطف بيان له او بدل فهي كونه مقول القول قيل يجوز رفع تمام على ان
يكون مبتداء وما بعده خبره وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وهو
بضم الميم يعم التصرف في ذوي العقول وغيرهم والملك بكسرها يخص بغير
العقلاء وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيكون تمام مع جزء حالا من ضمير يسبح
والعايد منها محذوف في تقدير تمام المايه عليها وعلى هذا لفظة قال يكون للدوام
وضميره عائد الى الرسول لكن الاول اولى وعلى الوجهين الجزاء المذكور انما يترتب
على الشرط اذا وقع تمام التهليل المذكور غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
وهو ما يعلو وجهه عند هيجانه اقول لا حاجة هنا لاشتباه لانه ان اراد من قوله
كل صلاة الكل الافرادي يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح في دبر صلاة
واحدة من صلواته وهذا متعسر وغير مناسب للترغيب اليه وان اراد منه
الكل المجموعي فلو الاتى دبر مجموع صلاته غير معلوم له ويمكن ان يقال
يجوز ان يراد من التعميم على ان هذا الجزاء مترتب لمن يقول في دبر كل
صلاة مكتوبة لهذا التسبيح لان ترتبه يكون في صلاة واحدة قال النفس الشارح
اتفقا على الرواية عنه من سره ان يبسط له في رزقه اى يكثر رزقه وينمياه له با
لهمزه وضم الياء اى يوسع في انفقه وهو كالتحريك ما بقي من مقدم الشيء والمراد
به هنا الاجل عبر عنه به لانه تابع للحياة فليصل رحمه بكسر الحاء وهو في الاصل
وعاء الولد في البطن ثم سميت القرابة رحما قال النووي للصلة رحمان با
عتبار يسر الوصل وعسره واذاها ترك المهاجرة عند قربه ووصله
بالكلام ولو كان بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه من يسير وصلا اختلفوا
في الرحم التي يجب صلتها قال قوم وهو قرابة كل ذي رحم محرم وقال اخرون
وهو قرابة كل قريب محرما او غيره فان قيل الاجال والارزاق مقدرة

لا تزيد

لا تزيد ولا تنقص بالنص على الدالة عليها فما وجه الحديث اجيب بان الا
شيا قد تكتب في اللوح المحفوظ معلقة على الشروط كما تكتب ان وصل
فلان رحمه فعمره سبعون سنة والا فخمسون ولعل الدعا والكسب من جملتها
وهو المعنى من قوله يمحو الله ما يشا ويثبت لكن هذا بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في
اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله الازلي اذ لا محو فيه ولا زيادة او يقال
المراد منه البركة في رزقه وبقا ذكره الجميل بعده وهو كالحياة او يقال
الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو
كان شيء يبسط به رزق جل وجلله لكان الصلة وتجوز فرض المحال
اذا تعلق به حكمة ام ابو قتادة بضم وروى مسلم عنه من سره ان ينجيه الله
اى يجعل ذا نجاة من كربات بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهو غم ياخذ
النفس لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى المكربة
كذا قاله الجوهري يوم القيمة فلينفس عن معسر اى ليؤخر
مطالبة الدين عن مديون ذي عسرة او يضع عنه او ليحط عن دينه
بعضه او كله قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا
خير لكم قال ابو هريرة رضه اتفقوا على الرواية عنه من سره ان ينظر الى
رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلني على عمل
اذا عملته ذكر اذا دون ان الجزم السايل بالعمل بما يقول الرسول دخلت الجنة
قال اى الرسول تعبد الله جزم بمعنى الانشاء اعبد الله وكذا الافعال
التي بعده او هو في تاويل المصدر كتسمع بالمعروف فلك مبتدا محذوف
اى ذلك العمل ان توحد الله واتمام يذكر شهادة كونه رسولا مع انها
لا بد منها الظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها

فايده

وقيل لعلمه ان السائل كان معتزليا فعلى هذا ذكر التوحيد ليكون لشرفه و
كونه اصلا لا تشرك به شيئا تأكيد لما قبله او بمعنى العبادة مستعملة في
معناها الاصطلاحي وهو فعل المكلف على خلاف هواه تعظيما لربه
وقوله لا تشرك به تحذير عن الرياء وتقيم الصلاة المكتوبة اي المفروضة
وهذا مع ما بعده تفصيل للعبادة على الوجه الاخير وتؤدي
الزكاة المفروضة قيد الزكاة بها مع انها لا تكون الا مفروضة ترغيبا
عليها لان المال محبوب والطبيعة تسخ به او لان الزكاة قد تطلق على اعطاء
المال تبرعا والتعبير بالفرض اكثر من التعبير بالنوافل وتصوم رمضان
فقال اي الرجل والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا اعني ما ذكر من
الفرائض شيئا ولا انقص منه فان قلت كيف حلف على ترك النوافل
ولم ينكر النبي عليه قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان في فؤاد
معناه لا ازيد على ما اسمع في تبليغه ولا انقص منه او معناه لا ازيد
على هذا سؤالي ولا انقص في العمل مما سمعته وجه
عدم ذكر الحج هنا يعرف من تقرير الحديث الاول في الكتاب واما وجه
عدم بانه من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتيم فلعله عليه السلام بالوحي انه ان حج
يموت على الصلاح ويدخلها خ ابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهما روى البخاري عنهما
قتيل اسم ابو ذر جندب وكان من اعلام الصحابة وخامسا في الاسلام
ماروا عن النبي عليه السلام مائتان واحد وثمانون حديثا له في الصحيحين
ثلاثة وثلاثون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر
من سلك طريقا يلتمس وهو حال او صفة فيه علما نكرة لتبتنا ولكل علم من
العلوم الشرعية لانها هي الموصلة الى الجنة لعل العلوم العربية تكون
في حكمها لانها لا بد منها في تحصيل تلك العلوم سهل الله له الضمير عائد

الى الدليل

الى الدليل عليه سلك او يلتمس او الى الطريق طريقا الى الجنة تقديم به
على طريقا للاهتمام او للتخصيص على معنى ان تسهيل الله طريق الجنة له خاص
بهذا السبب وغيره من اسباب التسهيل كما انه معدوم م سلمة بن الاكوع رض
روى مسلم عنه قيل كان ممن بايع تحت الشجرة وكان اشجع الناس رجلا مار واه
عن النبي عليه السلام ستعون حديثا له في الصحيحين ثلاثون اتفق البخاري بخمسة
ومسلم بستة من سل علينا السلاح اي اخرج من غمده للاضرار بنا ليس منا اي
من عاملي بسنتنا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من سمع رجلا ينشد بضم الشين
اي يطلب برفع الصوت ضالة في المسجد فليقل لا ادها الله اليك
فان المساجد لم تبن لهذا اي لنشد ان الضالة يجوز قوله فان المساجد
تعليل للدعا عليه ويكون المجموع مقولا لقوله فليقل وان يكون تعليلا
لقوله فليقل يعرف منه كراهة كل امر لم يبن المسجد لاجله كره مالك
البحث العلمي فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره مما يجتمع اليه الناس
لان المسجد مجمعهم والمحسن المثاب حرون جلوس القاضي في الجامع
لان القضاء حق من اشرف العبادات م جرير رض روى مسلم عنه
قبل اسلم قبل موت النبي عليه السلام بأربعين يوما ما رواه عن النبي عليه السلام مائة
حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري بواحد ومسلم
بستة من سن في الاسلام سنة حسنة وهو ما خوذة من السنن
بفتحتين وهو الطريق يعني من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها
فله اجره اي اجر عمله واجر من عمل بها اي ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة
من بعده اي من بعد موته من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في
الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها اي وزر عمله ووزر من عمل بها

اى بتلك الطريقة السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء
م عائشة رضي الله عنها من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره يعني
عاشوراء بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره
وقد الحق به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم قوله لغتي تفسير من الراوي او
المصنف للضمير البارز في ليصمه وقيل كان صوم عاشوراء واجبا فلما فرض
رمضان قال عزم الحديث وانسخ فرضيته فصار كسائر الايام في حق الجواز
ح ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها
حرمها في الآخرة يعني جعل محرومًا من خمر الجنة قيل هذا عبارة
عن عدم دخولها لان من لم يدخلها شرب من خمرها فتاويل الحديث بالمستحل
وقيل جعل محرومًا في الواقع بان نهي شهوتها او بان لا يشتهيها وانذكرها
ان ما يشتهي من النعيم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي
انفسكم وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
من شرب النبيذ وهو ما يعمل من تمر او زبيب او نحوهما فليشربه زبيبا فردا
اي حال كون الملقى فيه زبيبا منفردا او تمرا فردا او بسرا فردا وفي لفظ فردا
اشارة الى ان شرب الخليط من الابتداء غير جائز وان لم يشتد وهو مذهب
مالك واحمد استدلالا به وبما روي عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب الخليط
وقال انبذوا كل واحدة على حدة وقال ائمتنا لا باس بشربه اذا لم يشتد
لان ما صار مفردا اصل مخلوطا وما ورد من النهي عن شرب الخليط فمحمول
على الشدة م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنها قبل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
واثنتين وسبعون حديثا لها في الصحيحين سبعة وعشرون حديثا

انفرد البخاري

اتفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثلاثة من شرب في اناء متخذ ذهبا او
فضة فانما يجرجر الجرجرة صوت في حنجرة والمراد به هنا صوت
يسمع في الانسان عند تجرعه الماء في بطنه نار جهنم الرواية المشهورة
في نار الغضب وروي بالباء فيه على ان يجرجر بمعنى لازما ومتعديا انما
جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونها سببا كما قال تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا الحديث يدل على حرمة
استعمال اناء الذهب والفضة والمراد بالتحلي بهما فجائز للنساء دون الرجال ق ابو هريرة
رضي الله عنه انفرد عليه الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت او
سريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو بمعنى قولهم الا على
للاعلى والاسفل للاسفل حتى يصلى عليها على بناء المجهول له قيراط
اي من الاجر بمعنى حصة بعد ما صلى عليها انما قيد به لما ورد وبعض رواياته
ومن شهد حتى تدفن بناء المجهول من مات مسلم من شهد الجنازة وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن على بناء
المجهول له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
وهذا تشبيه معنى بالجسم لجسم تفهيما للتفخيم وقد جاء في رواية مسلم
اصغرهما مثل احد روي ان هذا الحديث ذكر لابن عمر فارسل الى عائشة
يسالها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط
كثيرة م عبادة بن الصامت رضي الله عنه روى مسلم عنه من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اي لا يعذب بها كما ورد
العلم ان هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة على ان بعض عصاة
المؤمنين يعذبون طلبوا التوفيق بينهما قال بعضهم هذا في حق
من تاب عن كفره فمات وقال اخرون كان هذا الحديث قبل نزول
الفرائض وقال الحسن البصري عناه من قال لا اله الا الله وادى

حقها وغرائضها والاقرب ان يراد بالتحريم تحريم الخلود ق عبادة بن الصا
متفق على الرواية عنه على ما ذكره الشيخ من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله ويحتمل ان شيخ مسلم
وعقر مختلفة وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله
خصها بالذكر تعريضا للنصارى وبه تخرج جميع ملل الكفر على اختلافها عقائدهم وكلمة
سماها كلمة مبالغة لانه تكلم في غير ذاته واضيف الى الله تعظيما او لانه كان بالكلمة من غير اب
القاها الى مريم اى اوصلها اليها وروح منه سماه روحا لان الله تعالى
احيا به الاموات فكان كالروح او لانه حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى فنفخنا
فيه النافخ كان جبرئيل عليه السلام اضافه الله الى نفسه لانه كان بامره والجنة والنار حق
افرد لفظ الحق لانه مصدر او لافراده كل واحدة منهما ادخله الله الجنة
على ما كان عليه من العمل يعني على اى عمل كان سيئا او حسنا وهو حال
لخول اى حالة الدخول فيستوجب مستحقا بما كان سبب عمله من الثواب و
العمل غير حاصل وقت الدخول فيقوم مقامه بما كان سبب عمله من الثواب و
العقاب بعد من مات على الايمان فلا يخرجه الكبائر عن ايمانه فيدخل الجنة اما
كونه قبل العذاب او بعده فموقوف الى مشيئة الله قال الامام الطيبي في شرح
المشكاة لا يصح هذا ان العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا دخل قلت
قبل استيفاء العقوبة به فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد
من عصاة المؤمنين النار قلت اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم عموم
دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب
وليس بحتم عندنا ان يعذب بالنار احد من الامة بل الواجب العفو
عن الجميع بمقتضى وعده تعالى حيث قال ان الله تعالى يغفر الذنوب
جميعا ابو هريرة وابو ايوب رضي روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب ممن
غلب عليه كنيته اسمه خالد بن زيد مات رواه عن ابي عزم مائة

وخمسة

وخمسة وخمسون حديثا له في الصحيحين ثلاثة عشر انفرد البخاري بحديث
ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اى ستة ايام
ذكرها دون ستة باعتبار الليال وتغليبها في اسمائهم على الايام
قال النووي حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا قال صمنا ستة
ايام ولا يجوز ستة ايام فاذا حذف الايام جاز الوجهان كذا قاله
اهل اللغة كان كصيام الدهر اى السنة الخالية عن يوم العيد وايام
التشريق لان صومها منهي عنه حكى عن مالك كراهة صوم ست من شوال
متصلا به حذرا عن تشبيه الكفار وذكر في الحديث دليل له وقلنا
جاء في رواية اخرى بالواو وهي من صام رمضان واتبعه ستا من
شوال ولا يخفى الحديث دليل له والاتصال متحقق بفصل يوم الفطر
قيل الافضل ان يكون صيام الستة متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها
او اخرها عن اوايل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشارح انما كان
ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر
والستة بشهرين فالحول بكماله كصيام الدهر السنة لا ادري
وجه فهمهم وفي الصحاح الجوهري حكى سيبويه للابد قال ابو حنيفة وصاحباه
ان الدهر المعرف باللام يكون للعمر وتخصيص شوال وصيام ستة ايام وشبهها
بشهر كاملا آتي بقي بلا قائدة على تقريرهم لانه من صام ستة ايام وشبهها
شهرا كان يكون كصيام سنة بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
والله اعلم الا يجعل الدهر بمعنى الابد وانما خصهن بشهر شوال
لانه زمان يشتد الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام
والصوم فيه لكون النفس اكثر شهوة يكون ثوابه اجل واكثر وتخصيص
هذا العدد مفوض علمه الى الشارع قال ابو سعيد رضي انفقا على الرواية عنه

من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار اي نجاه الله عنها
عبر عن تنجيه بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه
بهذا المقدار لا يصل اليه البته سبعين خريفا اي سنة ذكر الجزء واراد
الكل عبر عنها دون غيرها من الفصول لان وقت بلوغ الثمار وحصول
سعة العيش قال ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه من صلى البردين وهما
الغداة والعشي يعني من صلى صلوتهما وهي صلاة الفجر والعصر ولازم
اداءهما في الوقت المختار دخل الجنة وانما خص علمهما لكونهما وقت
الشاغل والتثاقل ومن رعاهما مع غيرهما غالبا فحاسن الله عونا
على طاعته وصونا من تكاسل عبادته م عثمان رض روى مسلم عنه
من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل يعني اشتغل بالعبادة الى نصف الليل
ومن صلى الصبح في جماعة يعني منضمة الى صلاة العشاء بجماعة فكانما صلى الليل
كله فصلوة كل طرف من الليل صارت بمنزلة النوافل نصفه ذكر في شرح
المشكوة يجوز ان يجعل صلاة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله
اقول ما ذكر في المصابيح من ابانة عرم قال من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف
ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة يعني الوجه الاول
م جندب بن عبد الله رض روى مسلم عنه بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها
قيل ما رواه عن النبي عرم ثلاثة وان عرف حديثاله في الصحيحين اثنى عشر
المتفق عليه منها سبعة والباقي لمسلم من صلى صلاة الصبح اي باخلاص فهو
في ذمة الله اي في امانه في الدنيا والاخرة وهذا الامان غير الامان الذي
يثبت بكلمة التوحيد انما ذكر صلاة الصبح لان فيها كلفة لاجواضها الا
خالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت الايمان فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء

من بعني

من بعني الاجل والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته او سائية الجار
والمجرور حال عن شيء ظاهره نهي عن مطالبة الله تعالى لكن المراد به النهي
عما يوجب مطالبة الله وهو التعرض بمكروه لمن صلى الصبح او هو ترك
صلوة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمه في قوله من ذمته نفس
الصلاة منها موجبة للذمه فمعناه لا تضيعوا صلاة الصبح فانه
الضمير في فيه للشان من يطلبه الضمير المستكن فيه لله والبارز لمن فاذا منه بشيء
يدركه يعني من يطلبه الله للمواخذه بما فرط في حقه والقيام بعهد ذمته
الله اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه على وجهه في نار جهنم يقال كبه اذا
صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر لان ثلاثيه متعد ورباعيه
لازم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من صلى بعشر آيات لم يعد من الغافلين
اي بسورة الفاتحة سميت بها لانها اول القرآن في التلاوة كما سميت
مكة ام القرى لانها اول ما حولها من القرى في الكينونة او لان سائر
السور يضاف الى هذه السورة في الصلاة ولا تضاف هي الى شيء من السور
او لانها اصل القرآن باعتبار اشتمالها على المعاني القرآنية اجمالا من الثناء على
الله تعالى والامر والنهي والوعد والوعيد والقصص اما الامر والنهي
فلان قل معدوك في اول السورة وفي الامر بالشيء نهي عن ضده واما
العقصة والوعد ففي قوله انعمت عليهم والوعيد في قوله المغضوب عليهم
فهي خداج هي خداج هي خداج ذكرها ثلاث مرات للتاكيد الخداج بكسر
الخاء المعجمة مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج
وان كان تام الخلق ويقال اخدجت الناقة اذا ولدت ناقصا وان كان
ولدها تاما كذا قاله الجوهري معناه فصلوته ذات نقصان على حذف
المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اي خدجة بمعنى ناقصة وصفها با
المصدر مبالغة والحديث حجة لابي حنيفة في ان الصلاة تجوز بدون الفا
تحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا تجوز بدونها خ الثلث رض

رواه البخاري عنه **من صلى صلاتنا** اى كصلاتنا خص الصلاة بالذكر احترازا
عن الصلاة اليهود وغيرهم فانها في الهيئات ليست كصلاتنا او لان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك كل العبادات منكر فالصلاة تنهى عنه او لان
الحدود تدرء عنه عرم في بدء الاسلام قبل شرعية الاركان الباقية
واستقبل قبلتنا انما ذكره مع ان صلوتنا مشروطة به تنزيلا للناس
علمه ولاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة
وثبوت التردد في نفوسهم اولانه اعرف واشهر في الميز الاترى ان صلاتنا
تشابه صلوتهم في كثير من افعالها وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد من استقبالها
الحج والوجه هو الاول ولما ذكر ما يميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه ما
يميزه عادة بقوله **وأكل ذبيحتنا** اى مذبوحتنا لان الموصول لا يكون منها الفعل
الذي بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه تؤتى تانية بالتاء وهنا التانيث غير
المراد انما جاء الذبيحة لانه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة لمؤنث
الصيرورة اسما **فذلك المسلم** اراد به من دخل في السلم وهو الامان بان لا يستبا
ح دمه ولا ماله فيتناول المخلص والمنافق **الذي له ذمة الله** اى امانه
وذمة رسوله ذمة الله هو ذمة الرسول فكني عطف الثانية تفسيرا للاولى
فذكر الاولى باضافتها الى الله تكون للتعظيم او لان في ذكر الذمتين حثا على الامتنا
ع عن التعرض له بالاذى **فلا تخفروا الله في ذمته** الضمير فيه لله او للمسلم الاخفار
بمعنى ازالة الخفرة وهو بالضم العهد المعنى لا تزيلوا عهد الله في حق من في امانه
عمل بالحديث ابو حنيفه وحكم باسلام كافر اذا صلى بجماعة ولم يحكم به
الشافعي رحمه الله الا بالشهادتين عملا بقوله عرم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله قلنا الصلوة المستونه لا تخلو عن الشهادتين
وفي قوله صلاتنا اشارة اليه **رواه ابو هريرة** رضي الله عنه وعامة سلم عنه **من صلى علي**
مرة واحدة الصلاة من المؤمنين الدعاء بمعنى من دعا لي مرة **صلى الله عليه عشرا**

وفي رواية

وفي رواية صلت عليه الملائكة عشر الصلوة من الله الرحمة وهل عبارة عن محو الخطيئات او عن اعطاء الدرجات
يعني كفر الله عشر خطيئات او اعطاه عشر درجات قيل العدد هنا للتكثير قال بعض الدعا الذي عرم طلب
الوسيلة لاطلب الرحمة اذ هي حاصلة لان ما تقدم من ذنبه وما تاخر عفو واما اعطا الوسيلة فيحتمل
ان تكون مشروطا بالدعا وهذا حرض امته عليه **رواه ابو هريرة** رضي الله عنه والبخاري عنه **من صلى ثنتي**
عشرة يعني تطوعا وصح غير محيط **فليحافظ على اربع قبل الظهر** ليلتفي كل طرف منهما عن عائشة الاخرى لما منعت الكفار عن صلوة العصر او امسك
توبة وقع منه فيتوب عنه بسببه وضع اليد الامر فيه للاستحباب عندنا والوجوب عند احمد حتى لو ترك
فخالفهم يصح صلاته عمدا وان كان الترك مكروها شديدا من وسطه ولا يخالف ولا ينكس عودا
رواه ام حبيبة رضي الله عنها وهي رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين قيل مات ولها عشرون سنة **من صلى اربع**
وتلا فيه ان لها في الصحيحين ثلاثة احاديث المتفق عليها وسلم حديثان **من صلى ثنتي عشرة سجدة**
زاد في صحيحه بعد قوله سجدة ان بعد قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب و
ركعتين بعد العشا وركعتين قبل الفجر وذلك اخرجه الترمذي في جامعه وانما قال في يوم وليلة ان
السنة موجودة في الليل ايضا لان اكثر السنن موجودة فيهم **تطوعا غير له صلاة في اليوم** عمدا
رواه حفصة رضي الله عنها **ان كثير العبيد** وصحي بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وفي البخاري عنه قيل كان الراوي
من فضلاء الصحابة سكن البصرة الى ان مات **رواه عن النبي** عرم مائة وثمانون حديثا له في
الصحيحين احد وعشرون انفرد البخاري بثمانية وعشرين **من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا**
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اى مضطجعا **فله نصف اجر القاعد** الحديث
محمول على المتنفل فما عداه هو قد ورد على العموم انما قيدناه به

كتاب مبارق الازهار في شرح
مشارق الانوار تاليفا
لشيخ الامام العالم العلامة
عبد اللطيف المعروف بابن
ملك قدس الله سره وعلى
محمد وآله وصحبه
الرحمن الرحيم
بسم الله

صلعم

صلعم ما رواه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا انفرد منها مسلم
بعشرة من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
المهملة ما يجتنى من الثمر يعني عيادة المريض سبب للجنة ومحارفها
بحيث كانه يخترف فيها ع انس رض روى البخاري عنه صلعم اتاني
يعني ملكان صغيرتي وقام برعاية مصالحهما مذقور وكسرو وغيرهما
حتى بلغا اي تصيرا بالغتين جاء يوم القيمة انا وهو هكذا انا مبتداء
وهو معطوف عليه وخبره هكذا او الجملة حال بغير واو اي جاء مصاحبا لي
وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره جاء هو وانا لان في جاء ضميرا يعود الى من
وكلمة هو تاكيد له وانا معطوف عليه قدم انا ليشرفه او لكونه صلة في
تلك الخصلة وضم اصابعه هذا من كلام الراوي يعني ضم النبي صلعم اصابعه
مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه صلعم
عليه ريحان وهو بنت طيب الريح معروف او قوله الريحان خاصا للطيب
عام وكل من الحديثين معمولا بما وقع فيه لا منافاة بينهما فاتية داعية
الى هذه الارادة على انها غير صحيحة لان المراد من ريحان هنا فرد من افراد
ده ولا يجوز ان يراد منه فرد من افراد الطيب اذ لا يقال جاء انسان
يراد منه فرد من افراد الحيوان اي فرد كان فلا يرد به برفع الدال على
الفصيح المشهور قال النووي انكر مشايخنا ان الواو الثانية توجب ضم ما
توجب ضمة ما قبلها وكذا ان كل ما عطف بحرف دخله المذكر فانه خفيف
الجمل بفتح الميم الثانية مصدر جمى يعني خفيف الحمل وقليل معناه قليل
المنه طيب الريح اعلم ان هذا الشيء تعليل بتمام العلة بل ببعض
منها لان المعنى لا يرده لانه هدية قليلة نافعة بتاذي المهدى برده
م عقبة بن عامر رض روى مسلم عنه قبل ما رواه عن ابي ذر خمسة

وخمسون حديثا له في الصحيحين سبعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم
بسبعة من علم المرء اي رضي السهم ثم تركه كلمة ثم هنا للتراخي في الرتبة يعني
مرتبة الترك مرتبة رديئة عند مرتبة العلم فلا يثاب عليه وليس للترك
في الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا فليس منا اي عاملي
سنتنا وعائشة رضي روى البخاري عنها ما عمرت وصايا لبني لاحد اي عبدا
مملوكا فيعتق حتى تملك الارض اي يملكها لكن اذن الامام شرط له عند ابي
حنيفة وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث
اجاب عنهم بان قوله عم ليس للمرء الا ما اتاه به يقتضي انه يدل على اشتراط
الاذن فيحمل المطلق عليه وفي قوله عمر اشارة الى ان التحجير وهو
نصب الحجارة ونحوها لا يفيد الملك لانه ليس بعمارة ق
عائشة رضي اتفقا على الرواية عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا يعني احدث
فعلا مخالفا لدينا فهو اي مردود ابو هريرة رضي روى مسلم عنه
من غدا الى المسجد اي ذهب اليه في الغدوات او راح اي ذهب اليه في
الرواح اعد الله اي هيأ له في الجنة نزلا بضم الزاي وسكونها ما يهيأ
للضيف يعني عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد
بيت الله فمن دخله في اي وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجود ما في الجنة
لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كلما غدا او راح وهذا يدل على
ان المراد من قوله غدا الى المسجد او راح اعتياده على ذلك ثم ابن
عمر وابو هريرة رضي روى مسلم عنهما من غشنا اي لم يرد خيرنا لنا
فليس منا قال ابو هريرة رضي قاله النبي عم حين مر على صبرة طعام
فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته

فوق

فوق الطعام حتى يراه الناس ثم ابن عمر رضي روى مسلم عنه من فاتته صلوة العصر
فكأنما وتر اهله وماله قيل المراد به فوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد به فوتها بالعمد لانه
جاء في رواية البخاري صريحا من ترك صلوة العصر متعمدا فقد حبط عمله
يعني فواتها عنه ان لا يصليها في وقتها المختار وقيل ان لا
يصليها الى وقت غروب الشمس فكأنما وتر على بناء المجهول اي نقص
اهله وماله بالنصب مفعول ثان ليوتر على التوسع اي في اهله
وروي برفع اهله على ان يكون النقص صفة الاهل تشبيه النبي عم حسران
من فاتته العصر بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والا ففي ضياع
الثواب في الاخرى اعظم من ضياع الاهل والمال وقيل معناه ليكون
حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله ابو هريرة رضي روى مسلم عنه
من قرن عند الجمرة اي كشف كريمه وهو شدة العظم وتنوينها
للتحقير وهذا الكشف اعم من ان يكون بماله او مساعدة ولو كانت
ببراية او اشارة ابو بكرة رضي ذكر الدنيا فقال انه عم ذكر به تنفيرا منها للمتعظم
علم موجب لطف الله العظيم من ذكر يوم الجمعة فيه لان ذكر الدنيا في جنب
ذكر الاخرة كالعدم ليس بذكر حتى يذكرها بعدها ق ابو موسى الاشعري اتفقا على
الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي قول لا اله الا الله هي العليا هو ثابت
الاعلى فهو في سبيل الله تعدد هو بعد الاختصاص فيعلم منه ان من قاتل
للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة
اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور ببال له اعلاء الكلمة فهو في حكم
المقاتل للاعلاء لان المرجع فيهما قصد وهو صالح للقبول وكان القتال
لاجل الجنة مخلا بالاعلاء لما ورد ان الجنة التي عم في الجهاد وعد
انه عم قال في غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض

لعله عمير بن الحمام

فالقى واحد من الصحابة التمرات التى كان ياكلها وقال لئن حييت الى ان آكل تمراتى انها لحياة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل يعنى انه اخر وهو ان القصد هل يشترط مقارنته لساعة الشروع فى القتال او يكفى عند التوجه اليه فنقول له القصد الناجز كما قاله ثبت فى الصحيح انه من جيش وسرايا لان يغزو به فله ثواب صدر ما صدر منه من اكل وبيع ذلك العرض والحال انه نية الغزو فى كل وقت يطيعه ويرسله ويتركه بعد وهو قولنا اولى القتال حال ده هيئة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حراكا فى شرح احكام الاحكام

ح ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه صنعا قال انا اخبر من بنى لحيان بضم اللام وسكون الحاء وفتح التحتية وتشديد النون المكسورة وفوق مفتوحة قبله هو اسم رجل كذا فى جامع الاصول لفظا ان رجع الى القبائل يعنى هذا رجح نفسه فى الصبر على بؤس بنى ادم لاجل ما حكى الله من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسوله ولا تكن كصاحب الحوت ان كفر كفر به عند الكفر لان الكذب مساو للكفر وتحمل ان يكون انا واقعا موقع لهم ويكون راجعا الى الرسول يعنى من فضلنى على يونس فقد كذب لان الانبياء كلهم مساوون فيها لان النبوة شئ واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل باعتبار الدرجات قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات خص يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف توهم الخطاء ربه كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقوله اذا بقى الى الفلك المشحون ثم سعد بن ابى

وقاص رضى الله عنه روى مسلم عنه صنعا حتى يسمع لاهل الاسواق المضاف محذوف اى اهل اسواقها شهر بفتح الشين وكسرها هذا معطوف على مقدر يعنى اشهد شهدت وانا اشهد بعد اى اشهد بعد الفعل الذى قبله ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الاسلام دينا غفره ذنبه يحتمل ان يكون هذا اخبارا

والمراد

والمراد بالذنب الصغائر وان يكون دعاء له ح جابر رضى روى البخارى عنه صنعا حين يسمع النداء اى الاذان اللهم رب هذه الدعوة اى الاذان التامة وسميها بالتامة لتمامها وطلب الاجابة اولانها امنة من النسخ والصلوة القائمة وسميها بالقائمة لبقائها الى يوم القيامة او لانه امر بالمحافظة عليها فتكون هى قائمة آت اى اعط محمدا الوسيلة وشرفها الى صلى الله عليه وسلم باتيانها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو ذلك والفضيلة الزيادة على الغير مقاما محمودا وهو الموعود للنبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن ابن عباس رضى فى تفسيره اى مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف على جميع الخلائق سأله فتعطى وتشفع فتشفع انتصابه مقاما على الظرفية بتضمين ابعثه معنى اقمه او حال يعنى ابعثه ذا مقام محمود الذى وعدته بدل من مقاما او عطف بيان له او صفة على ان يكون مقاما محمودا علما او يكون الموصول فى حكم النكرة كالمعرف بلام العهد الذهنى قال صاحب الكشاف غير المغضوب عليهم وصف للذين لان الموصول لا يتعين فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم حلت له شاعتى وجبت كما قيل فى قوله تعالى فحل عليكم غضبى اى يجب كذا قاله الجوهرى وقيل انه من الحلول بمعنى النزول لا من الحل لانها لم تكن محرمة قبل ذلك يعنى استحق لشفاعتى مجازاة لدعائه يوم القيمة وان قلت شفاعته يوم القيمة عامة للمؤمنين فما فضيلة القائل قلت ثبت فى الصحيح ان شفاعته صلى الله عليه وسلم تكون على طرق شتى والمؤمنون متفاوتون فى دخول الجنة بعضهم يدخل فى شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم يدخل فى شفاعته لعدم دخول النار وبعضهم يدخل فى شفاعته للخروج من النار وبعضهم فى شفاعته لرفع الدرجات وبعضهم لا يدخل فى شفاعته

فاعله جليله

والمفهوم من الحديث ان شفاعته تكون نازلة للفاضل وهذا العدد يكون نائبا
للدعاء وما من اعم فيتم بكون شفيعا عنه فعليه مفوض اليه قال ابو هريرة رضه انتفاعا على
الرواية عنه من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله مصدر منصوب بفعل
واجب اضماره اي اسبح سبحان الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زايدة اي
اسبحه تسبيحا مقترنا بحمده او تقول كذلك عقيب زيادة تقديره وابتدء بحمده
مائة مرة مائة حديث يعني ثوابها فضل مما جاء به من ثواب التسبيح وانما قيدناه به
لانه قال في التحليل في الحديث الذي بعده لم يات احد بافضل مما جاء به
الا رجل عمل اكثر منه فيرتفع الحديثان والتوفيق بما قلنا الا احد قال
مثل ما قال او زاد عليه نسق كان الزايد من التسبيح او من غيره فان قلت
كيف يستقيم الاستثناء والقايل بمثل ما قال لا يكون جائيا باقضل مما
جاء به قلت التقدير لم يات احد باقضل مما جاء به او بمثله الا احد قال
مثل ما قال او زاد عليه يأتي باقضل منه قال ابو ايوب الانصاري رضه انتفاعا على الرواية عنه
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد بفتح الواو
معروف يقال للواحد والجمع كذا في الصحاح اسمعيل وهو ابن ابراهيم الخليل عم
جده ولده بالذكر لشرفه وكونه ابا العرب قال ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل بكسر العين بمعنى المثل عشر
رقاب اي بقدر اعتق عشر رقاب وهو جمع رقبة فان قيل ذكر فيما سبق
للتهليل المذكور اذا كان عشر اعتق ان بعير قاب وفي هذا الحديث
اذا كان مائة عشر رقاب فما الوجه قلنا يجعل الحديث السابق متاخرا في
الورود وهو الشارع ان يزيد في الثواب قال النووي في شرح صحيح مسلم
هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب وليس هذا او امثاله من
الحدود الكن لا يحسن مجاوزتها وهذه المائة في اليوم اتم من ان
يكون

فائدة تحقيقية

يكون متوالية او متفرقة لكن الافضل ان يكون متواليه وان يكون في اول
النهار ليكون حرزا جميع نهاره وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة
سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد با
فضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه باعتبار عمل كان من الحسنات ومن قال
سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد
البحر فان قلت جعل التسبيح ماحيا للسيئة مقدارا بزبد البحر والتهليل ماحيا لها
مقدارا معلوما مقدر فيلزم منه ان يكون التسبيح افضل وقد قال
عم افضل الذكر لا اله الا الله قلت ذكر هنا في مقابلة التهليل عشر
رقاب ويعتق عشر رقاب يكفر جميع خطاياه لانه يعتق به من النار وذلك
لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها وفضل عليه عتق باقي الرقاب وكونه في
حرز من الشيطان وغير هما تمام طارق بن اشيم رضه روى مسلم عنه طارق
بكسر الطاء والقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء
المشاة تحت قبل ما رواه عن النبي عم اربعة عشر حديثا انفرد
مسلم منها بحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد على بناء المجهول من دون الله
انما صرح مع تفهمه مما قبله اهتماما بشانه حرم ماله ودمه اي التعرض
لهما الا ان يكون بحق وحسابه على الله اي في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص
وغيره كذا فسره النووي وقال الشيخ الشارح فيه كف وشر حرم
مرتب على قوله قال وقوله وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر بما من
انكر في قلبه ما يعبد من دون الله فان ذلك لا يقوم على قوله لا اله الا الله
انتهى كلامه لكن الوجيه الوجه الاول اعني خفية لان هذه الامور
قد لا يستعمل في معنى اعطاء الجزاء قال القاضي عياض الحديث
في حق غير الموحدين لانهم يدعون اولا الى كلمة التوحيد فاذا اقروا بها

فائدة جليلة

يحكم باسلامهم يؤمرون بالشهادة الاخرى فان اتوها فبها ونعمت والا يحكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادتين كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم بل الوجه ان يجعل الحديث عاما ويؤتى بهذه الشهادة الاخرى انما يذكرها الكفار بذكرها في مواضعها ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه

من قام رمضان اى احياها بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا او معناه اى المراد بالقيام فيها **ايمانا** تصديقا بالثواب **واحتسابا** اى اخلاصا نصبهما على الحالية او على انه مفعول له **غفر له ما تقدم من ذنبه**

ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه **من قام ليلة القدر** اى احياها مجردة عن قيام رمضان **ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه** فانه قلت لعل المراد به الترغيب في معلومية فكيف يتصور احياؤها قلت لعل المراد به الترغيب في اصل احياء الليالي في رمضان بوجه آخر لانها مخفية فيه ومجرد احيائها سوى احياء تلك الليالي مما لم يرد به نص **وتمام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه** وفي رواية **قلبشة** بضم القاف وكسر اللام وسكون الباء المثناة تحت وبالشين المعجمة والباء المشددة بعدها **من يقم ليلة القدر** ح ابو هريرة رض رواه مسلم عنه **من قتل دون ماله** اى في مكان قريب منه المراد به نفسه وهو اعم فقدم الواو ومكان النون **فهو شهيد** وفيه مقاتلة قاصد المال بغير حق قتل ذلك او كثر وقال بعض اصحابنا مالك لا يجوز ان طلب قليلا والحديث يا طلاقه حجة عليهم وكذا احكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا ح ابو هريرة رض **ومن قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل**

رواه البخاري عنه

الله

الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون هذا الجار والمجرور حال او يكون في بمعنى باء السببية كقولهم دخلت امرأة النار في هرة ربطتها اى بسببها قال النووي الطاعون وخز مع لهيب في الباطن وقي مفاصل وفي سائر البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا **فهو شهيد ومن مات في البطن** اى في داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما **فهو شهيد ومن غرق** بكسر الراء **فهو شهيد**

اعلم ان الشهداء ثلاثة انواع شهيد في حكم الدنيا والاخرة كالمقتول في الجهاد بشرط ان لا يرتث ومن قتله المسلم ظلما ولم يجب بقتله دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الاخرة هو الثواب وان لم يعامل معاملة الشهيد في الحكم الاول كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول قتل انما يثبت لهم ثواب الشهداء لشدة هذه الامراض وشهيد في حكم الدنيا من سقط عن غسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او وقع في الغنيمة ح ابو قتادة رض رواه البخاري عنه **من قتل قتيلا** قاله عام حنين سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه **له عليه بينة** على قتله بينة **فله سلبه** وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب تقاد بين يديه وانما كان من علامه على دابر آخر فلهبي سلب كذا قاله النووي استدل الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان عاملا لسهم له كالمرأة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة السلب غنيمة لا يكون للقاتل اذا لم يشترط الامام له والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين اخر ليس للك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك ح عبد الله بن عمرو رض رواه البخاري عنه قيل انه كان عالما حافظا مارواه عن ابي عزة متعمدا حديث له في الصحيحين خمسون او بعون انفرد البخاري بثمانيه ومسلم بعشرين

من قتل معاهدا بكسر الهاء من عاهد مع الامام على ترك الحرب ذميا كان او
غيره وروى بفتح الهاء وهو من عاهده الامام لم يرح روى بفتح حرف
المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها يقال راح يريح اذا وجد ريحها
شيأ رائحة الجنة وان ريحها الواو للحال يوجد مسيرة ان يعني عاما
عدم وجدان ريح الجنة كناية عن عدم دخولها فيلزم استحالة ويجوز
ان يقال من دخل الجنة يجوز ريحها في الموقف حقيقة فيستريح منه
ومن قتل معاهدا يحرم من تلك الرائحة ع ابو هريرة رض روى مسلم عن
من قتل وزغة وهي بفتح الزاء والغين المعجمتين دويبة وسام ابرص كبيرها
في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن في الضربة الثانية فله كذا
وكذا حسنة لدون الاولى اللام فيه زايدة اي حسنة تكون اقل من
الحسنة الحاصلة في اول الضربة وان علمها في الضربة الثانية فله
كذا وكذا حسنة لدون الثانية فله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوي
كانه نسي الكمية فلم يذكرها وكذا عنها وان يكون لفظ النبي ﷺ وقد بين المعنى
عنه في حديث جابر رض من قتل وزغة في اول ضربة كتبت له مائة
حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما كان الاول ضربا
اكثر اجرا لان اعدادها مطلوبة فلو اراد ان يضرب بها مرارا وربما
هرب تبا وفك قتلها المعصوم روى البخاري ومسلم عن ام شريك انه ﷺ امر
بقتل وزغة وقال كانت تنفخ على ابراهيم حين القي في النار لعل
هذا الحديث صدر بيانا ان علتها على الاساءة قد ابو هريرة رض نقضا
على الرواية عنه من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وهو بريء مما قال الواو
فيه للحال او للعطف ان جعل الى ما قال جلد يوم القيمة اعاد من بعده في الاخرة
وبما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان المقذوف
والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره الا ان يعزر فيه

دون

دون مملوكه الا ان يكون كما قال اي الا ان يكون المملوك كما قال فلا
يجلد في الاخرة قال الطيبي هذا الاستثنا مشكل لان قوله بريء مما
قاله اللهم الا ان يؤول او يقال لو هو بريء اي في اعتقاده الا ان يكون
المقذوف كما قال القاذف لا كما اعتقده فلا يجلد لكونه صادقا فيه
اعلم قوله لو هو بريء ليس للاحتراز لانه المولى لو قذف وفي اعتقاده
انه عبد بريء جلد ايضا الا ان يكون كما قال بل جزما نظرا الى الغالب
لان المولى يعتقد براءة مملوكه غالبا ولا يملكه اذا علم انه زان
قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض اتفقا على الرواية عنه من قرأ
بالآيتين من آخر سورة البقرة البارحة والا تيان منها اما الب
سؤل الى آخر السورة في ليلة كفتاه بتحقيق الهمزتين اي كفتاه شر
او بمعنى دفع من عنيام تلك الليلة او من الشيطان او من الآفات لما
فيها من الدعاء والايمان بالكتب والرسل في البيت بضم الباء المهملة وفتح
الباء الموحدة وكسر الياء المشددة تحت والعين المهملة بعدها مثناة تحت
بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل بن عوف وهي بفتح
العين المهملة وسكون الواو ثم فاء اسم القائم معوذ وكان يعرف بها قيل كان البيت الذي
فيه من الجانب تحت الشجرة مارية عن النبي ﷺ احد وعشرون
حديثا لها في الصحيحين ثلاثة احاديث اخرجها متفق عليه وهو
هذا والباقون للبخاري قال ارسل النبي ﷺ عدوان عاشوراء الى قرى
الانصار بهذا الحديث من اصبح فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لانه
ﷺ قاله بعد ما فرض صوم عاشوراء ومن كان اصبح صائما فليتم
بقية يومه وهذا الامر للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتأديب
وهنا قسم آخر وهو من صبح لا صائما ولا مفطرا فهو ما سوى الفصل
الصوم ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر قيل الحديث ان صدر بما

فايدة
في

اول الليوم فلفظ كان زائد وان صدق اثنا ما فعزف زيد قال ابو سعيد رضه
اتفقا على الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الاوسط فلما كان صبيحة
احد وعشرين نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتانا النبي ﷺ فقال من كان اعتكف
فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف هو موضع الاعتكاف فانى رايت هذه الليلة
اى ليلة القدر يعني ابصرتها في العشر الاخر فاسيتها فاطلبوها فيه
ورايتني اسجد اى علمتني ساجدا قال اشار بمعناه ابصرت نفسي حال
كوني ساجدا لكنه ضعيف لان رايت على هذا لا يكون من افعال القلوب
والجمع بين الفاعل والمفعول لبيان توسط النفس خصائصها في ماء وطين
قال ابو سعيد رضه ابصرت رسول الله ﷺ وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة
احد وعشرين وكانت الليلة قد امطرت السماء وكف المسجد في مصلى
رسول الله ﷺ وهذا القول يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر وانما
اخفى الله ليلة القدر لانه لو عرفوها لاتكلوها بتعظيمها وتركوا باقي
الليالي فمن ثم ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من كانت عنده مظلمة
بكسر اللام اسم لما اخذه الظالم كزاني الصحاح وفي المغرب المظلمة الظلم
وهذا هو المراد هنا لاخيه اعاني الدين منه عرضه اى من تحقيره بتنقيص
عرضه ذكر العرض لان عرض الرجل جانبه الذي يصون منه نفسه وحسبه
ويحامي من ان ينتقص او شيء هذا تعميم بعد التخصيص اى من
شيء حقير كالثوب ماله والمنع من الانتفاع به والذمي والمسلم من
الحيثية (الكاف واللام) قبل ان يكون فليتحلله منه اى ليطلبه من
اخيه حلله بالكسر ان يزيد به حياة الدنيا قبل الا يكون دينار ولا درهم
اى من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة

الى

الى ان العمل قد يكون ببدل قال الشيخ الكلاباذي واما ما روى عن ابن عمر
انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارته فمعناه اذا
لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغه فعليه ان يستغفر له ان كان له عمل صالح
هذا استثناء فجواب ان محذوف قال فكيف الحال اذا لم يكن دينار ولا درهم
هناك اخذ منه بقدر مظلمته يعني ان كانت مظلمته يسيرا يؤخذ من عمله كثير وان كانت
قليلا وبقدرها فعلى هذا مقدار ما يؤخذ الله وان لم يكن له عمل حسنات اخذ من سيئات
صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون المأخوذ نفس الاعمال بان يتجسد فيصير
كالجواهر وان يكون ما اعد لها من النعم والنعيم اطلاقا للمسبب على السبب فان
قلت هذا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت الظالم في الحقيقة
مجزي بوزر مظلمته وانما اخذ من سيئات المظلوم تحقيقا له وتحقيقا
للعدل فمعنى الآية ان واحدا لا يؤاخذ باثم احد عند ربك لا يؤاخذ به
في الآخرة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
اى ليعطيها اخاه لينتفع بها فان ابى اى اخوه من قبول العارية وقيل معناه
ان ابى صاحب الارض من الزرع والمنحة فليمسك ارضه فيكون النهي على الوجه
الثاني للتنزيه وفيه استحباب النفع للخلق ح ابن عمر رضه روى البخاري عنه
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قاله لما رآه يحلف بابيه وهو يحلف بابيه
وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة
مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره ولما قسم الله بعض مخلوقاته
كالفجر والشمس ونحوهما فعلى اضمار اعني رب الفجر او نحو اليمين من العبد انما يكون لتوهم صحة
صدقه ويمين الله ليس كذلك لانه تعالى صادق قطعا وانما وقع من كلامه على عادة
عباده تنبيها لشرف ما اقسم به من مخلوقاته ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه من
ذبح قبل الصلاة اى صلاة العيد فليعد اى ضحية واستدل به ابو حنيفة على ان

الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلاة وبالصر وقال الشافعي الهاسنة ووقتها بعد
ارتفاع الشمس صلى الامام اولا والحديث حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت
لم اخرت الصلاة لعيد الى يوم الثاني الجواب الذبح عند ابي حنيفة في اليوم الاول
ام لا اجيب بانه ذلك لا يكون الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل على
جوازه اقول لكن قال عنه ما ذكره في المحيط الامام اذا اخر الصلاة يوم العيد
ينبغي ان يؤخروا الاضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلاة الامام سهوا
او عمدا جاز لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلاة في العداة
بعد العذر فمن ضحى قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلاة على
حد السنة ع سير ح بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة قيل مات وله عشرة اشهر عشر حديثا انفرد
مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده شيء من هذه الضحايا التي يتمتع على بناء
الطعام الذي وقع في جميع النسخ اي يتمتع بها فخص فيها لدلالة الكلام عليه او قال
يتمتع بمعنى يتناول فليجعل بسيلها اعلم ان نكاح المتعة هو تزوج المراة الى اجل
قال النووي انها كانت حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم اباح يوم الفتح بمكة ثم حرم
بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية الصحيحة المشهورة في الروايات المختلفة فيه
وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض ممسكين
بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن واجيب بانه محكم بعض الحنفيين
عنه بانه كان من جوازه في خطاب ق عبد الرحمن ابي بكر ض قيل انه اسلم عام الحديبية
وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي ع عبد الرحمن كان اسن ولد ابي بكر ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين ثلاثة احاديث
متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
قال المازري كان النبي ص صلى الله عليه وسلم يدعو اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الضحايا
به ويقول الحديث وقال الكلاباذي معناه طعام الاثنين يغذي الثلاثة

وفي

وفي بيان الضعف عنهم لانه يشبعهم فانه مذموم كما قال النبي ع الكريم يشبع
في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة والمقصود من الطعام ان يكون سببا لعدم الجوع كما قال
بحسب بن آدم اكلات يقمن صلبه وعند هذا قال بعض العرفا الطعام ينبغي
ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان قال النووي العيال في جميع
مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحاح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي
هذا هو الموافق لسياق الحديث فليذهب الذي مسلم له وجه ايضا تقدير
فليذهب في تمام ثلاثة كما تقدم في قوله تعالى ووقدر فيها اقواتها في اربعة ايام
اي في تمام اربعة فعلى هذا في اخراج المصنف هذا الحديث مما اتفقا عليه
اشتباه ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس سادس يعني لما كان طعام الاثنين
كافيا للثلاثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة وكذا قال فليذهب بخامس
سادس وبسابع فنبه الراوي فقال او كما قال يعني او احاد النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى السابق بقول آخر غير قوله الاول لكونه اقل قد جاء في رواية الصحيح مسلم
طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فبالتوفيق يكفي
يجوز ان يشتمل هذا الاختلاف على مقتضاه المقام لحسب كثرة الفقراء
وقلتهم وتفاوت مراتب العذر ح ابن عمر رض روى البخاري عنه ضحى كان
عن حاجته اي في قضاء حاجته كان الله في حاجته اي في قضاء حاجته قال
الشيخ الشارح كان لتقرير الخبر على الاسم اما دائما نحو كان الله عليما او منقطعا
نحو ما زيد فاعما ولا يعمى صار نحو وكان ما مثل الكاف في ولا تكونوا اول كافر به
لان صلح لكل ما ذكر والذي يظهر ان كان الاولى كناية عن معنى سعى لان السعي
في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وكان الثانية
بمعنى قضى ذكر كان للمشاكلة كله يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله في حاجته
اقول الاستمرار لا انقطاع انما يفهم من القرائن لا من كان وههنا الغرض
بيان كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والافلا

وانما لم يقل من قضى حاجة الخ اشعارا بان قضاء الحاجة انما هو لله وليس من قبل العبد
الا لمباشرته والكون فيه وفي اتيانه كان دون يكون اشارة الى انه مما يشتد الاهتمام
بتحققه في الزمان الماضي لغاية حسنه على اداة المتعي هو العمل باكمل كذا اعانه للجو
هدى والكون في الحاجة اعم من السعي فيها فانه داعية الخصيص للعام بالكناية والتعميم
انسب للمراد والنفع للعباد فجاءت رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه من كان له شرك
بكسر الشين اى نصيب في ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اى منزل او نخل فاراد
احد الشريكين بيع نصيبه فليؤذ شريكه اى يعلم ارادة بيعها شريكه
انه يريد البيع حتى يأخذ اى ان شاء يشتريه او يتركه ويتركه ان شاء
ليس يشتريه واخر الحديث فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به اى باخذه بالشفعة يعلم منه
ان المراد من النخل في الحديث ما كان تابعا للارض ان الشفعة انما تثبت
في العقار وفي ذكر الشريك دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم
وهو مذهب الجمهور وقال احمد لا تثبت والحديث حجة عليه اعلم ان النفي
فيه بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلام شريكه وهذه
كراهة تنزيه لان فيه اضرارا غير الشريك وقد لا يتضرر فان قلت
فقد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع وهي تدل على حرمة قلنا الحلال هنا بمعنى
المباح والمكروه بدليل انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى
طرفاه والمكروه راجح الترك ثم ابو سعيد رضي الله عنه مسلم عنه من كان صحة وفضل ظهر
اعم بل قوي زايد عن حاجته فليعد به الفاء فيه للتعريف على من لا ظهر له
المراد به ان يوسي الراجل ويعينه بالركاب على ظهره وهو قد يحصل بلا
عقد وانما عبر عنه بالعود لان الغالب في حال من لا مركب له التاخر
عن الرفقاء وهو اساءة يحصل بالعود ومن كان له فضل من زاد فليعد
به على من لا زاد له اراد به الاحسان عليه عبر عنه بالعود لما
ذكرنا لها كله ثم اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن مسلم عنها قيل هي اكبر من عايشة

اسلمت

اسلمت قديما بمكة ما روته عن النبي عليه السلام ثمانية وخمسون حديثا لها في الصحيحين
اثنان وعشرون للبخاري منها خمسة ولمسلم اربعة قالت قدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه الهدي وكان المتمتعون معه
قسم بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال النبي عليه السلام من كان معه هدي
فليتم على احرامه بفتح الياء اى ليتم نفسه على احرامه ولا يحل له شيء حرم فيه
ومن لم يكن معه هدي فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اى ليحل بعد افعال العمرة
ثم ليهل بالحج وبالحديث يحتج ابو حنيفة وقال الشافعي المحرم اذا حل بعد
فراغه من اعمال العمرة سواء ساق معه الهدي او لم يسق ابو بكر رضي
الله عنه قبل انه كان من موالي النبي صلى الله عليه وسلم مما رواه عنهما
اثنان وثمانون وثلاثون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري
بخمسة ومسلم بواحدة قال مروان لحرس عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام من كان
منكم ها هنا حاجاه لا يحاله بالفتح اى في حالة لا يزن من مروة وفيه اشارة الى
ان المرح من موم ينبغي ان يترك من عزم داعية اليه وعن هذا قيل من
مدح فقد ذبح ثم اذا عن مصلحة اليه كتشبيط الممدوح للخير او ايصاله النفع
الى المادح وغيرهما فقد بنى طريقا او ثق للمادح والممدوح بقوله فليقل
احسب فلانا وهو من الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه اى مجازيه عن
اعماله وهو العالم بالحقيقة حاله ولا ازكي على الله احدا ولا ازكي على الله احد
يعني لا اقطع بتقوى احد ولا بزكائه عند الله فان ذلك يغيب عنا غيبا
يعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم بتزكية احد عند الله فكانه غلب عليه
في معرفته احسب وهو تاكيد لقوله احسب كذا وكذا بفتح لتاكد
الاحسب المتقدم ان كان يعلم ذلك اى كونه موصوفا بما مدحه وهو جزاء
محذوف بقرينة قوله فليقل قال الشيخ الشارح فان قيل الحسبان يستعمل

في الظنون والعلم في المجزوم فما وجه جمعهما قلت العلم بمعنى الظن دفعا للتناقض
الى هنا كلام مرقاة وقول لامعات لك ان يكون العلم بمعنى الجزم مع الظن بمعنى
التضييق في حضرة الممدوح لان للمادح ان يقول ما قاله موجود في الممدوح
لا يقول به موصوف على وجه اليقين لئلا يغتر المقول له وان لم يكن جازما لا يضر
وفي مسلم عنه من كان منكم يصلي بعد الجمعة فليصل اربعا وبه يعمل الاكثر وفي تعيين بعضها الى
المصلي اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستركعات لما روي
انا النبي ﷺ صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالوصلين اولى لنا الحديث دليل قولي والعمل
به اولى من العمل بحكاية الفعل م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر اي يوم القيمة وصفه لتاخره عن ايام الدنيا اولانه اخر ايام الحساب
والايمان به تصديق بما فيه من الاحوال والاهوال فاذا شهد امر اي حضر شيئا كالمشاورة والتدبير وغيرهما فليتكلم بخير وهو كلام يثاب عليه او ليسكت وفيه
استحباب ترك الكلام المباح خوفا من انجراره الى المكروه او الحرام وقد قالوا لا يسلم
من صمت سلام المرئ كما لا يغنيه وضمائه بفتح الفاء وبالضاد المعجمة
بن عبيد الله رض وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها الباء المثناة
تحت قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق وصار قاضيا منها لمعاوية
روى عنه البخاري ﷺ احد عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين احدهما
هذا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يأخذن بتشديد النون اي فلا يبايعن
ما فيه مقال الربا ——— الا مثلا بمثل وفيه نهي عن المفاضلة
اي مثلا يكون في القدر او في الاجل وما سوى المماثلة في الجودة عرف بقوله جيدها
ورديها سواء ابو هريرة رض روى البخاري عنه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع عنها كما لم يؤمن بالله واليوم الاخر
لعدم خوفه من شدة العقوبة المرتبة على القطيعة ق ابو هريرة رض اتفقا على

الروايه عنه

بعوها ان بعا

الروايه عنه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قيل اكرام تلقيه
ببطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بخدمته وقد جاء في الروايه ان الله تعالى اوحى
الى ابراهيم عم اكرم اضيافك فاعد لكل ضيف شاة مشوية فاوحى الله اليه اكرم
فجعله ثريدا فاوحى الله اليه اكرم فجعله هكذا فاوحى اليه اكرم فتحير فيه وعلم ان اكرام
الضيف ليس في كثرة الطعام فخرهم بنفسه فاوحى اليه الا ان اكرمت الضيف
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره استدل به بعض بهذا الامر على وجوب بعضهم
وذهب الفقهاء الى انها للندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام وقد تكون المواساة
واجبة ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ق ابو هريرة
رضي اتفقا على الروايه عنه قال قبل اني صلى الله عليه وسلم الحسن والاقرع بن حابس
فقال لي عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال ﷺ من لا يرحم على بناء المعلوم لا يرحم
على بناء المجهول روي فعلا ان مرفوعا على انه من صوله ومجزوما على انه نهي
شرطية يجوز ان يراد عمم والمتعدي هنا منزل منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة
وقيل المراد به هنا الاكل لان العنس في اللحم يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب
وان يراد به ما يعم ذلك وغيره ويجوز ان يكون كناية عما تعلق به غرض مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله فيكون نفي رحمة الله مما دل بان لا يكون مع الفائزين السابقين
بل يتاخر في عمر رض اتفقا على الروايه عنه قبل اسلم عمر بعد خمس من النبوة بعد
ان بعثي رجلا واحدى عشرة امراة استشرف اهل السماء باسلامه كما رواه عن
النبي ﷺ خمسة ابو هريرة وسبعة وثلاثون حديثا لهم في الصحيحين احد وعشرون انفرد
البخاري منها باربعة وثلاثون ومسلم باحد وعشرين من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة سبق قاول مثله في حديث من شرب الخمر من لعب بالنرد شير وهو اسم لعب معروف وقيل
اسمه نرد وشير معناه على اعتم خلوق وهو ما يتخلق به بفتح الياء

روي انه بني الربوة الاخر محمدا وفتح الربوة الاف قرية من قرى الاسلام

بحرم لتشبهه بحرم بالحرام وعليه اتفق العلماء ويجوز ان يقال الفيل لحقيقته غير مقصود
في اللحم لا في حالة الاكل ولا في غيرها لانه غير مأكول وانما هو من قبيل ان يضاف الفعل الى شيئين
والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخدعون
معناه يخادعون الذين امنوا بالله على احد الوجوه وذلك لقوة اختصاصهم المؤمنين بذكر الله
معهم وكذا ههنا لقوة اختصاص الاثم بالخمر قيل يسئلونك عن خمر وميسر وانما نزل
بمكة اول ما نزل في شأن الخمر قوله تعالى قل فيهما اثم كبير اي وزر عظيم
وعقوبة شديدة والتحقيق ان الاثم الذنب يقال اثم يأثم اذا فعل ما يستحق عليه العقاب
ثم عشرة يشهد السنة والكعابة الثلاثة بالاجماع حرمة التداوي بها للانسان وعليه الحنفاء
بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعبة بالكسر فمن يلعب به لكن مجتهد في احياء
سنة المجوس المتكبر على الله جابر رضه روى مسلم عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وانما
لم يقل معه الاعتراف بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره ومن لقيه يشرك به دخل النار قال له حينئذ
رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان ثم جابر رضه روى مسلم عنه من لم يجد نعلين فليلبس
خفين عمل به احمد وقال الجاز للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز لهما
ان يقطعهما اسفل من الكعبين ومن لم يجد ازار فليلبس من هاهنا وفيما قبله عبارة
عن المحرم فليلبس سراويل وبه عمل احمد وقال ابو حنيفة لا يجوز للمحرم لبس السراويل
الا ان يشقه ويتزر به عند الضرورة لقوله ع لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا
السراويل واذا ورد فيه دليل ان فاعله بالمحرم اولى للاحتياط ح ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه من لم يدع قوله الزور من عبارة عن الصيام والعمل به اي بمقتضى
الزور من الغرض حتى العبول لان الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس الامارة
بقي الحاجة عنه عرم حتى العبول واذا لم يحصل الغرض منه لم يبال الله به لانه يمسك عما يبيح له من الطعام في غير
فليس لله حاجة ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كنى حتى الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في جميع الاحياء ح ابو خرة رضي روى البخاري
عنه من مات وهو مشرك وهي تطلق قارة على كافر الناس وهم امة الدعوة
واخرة على كل من مضى وهم امة الاجابة والثانية هي المرادة هنا لا يشرك بالله شيئا
هذه الجملة الحالية دخل الجنة وفي نسخة او ان سرق وفيه دلالة على ان صاحب

الكبيرة مؤمن يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة في قولهم انه يبقى
الايمان والكفر فلا يدخل الجنة ان لم يتب عنها وعلى الخوارج في قولهم انه كافر مخلد في النار
ع عائشة رضه اتفق على الرواية عنها متمان وعليه صيامها عنه وليه يعني
جاز صومه عنه لا انه لازم له وبالحديث قال احمد والشافعي في قوله القديم والباقون
منعوه مستدلين بقوله عرم لا يصوم احد عن احد ولوا الصيام في الحديث بالاطعام
فان في الكبير اذا لم يقدر عنه سقط الصوم عن ذمته فصار كان الولي صام عنه
الا ان الاطعام عنه انما يجوز عندنا اذا اوصاه وعندهما يجب مطلقا وعند
الاطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية مطلق الوارث وقيل العصوبة وقيل
الارث وهذا هو الاشبه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه متمان ولم يقترف وفي حديث
نفسه والاقتراف وتنوينه للافراد اي عمل في نفسه ما ليس كذلك عان يا وقيل معنى
حدثت النفس به ارادة الزوج له وعلامتها الظاهرة اعداده كما قال الله تعالى
ولو اراد الخروج لاعدوا له عدة على شعبة اي قطعة تنوبها للشهوة من بعلق
يعني متمان على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد وقيل هذا
الحكم كان مخصوصا بزمان النبي عرم والظاهر انه عام قابن مسعود رضه اتفق على الرواية
عنه متمان وهو يدعو الواو فيه للحال متدوة الله تدا الكبوة اي مثل الله تعالى
كذا قاله الجوهري قال صاحب الكشاف لا يقال الا في الامثل المخالف فان قلت انهم يعظمون
اصنامهم ولا يرتضون عملها تخالف الله تلت كما سموها الهة اشبهت حالهم بحال من
يعتقد انها قادرة على ضر لغة الله فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال يجوز
ان يستعمل له في مطلق المثل مجازا كما لم يشأ فانه موضوع للاتي لم يشأ ويجوز ان يستعمل
في كل الاتي ودخل النار قيل كلما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود
لانهما متساويان فيهم ع عثمان رضه روى مسلم عنه متمان وهو يعلم ان لا اله الا
الله اي يعتقد جزما دخل الجنة وفي قوله يعلم رد على من قال من غلاة المرجئة ان
مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقدهما قال القاضي وفيه دليل طن يرى ان مجرد
تصديق الله ورسوله نافع بدون النطق لان الاقرار شرط اجراء الاحكام والبر
ذهب المحققون وهو المروي عن ابي حنيفة والشيخ ابي المنصور الماتريدي

وهو احد الروايتين عن الاشعري وهذا هو المراد المتعلق كما ذكره الشيخ ورسالة رسولنا عم
مذكورة حكما داخلة تحت العلم ام ابو هريرة مضمر في مسلم عنه ضمير صحة نكسر الميم اي عطية
وهي بكون الواو وغيره وفي الرقبة المنفعة والمراد بها هنا منحة اللبن كالناقة والشاة
تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك عنه بعيد قوله الجملة خبر من والضمير الراجع اليه
محذوف وتقديره عوض تلك المنحة له ملتبسة بصرفة وهي حلب الحالب بكفه صبوبها وعودها
منصوبة بنزع الخافض فيه اي على اولهم النهار وهو اول الليل قال الخاضي هما مجرور بالاضافة على
البدلية قبل عدن صفة للمنحة وخبر من محذوف اي جمع اجر جزيلا والوجه
الاول اولى ام عمر رضي وفي مسلم عنه من نام يعني غفل عن حزبه بكسر الحاء ما يوظفه
المرء على نفسه من قراءة او صلاة من الليل او عن شيء منه اي عن بعض منحزبه صوابه ما
بين صلاة الفجر وصلوة الظهر كما جاء في رواية من الليل يعني من مناجاة حزبه او بعض منه عن
الوقت الذي كان يفعله فيه ففعله قبوقت آخر كتب له من الاجر مثل ما يعمل لان
تعيين ذلك الوقت بما وضع لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء بتعويته وانما كان
باعتياد فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعل هذا التخصيص الليل بالذكر
لان ضرب العابد منه يوجد فيه غالبا واما تخصيص ما بين الفجر والظهر فلانه وقت
صنع قال شارح لانه كان من جملة الليل وهذا يصح نية الصوم فيه اقول صحة النية
فيه على الاطلاق ممنوعة بل انما يصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو المخوة
الكبرى لما دقت اكثر اليوم النية لانه كان من جملة الليل فان قلت كان التشبيه في
كانما يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص او ليس كذلك قلت لهذا امر بان التنا
لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت
منقصا بوقوعه ولو كان التعيين بطريق النذر ليكون تشبيها م عائشة رضي روى
مسلم عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله المراد من طاعة الله ههنا ما ليست
بواجبة لان المنذور صفة الشرعي اي المباح فلا ينعقد الواجب ولا في المعصية
انها غير مباحة اذ المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا كذلك م حوله بنت حكيم رضي
قبل هو لابن وهبت نفسها للنبي عم في قول ولم تكن امرأة صالحة فاضلة ما رواه عنه الى عم
خمس عشر حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله

وهي كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها صفاته الله وقد جاء الاستعاذة
بها في قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بعزة الله وقدرته التامات وصفها بالتمام لعزتها
عن النقص والانفصام من شر ما خلق لم يخص شيء خلقه بل عم من له ذلك
وخص الخصوص الامر بالمكان المنزل فيه وامتداده الى زمان الارتحال كما يوض قوله ابو هريرة رضي
اتفاقا على الرواية عنه ما سقى وهو صائم مفعول سقى محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو
صائم وما بعده قال الشيخ الشارح لم يذكر مع منزلة اللازم لان المقصود نفس الفعل
اقول المقصود نسيان صومه لا حصول النسيان مطلقا حتى لو نسي غيره فاكل يكون مفطرا فاكل او شرب
لان الفعل ان منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم صومه وفي اضافة الصوم
اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امره اتماما معونا ولكنه ظاهر فانما اطعمه الله وسقاه
هذا التعليل لصحة صومه حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه حتى كانه لم يوجد منه
فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناسي لم يفطر ايضا لندرته او لانهما محل
اكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على تمام صورة
الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على رفع الاثم وعدم المؤاخذة وقال احمد عليه
الكفارة ايضا اتفاقا على الرواية عنها منكوس الحساب بالنصب على الحال
فضل اي من عوقب عليه فالحساب يجيء لا يترك قليلا ولا كثيرا الا سئل عنه عذبه قال
القاضي له معنيان احدهما ان نفس الحساب اما مشقة هو التعذيب لما فيه من التوبيخ
والثاني انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح اما السالم في الحساب فهو الذي عرض عليه
عمله ولم يستقص في حسابه وهو المراد من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا خرج عمر
رضي روى البخاري عنه من نيح عليه النياحة هو البكاء على الميت بصوت قال العباب ح
يعذب روي مجزوما ومرفوعا على هذه الرواية يعني ان يكون مصدرا مبتدأ خبره
او مصدرا به وروي بجذفها فاعلى هذه الرواية يعني ان يكون مصدرا مبتدأ خبره
عليه فان قيل الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة و
زر اخرى قلنا الحديث محمول على ميت اوصى بالنياحة كما كان يفعل اهل الجاهلية
وقد جاء في اشعارهم اذا مت انا فابكيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا هند هيدي

فج يعزه بفعله لا بفعل غيره قال شارح المراد بمن فتح المشرق على الموتى وبتعزيته
ما يصل اليه من الشدة بالتياحه عليه في سكرات الموت الى هنا كلامه لكنه ضعيف
لانه جاء فقد وليه يعزه ويجبره بما فتح عليه ويجوز ان يقال انهم يحثون على الميت
بذكر اوصاف الذين يعزون انها محاسن وتلك قبائح في الشرع كما كانوا يعولون
يا مخرب الديار ويا محاشر مع النسوان ويعزد ذلك فيعزى بتلك الاوصاف
م جريب ب ض روى مسلم عنه من يحرم الرفق من الحرمان هو متعد الى مفعولين
احدهما المضمر المستتر فيه القائم مقام الفاعل العائد الى من والرفق بالنصب مفعوله
الثاني اللام فيه للتعريف الحقيقة وهو ضد العنف يحرم الخير على بناء المجهول
اعصار يحرم وما من الخير اللام فيه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق م ابو هريرة رض
رواه مسلم عنه من يد خل الجنة ينعم بفتح الياء والعين اي يصيب نعمة ولا
يبأس بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي بعض النسخ بضمها اي لا يرى شدة قيل
الصواب هو الاول وهذا كثير لما قبله وانما جيء بالواو للتقرير كقوله تعالى لا
يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا يشقى بفتح حرف المضارعة واللام شاذ به
ولا يفنى شبابه م ابو هريرة رض روى البخاري عنه من يرد الله به خيرا يصب منه
لتسويغ الجار والمجرور وحاله عنه اي خيرا ملتبسا به يصب منه روى مجهولا اي يصير
ذا مصيبة وهي اسم لكل مكروه ومعلوما اي بجعله الله ذا مصيبة ليطهره بها من
الذنوب وضمير منه على التقديرين عائد الى الخير ومن في منه بمعنى لاجل قال
الطيبي الرواية الاولى احسن للاذبكما قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم عم فاذا مرضت
فهو يشفين ولم يقل امرضني وقيل يضمن الاصابة بمعنى الوصول وضمير يعود الى
من وضمير منه الى الله والمعنى الاول اظهر ق ابو هريرة رض التفاعل الرواية عنه
سلموا له به خيرا تنكيره للتفخيم يفقهه في الدين اي يجعله عالما باحكام
الشرع ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من مظانها الالفاظ القليلة
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من يسر على معسر هذا بالاطلاق يشمل المؤمن
والذمي والمسامح والمسهل عليه اعم من ان يكون بالتاخير من مطالبة الدين عنه

او بالتصدق عليه او ابرائه مما عليه يسر الله عليه في الدنيا بتوسيع رزقه و
حفظه عن الشدائد والاخرة بتسهيل الحساب عليه ومن ستر مسلما اي عيوبه او بدنه
ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
وهذا تعميم بعد التخصيص بما هذه كلمة المرة اي مرة كون العبد في عون اخيه او
موصولة بمعنى والله في عون العبد الذي كان في عون اخيه ويكون زيادة والمظهر وهو
العبد وضع موضع المضمر استعطافا وايذانا بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه
والله اولى ان يظهر لطفه وروايته الصحاح ومن سترعبدا في الدنيا ستره الله يوم
في مسلم عنه من يعمر الشيب وهو الطريق العالي في الجبل تغيبه بدل لما قبلها
او عطف بيان المراد وهو باحد الكلمات الثلاث اسم موضع بين مكة والمدينة عند الجريبة ما تحطه
عنه ما حط اي مثل الذي حط عن بني اسرائيل لعل تلك الشفعة كان سعو
حطها شاقا على الناس اما لزيادتها من العدو او لصعوبة طريقها فلهذا حط عنه ما حط عن بني اسرائيل وهذا غاية المبالغة في حط ذنوبه ذلك
الصاعد والانحطاط الموت من كثب بكسر ثم سكون اي قرب مثل خطيئتهم العظيمة حين عاقوا
امر موسى وعجلوا العجل فضل ومن الاستعطاف فيه هذا مبتدا
خبره محذوف اي من الاستعطاف فيه في الاحاديث المذكورة بعد هذا ابو بكر
بن ابي شيبة روى مسلم عنه من اصبح منكم اليوم صائما اصبح بمعنى صار وصائما
حال او بمعنى دخل في الصباح فيكون تامة وحالا عن ضميره قال ابو بكر انا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله ما اجتمعن اي الخصال
في امرئ الا دخل الجنة وغرضه من الصيام وغيره ذكر الترتيب المذكور في اليوم وصورة
قال القاضي حسنا ه دخل الجنة بسببه والا فمجرد الايمان يكفي بمطلق الدخول م جابر رض
روى مسلم عنه من جاء بالحسنة من مبتدا وجاء صلة خبره واعلم ان قول من يقول منا

قائله عمر

قال ابو بكر انا

اشارة الى ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة تحريض على ما يحبه من الامور فيندب
الحوض اى يصلحه بالمد ليكثر يخرج منه الماء فينشر بالنصب على تقدير ان وبالرفع
عطفا على يمد وينبغيا قدم سره على سقيه اشارة الى ان نفع عمله يرجع الى نفسه
انها فينبغي ان لا يتهاون فيه قاله حنهدني اى قرب من ماء من مياه العرب
من بطلة بن الاوقع رضي قتل الرجل يعني عينا هذا التفسير للراوي اى سوسا من
المشركين فيه دليل على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان
العين معاهدا قال بعض ينتقض عهده فيحل قتله وقال الجمهور لا ينتقض
عهده وان كان مسلما يعزر الامام وقال بعض يقتله ان لم يتب قالوا ابن الاوقع
قاله له تسلبه قال احمد لا يكون السلب للقاتل اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج
عليه لان الظاهر ان قتله فجاءة اعلم ان المصنف اخرج هذا الحديث من مسلم وهو
متفق عليه لكن ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين قد جابر رضي اتفقا على الرواية عنه
وروله اى اولياؤه قال كان ذلك العين
من كعب بن اشرف فامر قد اذنه
يهوديا شاعرا وكان ممن عاهد رسول الله ﷺ ثم نقض العهد ولحق مكة وكان يهجو
النبي ﷺ واصحابه ويحرض عليهم الكفار وكلما بلغ حسانا بن ثابت رضي نزوله
في بيت بمكة هجا اهلها فبعث اليه اهله فلا يجد ماء وفيها قدم المدينة فبلغ
النبي ﷺ قدومه وقال الحديث معناه من كان لقتله فذهب فوجده نزل ليلا فوطئوا
راسه فجلوه بهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام ﷺ يصلي تلك الليلة في المسجد
فلما سمع تكبيرهم عرف ان قد قتلوه فوجد وا رسول الله ﷺ عند باب المسجد
فقال ﷺ اقلحت الوجوه فقالوا وجهك يا رسول الله على قتله ﷺ انس رضي روه مسلم عنه
منا ياخذ هذا من اصلي يده يقول انا فلما قال ﷺ فمنا ياخذه بحقه
فاخرجوا فاخذه ابعد وجاءته لعلم انه صوته كانا المقاتله في سبيل الله فقاتل به
كثيرا حتى قتل رضي وجاءته بضم الدال والجيم والنون بعد الالف قاله يوم احد
ام انس رضي روه مسلم عنه منا بن وهم عاد وله الجنة قاله بسبع من الانصار يوم احد

قال لما

قال لما انهزم المسلمون في ذلك اليوم تفرقوا حتى بقي مع رسول الله ﷺ سبعة من الانصار
ورجل من قريش فلما قصدهم الكفار اثبتهم ﷺ قال الحديث حتى قتل السبعة رضي و
ثبت مع رسول الله صلع يوم طلحة ورماه بسهم فشلت اصبعه وصار طلحة
مجروحا في اربع وعشرين موضعا ولما كسرت يا عينه رسول الله ﷺ فعلبه المشي اجاله
يرجع به القهقرى وكلما ادنى احد من المشركين كان يضع رسول الله ﷺ ويقاتله
حتى اوصله الى الصخرة وكاد يقول ﷺ اوجب طلحة خ عثمان رضي روى البخاري عنه
قال ان المهاجرين لما قدموا المدينة استنكروا ماءها وكان لرجل من غفار عين يقال له
رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال له ﷺ هل تبيعها بعين في الجنة قال يا رسول
الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها فلما استطع ذلك فقال ﷺ من يشتري بيعة رومة
فيكون برفع النون وفي بعض النسخ بنصبها على انه جواب الاستفهام وان فيه مقدرة
وهذه اولى لاشعارها بالسببية لان الشراء سبب لجعل دلوه كدلاء المسلمين دلوه
اى يكون مساويا لها بالعبرة في الاستقاء منها ولا يحصها من بينهم بالكلية
يعني يقفها وقف السقايات وعلى خروج الموقف من ملك الواقف صحيح
الحديث على جواز وقف السقايات وغيرها خ لكن هذا ليس
جعله مع غيره سوا فيه اعلم ان المصنف رقم الحديث بعلامة خ لكن هذا ليس
لفظ البخاري وانما هو لفظ الترمذي في بعض رواياته ولفظ البخاري من حفر
رومة فله الجنة كذا قاله صاحب التحفة ق ابن ماجه اتفقا على الرواية عنه من ينظر
لنا ما صنع ابو جهل يعني هل يسقط مجروحا او هو قاله يوم بدر يعني غزوة بدر
وهو اسم موضع كانت الغزوة فيه قبل كان مع النبي ﷺ من العسكر في ذلك اليوم ثلا
ثمائة وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار الف
مقاتل وعدتهم مائة فرس ما نطق اليه بن مسعود رضي انزوجه بني الابدان الساقطة
فاخذ لحيته فقال انت ابو جهل اخزاك الله فضربه بسيفي حتى مات وفيه سن سنة
الاستطلاع على امر العدو الباب الثاني خ بن عفان رضي
روى البخاري عنه ان ابا كما اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم ﷺ وانما كان جدا

الانسان وربيّ اليه كان يعوذهما ابراهيم واسحاق اعوذ بكلمات الله التامه
تقدم معنى الكلمات وكونها تامة في حديث صوء وقيل في الكلام تقديم وتاخير وقوله يعوذ
بهما موخر من قوله اعوذ بكلمات الله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر على معنى ان ابراهيم
كان يقول اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان كما قيل في قوله تعالى وان كنتم شاكّ فانا مه وضميرها
مبهم يفسره بقوله منسا اقول كان ابانا اسمعيل يقول له يعوذ ان يقول اعوذ كما بتشديد الواو
على معنى ان ابراهيم كان يعلم اسمعيل واسحق العوذ بهذه الكلمات ويقول
كل منهما العوذ بكلمات الله من كل شيطان وهامة وفي كل ذات سم ومن عين لامة اي
جامة للشر على المعيون من لممته ملمة اذا جمعه وحقها ان تكون لامه بمعنى ملمة
اي منزلة وانما جيئ على وزن فاعله ليشاكل قوله وهامه مثل وجه وما
به العين ان الناضر اذا انظر الشيء واستحسنه ولم يسمح الى الله والزوه
به صنعه قد يحدث لله والمنظور علة لجنابه نظره على غفلة اتلاف لعباده
ليتوصل المحتاله من لا هو ولم يكن مقدوره فيؤاخذ الناظر للوصه سببها ووصفها بعض
بان العائن ينبعث من عينيه قوة سمية عنده يتصل بالمعيون فيهلك او يفسر كما
قيل مثل ذلك في بعض الحيات كان يعوذهما اي اسحق ويعقوب اي البني ٢٦ هذا الحديث للحسن
والحسين حين كان يعوذهما ابن عمر بضم وروي مسلم عنه ان ابا البر وهو
الاحسان جعل البر اصلا ببناء افعل التفضيل واضافته اليه مجاز والمراد
منه افضل البر وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة ان يصل الرجل اهل
ود ابيه بضم الواو وهي المودة بعد ان تولى الاب بفتح التاء اعراضا وبالعنبة ع
من يكون بحوث او سفر وانما كان الصلة باولياء والده بعده من ان ذلك يؤدي
الى كسر الدعاله وبقاء المودة وفيه اشارة الى تاكيد حق الاب لان صلة ابنائه
اذا كان ابر الاحسان ففضل صلته يخرج من وصف الانسان ثم اشار ﷺ روي
مسلم عنه ان من ابر البر صلة الرجل ضعيفي وصفي قيل كان بين عمر شهرا
انما ذكر عمر كون ابيها ليفهم ابنه وصوته في الرضاع مع ظهور امر الصحبة اشارة
الى ان خصوصيته بهذه البرية كانت لاجلهما وان له نظيرين الظبي بالهمزة

هي

هي التي ترضع ولغيرها وتقدم له على طريق الاختصاص وكونهما اثنين
يجوز ان يكون لكمال العناية بابراهيم وحسن تربيته فان الولد المعتنى به
في العادة يكون له ظئران تكمل ان رضاعته في الجنة قيل انه في ابتداء البرزخ
فيه لورود الاثر ان اهل الجنة في عمر بضع وثلاثين سنة ويكون قوله في الجنة
باعتبار ان القبر متعلق بها لانه سيرتاح فيه او لامن كان منها فيجوز
ان يكون لبث ابراهيم لا يخل لكمال روحه واسمعاده بروح ما مشى الروح
الامني في خدمته ويصير له هيئة يقوى بها على الارتفاع في القبر لتكمل
حسما نيته قال صاحب التحرير انه يكون في الجنة متصلا بعمر وما ذكر
من عمر اهل الجنة يكون اذا بعث ابعد النفخ في الصور وهذا ليس كذلك لكن
الاسلم ان يقال انه من المتشابهات ثم ابو هريرة رضي الله عنه ان
ابراهيم وهو ابراهيم الخليل عليه السلام ابانا يوم القيمة عليه العزة
والعزة وهو ما يقع من الغبار المراد بكونهما عليه سواد وجهه وسوء
هيئته وفيه اشارة الى ان شرف الولد الفاجر لا ينفع الوالد الكافر
في عاشرة اتفقا على الرواية عنها ان ابغض الرجال الى الله الالد
صفة من اللدد وهو الخصومة الشديدة الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة كذا قاله
الجوهري فيكون الخصم تاكيدا للالد واللام فيهما للعهد اي الالد الخصم مع الله
وهو الكافر خصومته انكار انشاء الاموات كما قال الله تعالى اولم ير الانسان
انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان جعل اللام للجنس يدخل
الحديث على الدعوى وهي اضافة اللدد الى الخصم فيكون الخصم بسكون الصاد مصدرا
بتقدير الذي لذا خصومته اي اشد ثم ابغض رجل روى مسلم عنه ان ابغض
الرجال الى الله تعالى يوم القيمة وصف بصيغة المبالغة على الاسناد
اسند مجازا وان يكون تمثيل للشدة عنوة وقهرا ومنه اخذت الاسير
وعلى كل التقديرين يشبه ان يكون استعمال هذه العبارة الهائلة

وهو كون عرشه على الماء تكميلا به وتسخيرا له مستدل في الله كما قال الله تعالى خلق السموات والارض
في ستة ايام وكان عرشه على الماء وفيه اشارة الى ان العرش جنس الاسى الذي ترجمونه
بالحوقلة ثم يبعث سرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش فيأتونهم فيأتي احدهم منه اي اقرب كلهم من
ابليس منزلة اعظم فتنة يجيء احدهم هذا الى اخر الحديث بيان فمن هو اقرب منه ومن هو
البعد وما للنفي فيقول لا فعلت كذا ولكذا ولم اصنع شيئا اي ابليس ما صنعت شيئا تنزيه للتعظيم
ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته ما فيه للنفي اي ما تركت الانسان حتى فرقت
بينه وبين امرأته فيدنيه منه اي يقربه منه ويقول نعم انت نعم حرف ايجاب وانت مبتدأ خبره محذوف اي انت صنعت شيئا عظيما
وفي النسخ نعم بكسر النون على انه فعل امر يعني نعم العون انت والصواب هو الاول
ان اضمار الفاعل في افعال المدح من غير ذكر تغيرا خلاف القياس وانما رضي اللعين عمن فرق
بين الزوجين لان فيه فساد اكثيرا من انقطاع النسل والوقوع في الزنا قال ابو موسى الاشعري رضي
الله عنه على الرواية عنه انا ايوب ان الخير تحت ظل السيوف يعني كون المجاهد في القتال
تحت ظلال السيوف حيث تعلو سيوف الاعداء منتبين للحرب حتى كان ابوابها حاضرة معها والمراد بالسيوف
سيوف الجهاد هذه كناية عن الدنيو من العدو وفي الفرار انما ذكر السيوف لانها اكثر
سلاح العرب قال الشيخ فان قيل قد تقدم من رواية ابي هريرة من انفق زوجين
في سبيل الله دعاه خزنة الجنة الحديث وذلك اول كلمة وهذا اعظم جزاء فالجواب
ان سبيل الله عام فقد دخل الجهاد فيه فيكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما
حرفضل من الله تعالى يخص ان يعطي من يشاء من عباده قليل اجزاء جزيل
وقد اجليل ناعجاجة الى هذه التكلفات الواهية ثم انس رضي روى مسلم عنه
ان اعرابيا جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا انا عملته دخلت الجنة قال
عرم من النار فلما ولى الساءل دعاه فقال الحديث لفظ الكتاب يشير الى انه قال
ذلك اولا مرة فلم يفهم عرم ابناه وجواب الساءل في المرة الثانية لان الاولى
عنه قلب المستفهم فيهذا مما خصه الله تعالى من حسن الخلق ثم بناء رضي روى

مسلم عنه

مطلب نعم

مسلم عنه انا احب اسماءكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن انما صار هذان الاسمان احب الى الله من بقية الاسماء الحسنى لانه المتبئة عن ذل المسمى وكونه عبدا لان
احدهما اضافة الى علم اسماء الله الذي هو اسم التوحيد به في كلمة الشهادة والاخر
اضافة الى اسمه الرحمن الدال على كمال رحمته العامة لكل خلقه وعن هذا قال بعض
العارفين لان عن الابناء عبيده فانه اشرف اسمائي قال العبد الضعيف
مباشر هذا التالي صلح الله شانه وصانه عما شانه الحمد لله على ما الهم والدعاء
المخلص ان سماني بعبد اللطيف يا مولاي تفضل علي فانك لطيف وقوني
برضائك فانه ضعيف ولا تنظر الى ما صدر عني وصح ذنبي القبيح بحسن ظني
ثم ابو ذر رضي روى مسلم عنه انا احب الكلام الى الله لا اله الا الله وبحمده اراد به الكلام كلام الخلق
قلت وانما صار احب لاشتماله على تنزيه الله وتحميده فان مسعود رضي اتفقا
على الرواية عنه انا احكم يجمع خلقه اي يجمع ويعد مادة خلقه قال الشارح
الشارح يجمع من الجماع لا من الجمع يقال اجمعت الشيء اذا جعلته جميعا يعني يجعل الله
مادة المرأة والرجل جميعا في بطن امه اي في رحمها من قبيل ذكر الكل واراده الجزء
اقول ما روي عن ابن مسعود رضي ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق
منها نفسا تنشر في شبرة المرأة وتحت كل ظفرة وشعرة فتمكث اربعين ليلة ثم تسيل دما
في الرحم فذاك جمعها يدل على ان من الجمع والاشك انه اعلم بتقريره ان احدكم يوما ثم
يكون علقة وهي قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اي اربعين يوما ثم
يكون مضغة وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يرسل اليه
الملك فينفخ فيه الروح وهذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث
فان قلت ما ثبت في صحيح مسلم من ان النبي عرم قال اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون في الاربعين قلت المراد
من قوله فصورها تقدير تصويرها لان الثاني قبل المضغة لا يحقق عادة
وبعد مرور اربع كلمات يعني يؤمر الملك بكتابة ان يرقم عليها بان رقم عليها
سميت كلمة هذا معطوف على قوله يكون علقة اعلى قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا

على ينفع يلزم ان يكون الكتابة في الاربعين الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة
ان النبي ﷺ قال يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم ان بقي يوما فتقول اي رب
شقي او سعيد وهذا يدل على ان الكتابة تكون في الاربعين الثاني **بكتب رزقه** روى على
صيغة المجهول والمعلوم وروي بالباء الجارة في اوله على ان يكون بدلا عن ما قبله من الكلمات **واجله**
وهو يطلق على مدة الحياة كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها ومنه قوله فاذا جاء
اجلهم **وعمله وشقي** وهو ضد وجبت له الجنة **او سعيد** وهو مناسب لما
الجنة قدم ذكر الشقي لان اكثر الناس كذلك قال الطيبي كان مقتضى الظاهر ان يقول وشقيا
وسعادته وقال القاضي المراد بكتبة هذه الاشياء اظهاره للملك والا فقضاء
الله وعلمه تعالى سابق على ذلك **فوالذي لا اله غيره** هذا شروع ليبان ان السعيد قد
يشقى وبالعكس وهذا فيما يطلع عليه واما في التقدير الازلي فلا تغير
ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون حتى هي الناصبة وما فيه غرابة نعه
لها من العمل كذا قاله الطيبي لكن نصب حتى بنفسها مذهب بعض الكوفيين
فاصبح وهو منصوب والوجه انها عاطفة ويكون بالرفع معطوف على ما قبله **بينه و**
بينها الا ذراع هذا تصوير لغاية قربه من الجنة **فيسبق عليه الكتاب** اي يغلب عليه
كتاب الشقاوة ضمن سبق معنى يغلب اللام في **لعمل** **فيعمل بعمل اهل النار**
فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب اي مكتاب السعادة **فيعمل بعمل اهل الجنة**
فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست موجبات فان مصير الشقي في النهاية
الى ما جرى به القلم والقضاء **عن ابن عباس رض** روى البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من
الصحابة مروا بحي من احياء العرب فلدغ فقال لهم هل فيكم من راق فقام
فيها صلا لم يفهم منه الا الرقية فقال نعم والذي نفسي بيده لارقين فقام فرقاه بالفاتحة
عليه ويتفل فبرأ فاتى بالشاة على اصحابه فكرهوه وقالوا اخذت على كتاب الله
اجرا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله فقال ﷺ **ان احق ما اخذتم عليه**
اجرا كتاب الله يمسك به الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن

وانكره ابو

حنيفة واحمد ومن سلكهما بما روى عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال علمت
رجلا القرآن فاهدى الي قوسا وذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ان اخذتها اخذت قوسا
من نار فردتها اجاب بعض عن الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب
لسياق الحديث ويرد بحملهم قوله اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان
حق الضيف كان واجبا على اولئك القوم بدليل ما روي انه ﷺ قال لهم عند سؤالهم
الرقية انكم لم تضيفونا فما انا براقين لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فجاز اخذهم لهم بسبب او
يقال الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجر عليها فالمضاف في الحديث
محذوف وتقديره رقية كتاب الله **وتعليمه قربة** كتاب الله **محضة** فلم يجز اخذ الاجر
عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا
لذلك بان يوجد من يقوم بذلك الفرض وغير جائز اذا تعين **عن ابن عباس رض**
روى مسلم عنهما **ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله** لكن المذكور بعده محمد وابن
حاتم فقمنا فصففنا صفين وقد ماء **فقولوا قولا فصلوا عليه** ولكن المذكور بعده محمد وابن
يكتم ايمانه فيما بين قومه ولم يكن بحضرة من يعتقد بحقه وقد صح ان النبي ﷺ لما اخبر
بموت النجاشي قام فصلى مع اصحابه صلوات ثم تتابعت الاخبار بعده في ذلك اليوم
الذي صلى فيه وكان ذلك مجرى عن ثمانية عرم وفيه دليل على ان الغائب يعرض ديني مثل تكثر
الجماعة واما مالك في ان النبي ﷺ لم يصل على الميت الغائب ومن لم يجوزها يحمل الحديث على
حال الميت احتج به من جوز الصلاة على الميت الغائب وعند الشافعي رحمه الله
ان الجنازة رفعت للنبي ﷺ وكان كمن رآه امامه دون القوم **عن ابي هريرة رض** روى مسلم عنه
انا اضبع اسم اي افصح واكثره مذلة **عن ابي رجل شهي** بفتح الباء وتشديد الميم **ملء الاهلاك**
وكذا ما في معناه **ق انس رض** اتفقا على الرواية عنه قال ان ناسا جاؤا الى النبي ﷺ
فقالوا ابعث معنا رجالا يعلموننا القرآن فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء
كانوا يصلون الليل يتدارسون بالليل ويحتطبون بالنهار يجيئون بما فيضعونه في المسجد ويحتطبون
فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة والفقراء فقتلوهم قبل
ان يبلغوا المكان فقال اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك
فرضيت عنا

انما حكموا بحصول رضاء الله لتيقنهم انهم افضلوا مرتبة الشهادة فقد فاز وانملك
السعادة وعنه عنك م طارق رض رواه مسلم عنه ان اخوف ما اخاف على امتي اخوف افعل
التفضيل للمفعول وهو ليس بقياس لكنه لما كان الفعل مستقبحا ذكره عم بعبارة
مناسبة له وهذا من كمال بلاغته عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف
اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء كما قال تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين فمثل كانوا لا ينكحون الا الاعز قاله ابن سعد بن ليس شيء
من الدواب يعمل هذا العمل الا الحتز عند والجار وفي المستدرك للحاكم عن ابن
عباس رض عن النبي عم من وجد موه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به عمل به الشافعي في احد قوليه وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطي
يرجم وان كان غير محصن م ابو عبيد رض رواه مسلم عنه ان ادنى اهل النار عذابا
عيزار ذي يعني اقل يتعل اي رجل يتعل يتعلى فان يتعلى من النار على حماعة من حرارة نعليه
وفيه بيان شدتها وقال الله منها بلطفه المتين وابقانا في مقامه الامين آمين آمين
وعنه مسلم عنه انا ادنى مقعد وهو موضع القعود والمراد به منزله
ومسيره احدهم من الجنة ومن للبيان ان يقول له تمن فيتمنى العاقل هو الله او الملك
قال الشارح ان يقول حزان لكنه ليس بظاهر لانه لا يصح ان يحمل على اسمه بل الوجه
ان الخبر محذوف وان يقول بيانا له بدلالة سياق الكلام تقديره ان ادنى مقعد احدهم
من الجنة ما تمناه ومثله معه وبتمنى بعني بعد ملك له من آخر عز تمن وبتمنى
فيقول له هل تمنيت بمعناه هل استقصيت الاماني ان قدر ان قائله هو
الملك والا ان قدر ان قائله هو الله فالاستفهام لكون للتقرير وعلى كلا التقديرين
جهتي ليس الاستفهام عن نفس التمني لانه معلوم حينئذ بل عما يتعلق به اي الله
او الملك فان ذلك ما تمنيت ومثله معه فان قلت التمني غير مشروط بالامكان
فيجوز ان يتمنى جميع الجنة مرارا كان حصوله له محالا فكيف يقال له فان ذلك ما
تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يقدر الله قلبه عند ذلك لئلا يخلو
بقية اهل الجنة عما وعدوا او يكون التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطه

م ابن مسعود

م ابن مسعود رض رواه مسلم عنه ان ارواح الموءمنين طير وهو جمع الطائر
ويطلق على الواحد خضر جمع اخضر تعلق بضم اللام اي تسكن ذكر الاقليشي وغيره والرواية الاتية وهم
سياق الحديث في جوف طير خضر قال القاضي المراد بالموءمنين غالب رواية الاقليشي
الذين يدخلون الجنة بلا حساب وقيد خلوها الآن الى هنا كلامه لكن الاوجه ان يراد
بالموءمنين الشهداء بقرينة هذه الرواية ورواية الاقليشي يعني جعل
الله لارواح الشهداء هيأة كأكل الطير ليتناولوها ما يشتهون من اللذائذ الحسية
والية الاشارة بقوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون قال الشارح يريد هذا من
هو اهل التناسخ وقال اخر يحمل هذا على التمثيل فيكون ارواحهم متمثلة
طير اكتمثل الملك شبرا الاولى ان لا يشتغل بكيفية امثال هذا فانه يدل معلوم
بالعقل المراد منها اوكارها الشريفة تسرح من الجنة اي ترعى وتتناول حيث شاءت ثم
تاوي اي ترجع الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم بعد بتالي التتمة
معنى النظر والاخبار ان اطلاعه هذا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع اخر ليس من
جنس اطلاعنا بل هو عبارة عن مزيد فضله عليهم فقال هل تشتهون شيئا قالوا
اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا فعل ذلك
وهذا اشارة الى قوله هل تشتهون بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا
قالوا يا ربنا نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك
مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف عادة الله
تركوا على بقاء المجهول فان قلت رؤية الله كان اعظم النعم فلم يطلبوها قلت
يجوز ان تكون رؤية الله موقوفة في ذلك على تكميل استعداد تليق بها وفوض
الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اراد بهم
اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلبهم ما هم فيه قلت لا يأبى وان كان لغيره فلا
استهوا قلت يجوز ان تكون امر اوهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة

النعم التي انعم الله عليهم ثوبان رضي بفتح الثاء المثلثة وفي مسلم عنه قال الراوي جاء
حبر فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة يكاد يصرع منها فقلت لم تدفع يا رسول الله
فقال إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال عز إن اسمي محمد الذي سماني به
أهلي الموصول صفة الاسم ان او بدل منه او منصوب بالاختصاص ق بن معقود
رضي التفاقا على الرواية عنه أن أشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصورون
قال النووي هذا المحمول على من فعل الصورة لتعبد او على من قصد به مضاهاة خلق
الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه لزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد
مشابهة ذلك فهو صاحب كبيرة كغيره لكن اشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى
ان يحمل على المهدد به لان قوله عند الله يلوح الى انه يستحق ان يكون كذا لكنه محل العفو
ق عائشة رضي التفاقا على الرواية عنها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا
هذا الامر للتعجيز ما خلقتم يعني صوركم شبه تصويرهم بالخلق فتعرض به
سخرية بهم ق سعد بن ابي وقاص رضي التفاقا على الرواية عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما
الجاني والمجروح حاله عند جرمه معناه ان اعظم من اجرم جرما كائنا في حق المسلمين
من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته اعلم ان المسألة
على نوعين احدهما على وجه التعنت فيما يحتاج اليه امر الدين وذلك حرام من كسوء ال
عمر رضي وغيره من الصحابة في امر الخمر حتى حرمت بعدما كانت حلالا لان الحاجة
دعت اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت
اليه حاجة فمكروه الذي عزم في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله وان اجاب عنه
كان تغليظا له فيكون سببا تغليظها على غيره نظيره سؤال اقرع حين وجب
الحج بقوله اكل عام يا رسول الله واعرض عنه النبي عز حتى اعاد مسألته
ثلاث مرات فقال عز ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم والمراد في الحديث هذا النوع وانما كان هذا
اعظم الكبائر لتعدي جنايته الى جميع المسلمين ولا كذلك غيره ع عمران بن حصين رضي روى
مسلم عنه ان خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الخير المراد
القرن الذين كانوا في عصره ص والقرن يطلق على مدة من الزمان واختلف في قدرها
والمراد هنا اهل ذلك العصر وقيل اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وعشرون
وقيل مائة وثلاثون وقيل مائة وعشرة وقيل سبعون وقيل ستون وقيل ثلاثون
والاقرب الاول لقوله ص اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقل من يجوز
ان يكون من اهل القرن الاول من ادرك النبي ص وهو ابن سنة او سنتين
او نحو ذلك ثم ثم للتراخي في الرتبة لان القرن الثاني افضل من الاول
والثالث افضل من الثاني ثم ثم ثم

الى انهم ينضمون اليها بل اعوج كالحية اذا انضمت الى جحرها تدخل الاعوج والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خصها بالذكر لشرفها وتجوز ان تكون المدينة اخبار اعما وقع بعد وفاته الى يوم الخلافة الصديقية رضه من انضمام المؤمنين الى المدينة صيانة لانفسهم حيث ان بعض الجفاة من العرب كانضمام الحية الى جحرها صيانة لنفسها وفي جابر وعلي رضه اتفقا على الرواية عنهما ان البيت فيه الصور اي صور ذوات الروح لا تدخل الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة لعموم دخولهم لغرض صاحب البيت عن اتخاذه الصور المنهية فيه او لان بعض الصور تعبد في بعض الاشياء الى الخواص ما علمي الله به فان قيل كيف اجاز سليمان عليه السلام عمل التماثيل كما قال تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس فينبعثوا على نحو عبادتهم اجيب عنه بان هواهما يجوز ان تختلف فيه الشرائع لانه ليس من متعلقات العقل كالظلم والكذب وفيه نظر لان كل هيئة ان كانت معلولة بالتشبيه بعبادة الاوثان فمن المحال ان يجوز ورود الشرع بالتمثيل مادام يمكن صور الحيوان لان التماثيل اهم من ذلك وفي ابن عمر رضه وعائشة رضه اتفقا على الرواية عنهما ان التلبينة وهي مصورة لبنت زيد العوام بتشديد الباء اذا سقاهم اللبن والمراد به هنا ما يطبخ من ماء الشعير او النخالة سمي بذلك لتشبهه باللبن تجم بضم التاء وتشديد الجيم اي تريح فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن وفي النعمان بن بشير رضه اتفقا على الرواية عنه ان الحلال بين والحرام بين اي ظاهر بعضها وضح حرمته بالدليل الظاهر وبينهما مشتبهات اي بعض الاشياء مشتبهة لوقوعه بين دليلين لا يعلمها اي يعلم حكمها كثير من الناس اي لا يميز بينهما الا العلماء المجتهدون فمن اتقى الشبهات اي اجتنب عن الامور المشتبهة مثل ظهور حكم الشرع فيها استبرأ لدينه وعرضه اي بالمواظبة على دينه وصيانته من ان يختل بالطعن وعرضه

من ان يقع

من ان يقع ترك الورع الذي فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف استعفف ابلغ من عف كما في طابت زيادة العفو ومن وقع في الشبهات اي من اتى بها وتعود ذلك وقع في الحرام اي يوشك ان يقع في الحرام لانه حول حريمه وانما قال هنا وقع دون يوشك ان يقع كما قال في المشبه به يوشك ان يرتع لان من تعاطى الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده لانه يكون اعمى البصيرة في الجملة بسبب ما لانه يعتاد الشبهات فيجترئ على شبهة ثم على شبهة اغلظ منها الى ان يقع في الحرام وهذا معنى قولهم المعاصي بريد الكفر واما تحقيقا لمداناة الوقوع كما قال من اتبع هواه فقد هلك لعل السر فيه ان حمى الملوك محسوسة يحترز عنها كل ذي بصيرة وحمى الله تعالى معقولة لا يدركه الا ذوو البصائر ولما كان فيه وقوع خفاء ضرب المثل بالمحسوس لقوله عم كالراعي يرعى حوله شبه احد الشبهات بالراعي وفيه شبه الحمى الحرام يوشك ان يرتع فيه الحمى يوشك ان يقع فيه محارمه وفيه اشارة الى ان حمى الملك محترز عنه لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وفيه اشارة الى ان المحترز عنه حتوفا من عقابه وحمى الله تعالى احق ان يحترز عنه لان عقابه اشق ولما كان التورع بميل القلب الى الصلاح وعدمه بميله الى الفجور نبه النبي عم بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت بفتح اللام اي انشرحت بالهداية صلح الجسد كله ان استعملت الجوارح في الخيرات لانها متبوعة للجسد وهي وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة وقدرا فسدت انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال الآلة في المنكرات الا وهي القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة المتحاذبة على الانقلاب من ابن عباس رض وروي مسلم عنه ان الحمد لله نحمده اي على تخلصه مما ينسبونه الى الله من الجنون وقتله وما قبله لان مراده تجديد الحمد وعطف الفعليه على الاسمية لا يناسب البلاغة ونستعينه اي على الصبر على ايذاء المشركين من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له

لما بين ان الهداية والضلالة من الله بين طريق كونه عزم مهددا بقوله عزم **واشهدوا انما**
الله الا الله وحده لا شريك له وفيه تعريض بانه صلى الله عليه وسلم لا يرى لغيره الا ما يراه
لنفسه وهو اعوان على القبول وبعد ما بين مرتبة ربه بين مرتبة بقوله **وان محمدا**
عبده ورسوله ترك لفظ الشهادة فيه تبرئا عن توهم الشهادة على نفسه بقدر
الامكان قدم العبودية على الرسالة اشارة الى مجربة وان ما حصل له فمن الله
روى ان ضمادا لما سمع هذه الكلمات التي يقطر من ماء الحياة حيي قلبه فقال اعد
علي سلمك الله فقد بلغت قاموس البحر يعني وسط العلم والحكمة هات يدك ابايعك
على الاسلام انظر الى كمال حكمة النبي عليه افضل الصلوات كيف داوا ضمادا
وشفاه عن جنون الجهلات **اما بعد** هذا شروع بعد تحميد الله الى خطاب آخر
ولكن لم يظهر ما ذكر النبي عزم بعد العلم عزم لما ان دخوله في الاسلام استغنى
بعده عن ذكر الكلام لحصول المرام **فقام** اي النبي عزم هذا الحديث **حتى**
جاء ضماد الازدي بضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبي
عزم قبل ان يبعث مكان من قبيلة من اليمن يقال لها ازد شنوءة سبب مجيئه
ما روي ان سفهاء مكة كانوا يقولون لرسول الله عزم مجنون ولا يعرفونه لانهم
كانوا هاتين اذا كان فيهم عاقلا يسمونه مجنونا طبق لغتهم ايا هم ولما قدم ضماد مكة
وكان يداوي المجنون قالوا له لو اتيت هذا الرجل فداويته لعل الله يشفيه
على يديك فاتاه **فقال يا محمد انى** بكسر القاف اعالج من داء بقراءة ونفث
فيه **من هذه الريح** يعني من العلة الحاصلة من مس الجن قال ابو موسى الريح ههنا
بمعنى الجن سموا بها لانهم لا يرون كالريح **وان الله يشفي على يدي من شاء فهل**
لك اي هل لك حاجة **ثم ابو سعيد** بضم السين روى مسلم عنه **ان الدنيا حلوة خضرة**
بفتح حسنة والمراد منها بالخضرة ان العرب تسمي الناعم خضرا او لشبهها
بالخضراوات في سرعة زوالها وفيه بيان كونها عارية يفتتن الناس لحسنها وطمعها

وان الله

وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني ان اموالكم ليست هي
كلم في الحقيقة وانما هي لله تعالى جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء **فناظر**
كيف تعملون اي تتصرفون قيل معناه جاعلكم خلفا ممن كان قبلكم واعطى ما
في ايديهم اياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم وتدبرون ما في مآلهم **ام ابو هريرة**
رضي روى مسلم عنه **ان الدين بدا** بالهمزة قال النووي كذا ضبطناه **غريبا**
وسيعود كما بدا يعني الاسلام كان كالغريب في الزمان الاول ولم يكن يقبله الا
قليل والمراد ان اهل الدين في الاول كانوا غرباء بين الناس ولا يخالطهم
وكان يعيشهم بين اقوام كذلك كيعيش الغرباء فسيكون كذا في الآخر وانما قال كما بدا
ولم يقل سيعود غريبا لما في الموصول من ملاحظة الهيئة الحاصلة **فطوبى** مصدر من طاب
كبشرى واوه منقلبة عن الياء لضم ما قبلها او اسم شجرة في الجنة **للغرباء** يعني كون
اهل الدين غريبا ليس منقصة عليهم بل هو سبب لغربتهم والاخرة **ف عائشة رضي**
الله عنها قالت قيل لرسول الله عزم ما الكبيرة المستعيذة من المغرم
فقال عزم **ان الرجل اذا غرم** اي لزمه دين **حدث** يعني للناس اعذارا في تقصيره عن الادا
فيما مضى **فكذب ووعد** اي في المستقبل وفاء **فاخلف** اللوم بحيث لا يمكنه منه وكلا منهما موجب ان
مسعود رضي روى مسلم عنه **ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب**
كذابا المراد عادة وهما يصدق ويكذب للاستمرار والمراد بكتابته كونه صديقا
او كذابا اظهاره في الملاء الاعلى والقاؤه في السنة الناس وقلوبهم والا فكتابة
كل شيء سابقا **ام ابو هريرة رضي** روى مسلم عنه **ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل**
اهل الجنة ثم يختم له بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل
بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة وفيه بيان ان الاعمال
بالخواتم فينبغي ان يديم المؤمن على الحسنات رجاء ان تكون آخر اعماله
ح ابو هريرة رضي روى البخاري عنه **ان الرحم** اي القرابة **معلقة** حالكونها
المعجمة عروقا شجرة متداخلة **من الرحمن** يعني حروف الرحم موجودة في اسم الرحمن

ثلاثة متوالیات واضافته الی مضر لبیان ان رجب المحرم وتخفیف الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبیلة لکونهم اشد تعظیما اياه الذی بین جمادی وشعبان انما وصف رجب بقوله الذی للتاکید او لبیان ان رجب الحرام هو الذی بینهما لا ما کانوا یسمونه رجب علی حساب النسیء او یسمون رجب وشعبانه رجبین مالی الجوهری جمادی بفتح الدال من اسماء الشهور ع حذیفة بن اسید الغفاری رضی اسید بفتح الهمزة وکسر السین المهملة والغفاری بکسر الغین المعجمة مثل ما رواه عن ابیه عم ثلاثة عشر حدیثا انفرد مسلم منها بحدیثین الساعة وهی اسم لوقت یقوم فیه الساعة سمی بها لانها ساعة خفیفة یحدث فیها امر عظیم الآیات ای علامات تکون فی موضعین تامة بمعنی توجد حتی ما یکون عشر آیات وهو بدل من عشر حتی الکاف زائدة فی الاثر وغیبوبته فیها وخسف بالمشرق وخسف بجزیرة العرب والدخان قال ابن مسعود رضه هو عبارة عما ان ترسا الجوع حتی ترک الهوام لها کالمریض یمکث ان یعنی یوما ولیلة ولعله من صیر کلام والکافر کالسکران ویمکن الجمع بینهما بان یقع کل منهما فی وقت ونار تخرج من قعر عدن وهی مدینة بالیمن تحملهم علی ان یرتحلوا وسیاتی الکلام فی غیرها ای تلاثة الایة العاشرة وغیر هذا الحدیث فی المغیرة بن شعبة رضه اتفقا علی الا قوله عنه قال انکسفت الشمس یوم

وسمی اثنا عشر منها کذا اخذ العرف لکونهما من اصل واحد وهو الرحم فقال الله تعالی من وصلک بالکسر خطاب للرحم وصلته ای بالرحمة ومن قطعک قطعته یعنی اعرضت عنه برحمتی عائشة رضه رضع الجمل وعنها ان الرضاعة وهو اسم بمعنی الارضاع یحرم ما یحرم الولادة من النسب والجمع بین الزوجتین وغیرهما وتفصیل هذا الحکم وما استثنی منه موضعه الفقه ام سلمة رضه رمد فی بصره وعنها قالت دخل رسول الله ﷺ علی ابی سلمة حین مات وقد بقی بصره مفتوحا فاغمضه قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر یعنی ینظر الطائفة روحه ولا یرتد الیه طرفه منبغی علی تلک الهیئة فینبغی ان یغمض لئلا یکون فیه فائدة الانفتاح بزوال البصر ولیکن یقبح منظره وفیه دلیل علی ان الروح جسم لطیف حال فی البدن وان الکفن هو الجسد لا الروح قال ابو بکر رضه انفقا عن الرواة عن ان الزمان ای الدهر هنا السنة استدار هیئته یوم خلق السموات والارض سیاتی یعنی عاد الی الهیئة التی وضع الله الاشهر علیها یوم خلق السموات والارض ذکره ان العرب کانوا یعتقدون تحریم الاشهر الحرم حتی لو لقی واحد منهم قاتل ولده لم یتعرض له منهمکین فی ذلک بملة ابراهیم فاحل عام للنهم اذا وقع لهم ضرورة فی القتال بعد الاشهر الحرم الی غیرها لاستکراههم استحلالها بالکلیه وامروا ان ینادوا فی القبائل انا نسئنا المحرم الی صفر ای اخرنا عنه وحرمنا ذلک انا نحارب فی المحرم ونترک فی صفر واذا عرض لهم حاجة اخری یتعلقون بالمحرم من صفر الی ربیع الاول وکانوا یؤخرون الحج من شهر الی شهر حتی وصل ذو الحجة الی موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله ﷺ یعرفه فاعلم ان ذا الحجة وصل الی موضعه فاجعلوا الحج فیه ولا تبدلوه شهرا بشهر کما هل الجاهلیه السنة اثنی عشر شهرا هذا الکلام تاکید لما قبله وابطال لامر النسیء فانهم کانوا یجعلون السنة الاولی من کل سنتین ثلاثة عشر شهرا اولها رجب حرام بضمتین جمع حرام ثلاثة متوالیات ذو القعدة لا جان فیها بفتح القاف والحاء وکسرها الکف المشهورة فی المعدة بالفتح وفی الحجة الکسر والمحرم وصف بها هذا عطف علی قوله

قوله تکون تامة بمعنی توجد

مات ابراهيم ابن النبي ع فقالوا انكسفت لموته فقال ع ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
يخوف بهما عباده لكذا ورد في حديث آخر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فان قلت اي فائدة
في قوله ولا لحياته وكانه توهم انكسافها لموت عظيم من العظماء فلما دفع ما كان يتوهم
ان الانكساف لموت اشرف فاذا لا ينكسفا لموت احد اي لا ينكسفا لاجله فحذف المضاف
فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي اي تنكشف وهذا ان الامر ان للاستحباب وانما امر بالدعا
ان النفوس عند مشاهدة ما خوف الله العباد به تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى
الحضرة العلية فتكون اقرب الى الاجابة فهذا هو السر في استحباب الدعوات في الاماكن الشريفة
والمراد الدعا في نفس صلاة الكسوف اذ لم تنجل الشمس بالصلاة
مرة وتكرارها غير مشروع قلنا المراد بها مطلق الصلاة ويحتمل ان يراد بها صلاة
الكسوف وتكون الغاية بمجموع الامرين بان يجتهد الدعا بعد الصلاة مرة الى غاية الانجلاء م
وروى مسلم عنه آ ان ساعة شهر ابراهيم فدخل علينا صبيحة تسع وعشرين فقال ع ان الشهر يكون تسعا وعشرين يعني في بعض
فقيل يا رسول الله انما صمنا تسعا وعشرين فقال ع ان الشهر يكون تسعا وعشرين
الاوقات وان كان في العرف ثلاثين وعنه هذا قبل ان نذر صوم شهر بعينه وكان تسعا
وعشرين لم يلزمه الكمال ومتى ذلك ومتى شهر ابن غير تعيين فعليه الكمال ثلاثين م جابر رض
روى مسلم عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء وهي
بالمدينة وقريبة من المدينة بينهما ستة وثلاثين كذا افسر الراوي انما يذهب الشيطان ليتباعد
سمع صوت المؤذن م جابر رض روى مسلم عنه ان الشيطان قد يئس ان يعبد المصلون
اي لكن منع عن هم بالمصلي لان الصلاة هي الفارقة بين الايمان والكفر اذ بها
عبادتهم الصنم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال تعالى حكاية عن
ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان وكان ابو يعبد الصنم فجزيرة العرب وهي كل ارض حولها
الماء فعليه بحر متعلق بما جزر عنها الماء اذ هب وقد اكتنف تلك الجزيرة البحار
والانهار بحر البصرة وعمان وعدن ابركة بني اسرائيل وبحر الشام والنيل والفرات
اضيفت الى العرب لانها مساكنهم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد فيها جماعة من
مانعي الزكاة وغيرهم قلت لم يقتل النبي ع لانه يريد المصلون بل قال ابى الشيطان

وامداد ياسه

وامداد ياسه عز لان من دوام علمه بما يحدث عن غابت او يقال ياسه كان
من عبادة الصنم وتحققها في تلك الجماعة غير معلوم او المراد بالصلاتين الدا
ئمتين على الصلوات بالخلوص واللام فيه للاستغراق خصا جزيرة العرب بالذكر
ان الاسلام لم يكن الا بها ولكنه في التحريش بينهم يعني لكن الشيطان غير آيس
من اغراء المؤمنين بعضهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قال الطيبي في شرح المشكوة
ذكر كون الشيطان آيسا عن المصلين تعظيما لشانهم وحيث ذكر
كونه طامعا اغرائهم آخر جهم مخرج التحريش وهو الاغراء بين الكلاب لتحقير الطمع ق
انس رض اتفقا على الا واللفظ له عنه قال جاءت صفية زوجة النبي ع تزوره في اعتكافه
فتحدثت عنده ساعة ثم قامت وقام النبي ع معها فلما بلغا باب المسجد مر رجلان
من الانصار فسلما على النبي ع واسرعا فقال لهما النبي ع على رسلكما انها صفية فقالا
سبحان الله فقال ع ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم تنبيه اني خشيت ان يقذف الشيطان
في قلوبكما شيا فتهلكا المعنى ان كيد الشيطان يجري في الاعضا من غير احساس بدركان
الدم يجري كذلك او معناه ان الشيطان لا يغفل عن الانسان فيوسوس ما دام حيا
كما لا يغفل جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف فلا يبعد
نفوذ نفسه لان اللطيف يدخل في الكثيف اذ كان متخلل الاجزا كالهوا لنا قد
في البدن م حذيفة رض روى مسلم عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي ع لم نشرع
ولا منه قبله وانا حضرنا مرة معه فبدرت جارية ان تاكله بلا تسمية فقال النبي
ع فاخذ بيدها ثم بدا اعرابي مثله فاخذ بيده فقال ع ان الشيطان اراد به
الشيطان القرين او الانسان لانه جاء في رواية انه ع قال بعد اخذ يد الجارية
حسبت شيطانها يستحل الطعام اي يعتقد حلولا بان يجعله منسوبا اليه لان
التسمية تكون مانعة عنه فيصير كالشي المحرم عليه وقيل المراد به تطهير البركة عنه
بحيث لا يشبع من اكله كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصواب
ان يحمل الحديث على ظاهره وتكون الشيطان آكلا حقيقة لان الشيطان وجد به
والعقل لا يحيله لانه جسم تام متحرك بالارادة وفي قوله ان ابن آدم ع الله عليه

الجار فيه محذوف اى الزم الا تذكروا اسم الله عليه بعد الشروع وسلم شرع فيه اصولا يتمكن
الشيطان من استحلاله وفيه اشارة الى ان اسم واحد من الاكلين حصل اصل السنة
وبه نصا على وفي رواية جاء بهذه الجارية ليستحل اى بسبب تلك الجارية الثالثة التسمية
فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده
اى والله الذي نفسي في قدرته ان يده اى يد الشيطان في يدي مع يدها اى يد الجارية فالتفت بذكر يدها
عند ذكر الاعرابي وفي بعض النسخ مع يديهما وهذا هو الظاهر قيل يستحب ان يجهر
بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها وان فاتته في اول الطعام سمى في اثنائه لقوله
عم من نسي ان يذكر الله في اول الطعام فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها بسند ضعيف وبقية الحديث
الرافع يهدي اى يوصل صاحبه الى البر وهو اكتساب الحسنات والاجتناب
عن السيئات وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا
بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب ليهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وهما لمسلم وليكذبن الله
سمر ار وفيه حث على لزوم الصدق خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة
اللام فيه للجنس ضال صنو ابيه اى حال كونها مما يرضي الله بها لا يلقي لها بالا اعمالا
يحضر لها قلبه ولا يلتفت عاقبتها المضارع بضم الياء وكسر القاف حال من ضمير يتكلم
وفي اكثر النسخ بفتحهما وفي البال فالبال على هذا بمعنى الحال يعني لا يلحقه باس
وتعب قولها يبعد الله بها درجات هذا استيناف جواب عما قال ماذا يستحق المتكلم
بها وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها اى يسقط
بتلك الكلمة في جهنم حاصل المعنى ان العبد ليتكلم بكلمة حين يظنها قليلة ولها
عند الله جليلة فيرضى الله بها ويرتضيها بسببها لا يظنه ذنبا فيستحق به
عذابا وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم ابو سعيد رض روى مسلم عنه ان العبد
ليتكلم بالكلمة يزل بها في النار ابعد وهو صفة مصدر محذوف اى بعدا ولا بعد
او صفة النار على تقدير ان يكون اللام فيها زائدة ما بين المشرق والمغرب ما موصولة
والظرف

والظرف صلة يعني البعد مقدار ما بين المشرق والمغرب وفيه حث على
قلة الكلام قال الحكيم خلق الله تعالى اذنين ولسانا واحدا ليكون المرء سمعا
عن ضعف كلامه قال ابو هريرة رض وابن عباس رض اتفقا على الرواية عنهما ان
العين حق اعلم ان اصابتهما حق تقدم بيانه في اول هذا الكتاب سببا ووجه
ما روي عن علي رض ان جبرئيل اتى النبي عم فوجده مغتما فقال ما هذا الغم
الذي اراه في وجهك قال الحسن والحسين اصابتهما العين قال يا محمد صدق
بالعين اذ العين حق المراد من العين الاول القدر يعني صدق بالقدر
كانه يقول انت مصدق بالقدر في هذا الخبر ولا يهتم امر الحسن والحسين
فان الله يعافيهما وقيل العين دائما يعرض للعرب وقالوا العين يدخل القبر
العبر والجمل القدر اى ان هذا الدابة والوجه هو الاول ق ابي بن كعب رض
اتفقا على الرواية عنه ان الغلام الذي قتله الخضر بفتح الهاء وكسر الضاد طبع كافرا فان علة
بمعنى هذا او قدر انه كافر كل مولود يولد على الفطرة قلت المراد بالفطرة استعداده
قبول الاسلام وذلك لانها فطرة شقيا في جبلته او يراد بالفطرة قولهم بلى حين
قال الله تعالى الست بربكم قال النووي لما كان ابواه مؤمنين كان هو منهم
ايضا فيجب قتله ويلوح ان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا
ولو عاش لارهق ابويه اى غشيهما طغيانا وكفرا اى طغيانا عليهما وكفرانا
لنعمهما بعقوقه وسوء صنعه او معناه حملهما حبه على ان يتابعاه فيطغيا
فان قلت خوف الكفر اصرفي المآل لا يسبح قتله في الحال فكيف قتله الخضر خوفا
من كفر ابويه قلت يجوز ان يجوز ذلك في شرعهم او نقول هذا علم لدني كما قال
تعالى وعلمناه من لدنا علما وله مسار آخر غير المعهود في الظاهر فلا نشتغل
في كيفيته وفي الحديث بيان الحكمة في فعل الخضر فكانه خرج في غرضا الا
عتذار عنه ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه ان الغنم اى الحرون والاختلاف
بين المسلمين ههنا وهو اشارة الى المشرق من حيث بيانه له فليلزموا قرن الشيطان اى
ناحية رأسه لعل المراد به الشمس ذكر المحل وارادة الحال كما جاء في حديث

اذا طلعت الشمس بين قرني الشيطان وسياتي بيانه قال الصغاني مؤلف هذا
الكتاب هذا حديث سمعته من النبي عم في المنام قاله وهو يشير الى المشرق
ثم انه رض روى مسلم عنه ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها على صيغة المجهول
طعمة بالنصب مفعول الثاني وهو بضم الطاء الاكلة لكن المراد بها هاهنا الحظ
في الدنيا صفة طعمة يعني يجازى بحسنته بنصيب في الدنيا ولا نصيب
له في الاخرة واما اذا اسلم فقال بعض العلماء لا ثواب وقال آخرون يثاب عليها
لما صح ان النبي عم قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى كل حسنة
كان ازلفها ومحا عنه كل سيئة كان ازلفها وامر العمل من فاز الله يوجر له حسناته ويخفف عنه سيئاته في الدنيا
على طاعة ح بن عمرو وابو هريرة رض روى البخاري عنهما قال سئل النبي عم
عن اكرم الناس فقال اتقى الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله
كذب ابن ذي الثلاثة يعني ان الكريم اسم جامع لكل ما يحمد به
يوسف ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام اجتمع في يوسف كونه ابن الثلاثة انبياء
متسلسلين شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا وسياسة الدنيا وحيا
طه النجاة في المحل والاسقع بالسين المهملة والقاف قيل انه كان من اهل
واثلة بكسر الثاء المثلثة الصفة ما رواه عن النبي عم سته وخمسون حديثا له في الصحيحين حديثان
احدهما للبخاري والآخر لمسلم وهو ان الله اصطفى كنانة وهو بكسر الكاف عدة
قبايل ابوهم كنانة بن خزيمة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة
ان ابا قريش نضر بن كنانة هذا واصطفى من قريش بني هاشم وهو هاشم بن عبد
مناف هو من الاصطفاء اصطفاني من بني هاشم ان محمد عم بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم لهذا ومعنى الخيرية والاصطفاء في هذه القبايل ليس باعتبار
الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ان الله
امرني ان اقرأ عليك لم اكن الذين كفروا قاله ان النبي عم هذا الحديث ابيّ
بنكهه قيل الحكمة في امره بالقراءة على ابي رض مع سماعه قراءة النبي عم كثيرا

هو

هو ان الله تعالى كان عالما بان الناس سياخذون القرآن منه ويكون شيخا فيه
فامر نبيه عم بالقراءة عليه ليتعلم آداب القراءة واداء التعليم لسنن الامة
بذلك وكان ابي رض ممن جمع القرآن على عهد رسول الله عم روى انه عم
كان يقول اقرؤكم ابي رض واقضاكم علي رض فقال ابي وسمانا هذا معطوف
على فعل مقدر مع حرف الاستفهام يعني هل ذكرني الله صريحا وسماني قال نعم
فبكى اي ابي البتها جاء فرحا في تسميته الله اياه بامر القرآن عليه او خوفا من العجز
عن قيام شكر تلك النعمة قال النووي خصص هذه السورة لانها وجيزة جامعة بعظم
عدد كثيرة من اصول الدين وفروعه والاخلاص وتطهير القلب فكان الوقت يقتضي الا
يختصر وقال المظهر ان فيها قصة اهل الكتاب وابي من علماء اليهود ليعلم حال اهل
الكتاب بوحي من الله عم ح ابو الدرداء رض روى البخاري عنه قال كنت جالسا عند النبي عم
فاقبل ابو بكر رض متسمرا فقال كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فاسرعت اليه في الغضب ثم ندمت
مسالته ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك فقال عم يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا
ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل ابي بكر فلم يجده فاتى النبي عم فقال عم ان الله
بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني اي شاركني وواه
منقلبه من القلب بالهمزة تخفيفا قال الجوهري واسى لغة ضعيفة في آسى وقد جاء في
حديث آخر آسى بنفسه وماله بذلها في الخاطر وماله ببذله في نصرة دينه
فهل انتم تاركون لي صاحبي يعني الركون الى الدنيا ولا توفوه وانا بدامته ما
يوجب ذلك روى انه ابا بكر ما اوذي بعد هذا الحديث وقوله فهل انتم تاركون
ادل دليل على طلب الترك من فهل انتم تاركون كما هو مبين في علم المعاني
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان الله تجاوز لامتي عما حدثت
انفسها بالدفع والنصب وانا نعلم يؤاخذ بما وقع في قلوبهم من العقايد
يجب اعلم ان حديث النفس المتجاوز عنه عم نوعين ضروري وهو ما
يقع من غير قصد واختيار وهو ما يقع بقصد والمراد في الحديث النوع
الثاني لان النوع الاول معفو عنه في جميع الامم اذ لم يقدر عليه لامتناع الخلو عنه والاول

يبين لقوله لامته فائدة وانما عم النوع الثاني عن هذه الامة تكريما لنبيها عم مالم تكلم به
او تعمل وما هذه شرطية وجزاءها محذوف قابل قرينة ما سبق وفسر بعض شراح
المصابيح الاضمار بما اصر عليه وجعل ما في ما تكلم به للمدة ويسلم ما هو الاوجه
وفيه دليل على ان حديث النفس ليس في معنى الكلام حتى لو حدث نفسه في
الصلاة لم تبطل ولو طلق امرأته بقلبه لم تطلق واما اذا كتب طلاق امرأته
فيجوز ان يكون طلاقا لانه عزم قال ما لم تكلم به او تعمل والكتابة نوع من العمل و
هو قول محمد بن الحسن قلت الحديث مرجح لقوله تعالى وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة
ان هذه الاية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها فنسخها الله
بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله الشراح لكنا المحققين على ان
هذه الاية محمولة لا منسوخة لان النصوص دالة على المؤاخذة بعزم القلب
منها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم وقوله ان بعض الظن اثم والاجماع على تحريم الحسد والكبر واما حديث الممتن
وحديث الآخر وهو قوله عم حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها
وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان
عملها فاكتبوها عشرا فمحمل ان عزم مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين
الدليل واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطع عنها قاطع غير خوف
الله يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتبت معصية ثانية وان قطع عنها
خوف الله تكتب حسنة كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم فان قلت
قد نص الصحابي بنسخها فكيف ينكر عليه قلت اختلف اصحاب الاصول
في ان قول الصحابي شيخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت به النسخ ام لا والمحققون
على انه لا يثبت حتى ينقله عن النبي عم لاحتمال ان يكون قوله عن اجتهاد
ام ابو الدرداء رضي روى مسلم عنه ان الله جزأ القرآن وهو بتشديد الزاء المعجمة
بمعنى قسمه ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن

وجه كونه

وجه كونه جزءا يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعني ان الله تعالى يعطي قارئ هذه
السورة ثواب قراءة ثلث القرآن من غير تضعيف اجر كذا قاله النووي وقيل
ان القرآن على ثلاثة اثلاث قصص واحكام وصفات الله وقل هو الله احد احد
هذه الثلاثة وفي رواية متفق عليها ان الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين قصة الفيل على وجه الاختصار
مأروي ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء ليصرف اليها وجوه الحاج من مكة
فخرج الى مكة ليخربها وكان معه الفيل وفيه فيل عظيم وكان هو مقدم الكل وكلما وجهوه
الى الحرم تبرك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينما هم كذلك ارسل الله عليهم
طيرا كل طير مع حجر في منقاره وحجران في رجليه فالقى عليهم الحجارة فهلكوا فاراد
بسط القصة فليطالع المفسر فانه سورة السجيل وانها لم تحل لاحد كان قبلي
وانها احلت لي ساعة من نهار قيل ما اصل له عم كان ارقة الدماء فقط لانها
هي المحتاجة اليها للفتح وقيل كان جميع المحرمات فيها من الصيد وغيره للاطلاق
الحديث اعلم ان مكة شرفها الله حرمها ابراهيم لما صح من النبي عم انه قال ان
ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وما روي انه حرم قالوا ان هذا البلد حرمه الله
يوم خلق السموات فالمراد به كتابته في اللوح المحفوظ ان ابراهيم سيحرمه وانها
لا تحل لاحد بعدي قيل يتعذر تصيدها بتشديد الفاء على صيغة المجهول اي لا يتعرض له
بالاصطياد وقيل معناه لا يتعذر عن صيغة باب جعل كان ولا يختلى شوكها اي لا يقطع
فاذا لم يجز قطعه مع كونه موذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها لا
يجوز قطعه وهذا النفي بمعنى النهي المراد بالشوك ما هو طاهر منه اذ رجاء محمد رواية
لا يختلى خلاها الخلا بالقصر هو الرطب من الكلا ولا تحل ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد
اي لمن يعرفها فان قلت الحديث في بيان الاحمال المختصة بالحرم وهذا الحكم
غير مختص به بل لقطة الحل كذا فما وجه ايراده ههنا قلت لدفع وهم
من يتوهم ان لقطة الحرم لا تملك اصلا بحال لا يقطع شجرتها ومن قتل له قتيل

اى مقتول اسماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه كما جاء في القرآن انى ان اعصر خمرا والا فانما يقتل الحى لا المقتول فهو نخبة النظر ينا اما ان يقود على بناء المعلوم اى الولى القاتل واما ان يقيد بضم حرف المضارعة يقال اقدت القاتل بالقتيل اى قتلته به يعنى ولى المقتول لاعمد له مخير ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فديته وهو الدية وله اجبار القاتل على احد الامرين شاء وهو حنفى وللشافعى قولان مذهب ابى حنيفة ومالك الى ان موجبه القصاص فقط لقوله عم العمد قود يعنى موجبه وحملوا الحديث على رضا القاتل بقتل فيتفق بنى الدليل يعنى لا يقيد الولى البته لان رضاء القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فقال العباس الا الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر وهو الاستثناء عن الحكم المعلوم بدلالة النص وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا قال علماؤنا الحشيش مصروف الى ما ينبت في الحرم بنفسه دون ما ينبته الادميون لان كل منبت فيه تلا مشاركة عادة فان قلت ما وجه استثناء النبي عم الاذخر من الحرم عند مسألة العباس فالجواب بانه الاستثناء يجوز ان يكون بوحي الله تعالى اليه في تلك الحالة او بوحيه اليه قبلها ان طلب احد استثناء الاذخر فاستثنه او بان استثناءه كان باجتهاد او بان النبي عم كان اراد ان يستثني الاذخر فسبقه العباس فضم عم كلامه بعده ومن ثم يجوز انفصال الاستثناء من الحكم بقدر الحكم ههنا في الاستثناء يعني لا يقطع نباته الا الاذخر فقام ابو شاه قال المؤلف ابو شاه بضم بعد الالف ولا يقال بالتاء لا يعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني مرني بان اكتب لي هذا الحديث واسناد الكتابة الى النبي عم مجاز لان الشهر تكون امية وانما خاطبه بالجمع تعظيما له فقال اكتبوا لابي شاه وهذا اذن من النبي عم بكتابة السنن وكان نهى عنها في الاول قبل اشتهار القرآن خوفا من اشتباهه فلما اشتهر اذن عم لابي شاه وعن ابي سعيد رضي روى مسلم عنه ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن حرمها باجتهاد العلماء اذا اشتد وعلا فوقف بالمدينة عند ابي حنيفة

وقال

وقال بعض هو اسم لكل مسكر يخامر العقل ويخالطه والخلاف مشهور فمن ادركته هذه الآية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وعنده منها بقية فلا يشربه ولا يبيع قيل في الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قصرها على الرجس وهو في اللغة القذر يعني ماء الخمر الخبيث في الحكم فيكون محرما كحرمة الميتة والثاني الاجتناب بها من عمل الشيطان والدنو ليس بعمل فيقتضي تناولها والثالث امره بالاجتناب عنها والامر للوجوب وهذا ابلغ مما بان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها ام عائشة رضي الله عنها فقالت توفي نبي من الانصار فدعي الى دفن ميته فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال عم او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو فيه للحال يعني التعجب منها ما قلت والحق بخلافه والجزم به وقال النووي اجمع العلماء على ان اطفال المؤمنين من اهل الجنة لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال المفسرون ذريتهم عامة يشمل الصغير والكبير يعني الابناء الحقنا بهم بسبب ايمان الاباء المؤمنين ذريتهم التابعين لهم في الايمان حقيقة ان كانوا بالغين وحكما ان كانوا اصغار في الدرجات وان كانوا لا يستاهلونها تفضلا عليهم وعلى اباءهم لتقر بهم اعينهم في الجنة ويوقف بعض ممن لا يعتد به صمتكا بهذا الحديث اجيب عنه بانه يحرم منها عند الحكم على معين بدخول الجنة كما ان الحكم به على معين من الكفار بدخول النار ويحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال المؤمنين واما اطفال المشركين فالاكثرون على انهم في النار تبعا لابائهم وقال آخرون انهم في الجنة لان النبي عم اخبر انه رأى في روضة ابراهيم الخليل في الجنة وصوبه اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري ولقوله تعالى وما كنا معذبين

حتى نبعث رسولا وولد الكافر لم يتوجه الله التكليف وبعثة الرسل فلا يكونوا من اهل
النار ويمكن يدفع الدليل ان بان المراد في المنام كان في النشاة البرزخيه
فلا يلزم ان يكون نواجي النشاة الجنانيه كذلك وبان المراد من العذاب في الاية
عذاب الاستيصال في الدنيا ولا يلزم منها نفي عذاب الاخرة وان سلم فلا يلزم
من ان لا يكونوا من اهل الجنه يجوز ان يكونوا من نواجي الاعراف ويوقف فيه طائفة و
هو الظاهر قال ابو هريرة رضي الله عنه متفقا على الرواية ان الله خلق الخلق اي قدر المخلوق
في علمه على ما هم عليه وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم يعني اتم قضاءهم
والفراغ مذكور هنا طريق التمثيل وتذكير الضمير منهم بطريق تغليب العقلاء
على غيرهم قال الشيخ المشارح خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته
لكنه لا يخفى ما فيه من الضعف لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل وهو على الله محال
ممتنع قامت الرحم فقالت المراد بقيامها قيام ملك يمكن به على لسانها باذن الله
فالاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يحتاج الى صلته ويستعاذ
من قطيعته فتقوم وتقول لا انها حقيقة وقيام وصورة كلام كما تقول لعصاك
اردت ان اقطع محبتك فقامت محبتك وتشبث بقلبي هذا مقام العائذ بك من
هذا اصفه بالخرق وفي اي مقام هذا مقام المستعيذ بك من قطيعتي قال نعم ضمير
نعم عليه الله ونعم حرف ايجاب معرب ما سبق استفهاما كان او خبرا اما ترضين
هذا خطاب للرحم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير ما نحو ما انا
فيه ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك
اي الحكم السابق حاصل لك ثم قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم اي ان شئتم
مصداقي استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحم اقرؤا هذه الاية فهل عسيتم ان توليتم
يعني تتوقع منكم ان اعرضتم عن القرآن واحكامه او معناه ان توليتم امور الناس
وتأمرتم عليهم ان تفسدوا في الارض وهو خبر بمعنى وتقطعوا ارحامكم فان قلت
ما معنى الاستفهام والله تعالى عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم

احياء

احقاء بان يقال لكم كلما تعرض وضاوة اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم ان
هدته منكم ضمائل الافساد في الارض اولئك اشارة الى المعتدين وقاطعي
الارحام بينهم الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم عائشة
رضي الله عنها ان الله خلق الجنة واهل خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم
يعني عين في الازل من سيكون من اهل الجنة عبر عن الازل باصلاب الاباء ازاحة
الى فهم الناس وخلق للنار واهل خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وقد
اتفقا على الرواية عنه قال ابن العباس مجلس فيه قوم من الانصار يكون حتى اشتد
مرض رسول الله عليه السلام فقال لهم ما يكلمكم قالوا ذكرنا مجلسا ورسول الله عليه السلام مدخل
العباس على رسول الله عليه السلام فاخبره فغضب رسول الله عليه السلام واسه بحاشية برده
وخرج وصعد المنبر فخطب وكان ذلك آخر جلوسه حتى خطبته واثنى على الانصار
خيرا فقال ان الله خير عبدا ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ان يعطيه
بسبب اختياره عليه السلام ما عند الله في الاخرة والايثار العطاء اي بين ان يعطيه
ما شاء من النعم ومتاع الدنيا وبين ما عنده اي بين ما عند الله في الاخرة من
الدرجات العلى فاختار ذلك العبد ما عند الله ولم يعلم من الخبر ان المخير
هو الرسول الا ابو بكر رضي الله عنه فبكى فقال فديناك بابائنا وامهاتنا اعلم ان هذا
التخيير غير مختص بالنبي عليه السلام لما روت عائشة انه عليه السلام قال لم يقبض نبي حتى يرى
مقعده من الجنة ثم يخير قوله تخييرهم انما يفيد اذا كانت آجالهم مكتوبة
بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة ففائدة التخيير والله اعلم اكرامهم و
تطييب قلوبهم وطلب رضائهم وعلوم انهم لا يختارون الدنيا على ما في
الاخرة كما يقال فداك ابي وامي مع العلم بانه لا يكون عائشة رضي الله عنها
ان الله رفيق يحب الرفق وهو اخذ الامر بوجه يسير يعني يحب ان يرفق بعضكم
بعضا وقيل معناه يحب ان يرفق بعباده لكن قوله عليه السلام ويعطي على الرفق
ما لا يعطي على العنف وهو ضد الرفق يعم الاول يعني ان الله تعالى يعطي
على الرفق من الثواب ما لا يعطي على العنف من المطالب والاغراض ما لا يعطي على العنف

المعنى

وما لا يعطى على ما سواه اى على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة وانما ذكره بعد
قوله ما لا يعطى على العنف يدل عليه ان الرفق انفع الاسباب وقال بعض الشر
ح لا يجوز اطلاق الرفيق على الله اسما ولا يقال في الدعا يا رفيق لانه لم يوجد
من ذلك نقل ولا يفهم من الحديث جوازه لانه ذكره على وجه الاخبار لا التسمية
الى هنا كلامهم لكن عموم جواز الاطلاق الذي يوضحه ما قاله الامام
المازري اختلف المتاخرون ان ما ثبت وصف الله به اخبارا هل يجوز تسميته
الله تعالى والثنا عليه به ام لا فمنهم من جوزه لان هذا من باب العمل وذلك
جائز بخبر الواحد ومنهم من منعه لان هذا من باب الاعتقاد على الله ولا بد
ان يرد به نص مقطوع به وقال القاضي الصواب جواز ذلك ثم قوله رفق
مسلم عنه ان الله زوى لي الارض اى اجمعها فرايت مشارقها ومغاربها
جمعها باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف او باعتبار الكواكب فيهما
بالذكر اشارة الى ان ملك هذه الامة يعمهما اكثر عمارة جهتي الجنوب والشمال
وهكذا وقع فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق
عن الهوى لعل جمع بعض الارض وان تها للنبي عم على سبيل التخييل والتمثيل
كان لتبشيره بكثرة امته وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها قال التوربشتي
اللام في الارض للاستغراق ومن في منها للتبعيض لكنه ضعيف لانه
لم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز ان يجعل من التبعيضية بدلا مما زوي
لانه حرف واللام فيها للعهد الخارجي كما اذا قيل اغلق الباب اذا كان مشاهدا
ومن فيها للتبيين والدليل على جمع جميع الارض جابر بن سمرة رض روى مسلم عنه
قيل مارواه عن النبي عم مائة وستة وان يعقوب حدثنا له في الصحيحين خمسة
وعشرين حديثا المتفق منها حديثان وباقيها لمسلم ان الله سمى المدينة
طابة وان كان اسمها يثرب فكره النبي عم ان الرب يستعمل في المعنى القبيح
فنبي ان الله تعالى اسماها طابة لتطيب سكانها بالدين واما تسميتها بيثرب
في قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم فبا عتبار قول المنافقين او لكون

نزول

نزول الاية قبل التسمية بطابة ابن عباس رض اتقعا على الرواية عنه قال رأى
النبي عم شيخا يمشي بين ابنيه متكيا عليهما فقال ما بال هذا قالوا نذر
ان يمشي الى بيت الله فقال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره
ان يركب تعذيم الحاكم والطبراني وللاهتمام وقيل للتخصيص لان محل تلك المشقة
جعل كانه استغنى عنها فيكون مصرفا قلبي والمصدر
مضاف الى فاعله ونفسه مفعوله ولم يذكر في الحديث انه عزم الزم دما
عليه والشافعي عمل بظاهره وقال لا دم عليه وقال ابو حنيفه وهو احد
قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب بعوم وفايه كما التزمه
ح ابو قتادة الحارث بن ربعي رض روى البخاري عنه قال كانا مع النبي عم في سفر
مع اصحابه فنزلوا اخر الليل فناموا فما ايقظهم الا حر الشمس فقال عم ان الله قبض
ان واحكم وهو مجاز عن سلب الحس والحركة الارادية عنهم لان النائم مقبوض الروح
فامر بلالا فاذن الناس بالصلاة
فصلى بهما عنه حتى شاء ورتبها حتى شاء بلالا فاقام فصلى الفاتحة
وهذا يدل على جواز قضا الفايتة واتيان الاذان لها فان قيل كيف فاتهم الفجر
وقد قال عم ينام عيناي ولا ينام قلبي اجيب عنه بوجهين احدهما ان قلبه عم
كان يدرك الحسيات اذا لم يتطل آلتها كالاذن السمع والانف والشم وغيرهما وههنا
طلوع الفجر مما يدرك بالعين وهي قد نامت فلا يناقي عدم ادراكه الطلوع يقظة
قلبه والثاني يجوز ان يكون ما له عم حالتان احديهما ينام فيها قلبه والاخرى
لا ينام فيها وهذه هي الاكثر قال النووي جواب الثاني ضعيف والصحيح للعلم
هو الاول واقول ان الامر عكس لان النفوس القدسية تدرك الاشيا بلا واسطة
آلة كما ورد انه عم قال اعرف الصوف فاني اراكم خلوفا ويؤيد الجواب
الثاني ما روي انه نحرم ما القيت على نومة مثلها لعلا حكم الله فيه اعلام
هذا الحكم بارادة فعل ولان وجبة اسافل اي نعالا مر بي هلكم عندها فكره
ابو بكر رضي الله دخل على وجبة اسافل اي نعالا مر بي هلكم عندها فكره
ذلك فقال عم ان الله وفر اجرها بتشديد الراء اي جعلها بريئة من ذلك اي

مما خطر على قلب ابى بكر رضى يعنى اسما هذا تفسير الثابت فى بعض النسخ بنت خبيب
بالعين المهملة على صيغة المصغر امراة ابى بكر قيل كانت زوجة جعفر
بن ابى طالب هاجرت معه الى الحبشة فزوجها ابو بكر بعد جعفر وعلى بعد
ابى بكر وفيه جواز طلق الرجلين مع الاجنبية اذا كانا صالحين وقد يدل عليه ايضا
اتفاقا على الرواية عنه مثل ما رواه عن ابى عرم سبعة احاديث له وللصحيحين
اثنى عشر حديثا انفرد البخارى بحديثين ومسلم بستة ان الله قد صوب قتل قاتله
اى الحديث للرد على حنبلى نذر سوء المنافقين وقد كان اخبر اى المراوى رسول الله عرم
يقول عبد الله ابن ابى حين نازع رجلا من المهاجرين فى غزوة بنى المصطلق
فغضب عبد الله فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك يأكلك لا تنفقوا
على من عند رسول الله حتى ينفضوا اى تتفرقوا وجوله بالجر عطف على مجرور
الباء فى قوله ليخرجن الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد بالاعز
عز نفسه ومن الاذل رسول الله عرم قال الراوى فلما سمعت منه ذلك قلت
انت والله الذليل ومحمد عز الرحمن فقال عبد الله اسكت فما كنت العب
فلما تعلقت كلمة الى عرم قال له انت قلته هذا الكلام فقال عبد الله والله
ما قلته والله يشهد الكاذب فقال من حضر من الانصار عند الله شيخنا وكبيرنا لا
يصدق عليه كلام غلام يا رسول الله وفشت فى الملامة فى الانصار فخلد بن فى
فلما نزل الله تعالى سورة المنافقين اخذ رسول الله اذنى فقال الحديث
عرم شد اذنه اوصى رضى قتل ما رواه عن ابى عرم خمسون حديثا له وللصحيحين
حديثان احدهما للبخارى والاخر لمسلم وهو هذا ان الله كتب الاحسان على
كل شئ على معنى فى اى امر كم به وكل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف
نوع من القتل وههنا القتل قصاصا او حدا كما تقتل تارك الصلاة تحدا
عند الشافعى واحمد ومالك اذ لا قتل فى الشرع غير ذلك والاحسان فيها
اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واما قتل قطاع الطريق بالصلب
والزانى المحصن بالرجم فمستثنى من هذا الحديث لان التشديد فيهما ورد من

الشارع

محاله

الشارع وان اذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وهو السكين
العظيم امر ليجعلها حادة وليعجل فى امرارها وليرح ذبيحته اى ليستريحها
حتى تستريح وتبرد وهذا ان الفعلين كالبيان للاحسان فى الذبح لا يقال
معارضا يقول له عرم من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه لانا نحمل
على السياسة قال ابو هريرة رضى اتفاقا على الرواية عنه ان الله كتب على ابن
آدم حظه من الزنا من فيه للبيان وهو مع مجروره حال من حظه يعنى
ان الله تعالى خلق لابن آدم الحواس التى بها يجد لذة من الزنا واعطاه القوى
التى بها يقدر عليه وركز فى جبلته حب الشهوات ادرك ذلك لا محاله بفتح الميم اصابه
ذلك النصيب البتة وهو الاستيفاء جواب عمن قال هل يخلص بنو آدم منه فزنى
العينين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تتمنى بحذف احدى التائين
والتمنى اعم من الاشتهاء لانه يكون فى الممتنعات دونه والفرج يصدق ذلك اى ما يتمنى
النفس ويدعو اليه الحواس وهو الجماع او يكذبه وهو ترك الجماع وهو الكف
عنه واسنادها الى الآلة مجاز اعلم ان هذا النص على عمومه فان الخواص معصو
مون عن الزنا وهو معدة مانعة ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل
من بنى آدم حصول نفس الزنا وهو معدة منه ثم من عصمه الله بفضله
عن الزنا صدر عنه شئ من معدة الظاهرة ومن عصمه عنها ايضا وهم
الخواص صدر عنه لا محاله بمقتضى جبلته شئ من معدة الباطنة وهو تمنى
النفس واشتهائها فهو قوله عرم ادرك ذلك لا محاله يعنى حظه المكتوب
عليه م عائشة رضى روى مسلم عنها قالت اتى النبى عرم ناس من اليهود فقال عرم السام
عليك يا ابا القاسم فقال عرم عليكم ففطنت قولهم ضمنتهم فقال عرم ان الله
لا يحب الفحش وهو اسم لكل خصلة قبيحة والتفحش وهو التكلف فيها السام
هو الموت ق عبد الله بن محمد رضى اتفاقا على الرواية عنه ان الله لا يبغض العالم لبثه
انتزاعا منعول لاطلاق [illegible] مقدم على عامله ويجوز ان يكون معمولا

انتزا

مطلقا ليقبض غير لغته وينتزعه بغتة ويجوز ان يكون ينتزعه بيانا لقوله يقبض
او حالا عن فاعله من الناس اى من صدورهم ولكن يقبض العلم وضع الظاهر موضع المضمر
لزيادة التعظيم كما في قوله الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد المراد به علم الشرايع يقبض
العلم حتى اذا لم يبق عالما وفي ذكر اذا دون اذ اشارة الى انه كما لا يمحاله بالكلية
يرتفع اتخذ الناس رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع رئيس ورؤس القوم كبيرهم وروى
رؤسا بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيحان جهالا فسئلوا على بناء المجهول همزة راجع
الى رؤسا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ابو موسى الاشعري رض روى مسلم عن
ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام هذا بيان لاستحالة وقوع النوم عنه لانه عجز والله
يخفض القسط ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان الله يخفض ويرفع
ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه فيقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء لمن يريده
الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وهذا تمثيل وقيل المراد بالعدل يعني
ينقص العدل في الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل او
يقال معناه يخفض بالقسط ويرفع بالقسط يعني ان الله تعالى يرفع بعدله
المطيعين ويخفض به العاصين والله تعالى موذلك عادل لا ظالم ويجوز ان
يقال القسط مشترك بين الجور والعدل ويراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير العايد
اليه في يرفعه العدل يعني يخفض اهل الجور في الدنيا بالبغض والعقاب وفي الاخرة
بالياس والعذاب ويرفع اهل العدل في الدنيا بالذكر الجميل وفي الاخرة بالثواب
الجزيل يرفع اليه على صيغة المجهول اى الى محل يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل
النهار قبل عمل الليل يعني يرفع الملايكة عمل كل من الليل والنهار على حدة
ولا يؤخر ونحوه ينضم اليه عمل الاخر او معناه يقبل الله اعمال المؤمنين
لمخلصين في العمل قبل النهار وفي نهارهم قبل الليل وفيه تعجيل اجابته لمن
دعاه وصفى صيقله لمن عمل له حجابه النور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى
اليه بصره من خلقه ثم قال لا يستيقظ جوابا عما قال لم لا
يشاهد الله يعني هو محجب بنور عظمته فلا يشاهد الا من كان حجابه ما هو
رفع الحجاب في عبرة كيف يشاهد فاعل قبل فلزم ان لا يراه

المؤمنون

بل المفايدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان المنفي في الحقيقة ثبوت النسل
لهم والهلاك بالكلية لا يتصور معه النسل فكيف ينفي وكذا على الارادة
الثانية لان العذاب بشيء آخر كبني اسرائيل حيث عذبوا بالجراد
والقمل وغيرهما وقريش عذبوا بالجوع فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي
ان يحمل هذا على شيء الذي فكيف المراد من الاهلاك او العذاب المسح
بقرينة السؤال وان لو وقعت في الجزاء كانت تعمل ان اى قبل اهلاكهم او تعذيبهم
فان قيل صح مسلم عن ام حرام ان النبي صلعم قال فغدت امة من بني اسرائيل
لا ندري ما خطئت ولا ارى هاء الغائب الا ترى ونهاذا وضع لها البان الابل لا
تشرب واذا وضع لها البان الشاء تشرب وهذا يدل على ان الغازي من نسل الممسوخ
فالتوفيق بينهما قلنا هذا الحديث يحمل على انه زعم قاله حينئذ يعلم ان الممسوخ
لم يتناسل ولهذا لم يجز بذلك وقال ارى هاء اظنها واما في الحديث
الذي نحن فيه فقد جزم بعدم النسل فيه خ ابو هريرة رض والعجماوان بين
مؤرة زيد وهو ضم الميم وفتح العاف وكسر الراء المشددة وقيل ما رواه غيان
عن ابي عمر سرية احاديثا انفرد منها مسلم بوجود البخاري بهذا الحديث قال
كان ابو عمر في غزوة فجيء برجل قال الراوي يدعى الاسلام يقال هذا من اهل النار فلما
حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال فتعجبوا مما قاله ابو عمر في حقه وكاد
بعض ان يرتاب فلما كثرت به الجراحة قتل نفسه من شدة وجعه فقال عمر
ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر اى الكافر فان ذلك الرجل كان منافقا
وكان قتاله رياء والرسول عليه السلام لعلمه بحاله اخبر في شانه ما اخبر فلما قتل
نفسه تبين نفاقه لسائر المسلمين ام انس رض روى مسلم عنه ان الله ليرضى
عن العبد ان يأكل بفتح الهمزة اما الاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل
حتى يشبع كذا قاله الجوهري فيحمد عليها ويشرب الشربة فيحمد عليها انما اتى
ببناء المرة اشعارا بان الاكل والشرب وان كانا قليلا يستحق الشكر عليه

ثم من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلسا
وعوه كيلا يكون سماعا لهم وفي رواية متفق عليها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الله ليضحك من رجلين
المراد من ضحكه رضاه وعوه مجاز لاستحالة الضحك المعروف في حق الله
واستنباعه نوع رضا قال النووي يجوز ان يراد ضحك الملائكة المتوجهين
بعض روحهما ويكون اسناده الى الله مجازا ويروى يضحك الله من
رجلين عود الضحك بالتضمين اي يفعل احدهما حيرة ثم يدخل الجنة
ثم الحديث قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب
الله على الاخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال الشيخ
الكلابادي يجوز ان يكون معنى الضحك ارادة الرحمة على عبده يقال ضحك
السحاب اذا صبت ماءه قال ابو موسى رضي الله عنه متفق على الرواية انه ليملي للظالم بفتح اللام الا
ولي من باب الافعال اي يمهل ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم يأخذه اخذا
شديدا فاذا اخذه لم يفلته بضم الباء اي لم يتركه ولم يخلصه منه ثم قرأ وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وفي الحديث
اتقوا الظلم فان الظلم ليلا يعثر بها يوم القيامة جابر رضي الله
تعالى عنه ان الله وعد للظالم ان لا يعثر بها يوم القيامة ولا يصاب بها
عام الفتح وهو بمكة اي الرسول كان بها وظهر عليها قال ابو هريرة رضي الله
عنه قال لما قال النبي عليه السلام يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فمالت
الانصار بعضهم ببعض فقالوا اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في
قريته فنزل عليه الوحي بقولهم فقالوا بعضهم بعض الانصار
فلم كذا وكذا اما محمد بن عبد الله ورسوله هاجرت الى الله والكم بعضها
حرمة الى من اراد الله والى دياركم فالمحيا محياكم والممات مماتكم يعني لا ذهاب فلكم
موة وصيرورة احياء وموتى في بلدكم كما تحيون وتموتون فيه قالوا يا رسول الله

والله

والله ما قلنا الا بخلا فاستشار كنا في الله ورسوله عز وتعالى عم ان الله
ورسوله يعدانكم ويعذرانكم اي يقبلان اعتذاركم فيما تقولون من دعوى الشح
قاله الامام الطيبي وفيه دلالة على جواز البخل بالعلم والصلاح وعدم الذم بهما
بخلاف قولهم قال ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله يبسط يده بالليل
ليتوب مسيئ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيئ الليل قال
الشيخ الكلابادي بسط اليد كناية عن الجود يعني يجود الله لمسيئ الليل ولمسيئ
النهار بالاقبال ليتوب كما ورد عن عمر قال ان صاحب اليمين امير على صاحب
الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل سيئة قال
صاحب اليمين امسك فيمسك عنه سبع ساعات من النهار فان استغفر
لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة الى هنا كلامه لكنه
غير مناسب لقوله ليتوب مسيئ النهار الا ان يراد منه مسيئ الليل فاضافه الى
النهار باعتبار انه اصر على ذنب الليل حتى النهار ولم يتب وكذا معنى قوله
ليتوب مسيئ الليل او يقال معناه يجود الله لمسيئ الليل التائب بالغفران
ليتوب حثا على توبة مسيئ النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشيء
يكون حثيثا على توبة مسيئ النهار يعني ان الله تعالى يدعو المذنبين الى التوبة فعلى
يبسط يده اليهم في العادة يعني ان الله تعالى يدعو المذنبين الى التوبة فعلى
هذا القول لا حاجة الى التأويل السابق حتى تطلع
الشمس من مغربها ابو هريرة رضي الله عنه وروى مسلم عنه ان الله يبعث ريحا من
اليمن الين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة الى الرفق والمؤمنين في
ضعف ان وحلم قال تتوفى احدا في قلبه مثقال حبة اعلم انها والمثقال ما يوزن به الشيء
والمراد به هنا ما من اعمال الخير والا فمثقال الايمان غير قابل للزيادة والنقصان
لان نوافل العبادة غير داخلة فيه بالاجماع والفاضل لا يقبل الزيادة
والنقصان فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا عند الشافعي رحمه الله انتهاء

فائدة
وفي الدر المختار
ثلاث مسائل
في اهل العلم

بيان
بخل

والله ما ظنا الا بخلا بان يشاركنا في الله ورسوله عز وجل اعم ان الله
ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم اى يقبلا اعتذاركم فيما تقولون من دعوة الشيخ
قاله للانصار وفيه دلالة على جواز البخل بالعلم والصلاح وعدم الرضا
بهما قولهم م (ابو موسى رض) روى مسلم عن ان الله يبسط يده بالليل
ليتوب مسيئ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيئ الليل قال
الشيخ الكلام اذى بسط اليد كناية عن الجود يعنى يجود الله لمسيئ الليل ولمسيئ
النهار بالاقبال ليتوب كما ورد عم قال ان صاحب اليمين امير على صاحب
الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل سيئة قال
صاحب اليمين امسك فيمسك عنه سبع ساعات من النهار فان استغفر
لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة الى هنا كلامه لكنه
غير مناسب لقوله ليتوب مسيئ النهار الا ان يراد منه مسيئ الليل فاضافه الى
النهار باعتبار انه اصر على ذنب الليل حتى النهار ولم يتب وكذا يعنى قوله
ليتوب مسيئ الليل او يقال معناه يجود الله لمسيئ الليل التائب بالغفران
ليكون حثا على توبة مسيئ النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشئ
يبسط يده الى المعطى العادة يعنى ان الله تعالى يدعو المذنبين الى التوبة فعلى
هذا القول لا نبا سبب ليتوب مسيئ النهار والاظهر التاويل السابق حتى تطلع
الشمس من مغربها م (ابو هريرة رض) وفى مسلم عن ان الله يبعث ريحا من
اليمن الين من الحرير وفى هذا التوصيف اشارة الى الرفق الموجود فى
صنفان من اهل النار لم اتر هما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها
الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا
والمراد بهن المتزينات من اعمال الجهل والا فالايمان غير قابل لذلك والمعصية
لان نوافل العبادة غير داخلة فيها بالاجماع والفرض لا يقبل الزيادة
والنقصان فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا عند الشافعى رحمه الله انتهاء

فاعلم

وفى اوايل
ثلاثة سطر

ثم من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلسا
وعرة كيلا يكون سببا لهم وفى رواية ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه ان الله ليضحك من جليس
المراد من ضحكه رضاه وعده مجاز الاستحالة الضحك المعروف فى حق الله
واستنباعه نوع رضا قال النووى يجوز ان يراد ضحك الملائكة المتوجهين
بعض روحهما ويكون اسناده الى الله مجازا وفى رواية يضحك الله من
رجلين عدوا الضحك بالى لتضمين معنى الاسناد يعمل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة
ثم الحديث قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب
الله على الاخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد قال الشيخ
الكلام اذى يجوز ان يكون معنى الضحك ادنى الرحمة على عبده يقال ضحك
السحاب اذا صب ماءه قال ابو موسى رض انتفاعا على الرواية عنه ان الله ليملى للظالم
ولى مجازات الافعال اى يمهل ويطول عمره حتى يكثر من الظلم ثم يأخذه اخذا
شديدا فاذا اخذه لم يفلته بضم الباء اى لم يترك له ولم يخلصه من الله ثم قرأ وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة ان اخذه اليم شديد وفى الحديث
تسلية للمظلوم ووعيد للظالم ليتلذذ بمعانيها المحققة جابر رض انتفاعا على الرواية
عنه ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قاله
عام الفتح وهو بمكة اى الرسول كان يحلف عنها ظهر ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية
عنه قال لما قال النبى عم يوم فتح مكة من دخل دار ابى سفيان فهو آمن فمالت
الانصار بعضهم ببعض اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى
حى قرابته عنوة ابن عم فنزل عليه الوحى بقولهم فقالها ثلثا معتذرا الانصار
قلتم كذا وكذا اما محمد بن عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم محياى
حرم الى من اراد الله والدار فالمحيا محياكم والممات مماتكم يعنى لا اغادر قلبكم
موة وصحبة احياء وموتى فى بلدكم كما تحبون وتموتون فيه قالوا بلى يا رسول الله

والله

الجزء يستلزم انتفاء الكل الا ان يكون مؤمنا فقط **الا قبضته** اى قبضت روحه
فان قلت جاء في رواية اخرى ريح من قبل الشام فما التوفيق قلنا يجوز ان يكون
الريح القابضة ريحا شامية وعمانية وان يكون واحدة مبدأها من احد
الاقليمين ثم يتصل بالاخر وينتشر فان قلت الحديث يدل على ان الساعة
لا تقوم الا على الكفار وهذا مخالف لقوله عز اسمه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق الى يوم القيمة قلت المراد من قوله الى يوم القيمة الى وقت قريب منه
وعند ذلك يقبض الله الريح اللينة **ق عائشة رض** انفرد عن الرواية عنها
ان الله يحب الرفق في الامر كله قاله لما سبت عائشة رضي الله عنها من اليهود
وقالوا السام عليك يعود ذلك عليهم بعليك **م** يعود عليهم بعليك **ابي داود ن** قارضه روى
مسلم عنه **ان الله يحب العبد التقي** وهو فعيل من الوقاية فاؤه معلوبة
من الواو وهو من يقي نفسه في اجتناب الذنوب قال بعضهم لا يبلغ الرجل درجة
المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس **الخفي** المراد به من له غنى
النفس وقيل المراد به هنا من يعتزل عن الناس للعبادة وروي بالحاء المهملة
المجهد والمراد به هنا من يعتزل عن الناس للعبادة **ابن ماجه حم** الضعفاء
وهو من به ضعف **حم ابو هريرة ك** بشر وروى البخاري عنه **ان الله يحب العطاس**
يعني سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة
المنحقنة فيه فيعقبه صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارع نعمة
فسن عقيبه الحمد **ولكنه يحب التثاؤب** يعني سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء
وميله الى الكسل فينبغي صاحبه عن الطاعة ولهذا سن الشارع فيه الكظم
وقيل ما تثاءب نبي قط التثاؤب بالهمزة على وزن التفاعل كذا قاله
الجوهري وهو تمطي ينفتح فيه الفم من غير قصد وما ورد في بعض النسخ
التثاوب بالواو فليس بشيء **ق** اذا عطس **تم** فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه

اى سمع

اى سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد لم يسمع من عنده
لا يستحق التشميت **ان يشمته** بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير
والبركة وفي قوله فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عينا وعليه
ذهب بعض العلماء والاكثرون على انه فرض كفاية رد السلام وقال الشافعي
انه سنة وحمل الحديث على التاكيد كما في قوله عز اسمه حق على كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام وانما استحق العاطس بالتشميت للشكر نعمة الله واذا شمته
صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة فالنعمة للقلوب واذا تكرر العطاس وكثر
العاطس في مجلس قالوا ينبغي ان يشمته الجامع في كل مرة **ق ابن عمر رض**
انفرد عن الرواية عنه **ان الله يزني المؤمن** اى يعيره بتزين كراهة الاقرب مسافة
لان الله تعالى منزه عن ذلك والمؤمن في المعنى كالنكرة اذ لا عهد
في الخارج **فيضع عليه الغيرة** وهو بالتحريك بمعنى الحمية وضع الله الغيرة على
عبوده اظهار عنايته عليه وصونه عن الخزي عند اهل الموقف كما وضع الكف
على الوجه عند خجل اذ الاراد صيانته وهذا تمثيل **وستره** ويقبل التوبة
ذنب كذا **فيقول** نعم اى رب حتى قرره بذنوبه اى جعله مقرا ومعترفا بها
في نفسه اى علم الله في ذاته انه يهلك اى المؤمن ويجوز ان يكون الضمير في راى
للمؤمن والواو فيه للحال **قال سترتها عليك** هذا استيناف جواب عمن قال
ماذا فعل الله في الدنيا **وانا اغفرها لك اليوم** تقديم انا يفيد التخصيص
اى انا الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله وانما لم يقل انا سترتها عليك لان
الستر في الدنيا كان باكتساب من العبد ايضا **فيعطى** على بناء المجهول اى المؤمن
من **كتاب حسناته** بالنصب مفعول الثاني **واما الكافر والمنافقون**
فيقول الاشهاد جمع شهيد وجمع شاهد كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب
وهم الحاضرون من الانبياء والملائكة والمؤمنين **هؤلاء** اشارة الى الكافرين

والمنافقين الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يعني يامركم ثلاثا
وينهاكم عن ثلاث لان الرضا بالشئ يستلزم الامر به وبالامر بالشئ يستلزم
الرضا به فيكون كناية عنه وكذا الكلام في الكراهة انما اتى باللام في الموضعين
ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان فائدة كل من الامرين راجعة
الى عباده ويروى ويسخط لكم ثلاثا فيرضى الخ للتفسير لكم ان تعبدوه
ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وهو القرآن كما قال عز من قائل
حبل الله المتين والاعتصام هو التمسك بآياته والاقتداء بها وقيل حبل
الله عهد الله وباعتصامه الوفاء به جميعا اى من غير تفرق في ذلك
الاعتصام كما اختلف اليهود والنصارى او يقال انه نهي عما كانوا عليه قبله
من الجبر بمعنى الامر يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا
تشركوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم اى من جعل الله والامر
وهم الامراء والمراد بها صحتهم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم والدعاء لهم
وانما لم يؤكد هنا بقوله ولا تخالفوا كما فعل بالاولين اشعارا بانها مخالفتهم
جائزة اذا امروا بمعصية ويكره لكم قيل وقال يجوز ان يكونا مصدرين
يعني به المقاولة بلا ضرورة وقصد ثوابها تقضي العلوم وان يكونا فعلا
ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقال قال الحكما
كذا واهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى وتعلقها ما سمعه
وانما جعل مفعولا لكره على تأويل اللفظ قال ابو موسى يقال في الابتداء
وقيل في الجواب يعني يكره لكم ما يخترعه اهل البدع والسفسطة من كلا هم ابتداء او
جوابا عما لا يجدي نفعا ولهم جرا وصوابا قال الطيبي لا بد ان يقيد هذا بالكثرة

الى

التي لا يومن معها من العثرة لقوله عز كفى بمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع
وقيل المراد منعلى التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا الحاجة الى قيد
الاكثرة لان قليله ممنوع ايضا وكثرة السؤال يجوز ان يراد به السؤال اموال
الناس وان يراد سؤال الانسان عما لا يعنيه واضاعة المال وهو انفاقه
في المعاصي والاسراف في غيرها م عمر رضه روى مسلم عنه ان الله يرفع
بهذا الكتاب اقواما اى بالعمل ان درجة اقوام وهم من امن به وعمل بمقتضاه ويضع به
آخرين بفتح الخاء قال الجوهري الاخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل
والانثى اخرى الا ان فيه معنى الصفة لانه افعل من كذا لا يكون الا في الصفة
اى يحط بالقرآن اقواما آخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه
م هشام بن حكيم بن حزام رضه وهو بكسر الحاء المهملة وبالزاء المعجمة قيل كان
من فضلاء الصحابة بما روى عنه البخاري مسلم ستة احاديث انفرد مسلم منها
بواحد وهو ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا اى بغير حق
قال ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة
فيقولون لبيك يا ربنا اى نقيم لامتثال امرك اقامة كثيرة وسعديك وقال
الجوهري السعد بمعنى الاسعاد وهو الاعانة يعني نطلب منك اسعادا
بعد اسعاد والخير كله في يديك اى في قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه
لا ينسب الى الله تعالى صريحا رعاية للادب فيقول هل رضيتم فيقولون وما
لنا اى اى شئ لنا وهو حال من الضمير في الصفة فالاستفهام يكون
لتقرير رضاهم يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط قط احدا من خلقك
فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون واى شئ افضل
من ذلك وانما قال يا رب في الموضعين ولم يقل يا ربنا مع كونه الحق موزونا
قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لان كل واحد منهم تكلموا

و طائفة سكتوا فان الكلام عن كل واحد دل على حصول الرضا فيقال حل عليكم رضوانى
اى انزل عليكم رضائى فلا اسخط عليكم بعده ابدا وانما قال فلا اسخط ولم يقل لا
جب الاوامر والنواهى ولانه كالنهى فى الجنة فلا سخط وفى الحديث دلالة على ان
العباد ان السعادة الدنيوية والاخروية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولئك
السعداء الذين نالوا هذا الشرف الرضوان والبقاء عن ابن عباس رض روى مسلم عنه قال
جاء رجل اهدى الى النبى صلعم راوية خمر فقال له صلعم اما علمت ان الله حرمها قال فسار
الرجل انسانا بجنبه فقال له رسول الله صلعم بم سارر به قال امرته ان
يبيعها فقال صلعم ان الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل خم الراوية
حتى ذهب ما فيها وانما ذكر المسند اليه مطلقا لزيادة التقرير كما فى قوله تعالى
والراودته التى هو فى بيتها يعنى الخمر تفسير للضمير المجرور فان قلت الحديث
يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة بيعها يوكالة الذمى
قلنا البيع فى الحديث مذكور مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهو
البيع بالمباشرة لا بالتوكيل ويقال انه صدر مقارنا لحرمة شربها فيحرم بيعها
على من يحرم عليه شربها والكفار يسوا مخاطبين بحرمتها فيخرج بيع
الذمى قام سلمة رض (متفق عليه) ان الذى يشرب فى اناء الفضة
فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم تقدم شرحه فى الباب الاول فى حديث من شرب
فى اناء ذهب او فضة ام ابو الدرداء رض روى مسلم عنه ان اللعانين (اللعن
فى اللغة الطرد والمراد به الدعاء بالبعد عن رحمة الله لا يكونون
شهداء اى على الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيخرجون
عن هذه الرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم لا عداء الموء
منفى بسبب اكثار لعنهم ولا شفعاء اى لا يكونون ايضا شفعاء فى
اخوانهم العاصين لخلو قلوبهم عن الرافة يوم القيمة قال النووى

فى ذكر

فى ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه
اللعن لا لمن يصدر عنه مرة او مرتين اما ما ورد فى الحديث من انه عليه السلام
لعن الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وغيرهم فانما هو للزجر
لا لقصد الدعاء وان سلم على انه قصد الدعاء لكنه عليه السلام قال اللهم انما انا بشر
اغضب كما يغضب البشر فايما مؤمن لعنته او جلدته فاجعلها كفارة له وقربة
يوم القيمة العربة ولعنه عليه السلام ليس كذلك والمراد من الحديث ما كان فى
غير مستحقه وما كان من الشارع فقد وقع فى مستحقه قال انس رض (متفق
على الرواية عنه) ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه وفيه اشارة
الى ان قلب المصلى ينبغى ان يكون فارغا لذكر الله فلا يليق بتعظيم تلك الجهة
بان يبزق اى لا يليق بزاقة الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة
ولا عن يمينه اى لا يبزق عن يمينه وعن يجى بمعنى على كذا قال الجوهرى
ستر يقال لها الازار فيها ملائكة الرحمة ولهم من ربه على ملائكة العذاب ولهذا
قال عليه السلام من كاتب الحسنات امين على كاتب السيئات قال النووى
هذا النهى عام فى المسجد وغيره ولكن عن يساره لخلو قلوبهم وهذا الحكم
مختص بغير المسجد لان المصلى فى المسجد لا يبزق الا فى ثوبه لقوله عليه السلام البزاق
فى المسجد خطيئة فكفارتها دفنها قال القاضى البصاق عن يساره انما يكون
منهيا اذا امكنه البصاق عن يساره واما اذا لم يمكن بان كان مصليا
من يساره ملاصقا له فله البزاق عن يمينه وفى الحديث دلالة على
ان البصاق لا يبطل الصلاة قال ابو هريرة رض (متفق عليه) قال
رسول الله صلعم فى بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدى فمشيت معه
حتى قعد فانسللت يعنى ذهبت بخفية فاغتسلت ثم جئت فقال اين
كنت يا ابا هريرة فقلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال
سبحان الله ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اى لا يصير عينه نجسة فيكون الحديث

رد القول بان هديته وانا على غير طهارة وزعمه ان عينه صارت نجسة ومخالطته
غير جائزة وهذا الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى
انما المشركون نجس وما روى عن ابن عباس انا اعيانهم نجسة كالخنزير
وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة فان قلت ما روى
انه عرم قال انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب يدل على نجاسته قلنا ان
دل عليها دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى
م جابر رضه روى مسلم عنه قال راى رسول الله عرم امرأة فاعجبته
فاتى امراته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى الصحابه فقال ان المرأة
تقبل فى صورة شيطان يعنى فى صفته شبه المرأة الجميلة بالشيطان فى صفة
الوسوسة والاضلال انما ذكر قبالها مع انروى انها من جميع جهاتها
داعية للفساد لكون الاضلال فى اقبالها اكثر انما فعل النبى عرم ذلك
ارشادا لهم الى ان واحدا منهم اذا حركت شهوته برؤية امرأة فليواقع
امراته او جاريته فيدفع شهوته وجعلها قبله قال ابو مسعود عقبة بن
عمرو الانصارى رضه اتفقا على الرواية عنه ان المسلم اذا انفق على اهله
نفقة وهو يحتسبها اى يطلب بها الثواب كانت له صدقة يفهم من قوله و
هو يحتسبها انه من غفل عن نية القربة لا تكون نفقته صدقة قيل كسب
الحلال والنفقة على العيال من الاعمال الابرار م عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم عنه
ان المقسطين اى العادلين قال الله تعالى اقسطوا ان الله يحب المقسطين
والقاسط الجائر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا
والهمزة فى اقسط للسلب عبد الله جبران يعنى مقرون بعين وهذه العندية
عندية مكانة لا عندية مكان عامر بن ربيعة جبر ابعد جبر وحال من نون
صفة منابر قال القاضى يحتمل ان يكون قوائمها منابر من اجسام نور انية

حقيقة

حقيقة وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة فالمعنى الاول
اولى لانه متضمن للمنازل الرفيعة عن يمين الرحمن وهو صفة اخرى
للمنابر او حال بعد حال على التداخل بيان لعلو مكانتهم عنده تعالى لان
الجالس عن يمين السلطان على كرسى يكون اعظم قدرا عنده وكلتا يديه
يمين جملة معترضة اشارة الى ان يمينه تعالى ليست جارحة وليس
من جنس اليمين المقابل باليسار بل له القدرة الكاملة من غير
نقص هذا على مذهب من جوز تأويل المتشابه وهم اكثر المتكلمين
ومنهم يجوز ان يقول نؤمن بها ولا نتكلم فى تأويلها الذين يعدلون صفة
كاشفة للمقسطين او صفة مادحة او بدل منه فى حكمهم اى فيما تقلدوا
من خلافة وامارة او قضاء واهليهم فيما يجب لاهله عليهم من الحقوق
على اى تقدير فيشمل الاهل من زوج واولاد وعبيد واماء واقاربه
واصحابه او المجموع قال بعض المحققين العدل عبارة عن الامر
المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط وذلك امر واجب المراعاة
فى جميع الاشياء وما ولوا بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية اى فيما
له ولاية من النظر على اليتيم او صدقة او وقفا وكذلك اصله
وليوا فاعل ولى وروى ولوا بتشديد اللام على بناء المجهول اى جعلوا
والنبى رض عائشة رضها روى البخارى عنها ان الملائكة تنزل فى العنان بفتح
العين وهو السحاب يجوز ان يكون هذا تفسيرا من النبى عرم او من الراوى
قال الطيبى السحاب مجاز عن السماء فتذكر الامر تقضى صفة الامر وهو
فى المعنى كالفكر فى قوله تعالى الجعل الجمان يحمل اشعار فى السماء
يعنى يسمعون ما يخفيه السمع اى المسموع من كلام الملائكة بعضهم
فيسترق الشياطين فيسمعه فتوحيه اى تلقيه بالخفية الى الكهان
مع بعض كلمة من الحوادث جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل ويدعى معرفة الغيب قيل
هيئة استراقهم ان الشياطين يركب بعضهم بعضا الى السماء الدنيا
فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه الى من تحته ثم هو يلقيه الى الآخر

حتى الى الكاهن فيرمون بالكلاليب فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يخرق
بعض اجزائه وربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه ورمى القاه قبل ان يحرقه
فيكذبون بحقها الضمير فيه الى السمع باعتبار المعنى اى مع الكلمات المسموعة من
الملائكة ما يه كذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال فيهما من عند انفسهم فما
ظهر صدقه فهو من قسم ما سمع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو من قسم ما قالوه
ح جابر رض روى البخاري عنه قال مر بجنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقيل يا
رسول الله انها يهودية فقال ﷺ ان للموت فزعا اى ذو فزع فاذا رايتم الجنازة
فقوموا لكون علة القيام هول الموت لا تجهيل الميت قال القاضي عياض
القيام منسوخ لما روى عن علي رض انه قال كان النبي ﷺ يقوم عند رؤيته
الجنازة ثم تركه وقال النووي المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر با
لقيام للندب وقعوده ﷺ لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثله لان
النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وها هنا ممكن م انس رض روى مسلم عنه ان الميت
اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع اى صوت دق نعالهم اذا انصرفوا فيه دلالة
على حياة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحياة ممتنع عادة وهل ذلك
باعادة الروح او لا فيه اختلاف للعلماء منهم من يقول بذلك ويقف
ابو حنيفة في ذلك وعلى جواز المشي بالنعال بين القبور واما ما روي
ان النبي ﷺ راى رجلا يمشي بين القبور في نعليه فامره ان يخلعهما فمحمول
كانا غير مدبوغين ح ابن عمر رض روى البخاري عنه ان الميت ليعذب ببكاء اهل
اى قبيلته محمل البكاء على النياحة وعلى وصية الميت به موافقا لسبق بيانه
في الباب الاول في حديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه اعلم ان الشيخ نسبي
الحديث الى البخاري وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في افراد مسلم
ووجدته بعينه في كتاب مسلم رواية ابن عمر رض قال الطيبي في شرح

المشكوة

المشكوة يحتمل ان يرد بالميت الكافر ح ابن عباس رض وعائشة رض ان
النبي ﷺ قال انا الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت والله لا تزر وازرة
وزر اخرى في شأنكم ايها المؤمنون قوي قول الجبائي احد المعتزلة الخصص عموم
الكتاب وسائر احاديث عائشة خصه اشتباه ملخصا لغته عموم الاية
ح ابن عباس رض روى البخاري عنه ان النار لا يعذب بها الا الله وفيه نهي
عن التعذيب بالنار م انس رض روى مسلم عنه قال اخر النبي ﷺ صلاة العشا
الى نصف الليل فقال ان الناس قد صلوا ونا موا وانكم لن تزالوا في صلاة ما
انتظرتم الصلاة هذا يدل على فضيلة انتظار الصلاة وفيه حث على احراز ثواب الصلاة
ما داموا ينتظرونها ق عن مجاشع بن مسعود رض بضم الميم وكسر الشين
المعجمة وبالعين المهملة اتفقا على الرواية عنه قبل ما رواه عن النبي ﷺ
خمسة احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال اتيت النبي
ﷺ مع اخي مجالد بعد فتح مكة فقلنا بايعناك على الهجرة فقال ﷺ
ذهب اهل الهجرة اى الهجرة الواجبة الفاضلة قد مضت لاهلها اى حصلت لمن
وفقه الله لها قبل الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير يعني ابايعك على
الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير فان ذلك مما يبقى الى يوم القيامة
ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون
لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها لغتان فخالفوهم اى اصبغوا
لحاكم بالحناء ونحوه مما ليس بسواد وانما قيد بما لكون الماء وان ﷺ قال
غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النووي في الخضاب اقوال اصحها
ان خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد
حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة واما في حق الغزاة
فالسواد لكون اهيب في عين العدو لا للتزين فغير حرام

لعل بما روى ان عثمان رض والحسن والحسين حضروا الجامع بالسواد كان للمهابة
الا لشئ نبه ق ابن عمر رض انفعا على الرواية عنه ان امامكم يعني في المحشر حوضا
كما بين جنب باء بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة
وآذره بح بفتح الكلمة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وبالحاء المهملتين
هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ليال يعني مسافة عرض ذلك
الحوض كالمسافة التي بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره غير مؤول عند
اهل السنة وحديثه متواتر النقل والايمان به فرض فان قيل جاء في حديث
آخر كما بين صنعا والمدينة وفي حديث آخر كما بين ايلة ومكة و
في حديث لابن عمر حوضي مسيرة شهر فالجواب التوفيق قلنا صدق الاحاديث
بها لسعة الحوض على طريق التقريب لحسب اختلاف معرفة السامعين
بعد الاماكن المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف
احوال الناس ق ابن مسعود انفعا على الرواية عنه ان امثل ما تداووا به
اي افضله وانفعه المخاطبون بالحديث اشخاص معينة عرف النبي عرم
معتضى امن جمعهم فاعلمهم ان العسل اقبلهم او عامة فيكون الامثلية بحسب
وقت دون وقت الحجامة والقسط البحري القسط بالضم يكون بحريا وهنديا والبحري
اجود وهو الابيض منه والقوم من عاصين البحر يتجر به النفساء ق ابو هريرة رض
انفعا على الرواية عنه انا اصوة مغتيا اي زانية اصله بغوتا فاعلت وانما
لم تقل بغية لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث
ربع كلبا في يوم حار بطيء بفتح فكسر اي لدود وحولها يقال طاف به واطاف اذا دار حوله
فتداولع بالدال والعين المهملتين اي اخرج لسانه من العطش فنزعت
له بموقها اي نخفها ففغرلها فنزعت خفها فاوثقته
اي احكمته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك الحديث يحمل على
غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعلى ان من اطلع محتاجا

الى الغذاء

الغذاء يستحق المثوبة والجزاء ق فاطمة بنت قيس رض انفعا على الرواية عنها
قبل ما روته عند النبي عرم اربعة وتلاثون حوضا لها في الصحيحين اربعة احاديث
احدها متفق عليه وانفرد مسلم بثلاثة قالت طلقني زوجي تلاثا وكان بنبي
في مكان خال فخفت ان اعتد فيه فرخص لي النبي عرم في التحوله الى موضع آخر
فلما حللت اعتد في بيت ام شريك ثم ان ابن عم عرم عنه فقال ان
ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فلم اهل بيعة الحديبية وقيل ثم
الذين صلوا القبلتين وشهدوا بدرا فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى
فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قاله لها اي لفاطمة حين ارادت
ان تعتد وقوطها لقبها ان وجها ابو عمرو بن حفص المبتة اي طلقها
مبتوتة فالثلاث الحديث يدل على ان المعتدة مأمورة بصيانة نفسها
عن الانكشاف وهلال منها الصلاح والعفاف ق ابو سعيد رض انفعا على الرواية
عنه ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب بالنصب
معقولا لانه لم مسخت قاله حين سئل عن اكل الضب قال صاحب
التحفة ولم اقف على شئ هذا الحديث بهذا الامة ق لكنه غير مذكور في صحيح مسلم
وانما اخرجه ابو داود والنسائي من رواية ثابت بن وديعة والمذكور في صحيح مسلم
عن ابي سعيد ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم
دوابا يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى
عنها اختلف العلماء في اكله ذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه مكروه و
الشافعي ومالك واحمد الى انه غير مكروه وبيانه الدلائل من موضعه الفقه
ق عائشة رض انفعا على الرواية عنها قالت مرضت ابنة لابي عرم وكانت بعض
نسائه ذكرن عنده كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرن
من حسنها وتصاويرها فرفع ابي عرم راسه فقال اولئك اذا مات
فيهم الرجل الصالح او صغير بالصلاح على عهد
فمات بنى على قبره مسجدا وصور فيه تلك الصور اي صور الصالحين

الكاتبي فيهم والكاف المكسورة قبلها ولتلك وبتلك خطاب للمؤنث وكذا قوله اولئك
شرح الخلق عند اليوم الفهم يعني كنسبة بالحبشة كان يقال لها ماريه
اقول ان لفظة يعني قول المؤلف المبنوم في محلها لان لفظ مسجد الاضبط
ان نفسرها بان الذي عزم اخبر بانه من عادتهم انهم اذا ماتوا فيهم الصالح يبنون
على قبره بيتا منقوشا بالصور لاجيا معينا يقال له ماريه اطلق عليه
مسجدا باعتبار كونه معبدا لهم وليس في الحديث آخر صالح فلا يحتاج
فان جعل تفسير الكنيسة واقعة في قول عائشة فيعيد لان المؤلف ليس
من عادته تفسير لفظ الراوي المعبر المذكور مع انكنيسة ذكرت في قول عائشة
مبينة فلا حاجة الى تفسيرها
علامات الساعة خروجا اي ظهورا تميز طلوع الشمس مما من بعدها خروج
الدابة على الناس ضحى
ضحوة ولعقبه تشرق الشمس فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الا على
ضحاء بالمد كذا في الجوهري قال منهما ليس باو وله لان بعض الايات
وقعت قبله بليال الايات اما امارات دالة على قربها فاو لها بعثة نبينا
او امارات متقاربة دالة على قرب قيام الساعة فاو لها خروج الدجال
هذا القسم لا يقال يعارض هذا ما روى عبد بن حميد ان اولها خروج الدجال
لان هذه الرواية لا تصح لها ومتى شرط المعارضة تساوي الحديثين في
الصحة كذا في جامع الاصول وايها كانت قبل صاحبتها ما هنا زيادة
تذكير باعتبار معنى كل منهما وتانيث كانت باعتبار كونه علامة و
هذا يقتضي ان طلوع الشمس ليس باول على التعيين لعل الواو
فيها بمعنى او
على اثرها بفتح الهمزة اي على عقبها وقد بقيت منها بقية
قريبا قال الشارح ابن حجر عن البسنة في الاضافة وانما ذكر على

تشبيهه

تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول اولان تانيث الاخرى غير حقيقي ونظر
فيه الشيخ الشارح فان المستاد الى ضمير مثل فرق اذن بينه وبين الحقيقي
واقول لا يهام في النسبة حتى يحتاج الى التميز اذ كون شيء على اثر شيء يدل
على قربه منه بل الوجه في ان تكون صفة لمصدر محذوف تاكيدا لما قبله يعني
قريبا حاصلا على اثرها حصولا قريبا
اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين تلونهم
تدخل عقبهم بتكلف على اضوء كوكب دري بضم الدال وكسرها وبالدال والياء
المشددة منسوب الى الدر مستعمل بمعنى الثاقب في السما لكل امرئ زوجتان
اثنتان بزوجتين بسوقهما وهو مجاز من وراء اللحم ذكر في شرح المشكوة
التثنية فمن وجتان للتكثير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين لا للتحديد لما روى
انه عليه السلام قال ادنى اهل الجنة اثنتان وسبعون زوجة وتمانون الفا خادم و
اقول تاكيد المثنى باثنين والذي تفوه الله بغرائبه يقول لا تعدد في
معنى الاثنينية كان شيخي والذي تفوه الله بغرائبه يقول لا تعدد في
ان تكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بانهن يرى مخ سوقهما من وراء اللحم
وهو كناية عن غاية لطافتهما وهذا لا ينافي ان يحصل لكل منهم كثيرة
من الحور العين الغير البالغة الى هذه الغاية وما في الجنة اعزب هذا في
جميع نسخ بلادنا والمشهور في اللغة عزب وهو من لا زوجة له كذا قاله النووي
وقال القاضي جميع الرواة رووه وما في الجنة عزب بغير الالف الا العذري
فانه رواه بالالف ليس بشيء قال ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه ان اهل الجنة
ليتراءون اهل الغرف جمع غرفة والمراد من اهلها اصحاب المنازل الرفيعة
قبل الجنة طبقات اعلاها للسابقين واوسطها للمقتصدين و
اسفلها للمتلطفين من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري يعني ترى
التباعد بين اهل الغرف وسائر اصحاب الجنة كالتباعد الحاصل بين الكوكب

ومن في الارض والمراد بهم بعضهم لاهل الجنة اضاءة الكوكب الدري الغابر بالباء الموحدة من الغبوب ومن الاضداد يقال للماضي وللباقي غابر والمراد به هنا الباقي في الافق بعد انشقاق ضوء الصبح وحينئذ يرى الكوكب صغيرا ويرى بالهمزة من الغوث وهو السقوط وهذه الرواية ضعيفة لركاكة المعنى ان الكوكب الساقط في الافق لا يرى الا واحدا بعد واحد واهل الغرف في الجنة يرى بعضهم جميع اهلها فلا يناسب التشبيه في الافق هذا هو رواية الكشاي ري وهو الظاهر وقع في عامة نسخ مسلم من الافق كذا قاله النووي وقال القاضي من هاهنا لابتداء الغاية وقال القرطبي لانتهاء الغاية اقول كلاهما يكان لان القول الاول ينا سب المشارقة والمغرب والثاني بالعكس والافق في الحديث متناول لهما بل الوجه ان يكون من الافق متعلقا بمحذوف اي قريبا من الافق او يكون بيانا للموضع الذي يقع فيه الكواكب من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم في درجاتهم على من سواهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال يعني يبلغها رجال قال شارح على حذف المضاف يعني تلك المنازل منازل رجال فحذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه لكن لا يخفى للمتفطن ان الوجه الاول اولى لان بلى مختصة بايجاب النفي ومعناه بل يبلغها غيرهم وهم رجال عظماء في الجنة وكلامي الرجوليه مختص بهم للتفطيم وانما قرن العظم ببلوغ غيرهم لما في وصول المؤمنين بمنازل الانبياء من استبعاد السامعين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وفيه بشارة واشارة الى ان الداخلين منازل الانبياء من هذه الامة لانه قال وصدقوا المرسلين وتصديق جميع الرسل انما يصدر منهم لا ممن قبلهم من الامم وهم الذين وصفهم الله تعالى بقوله

قال

قال وعباد الله الذين يمشون على الارض هونا الى قوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا وقال النعمان بن بشير رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ليعلم اهل النار اهل النار اي ليريهم عذابا من انه تعالى اراد بهم ذلك او بشرهم ان السؤال اي سؤال التعذيب بالنار يعني من الله تعالى دماغه كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس مائة رطل ان احدهم ليرى ان احدا اشد منه عذابا بضم الياء وما نافية اي لا يظن ذلك لجهله ان عذاب غيره اشد منه وانه لاهو بهم عذابا الواو فيه للحال وغير بالجر صفة عذابا وقيل بالنصب على التمييز عذاب النار اعاذنا الله منه وصلنا مع الابرار ابو سعيد عن مسلم روى مسلم عنه قال كان لفلان منافق حديث عهد بعرس اي مزلة يوما فاذا هو بامرأة خارج البيت فقصد ان يقتلها قالت ابصر ما في بيتك فدخل فاذا هي حية عظيمة على فراشه فقتلها فخر الفتى صريعا فلم يدر اكان سقوطه اسرع ام خروجها فذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فحرجوا عليه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد الثلثة فاقتلوه فانما هو شيطان سماه شيطانا لتمرده وعتوه وقيل لانه ذهب بالايذاء وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي الحديث استدل به الى ان حيات غير المدينة يقتل من غير ايذان لكن قال قوم الابتروذو الطفيتين من حيات المدينة يقتلان من غير ايذان لما روى مسلم استثنائهما من هذا الحكم اعلم ان تخصيص شكل الحية من اشكال الهوام وتخصيص حيات المدينة بالايذان دون سائر الحيوان ووجه اندفاع ضررهم بالايذان وتخصيصه بثلاث مرات مما يعوض علمه الى الشارع فاعتبرته اتفاقا على الروايتين عنها قالت كان للنبي عرم مؤذ كان بلاله وابن ام مكتوم وقيل الكان يؤذن بليل

مطلب في اذن الجن

وابن ام مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر الصادق ويقال له اصبحت
فتبين عرم ما تبوط باذانهما وقال ان بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم استدل الشافعي ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل
دخول وقته وخالفهم ابو حنيفه قياسا على سائر الصلوات والجواب ان اذان
بلال لم يكن للصلاة لقوله عرم لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليصتجع قائمكم
ويسرح صائمكم وينبه نائمكم وقد عاش رضـ اتفاقا على الرواية عنها ان بني يوسى
الساعة اياما ينزل فيها الجهل يعني به الموانع عن الاشتغال بالعلم ويرتفع فيها العلم
بقبض العلماء ويكثر فيها الهرج والهرج القتل يحتمل ان يكون هذا قول النبي
عرم وان يكون هذا التفسير من الراوي وفي الحديث حث على اقتباس العلوم الدينيه
قبل هجوم تلك الايام الدنيه وعن سلم عنه ان بني يوسى
الساعة كذابين كما ذكر اي بالاحاديث الموضوعة واهل الاهواء الباطلة والبدعة
وغيرهم ممن كانوا كابليس في الكذب والتلبيس فاحذروهم هذا غير مذكور في صحيح مسلم
لكن جاء في روايات غيره وقيل انه قول جابر وقد ابو هريرة رضـ اتفقا على الرواية عنه
ان ثلاثة من بني اسرائيل ابرص بدل من اسم ان وهو الذي بدله موضعه
بياض واقرع وهو الذي ذهب شعر راسه واعمى فاراد الله ان يبتليهم اي
يختبرهم الجملة خبر ان دخل عليها الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة ومن لم
يجوز دخولها في خبرها يقول الخبر بمعنى ان ثلاثة في بني اسرائيل اراد الله
ان يجعل في شانهم عبرة فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى
الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن و
يذهب بالسقم تقويرا ان عطفا على قوله لون حسن كذا قاله شارح
وقال الطيبي هو بالرفع بمعنى المصور كقوله وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه
عني الذي قد قذرني بكسر الذال المعجمه اي كرهني الناس قال اي النبي عرم
فمسحه فذهب عنه قذره واعطي على بناء المجهول لونا وجلدا حسنا

قال

قال اي الملك فاتى الى احب اليك فقال الابل او قال البقر شك اسحاق
بن عبد الله احدهما وان هذا الحوض يعني شك في ان الابرص طلب الابل او طلب
البقر الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل اي الابل الجبالي وقال الآخر
خير البقر يعني لم يشك اسحق في ان الابرص او الاقرع انفرد كل واحد منهما
في طلب الابل والبقر وهم يطلب كليهما فاعطى اي الابرص على تقدير ان يطلب
الابل ناقة عشراء بضم العين وبالمد وهي التي اتى عليها من حين حملها عشرة
اشهر فقال بارك الله لك فيها اي اعطاك بركة وهذا دعاء له و
يحتمل ان يكون خبرا قال اي ابن عرم فاتى الاقرع فقال اي يعني احب اليك
فقال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه
فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك
قال البقر واعطي بقرة حاملا اي حبلى اتمام بقل حاملة لان هذا
لغة لا يكون الا للاناث قال ابن اسكيت الحمل بفتح الحاء ما كان في
بطن او على رؤس شجرة وبكسرها ما كان على ظهر او رأس كذا في الصحاح
فاتى الاعمى فقال اي النبي عرم اي شيء احب اليك فقال يرد الله الي بصري
قال ان يرد الله الي بصري فابصر بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة من قال
فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي
شاة والدا اي حاملا فانتج هذان اي يعني تولى الابرص والاقرع
بانتاج تلك الناقة والبقرة واشتغلا بتحصيل نتاجهما هكذا الرواية
لكن قال الجوهري يقال نتجت الناقة نتاجا بصيغة المجهول وقد نتجها اهلها
نتجا ولا يقال انتجها الا قليلا وولد هذا وهو اشارة الى الاعمى يقال
ولد الرجل الشاة بتشديد اللام اذا حضر ولادها فعالجها حتى يتبين
منها الولد فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد
لهذا واد من الغنم قال اي النبي عرم ثم اتى الابرص في صورته

وهيئته يعني الملك في صورته التي جاء بها الابرص او هيئته الى الملك في
صورة الابرص الذي كان عليها حين وقع لقالبه فقال رجل يعني انا رجل مسكين وقد انقطعت
بي الحبال وهي بالجيم جمع حبل وهو الرشاء والمراد به السبب يعني انا عجزت
وانقطع اسبابي وفي بعض نسخ البخاري الحبال بالجيم وهو جمع
حبل به يعني طال سفري وقعد عني بلوغ حاجتي في سفري قل بلاغ
اليوم الا بالله يعني لا بلاغ متصور لي شيء الا بالله ثم بك اي استعيني بك وبمم
هذه للمن يتبه في النزول والوسيلة الاخبار لان قائل هذا الكلام يعلم انه مبطل
وانما ذكره لايضاح خصمه كما قال ابراهيم عم هذا ربي وقالت الملائكة
لداود ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة وامثاله كثيرة اسالك بالذي
اعطاك البا منه للقسم والاستعطاف اللون الحسن والجلد الحسن
والمال بعير مفعول اعطاك يبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة
يعني المؤنات والحوائج كثيرة فقال له انه ضمير الشان كاني اعرفك الم تكن ابرص
يعذرك الناس فقير اصفة ابرص ويعذرك اصال فاعطاك الله يعني
هذا المال فقال انما ورثت هذا المال كابر عن كابر نصب بنزع الخافض
يعني ورثت هذا المال عن كبير ورثه وهو عن كبير آخر فقال ان كنت كاذبا
ذكر الشرط كلمة ان دون اذا مع ان الكذب به كان متوقعا عليه عند الملك
لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب الا يكون الا على
مجرد الفرض والتقدير فصيرك الله الى ما كنت هذا في معنى الدعاء عليه فلهذا جاز
دخول الفاء وان جعل خبرا لكون التقدير فقد صيرك الله قال اي النبي عم
والى الاقرع في صورته فقال له اي السائل للاقرع مثل ما قال لهذا اي للابرص
ورد عليه اي الاقرع على السائل مثل ما رد عليه هذا اي كرد الابرص
على هذا السائل يقوله الحقوق كثيرة فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله

الى ما كنت

الى ما كنت فاتى الاقرع في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن
سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم
بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال
قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت وذع ما شئت
فوالله لا اجهدك اليوم شيئا يعني لا اشق عليك بمنعك عني شيئا تطلبه وتاء فوه من مالي
اتخذته لله الجملة صفة شيئا ويروى لا احمدك اليوم بشيء اي بترك شيء
مما تحتاج اليه اتخذته لله قال النووي الاشهر في صحيح مسلم رواية اجهدك
وفي البخاري رواية لا احمدك فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي
الله عنك وسخط بكسر الخاء غضب على صاحبيك الحديث يشير الى ان
من ترك التحدث بالنعم استحق سلب النعم ومن شكر ولي الانعام استحق
المزيد الاكرام م ميمونة بنت الحارث روى مسلم عن ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث
قتل لم يتزوج النبي عم بعدها ما روته عن النبي عم ستة وسبعون حوتا
لها في الصحيحين ثلاثة عشر اتفق مسلم منها بخمسة والبخاري بواحد قالت
اصبح النبي عم يوما حزينا مضطربا في ذلك اليوم فسالته عن سببه فقال عم
ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما وهو حرفا تشبيه والله
ما اخلفني يعني لم يخالفني جبريل قط فما غيره هذا الوقت ثم تذكر ابني عم
ان جرو كلب تحت منصة فامر باخراجه عم فاخذ بيده ماء فنضح مكانه
فلما امسى لقيه جبريل عم فقال قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة
قال اجل لكنا لا ندخل بيتا فيه كلب م ام سلمة رض روى مسلم عنها ان
حمزة اخي من الرضاعة قال له عم حين قيل له عم الا تخطب ابنة حمزة فانا
نهاها اجمل فتاة قرشية وفيه بيان ان الرجل لا يجوز له ان يتزوج بنت اخيه

من الرضاعة ثم حديث ابن اليمان رضه روى مسلم عنه ان حوضي لابعد منه ايلة بفتح
الهمزة وسكون الياء المثناة تحت بلدة بالشام مما يلي بلاد اليمن من عدن وهي
من بلاد اليمن مما يلي بلاد الهند قال الشارح من عدن بدل من ايلة بتكرير العامل
ذكر في شرح المشكوة ان من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة بمصور
محذوف تقديره ان حوضي لابعد ما بعد ايلة من عدن المعنى بعد ما بين
حوضي ان يبعد من بعد ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه اي لادفع
عن حوضي الرجال اللام فيه للعهد يعني الكفار ويجوز ان يراد بهم
غير هذه الامة من الامم السابقة كما يذود الرجل الابل الغريبة عنها
حوضه الابل لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لان اسما المجموع التي لا واحد
لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتانيث لها لازم كذا في الصحاح
ثم عائشة رضه روى مسلم عنها قالت طلب النبي عرم مني مناولة الخمرة من المسجد
فقلت اني حائض فقال عرم ان حيضتك ليست في يدك قالته اكثر الرواة بفتح الحاء وهي
الدفعة من الدم وروي بكسر الحاء الجلسة وهي الحالة التي تلزم الحائض
فيها والرسول عرم في المسجد فطلب منها الخمرة وهي السجادة الصغيرة
المعمولة من سعف النخل خافت منها دخال يديها في المسجد فقال عرم الحيضة
ليست في يدك اي بسبب الحيضة لانها لا حيض فيها فيجوز لك ان تاخذي الخمرة و
تناوليني في المسجد وفيهما ان الرسول عرم وعائشة يحتمل ان يكون
كلاهما في الحجرة والخمرة في المسجد فلما طلب عرم منها الخمرة قالت اني حائض
فقال الحيضة يعني ان حالتك والمجيء حيضتك ليست بقدرتك واختيارك فادخلي المسجد وناوليني الخمرة منه فان قيل يلزم على جواز دخول

الحائض

الحائض في المسجد قلنا حرمة ثبتت بدليل اخص والعرجيح للمحرم ثم المسور
بن مخرمة وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ومروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة و
الكاف اخرج البخاري من المسور مسلسلا ومن مروان مرسلا لانه لم
يدرك الا عرم لانه عرم لما توفي ابوه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده
الى المدينة فقطن بها وابنه معه ان خالد بن الوليد بالعين المعجمة
اسم موضع بين مكة والمدينة في خيل اي في جماعة ذات خيل لقريش طليعة
وهو الذي يبعث ليطلع حال العدو وهو حال عن ضمير خالد في الفتح
فخذوا ذات اليمين يعني اذهبوا في السرجهة اليمنى فاحذروا عن العدو
قاله في الحديبية وهو بتخفيف الياء موضع قريب من مكة وفي الحد
يث تنبيه على التحذير في الاسفار ثم ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان
داود النبي عرم كان لا ياكل الا من عمل يده روى ان داود عرم في خلافته
كان يتخلل الناس في ايام وبيال من الليل فيسال عن سيرة داود فيكم فيخبر
الله ملكا في صورة آدمي فتقدم اليه داود فسأله فقال نعم الرجل داود
لولا انه ياكل من بيت المال فسأل داود عرم ربه ان يغنيه عن بيت المال
فعلمه الله صنعة الدروع وفيه تحريض على الكسب وهو بقدر الكفاية
واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح
اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب
لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبا
دة المعرفة وهو لا ينافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها
المفروضة وهو ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات ثم جابر رضه
روى مسلم عنه قال لما خطب النبي عرم خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادي

ان دماءكم واموالكم حرام عليكم يعني ان دماء بعضكم واموال بعضكم حرام على بعضكم
كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة في شهركم هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا وهو
مكة اكد بني عرم التحريم بهذا التشبيه لانه دافع الزما وسلب الاموال في ايام
الحج بمكة كانت من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجه بالمحرم من
وجوه ليزجروا عما اكثروا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي بتشديد
الياء موضوع يعني باطل وهدر كالشيء الموضوع تحت القدم المعنى كل شيء
فعله احدكم قبل الاسلام من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يواخذ عليه
بعد الاسلام ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لاوصيا ولادية ولا كفارة على
قاتل بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل في الجاهلية وان اول دم اضع من دمائنا
اي من دماء المستحقة للدم دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا بفتح الضاد
في بني سعد كما قال ابن ربيعة ظئرا مترضعا في بني سعد قال النووي وهو ابن اربع
بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا لحبو يعني الدبيب
فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتلته هذيل بدا ابن عرم في
وضع دماء الجاهلية بدم قتيله لكونه امكن في قلوب السامعين وربا الجاهلية
هو موضوع واول ربا اضع اي اترك وهي صفة ربا والعائد المحذوف
من ربانا ربا العباس وهو بدل من ربانا بن عبد المطلب فانه موضوع كله المراد
به ما هو زايد على راس المال لان الله عز وجل لا يامر بترك ما هو حق له تعالى وان يتبع
قلم رؤس اموالكم فاتقوا الله في النساء وقد اخذتموهن بامانة الله والاستحلال
بكلمة الله والواو عطف على الامر المقدر يعني اتقوا الله في اباحة الزواج واتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله اي بعهده وهو ما عهد الى الازواج من الرفق
بهن والشفقة عليهن وبكلمة الله قرئ بكلمة الله اي بامره وحكمه وهو
قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يعني ان عقد النكاح يتضمن عهد الله بينكم وبين

لهف

لهف ولكم عليهن اي من حقكم عليهن الا يوطئن بالهمزة بعد الطاء من باب الافعال
فرشكم احدا تكرهونه يعني ان لا يادذن لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن وليس
وطء الفرش كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه اولا ولانه لو كان المراد
ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع انه عرم قال فان فعلن ذلك
اي الايطاء المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء وبالحاء المهملة اي
غير جارح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بلا اسراف ولا تقتير على ما تعتاده امثالهن
وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم ان اعتصمتم به
اي اذا علمتم به كتاب الله بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بدل عما
او عطف بيان له وفي التعبير بعد الابهام بتفخيم لشانه القرآن وانتم تسالون عني
عطف على بناء المجهول عطف على مقدر وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم يعني تسالكم
ربكم يوم القيمة ان محمدا هل بلغكم ما ارسلته به فما انتم قائلون اي في ذلك
اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه
السبابة اي اشار بها رفعها الى السماء اي مشيرا بها وهو حال من فاعل قال او مفعوله
وينكبها الى الناس قال النووي ضبطناه بعد الكاف بالتاء المثناة فوق وروي
بالباء الموحدة من نكب الاناء اذا اماله قيل هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم
اشهد اللهم اشهد قاله ثلاث مرات تاكيد لقوله بينت ثم امر بلالا
المجهد وثامر بالناس المثلثة قيل كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب بار
وله عن النبي عرم ثمانية احاديث انفرد مسلم لبخاري بهذا الحديث
هن عوان جمع عانية اسيرة لا يملكن لانفسهن امرا ولا فراقا ولا خروجا
الا باذن ازواجهن ولا يملكن من اموالهن شيئا الا باذنهم ولا يصمن تطوعا
الا باذنهم ولا يدخل احدا بيوتهن الا باذنهم ولا يخرجن الا باذنهم
ولا يصمن تطوعا الا باذنهم ولا يدخل احدا بيوتهن الا باذنهم
ولا يخرجن الا باذنهم ولا يصمن تطوعا الا باذنهم

خفه فجعل يغرفه به وفيه اشارة الى ان البر عنوانه وان قل لا يضيع وان ضيع الى شريف او وضيع
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى
يعني اراد زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون اخا حقيقة او مجازا فارصد الله
على مدرجته اى صار على طريقه ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا
لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قدم الزيارة اخيه لكونها اعم عنده وتجعله
الجواب ببيان المقصود ومقصوده السائل كالسائل عن مقصوده فقال هل لك حق واجب
عليه من النعم الدنيوية تربها بضم التاء وتشديد الباء اى تملكها وتسوسها كذا في شرح
المشكوة وقال القاضي نعمة مبتدا ومن ائدة ولك خبره وعليه متعلق بحال
محذوف اى هل لك نعمة داعية على زيارته وهي تربها لحفظها وتسريدها
بالاتمام على شكرها قال لا غير اني احببته في الله غير بالنصب استثناء اى
ليس لي داعية الى زيارته الا محبتي اياه في طلب رضاء الله قال فاني رسول الله اليك الجار
والمجرور متعلق برسوله بانه الله قد احبك كما احببته فيه رواه ابو هريرة رضه
رواه البخاري عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له
اى الرب الذلك الرجل اولست فيما اشتهيت بفتح الواو والهمزة فيه للتقرير
ما بعد ليس وما عطف عليه بالواو محذوف اى الم تكن في نعمة وليست فيما اشتهيت
قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع اى الرجل وبذر اى زرع بذره فبادر الطرف
الدال تحريك المحبوب في النظر بنباته واستوائه اى فيتمام الزرع على سوقه واستحصاده
اى حصاده وتكويره اجتماعه امثال الجبال فيقول الله دونك اى خذ مطلوبك
يا بن ادم فانه لا يشبعك شيء وفي الحديث دلالة على ان الآدمي مجبول على قلة القناعة
وهذه الصفة عنه ابدا لا تزال رواه ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان رجلا
من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه اى يعطيه قرضا الف دينار
فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا اى شاهدا وليا

فيه زائدة

فيه زائدة قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها
اليه الى اجل مسمى هذا يدل على ان ذلك القرض كان مؤجلا وهو مشروع عند
مالك وخالفه الباقون لانه اعارة وصلة في الابتداء حتى لا يملكه مثلا يملك البرع
كالوصي والصبي ومعاوضة في انتهائها فبالنظر الى ابتدائه جعل كانه يصير الدراهم بالمدفوع
منسية وهو ربا واجابوا عن الحديث بانه محمول على كون ذلك في جعل الاجل جائزا
في شرعهم ثم نسخ فخرج في البحر بعني ظهر عليه وذهب وفي نسخ يعني على كما في قوله
تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فقضى حاجته ثم التمس مركبا اى سفينة يركبه
يقدم عليه بفتح الدال من القدوم اى يقدم المستوصف على من اوصله وهو
حال من فاعل يركب للاجل الذي اجله اللام بمعنى الوقت كما في قوله تعالى اقم
الصلاة لدلوك الشمس اى وقت زوالها واضافة الوقت الى الاجل بمعنى من اوهي
بمعناها والمضاف محذوف واضافته بمعنى في كقضى اليوم بمعنى لاعطائه في الاجل
فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة
اى كتابا بالاعلام حاله الى صاحبه ثم زجج موضعها بالزاء المعجمة والجيم المشددة اى اصلحه وسوّاه
بالقير لئلا يدخل الماء ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان
الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك فسالني شهيدا
فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وانى جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه
الذي له فلم اقدر وانى استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه
اى ادخل الخشبة في البحر ثم انصرف وهو في ذلك اشارة الى مصدر انصرف يلتمس مركبا
يخرج الى بلده اى يخرج المستوصف الى بلد الموصى بذلك المركب وهو استيناف فاذا
صفه فخرج الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة
اذا للمفاجاة والباء فيه زائدة التي فيها المال فاخذها لاهله
حطبا مفعول له اى جمعها للحطب قال الجوهري الحطب معروف يقال حطبت و
احتطبت اذا جمعته فلما نشرها اى قطعها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة

ثم قدم الذي كان اسلفه الموصول اسمي يفاعل ما المضاف اليه محذوف اي قدم المسوغ
مقام الذي كان اسلفه فاق بالف دينار جوز الكوفيون تعريف المضاف بحرف
التعريف في كل عدد مضاف الى معدوده والحديث دليلهم وقال والله
ما زلت جاهدا في طلبه مركبا الا بعثت بمالك فيها وجدت مركبا قبل الذي
اي قبل الوقت الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الى شيء قال اخبرك
اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه فان قلت لم لم يقل في جوابه هذا السؤال
بلى وقد كان بعث الالف بالخشبة قلت لان ظنه ان الخشبة لم تصل الى موضعه
فجعل بعثه كلا بعث ولم يقل بلى قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في
الخشبة فانصرف بالالف دينار رشدا الحديث ينبئ ان من توكل على الله
كفاه ومن التجا الى غيره تعرض كفاه يسئال الله التوفيق لاصلاح الحال
والتاء هيل للفوز في المآل وقد عائشة رضي تفاعل الرواية عنها قالت ان النبي
عرم بهجو قريش حين هجوه فارسل الى ابن رواحة فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب
بن مالك فلم يرض ايضا هجوه ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه اخرج
لسانه فجعل يحركه وهو يقول والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري
الأديم يعني لامزقن اعراضهم كتمزيق الجلد فقال عرم لا تعجل فان ابا بكر اعلم
قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع
فقال يا رسول الله قد بين لي نسبك ابو بكر والذي بعثك بالحق لاسلنك نسلك
منهم كما يسل الشعرة من العجين يعني بسرعة فقال عرم ان روح القدس
يعني بجبرائيل سمي به لانه كان ياتي الانبياء بما فيه حياة القلوب القدس بمعنى المقدس
وهو الله تعالى واضافة الروح اليه للتشريف او القدس صفة للروح وانما اضيف
اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لان من شان الصفة ان تكون مسندة الى
الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة كان مسندا اليها فتريد بمعنى لا
تختصهم لا تزال يؤيدك يعني يمدك بالجنود ويلهمك الصواب يجوز ان يكون
هذا دعاء او اخبارا وروي ان جبريل اعان لحسان عند مرحه ابني عرم بسبعين

بيتا

بيتا ما فاخرتا عن الله ورسوله يعني مرة دفعك عن المسلمين وتقوي
تهجم على المشركين روي عن عائشة رضي ان ابني عرم كان يضع لحسان منبرا في
المسجد فيقوم عليه فيهجو من كان يهجو رسول الله عرم ومن اياته حين فاخر عن رسول الله عرم

هجوت محمدا فاجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء

هجوت محمدا برا حنيفا ... رسول الله شيمتي الوفاء

فان ابي ووالدتي وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء

وما عداها مذكور في صحيح مسلم قاله لحسان بن ثابت قال النووي عاش
حسان بن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وعاش اباؤه
الثلاثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة قد ابعد رضي تفاعل الرواية عنه
ان شدة الحر من فيح جهنم قال الخطابي خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعني ان
شدة حر الشمس في الصيف كشدة حر جهنم فاحذروها فاذا اشتد الحر فا
بردوا عن الصلاة اي جاوزوا عن اول وقتها المراد من ابرادها ان يؤخر
الى انكسار شدة الحر لا ان يؤخرها الى برد النهار ابرد الظهر سنة عندنا وعند الشا
فعي ايضا واما ابرد الجمعة فقيل انه مشروع لان لفظ الصلاة في الحديث
تنا ولها ولانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس
بمشروع لان الابراد ورد في الظهر بدليل ما روي جاء في رواية اخرى ابردوا بالظهر
فان شدة الحر واللام في الصلاة للعهد وموافقة الخلق لاصله من كل
وجه ليس بشرط للخلافة وقد عائشة رضي تفاعل الرواية عنها قالت استاذن
رجل على ابني عرم فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة فلما دخل عليه قال له
قولا لينا وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت في حقه كذا
وكذا ثم انبسطت له فقال عرم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من
قرفه بكسر الراء وفتحها اي ما فه الناس اتقاء فحشه وهو مجاوزة الحد في القول
وفعله اعلم ان الشر يجيء مصدرا يقال شررت يا رجل شرا وشررا وشرارا ويقال
فلان شر منه واشر وشرار وشرير يجيء للتفضيل اذا اضيف او ادخل الا شر

الا في لغة رديئة كذا في الصحاح وهو المضاف والمضاف اليه محذوف فتوبة شر اشرار
الناس لان التفضيل في الشر اشتراك الناس خير وظاهر ان الناس كلهم ليسوا بشر
كما يقال فلان اكرم الناس والمراد منه اكرم ما عاد الناس **وبر عمن تركه** اي تركه
الناس التعرض له حقوق من شره فان قلت الناس عام فقوله انه شر الناس قليل
ان يكون العالم الذي اتقوا من فحشه ادنى منزلة من الكافر قلنا من قوله من فرقه
عام يتناول العالم والكافر لان الكفار كلهم اعداء يتقى من تحشمهم كما قال الله
تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء فيكون
العالم الذي يتقى من فحشه مشاركا للكافر في كونهم شر الناس غاية ان يكون
الكافر اشد منه شرا كما يقال احسن الاشياء العلم وهو صادق مع كون بعض
افراده كالعلم الشرعي احسن من بعضها فان قيل العمه لم يكن غيبة ما قاله
النبي عرم في غيبة ذلك الرجل قلنا لان ذلك الرجل قيل كان عيينة بن حصين
فيحتمل انه كان كافرا يومئذ وكذا لو كان مسلما لان عرم عرف بنزول النبوة
عليه فلا غيبة للناس ليحترزوا عنه قال القاضي ذلك الرجل ظهر كما وصفه النبي عرم
ان يدعوه مع المرتدين وحيي يسيل الى ابي بكر رضه اولانه كان يجاهر بسوء
اعماله فلا غيبة للفاسق **وعائشة رضه** اتفقا على الرواية عنها **ان شر الناس عند**
الله منزلة يوم القيمة عبد اذهب آخرته بدنيا غيره وفي رواية عبد
دون رجل امرأة تصريح له حيث ترك رضا مولاه لرضا من هو مثله
فان قلت الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس عبد اذهب آخرته بدنيا غيره
فما التوفيق قلنا يدخل هذا فيما تقدم لان من اذهب آخرته بدنيا غيره يكون
ذا فحش اشد ممن اقدم عليه اقدم على اي شيء شاء فيتركه الناس اتقاء
فحشه **عمار رضه** روى مسلم عنه قتل انها هاجر الهجرتين وصلى القبلتين
وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة احرقه المشركون وكان عرم يقول يا نار
كوني بردا وسلاما على عمار كما رواه عن ابي عرم جملة احاديث انفرد البخاري
بثلاثة ومسلم بواحد وهو **ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه**
قلت هذا مما انفرد به عن ابي عرم بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون

اي علامة

اي علامة **من فقهه** انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلاة مقصودة
بالذات والخطبة سنة طريقة لها فيصرف العناية الى ما هو الاهم **فاطيلوا الصلاة**
واقصروا الخطبة فان قلت هذا مخالف لما روي ان النبي عرم قال اذا صلى احدكم
للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم قلت بالاطالة هنا ان يطول الامام
الصلاة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس **قال ابن عمر رضه**
اتفقا على الرواية عنه **ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه**
قاله لما فرض رمضان ونسخ فرضية عاشوراء **ثم عثمان وعائشة رضه**
روى مسلم عنهما قالت استاذن ابو بكر رضه على النبي عرم وهو كان عنده مضطجعا
في مرطها فاذن له فقضى اليه حاجته فانصرف ثم جاء عمر فقضى اليه حاجته وهو
في تلك الحال ثم استاذن عثمان فقام النبي عرم فسوى عليه ثيابه
فقال الى اجهز عليك ثيابك فقلت لم تحفظ حيث استاذن عثمان
فقال عرم **ان عثمان رجل حيي** على وزن فعيل من الحياء **واني خشيت ان اذنت له**
على تلك الحال جواب الشرط محذوف وهو خشيت **الا يبلغ الي** اي من ان لا
يبلغ متعلق وهو **في حاجته** اي قضاء حاجته **ثم ابو الدرداء رضه** روى مسلم عنه
قال بينما رسول الله عرم يصلي سمعته يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك
بلعنة الله التامة ثلاثا فبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة
قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعه منك قبل ذلك
ورايناك بسطت يدك فقال عرم **ان عدو الله ابليس** بالنصب عطف بيان له
او بدل **جاء بشهاب من نار** اي بشعلة منها **ليجعله في وجهي فقلت اعوذ**
بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة
فلم يستاخر ثلاث مرات العامل فيه لم يتاخر او قلت على تتابع
الفعلين وما قاله الشراح العامل فيه العنك فيعيد لان اللعنة غير مقيدة
بالمرات **ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان** لاصبح موثقا
يعني لاخذت ابليس وجعلته مشدودا بالوثاق وهو القيد **يلعب به ولدان اهل المدينة**

وفي الحديث جواز رؤية ابليس لبعض الآدميين وامامقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب قال الامام المازري الجن اجسام لطيفة يحتمل ان تصور بصورة يمكن ربطها معها ثم يمنع مما ان تعود الى ما كان عليه حتى يتهيأ له الذهاب وفي قوله لعنك دلالة على خطاب الغير في الصلاة فان قلت هذا مخالف لقوله عم ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولهذا قال الجمهور تبطل الصلاة بالسلام قلنا هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله النووي فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا يحمل ما بالمدينة في الحديث المفهوم اللغو على ما بمكة او نقول دليل الجواز عمل النبي عم ودليل المنع قوله ﷺ وهو الحديث والدليل القولي اقوى اذا تعارض بالعملي كما هو مبين في الاصول قال ابو هريرة رض شبه العفريت تشبيه اللام اي تعرض العفريت الخبيث المنكر من الجن تفلت ان عفريتا وهو على الصريح لان غالب اهتمام العفريت كان قطعه على رسول الله ﷺ فامكنني الله منه اي اعطاني الله مكنة منه اخذه وقدرة عليه فاخنقه وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة وعلم ان الشيطان عينه غير نجس ولا تبطل الصلاة بمسه فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها اي اشده وفيه دلالة ان الصلاة لا تبطل بحضور ما ليس من افعالها بال المصلي على تمام ربطه من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي المنادى جبر هب وهو مبني محذوف اي وهبلي ربي اغفر لي او بدل من دعوة فرددته خاسئا اي ذليلا مطرودا الاية التسخير التام مختصا به فان قلت يفهم من هذا الحديث انه عم تذكر دعوة اخيه سليمان بعد اخذه ومن الحديث السابق انه تذكر قبله فبينا فيان قلت لا منافاة لان الحديثين صدرا في وقتين واما دعوة سليمان عم ملكا يخصه به فلم يكن للبخل كما توهمه الجهلة بل لانه التقدير في الازل كما ذكرنا فسلمه الله ان يسأل

مطابقاله

مطابقاله ولان معقوده من عظم الملك لا النفي عن الغير كما يقال لعلان مال ليس لغيره لا يناسب هذا الوجه قوله عم لولا دعوة اخينا عائشة رض روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله متى قبل ان تؤتى فتنخ لتملك فقال عم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وفيه بيان ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث في المسور بن مخرمة رض قال خطب علي بنت ابي جهل فلما سمع النبي عم قال ان فاطمة مني واني اخوف ان تفتن في دينها اي يصيبها الفتنة والميل عن الحق لغيرة تحمل عرفتها من فاطمة بشركة ضرتها في زوجها والعداوة ابيها للنبي عم وان كانت هي في نفسها مسلمة وفيه اشارة الى اباحة تلك البنت ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا المراد منه كونهما تحت رجل بالنكاح انما نهى عن الجمع بينهما لما من من خوف الفتنة على بنته ولانه ربما يؤدي الى ايذائه بسبب ايذاء فاطمة وايذاء النبي عم حرام وان كان بما اصله مباح وهذا من خصائصه قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله ايهما لا يجتمعان كما قال انبي النضر والانكسر ثنية الربيع وقال النووي يحتمل انه اراد به تحريم جمعهما ويكون معنى لست احرم حلالا لا احول شيئا لخلاف حكم الله فاذا حرم شيئا فلم اسكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة المحرمات النكاح م عمرو بن العاص رض قيل انه فتح مصر لعمر رض ما رواه عن النبي عم سبعة وثلاثون حديثا له في الصحيحين ستة اتفق البخاري ومسلم بحديثين احدهما هذا ان فصل بكسر الصاد المهملة بمعنى فاصل ما بيننا وبينهم اهل الكتاب اكلة بضم الهمزة وهي اللقمة السحور وهو السحور يعني ان اهل الكتاب اذا ناموا بعد الافطار لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب فاباح لنا واكل تلك الاكلة موضع شكر لتلك النعمة م عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه ان فقراء المهاجرين سبقوا الاغنياء يوم القيمة الى الجنة بأربعين خريفا قال قيل جاء في حديث آخر يدخل الفقراء

الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام قال الموفق بينهما فنقول الفقير الحريص يتقدم على
الغني بار بعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة عام او نقول المراد
بار بعين حريفا الكثير لا التحديد فلا منافاة او نقول الذي ذكر فيه خمسمائة يحتمل
ان يكون مناظرا عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الدخول
من غنيا الى الصبر على الفاقة ذكر في قوة القلوب قد جاء في الرواية ان سليمان النبي عليه
يدخل الجنة بعد الانبياء بار بعين خريفا والموالي يدخلونها بعدهما لكنهم
بخمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنياء هم بخمسمائة عام
ولكن ينبغي للك ان تعرف ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من وراء
خريل وقد يكون بعض من وراء خرما لذنا انفقوا اموالهم في وجوه الخيرات ارفع
درجة ممن سبقه في الدخول حكي ان عبد الله بن عمر سأله رجل السنا من فقراء
المهاجرين فقال اللك امرأة تأوي اليها قال نعم فقال اللك مسكن قال نعم
فقال انت من الاغنياء قال فان لي خادما فقال انت من الملوك وفي سهل بن سعد رضي
اتفق على الرواية عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون هذه الجملة صفة بعد
صفة لاسم ان وهم الذين يكثرون الصوم لتكسر انفسهم وتقوى على التقوى
وهم لما تحملوا تعب العطش في صيامهم خصوا بباب فيه الري والامان من
العطش قبل تمكنهم من الجنة بعد دخول غيرهم فان قيل جاء في
حديث آخر وهو متفق عليه انه صلى الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من اي بابها شاء في الجمع
بينهما قلنا يجوز ان يصرف مشيئة ذلك القائل عقيب الوضوء عن باب الريان
ان لم يكن من مكثري الصوم قيل يجوز ان يراد بالصائمين امة محمد عليه السلام سموا
صائمين لصيامهم رمضان فمعناه لا يدخل من الريان الا هذه الامة
لكن الاخير باطل الوجه الاول يقال انه الصائمون فيقولون لا يدخل منه غيرهم

فاذا

فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد قال ابو سعيد رضي اتفق على الرواية عنه ان
في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد بالنصب مفعول الراكب يقال جاد الفرس
يجود جودة فهو جواد كذا قاله الجوهري يعني به الفرس السابق الجيد المضمر
بفتح الميم المشددة وهو المركوب الذي يقلل علفه على البدن ليشتد جريه
السريع مائة عام لا يقطعها الجملة حال من فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب المتر
كب المواصل الى يسيرها اعصان تلك الشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة
م انس رضي روى مسلم عنه ان في الجنة لسوقا وهو معروف يذكر ويؤنث
والتانيث افصح والمراد به هنا مجتمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد صرحت به الملائكة
بما اعد الله تعالى لهم ولاحظ على قلب بشر فيأخذون ما شتهوه
نوع من الالذ اذ يأتونها كل جمعة يعني في مقدار كل اسبوع فتهب ريح الشمال بفتح
الشين جهة تقابل العبلة قال القاضي ضبطها بالذكر لانها ريح المطر عند العرب وكانوا
يرجون به الخير والسماحة فتحثو اي تنثر تلك الريح في وجوههم وثيابهم بفتح
انواع العطر فيزدادون حسنا وجمالا فيرجع الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا
وجمالا فان قيل ما سبب زيادة حسنهم اهليهم قلنا يجوز ان يكون الطيب
عاما شملهم واهليهم فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا
وجمالا قيل زيادة حسنهم يكون بقدر حسناتهم فيقولون وانتم والله لقد
ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم
ووفقنا الوصول الى ذلك النعيم ح ابو هريرة رضي روى البخاري عنه ان في الجنة لمائة
درجة المراد بالمائة هنا الكثرة والدرجة المرقاة اعدها الله للمجاهدين في سبيله وهم
الغزاة او الحجاج او الذين جاهدوا انفسهم لمرضاة ربهم كل درجتين
ما بينهما كما بين السماء والارض وهذا التفاوت يجوز ان يكون صوريا
وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالاقرب الى الله تعالى يكون
ارفع درجة ممن دونه فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس وهو بستان في الجنة
جامع لاصناف المثمر فانه اوسط الجنة يعني اشرفها واعلى الجنة فوقه عرش

مطلب
دعوة
المؤلف رحمه
وجزاه ٣
خيرا
فا
يسلو

على ان السموات كرية فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كانت كرية وان الجنة فوق
السموات تحت العرش قاله الامام الطيبي النكتة في الجمع بين الاوسط والاعلى
انه اراد باحدهما الحسي وبالآخر المعنوي والاول يحتمل ان يكون احسيين
لان كونهما احسن وابين مما يحس به وفوقه عرش الرحمن هذا يدل على انه
فوق جميع الجنات ومنه تفجر واصله تتفجر فحذف احدى التائين انهار الجنة
وهي اربعة مذكورة بقوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم
يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى المراد منها اصول
انهار الجنة قيل الجاري واحد وطبائعه اربعة طبع الماء في ايجاد الحيوة و
طبع اللبن في التربية وطبع العسل في الشفا والحلاوة وطبع الخمر في النشاط
فتكون جمعه باعتبار هذه كذا في شرح آثار المبشرين ق عن ابن مسعود رض
اتفقا على الرد
عنه قال كنا نسلم الى رسول الله عرم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض
الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد حتى قضى صلاته رد علي السلام
فقال ان في الصلاة لشغلا ان شغل بالتلاوة والاذكار مما يغني عنها وعن غيرها والتنوين
فيه للتعظيم والشغل بضم الغين وسكونها يجوز ان يكون بمعنى الفاعل اي في
الصلاة شغلا يشغل المصلي م عما ز او حذيفة رض بشل شعبة
هذه جملة معترضة من قول الموفق لشعبة من الثلاثي وهو احد رواة هذا الحديث
يعني انه شل في احد رواة هذا الحديث رواه عما عن النبي عرم او عما عن حذيفة
عن النبي عرم روى مسلم ان في اصحابي اثنا عشر منافقا وهم الذين قصدوا قتل النبي
عرم ليلة العقبة من جمعه عرم من غزوة تبوك حين اخذ النبي عرم مع عمار
وحذيفة طريق الثنية والقوم بطن الوادي فظهر اثنا عشر رجلا قد ركبوا
فاتبعوه سائرين وجوههم غير اعينهم فلما سمع رسول الله عرم حنشة القوم
من ورائه امر حذيفة ان يردهم فجعل الله حين ابصر حذيفة فرجعوا
مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس فاذا حذيفة الى النبي عرم فقال
لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم متلثمين ولكن اعرف رحالهم

فقال عرم

فقال عرم انه الله اخبرني باسمائهم واسماء آبائهم وساخبرك لئلا يهلم انشاء
الله عند الصباح فمن ثمة كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين
قيل اسر النبي عرم امر هذه الغيبة المشؤمة ليلا لئلا يهلك الغيبة من شؤمهم
لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني لا يدخلون
خلقت ان ابدا الان دخول الجمل في ثقبة الابرة محال والمعلق بالمحال ايضا محال
تكفيكهم يعني يدفع منكم شرهم روى بحذف الكاف الثانية ورد تكفيتهم
بتاء مثناة فوقية من الكفت وهو الجمع والشر يعني يجمعهم في بطونهم ويشرهم
الدبيلة بدال مضمومة فباء موحدة على صيغة التصغير نار تخرج من الكتف
هذا تفسير من النبي عرم للدبيلة عبر بالسراج وهو شعلة المصباح للمبالغة نظهر
في اكتافهم لا بالضم اي نظهر من صدورهم يعني في اكتافهم سراج نظهر حرارتها
فيقتلهم م اسما بنت ابي بكر رض روى مسلم عنها انه في ثقيف وهو اسم قبيلة مبيرا
اي مهلكا تنويه للتعظيم قيل هو الحجاج لم يكن في الاهلاك احد مثله روى
انه قتل مائة وعشرون الفا سوى ما قتل حروبه وكذابا هو المختار بن ابي عبيد
كان اقبح الكذابين ومن جملة دعواه ان جبرئيل عرم يأتيه بالوحي وفي الحديث اخبار
عن الغيبيات المستقبلة وقد كما اخبر عرم قال ابن رض اتفقا على الرواية عنه
في حوض من الاباريق اسم ان محذوف وفي البيان وقد مع مجرورها صفة لم يعني طرقا
كائنة من جنس الاباريق بعدد نجوم السماء قال القاضي عياض من هذا اشارة الى
غاية الكثرة من باب قوله عرم لا يضع العصا من عاتقه وقال النووي المختار
ان عدد النجوم ثابت لتلك الاواني بل اكثر عددا من نجوم السما كما روى انه عرم
قال والذي نفسي بيده لانيته اكثر من نجوم السما لانه اخبر به الصادق مؤكدا في كلامه
والاصل عدم ذلك عقلا وشرعا قيل لكل نبي حوض يوم القيمة على قدر نبيه
وقدر امته م عائشة رض روى مسلم عنها ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق
وهو بكسر الثا وضمها وبالدال وبالطا مكانه الثا داء السموم او اول البكرة منصوب على
الظرفية يعني وقت الصبح العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد من غرس النبي عرم

فضل المدينة المنورة

قال النووي العالية ما كان من الحوائط والعرى والعمارات من الجهة العليا للمدينة
مما يلي نجدا والسافلة هي الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادي العالية
ثلاثة اميال من المدينة وما بعدها نجدية اميال تخصيص العجوة والعالية
بالذكر مما يفوض وجهه الى المنعرج ع ابو سعيد رقم المصنف هنا علامة الاتفاق
والحديث مما انفرد به مسلم لا يقال انه سهو من الناسخ لانه وجد في النسخة المقابلة
بنسخة المصنف كذا قاله صاحب التحفة قال لما وصل الشيخ هو وقومه الى المدينة
للهجرة فبادروا الى لقاء ابي المنعرج ولم يبادروا الشيخ واقام عند رحالهم فجمعها
وناشدنا فتنه بالقفال ولبس احسن ثيابه ثم اقبل اليه فلما اتاه ابو المنعرج قربه
واجلسه الى جانبه فقال المنعرج يا ثيوخ على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال الشيخ
يا رسول الله انك لانت اولى الرجل عن شيء استشير عليه من دينه فقال المنعرج صدقت
ان فعيلا لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناءة روي مرفوعا بني ومنصوبا بني
الحلم بكسر الحاء ضد مكافاة الظالم والمراد هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى
ينظر في مصالحه والاناءة على وزن العناية هو التثبت والوقار والمراد به
جودة نظره في العواقب فانه اشارة الى قوله الذي قال فانه دال على صحة عقله
قال ابو عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهي قبيلة وفي بعض
النسخ بفتح الشين على التعريف منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف
يعني لشيخ رئيس عبد القيس قيل كان اسمه شيخ لسكنة كانت في وجهه وسماه النبي ﷺ
المنذر قال ابن عبد البر اتفقا على الرواية عنه قال كان ابو المنعرج يقسم اموال هوازن بين
حنين وكان يعطي رجلا مائة من الابل فتحدث ناس من الانصار قالوا
يغفر الله لرسوله يعطي رجالا مائة من كذا وتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
ثم فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال ان قومك شاحطة عنهم اي جديدة زمان
بجاهلية وقد اصلحهم والمراد منها اخلاقهم من دياناتهم واهلاك اقاربهم
يوم بدر وفي رواية انا اخبرهم اي اخفهم واعطيهم عطية وانا لهم ما ترضون

الهمزة فيه

الهمزة فيه للاستفهام وما للنفي فحصل عما قبله لكون الاولى جزئية والثانية
طلبية ان يرجع المنعرج من بلدنا وقد سلم الشيخ ابن ضمانة الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار
بكسر الشين طريق الجبل قال الخطابي اراد بالوادي هنا المرعى والمذهب يعني قال قلان في وادٍ وانا في وادٍ
والمراد به اظهار المنعرج كمال محبته لتلك القبيلة لا الاقتداء بهم والمتابعة
وفيه جواز اختيار الامام من شاء لمصلحة بما يشاء من الغنيمة م عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما رفعه روى مسلم عنه ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن اطلاق الاصبع الى اليد
مشاكلة كاطلاق اليد وهو من جوامع كلمه ﷺ والمراد منها بين الاصبعين الداعيتان
وذلك ان القلب كمحالج الا يميل الى الايمان والكفر الا يميل الى احدهما الا عند داعيتين
وارادة يحدثها الله تعالى فالحق تعالى يقلب القلب بتينك الداعيتين حيث شاء
ومنهم من قال انه تمثيل معناه ان الله تعالى على تقليب القلوب بالقدرة تام كما
يقال فلان بين اصبعي يريد به كمال التصرف هذا صاحب الزمان قال الامام فاضر الدين
وهذه اضافة الاصابع الى الرحمن اشعار بانه من كمال رحمته على عباده ولنوع التفسير
امر القلوب وعلم كل ذلك الى احد من ملائكته ونظر فيه بعض البشار حتى يأتي قوله
جاء في رواية انس ان القلوب بين الاصبعين من اصابع الله فلا يتم ما ذكره
وفي نظر لظهور ان عدم اشعار احدى الروايتين بفائدة ان ليس الا نفي
اشعار الاخرى تقلب واحد يصرف حيث يشاء يعني يصرف الله في جميع القلوب
كيف شاء في قلب واحد والاشغله قلب عن قلب او محاه كصرف احدكم في
قلب واحد والضمير المرفوع في يصرفه على هذا المعنى عائد الى احدكم اعلم
انا المستقبح به مذكور على سبيل الفرض لان العبد لا يقدر البتة في القلب
حيث يشاء ولما كان تصرف العباد في شيء واحد اسرع من المصرف في الاشياء
عادة شبه تصرف الله في جميع القلوب بتصرف العبد في واحد تفهما وفي
الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء اتفقا على الرواية عنه افلح بما على ان كذب بكسر الذال على اصح في الكذب على النبي ﷺ

تنزل شاء الى مشيئة الموتى

اعظم انواع الكذب سوى الكذب على الله لان الكذب على النبي عليه السلام يؤدي الى هدم قواعد الاسلام وافساد الشريعة والاحكام ولذلك كره قوم من الصحابة اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعضهم من التابعين مثل ذلك وقد رفع الحديث الى النبي عليه السلام فاوقفه على الصحابي وقال الكذب عليه اهون من الكذب على الرسول من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار اي فليتخذ امر وهو بمعناه خبر ايضا فان الله يبوئ معه منافتعبير بصيغة الامر للاهانة قيل روى هذا الحديث ثمانون من الصحابة ولم يوجد من الاحاديث ما يرويه العشرة المبشرة غير هذا ان عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت كان النبي عليه السلام يوما لرجل فتقاضاه فاغلظ عليه فقصد اصحابه زجره فقال عليه السلام دعوه ان لصاحب الحق مقالا المراد بالحق هنا الدين يعني من كان على غريمه حق فاطله فله ان يشكوه ويلزمه الى الحاكم ويعاتب عليه وهل المراد بالمقال؟

ابن عمر رض روى البخاري عنه ان ذلك اخر رحل من شهوره اي غزوة بدر او سلمه قاله احتمال ابن عفان حين خلفه وكم يستصحبه لكون زوجته وهي رقية بنت رسول الله عليه السلام مريضة فاعطاه سهما من الغنيمة اما حصول الاجر فلان من لم يحضر الوقعة لاشيء له واما حصول السهم له فقال الخطابي من خواصه لان من لم يحضر غزوة بدر تسهما من الغنيمة وذكر لواقدي انه عليه السلام اعطى الثلاثة نفر ممن لم يحضر غزوة بدر تسهما احدهم عثمان والاخران طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد كان بعثهما رسول الله عليه السلام يتحسسان خبر عير قريش قال ابن دحية اتفقا على الرواية عنه قال قدم وفد من اهل اليمن الى رسول الله عليه السلام فقالوا ابعث معنا رجلا امينا حق امين يعلمنا الاسلام والسنة فاخذ عليه السلام بيد ابي عبيدة بن الجراح فقال ان لكل امة امينا اي ثقة وعهد اليه والافصح ان يكون مرفوعا على الاضمار ابو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح والجراح جده قال النووي الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن تخصيصه عليه السلام بتوصيفه بها لغلبتها عنه بالنسبة اليهم

وقال

وقال الترمذي يحتمل ان يكون الامانة غالبة فيه بالنسبة الى سائر صفاته لان امانته كانت غالبة على امانة غيره قيل ابو عبيدة احد العشرة المشهود لهم بالجنة

في جابر رض اتفقا على الرواية عنه قال النبي عليه السلام يوم الخندق من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا فقال عليه السلام ان لكل نبي حواريا اي ناصرا مخلصا وحواري الزبير وهو احد العشرة المبشرة اسلم بن ثمان سنين وهو اول من سل سيفا في الاسلام واصطفاه عليه السلام وينسب الى الاخلاص اتفقا على الرواية عنه ان لكل نبي دعوة اي مرة مثلا مستيقنا اجابتها وقد صرفها كل نبي الى شيء في هذه الدار كسليمان سأل الملك ونوح عليه السلام سأل اهلاك اهل الدنيا وغيرهما واني اخبأت دعوتي اي ادخرتها شفاعة لامتي يوم القيمة لعل ان اصرفها لهم من الشفاعة في الاخرة فان قلت اخبأ الشيء يقتضي حصوله وتلك الدعوة المستجابة انما تحصل له يوم القيمة فكيف تكون موجودة قلنا يجوز ان يخبر الله تعالى النبي عليه السلام بانه يدعو تلك الدعوة المستجابة في الدنيا ويبقيها ان يدعو في الاخرة فاختار الدعوة في الاخرة فهي فسمى ذلك الاختيار اختباء ثم اني بناء كعب رض روى مسلم عنه قال كان ظلا بعد من المسجد وكان لا يفوت عنه صلاة فيه فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال اني اريد ان يكتب ممشاي الى المسجد والى اهلي اذا رجعت فقال عليه السلام ان لك ما احتسبت اي ما جعلته في حسابك من الثواب قاله لرجل كان يمشي الى مسجد النبي عليه السلام ولا يركب

وفي رجز في الله الا رب يغفر لي ما بقي من رسم الشيء والمراد به هنا حظوظ النفس وفيه دلالة على ان كل طاعة كان التعب فيها اكثر كان النصيب من الاجر وفير دلالة على ان كل طاعة كان التعب فيها اكثر كان النصيب من الاجر وفي رض جابر رض روى مسلم عنه ان كلم يكلم خطوة وهو بفتح الخاء مصدر وبالضم ما بين قدمي الماشي قدر ذلك اي مثله في المسافة وقد اراد ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان لله تسعة وتسعين اسما اسم الله ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى الذات او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق ولكنها توقيفية عن بعض اهل

الا واحدة بدل الكل من اتم او تاكيد ونصب بتقدير اعني وانما ذكره للتأنيث
باعتبار الخط بسعة وتتبعني او سبعة وتسعين او الاصل ان تكون الواو بمعنى
او ونظيره قوله تعالى ثلاثة ايام والحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
لرفع الالتباس الخط واحتمال ان تكون الواو بمعنى او ومن احصاها يعني
من اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق بالله اذا مال
الى اقاويل علم ان الخير والشر من الله اذا نال الضار النافع فشكر على المنفعة
وصبر على المضرة وعلى هذا سائر الاسماء وقيل معناه من عقل
معانيها وصدق بها وقيل معناه من عدها كلها تبركا واخلاصا وقال
البخاري المراد بحفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء في الرواية الاخرى من
حفظها مكان من احصاها دخل الجنة ولا يظن ان اسماء الله تعالى منحصرة
في هذا العدد لان قوله من احصاها صفة لتسعة وتسعين وهذه الاسماء
هي اشهر الاسماء لما جاء في دعاء النبي عليه السلام اسالك بكل اسم سميت به نفسك
او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك
في رواية ابن زيد رضي الله عنه قيل هو ابن مولى النبي عليه السلام ما
رواه عن النبي عليه السلام مائة وعشرون حديثا له في الصحيحين تسعة
عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بحديثين ثم جاء من احوى
بيان النبي عليه السلام رسول يدعوه ويخبره ان ابنها قد مات فقال عليه السلام ان لله ما اخذ
وله ما اعطى ما فيهما يحتمل ان تكون مصدرية وموصولة يعني ما اخذه
الله انما هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه وله التصرف فيه فينبغي
ان لا يجزع احد لاجله انما قدم الاخذ وان كان الاعطاء قبله لانه في بيان
ما قبض ثم اكد هذا المعنى بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى يعني كل
من الاخذ والاعطاء عن الله معدود موقوت كذا قاله الشراح ويجوز ان يراد
بكل شيء كل ما اخذه الله تعالى يعني ليس قبضه مقتصرا على ذوي النفوس
الحيوانية بل يقبض كل موجود انتهى ما قدر له من الاجل ثم سلمان رضي
روى مسلم عنه ان لله مائة رحمة تراحم بها الخلق

بينهم

بينهم وسبع وتسعون ليوم القيمة رحمة الله عز وجل منها هذه
يعطوفها تحنن وتحزن والمراد منه تمثيل مضروب للامة ليفهموا
التفاوت بين العبد والله من الرحمة لاهل الدارين لكن الرحمة في حق الله
غير مقترنة بالرأفة التي تكون بين العباد لاستحالتها فيه فالعلماء اختلفوا
في تفسيرها فمنهم من جعلها من صفات الفعل فرحمة الله هو انعامه وسلم
من جعلها من صفات الذات وهو ارادة ايصال الخير والحديث
شاهد للمؤمنين لانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل في هذه الدار
فما ظنك بما فيها في دار القرار وفي ابو هريرة رضي الله عنه متفق عليه عن النبي عليه السلام ان لله
ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حالا واستيناف اهل الذكر
يعني يطلبونهم ليزوروهم ويسمعوا ذكرهم قال القاضي عياض الذكر
عام في ذكر بالقلب وهو التفكر في جلال الله وصفاته وايامه في بعض
وسمواته وفي معاني الكتب والاحاديث واعتباراته وهذا النوع
ارفع الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث
وليس المراد منه التهليل وما اشبهه فقط بل المراد منه كلام فيه ثناء
الله كتلاوة القرآن ودعاء الى غير ذلك وتدارس علوم الدين اختلف
في التسبيح والتهليل ونحوهما بمجرد القلب افضل او باللسان مع حضور
القلب اجيب من رجح الاول بان عمل السر افضل واجيب من رجح الثاني
بان العمل فيه اكثر فاذا ادى باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر
والصحيح هو الثاني كذا في شرح مسلم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا اي
نادى بعض الملائكة بعضا هلموا الى حاجتكم اي تعالوا الى بيان اهل
الذكر واستماع ذكرهم فاذا قد وجدوا جماعة من اهل الذكر قال اي النبي عليه السلام
فيحفون بهم بفتح الياء وضم الحاء المهملة الحفوف هو الاستدارة حول شيء
باجنحتهم الباء فيه للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين
الى السماء الدنيا بان يلتف بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى

قول القاضي عياض والذكر يعم الخ

مطلب الذكر بالقلب مع حضور القلب افضل جزم بهذا المؤلف رحمه الله

السماء قال اى البنى عزم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم منهم بضمائر الجمع
راجعة الى الملائكة من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك فى الارض
قال اى البنى عزم فيسألهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادك قالوا
يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك بفتح الميم ويهللونك ويمجدو
نك قال اى البنى عزم فيقول اى الله تعالى هل رأوني قال اى البنى عزم فيقولون
لا والله ما رأوك قال فيقول اى الله تعالى كيف لو رأوني قال جوابا لو مما دل عليه
كيف لانه سؤال عن الحال يعنى لو رأوني ما يكون حالهم قال فيقولون لو رأوك كا
نوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول
اى الله تعالى فما يسألوني قالوا يسألونك الجنة قال فيقول وهل رأوها
قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال فيقول فكيف لو رأوها قال
يقولون لو انهم رأوها كانوا اى على الجنة حرصا واشد
لها طلبا واعظم فيها رغبة قال اى الله تعالى فمم يتعوذون قال يقولون
من النار قال ويقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها
قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد
منها مخافة قالوا ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم اى قد غفرت لهم
اعلم ان سؤال الله تعالى الملائكة عن عباده واستنطاقهم بما هم فيه مع انه
كان ويا حوالهم وهو اعلم بهم نهاية تفخيم لشانهم واظهار لطوطمكانهم
وفيه تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح الملائكة لان ذكرهم فى عالم
الغيب مع وجود الموانع وذكر الملائكة فى عالم شهادة الله بل امانع له
قال يقول ملك من الملائكة ان فيهم فلانا فليس منهم يريد به انه لا يستحق
المغفرة لانه ليس من الذاكرين سبحانه ما جاءه لحاجة قال اى الله تعالى هم القوم اللام فيه
الجنس فيدخل فيه الكمل دخولا اولى ويشقى بهم جليسهم استئناف للبيان او خبر

بعد جبر

بعد ضبر ويجوز ان تكون صفة القوم اذا جعل اللام للعهد الذهنى لكونه فى المعنى
كالنكرة وفيه بيان ان من خالط السادات نال بالسيادة ومن جالس اهل السعا
دات يفوز بالسعادات قال ابو موسى رضه انتفاعا على الرواية عنه ان اللؤلؤ من
فى الجنة لخيمة من لؤلؤة قال النووى اللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه
بهمز ثانى وحذفها وباثبات الاولى دون الثانية وبالعكس فان قلت
انما يصنع من اللؤلؤة البيت او العمر دون الخيمة لانها انما تكون من كرة
باسين ونحوه قلنا هذا بطريق الاستعارة يعنى تكون تلك الخيمة فى النقا
سة والصفا كاللؤلؤة وتنظر قوله تعالى قوارير من فضة لان القار
رة لا تكون من الفضة وانما معناه ان تلك القارورة تكون بياضها كالفضة
وهذا من خواص الجنة واحد مجوف طولها فى السماء ستون ميلا تكون طولها كطول السماء من
الارض فان قلت ورد فى بعض روايات البخارى طولها ثلثون ميلا وفى
بعضها ستون ميلا فكيف الجمع قلنا يجوز ان يكون ارتفاع تلك الخيمة
باعتبار درجات صاحبها وفى رواية عرض ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون
تطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا يعنى من سعة الخيمة وعظمها
م انس رضه روى مسلم عنه قال كان نعت رسول الله عزم عينا لينظر ما صنع
فاخلة ابى سفيان فجاء وجوث ابى عزم ما حبسه فقالا عزم انا لنا طلبة
قال الجوهرى هى بضم الطاء وكسر اللام ما طلبته من شئ ممن كان ظهره اى مركبه حاضر
معناه فزاشارة الى مسارعة ابى عزم الى اضافة الخروج اليها قال
فلبس كتب وجه الارض وهو اسم بئر بين مكة والمدينة وكان ذلك اسم حائطها
عند جبر وجه الارض فجلس على شفتها ثم سبق المشركين الى البدر فجاء وهم
ثم سهيت به فانطلق عزم واصحابه حتى سبق المشركين الى البدر فجاء وهم
قال ابن عباس رضه انتفاعا على الراوى عنه ان له دعوة قال حين شرب
للناس ثم دعا بماء فمضمض وفيه استحباب المضمضة عند كل ماله دسم
سوضة وكذا عند كل ما يبقى فى الفم منه بقية كبن وسويق وغيرهما قال رافع بن
خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة انتفاعا على الراوى عنه قيل

ما رواه عن ابي عرم ثمانية وسبعون حديثا له وللصحيحين ثمانية احاديث المتفق
عليه منها خمسة وللبخاري وحده ثلاثة وللمسلم قال سئل ابي عرم عن بعير شرد من باه رجل سهم
فقتله فقال عرم ان لهذه البهائم البهيمة اي حيوانة ذات قوايم اربع في البر
والبحر والمراد منها هنا الاهلية او ابد جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت
كماء وابد الوحش وفي الصحاح يقال مكان موحش بالتشديد اذا خلى عن
الناس يعني ما نفرت من الحيوانات الاهلية يصير كالصيد الوحشي يجمع اجزايه
من نوح فاذا رميت بسهم فماتت حل اكلها وكذا كل ما لا يقدر على ذبحه الا حتيا
ري كالبعير الواقع في بير منكوس قال مالك الآبدة ليست كالوحشية في
حل الذبح بل اينما ذكى كما يذكى به الانسي اعتبارا بالحالة السابقة وفي الحد
ث حجة عليهم ام انس رضه روى مسلم عنه قال سالت ام سليم النبي عرم هل
هل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رات الماء فغطت ام سليم
وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال نعم فقال ان ماء الرجل غليظ ابيض
وماء المراة رقيق اصفر ان هذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة
لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب مرض ومحرك بكثرة الجماع وقد يبيض
مني المراة لو فصل فوقتها فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه قال النو
وي في بكسر الميم وبعوها نون ساكنة ايما مضبطة لئلا يصحف ويقال فيهما
ايهما بفتح الميم وكسر النون وياء مشددة بعدها ومن في قوله من ايهما زايدة
يعني فاي الماءين علا واما على قول من نفى زيادة من في الاثبات فمعنى من
ايهما من اجل الذي وصفنا باعتبار يقتضي الصدور وبذا العلو والسبق المراد
بالعلو الغلبة يعني ان على ماء الرجل ماء المراة نزع الولد ويشبهه و
لعله يكون ذكرا وان كان بالعكس فبالعكس وان سبق مني احدهما اي وقع
في الرحم قبل مني الاخر اشبهه الولد ايضا قال القاضي النيسابوري للمني المتولد
من الدم وجنين يكون من جميع البدن على طريق التحلل والذي يظهر ان فلهذا يتولد
به جميع البدن وينتفع به ايضا وفي كل من الماءين اجزاء متشابهة اعضا

صاحبه

صاحبه شبها غير تام تمامه بغلبة احدهما او سبقه اذا اجتمع المنيان فا
جذبه كل واحد منهما الى ما شابهه اعلم ان الروايات مختلفة فبعضها
او سبق غير مذكور وفي بعضها علا غير مذكور وفي بعضها اذا علا
ما شبهه الولد اخواله واذا علا ماؤه اشبهه اعمامه وفي بعضها
ذكر سبقهما كما علا في الموضعين وفي بعضها اذا علا ماؤه او سبق ماؤه
علا ماؤها ذكرت باذن الله فالتوفيق والله اعلم بان يقال او سبق شك
من الراوي وكون الاحاديث كلها لبيان الذكورة والانوثة وقوله اشبهه
الولد اعمامه يراد منه شبه الذكورة واشبه اخواله يراد به شبه الانوثة
وفيه من التحمل ما مر قال ابو موسى رضه انتفاع المرء بما يعرفه ان مثل ما بعثني
الله به من الهدى والعلم المثل في اللغة هو النظر وكذا مثل بفتحتين ثم استعمل
في كل صفة او حال فيها غرابة وهو المراد هنا اي ان صفة ما بعثني الله
به ذكر في العوارف الهدى وجوان يكون المراد منهما شيا واحدا اعلم ان الغرض من ضرب المثل نهاية
يجوز ان يكون المراد منهما شيا واحدا اعلم ان الغرض من ضرب المثل نهاية
التوضيح لان يكون تشبيه الخفي بالجلي ولذا اكثر الله تعالى الامثال في كتابه
كمثل غيث اصاب ارضا قيل هذا تشبيه مركب قيل هذا تشبيه مركب شبه العلم بالغيث ومن
ينتفع به بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان ففي تشبيهات مجتمعة
لكن الاولى ان يقال انه تشبيه مركب موقوف اوله على آخره الا ترى
انه وصف الغيث بقوله ارضا فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي
النازل من السماء الى من ظهر بقبه والى من لم يظهر بالغيث النازل من السماء
الى الارض ظهر نفعه فيها والى من لم يظهر انما شبه العلم بالغيث لانه يحيي
القلب الميت كما يحيا الغيث البلد اليابس وفي ذكر الغيث دون المطر
لطيفة وهو ان الغيث مطر محتاج اليه يغيث الناس عند قلة المياه
ولعل كانه الناس قبل المبعث ملحين في الدعوة محتاجين الى الهداية

فافاض الله عليهم سجال العلم وهو الهدى ببعثة نبيائهم وكانت منها طائفة
اى قطعة الجار والمجرور وصاله عنها طيبة اى غير خبيثة بسباخ ونحوه قبلت
الماء وانبتت الكلا والعشب الكثير قال النووى العشب والكلا و
الحشيش والخلا اسماء للنبات لكن الحشيش مختص بالياس والعشب مختص
بالرطب والكلا بهمزة مقصورة يقع على كليهما فيكون عطف العشب عليه
عطف الخاص على العام لاهتمام شانه وقيل الكلا مختص ايضا بالرطب
لانه ما تهاءر نباته او بقل والعشب ما يتقوم بنباته ولكثر ولهذا وصف
الغيث بالكثير وكانت منها اجادب وهو بالجيم والدال المهملة جمع اجرد وهى
الارض التى لا تنبت وروى اخاذات جمع اخاذة وهو بالخا والذال
المعجمتين العذبة وروى اجارد بالجيم وبالراء والدال المهملتين
جمع اجرد وهو مجرد عن النبات كذا قاله الخطابى وقال القاضى لم يروه
من مسلم ولا فى غير الاجادب وعليه شرح السنان صوف امسكت الماء
فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب منها
طائفة اخرى انما هى قيعان جمع قاع وهى الارض المستوية لا تمسك ولا كلا
بعض القيعان قد تنبت كلاء فقاه بقوله ولا تنبت كلاء فذكر الاشارة
الى الماء كرمز من الانواع الثلاثة ويشير فى بيان مورد المثل تمثل طائفة الا
الى التى قبلت الماء وانبتت الكلا مثل من فقه بالضم اى صار فقيها
وروى بالكسر اى فهم والاول اتم دين الله ونفعه الله بما بعثنى به
فعلم وعلم بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك رأسا هذا مثل
الطائفة الثانية التى قبلت الماء فامسكته فنفع الله الناس بها يعنى انها
مثل عالم يعمل بعلمه وعلم غيره وعدم رفع رأسه بالعلم كناية عن عدم
الانتفاع به لعدم العمل به ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به
هذا مثل الطائفة الثالثة الذى لم تمسك ماء ولم تنبت كلاء يعنى مثل
هذه الطائفة رجل فات عنه علم التعلم والتعليم لتقديره ومثل من

لم

لم يقبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى مستلزم لعدم النفوذ العلم
لا فى نفسه ولا فى غيره قال شارح وقوله فذلك اشارة الى النوع الاول
والثانى لاشتراكهما فى الانتفاع وقوله ومثل منهم يرفع الى آخره
اشارة الى النوع الثالث وانما يتبين ما فيه من التكلف
بالوقوف على المراد منه قال الله تعالى وما علمناه الشعر الآية وكان النبى استغرب الكفار
كونه بابا النبوة مسرورا فاخبرهم بانهم لهذا مثلا للمعرفة فقوله مثلى
انه مثلى ومثل الانبياء من قبلى كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه
واجمله الا موضع لبنة استثناء من قوله بنيانا وهو الحائط اللبنة بكسر اللام
يتخذ من طين ويجفف ويبنى بها معناه اولية من زنه واياه فجعل الناس يطوفون
به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا
اللبنة يعنى اذا كان كذلك فانا اللبنة فى الاكمال وانا خاتم النبيين وهو بفتح
الثانى بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى فاعل الختم معناه انا آخر الانبياء فان
قيل كيف كان آخر الانبياء وعيسى ينزل فى آخر الزمان قلنا معنا كونه
آخرا انه لا يكون احد مبلغا بعده وعيسى عليه السلام ينزل حين ينزل عاملا
على شريعة محمد عليه السلام مصليا الى قبلته كانه بعض امته اعلم ان هذا التشبيه
المجموع بالمجموع بوجه الشبه عقلى منتزع من عدة امور فيكون امر النبوة
حتى مثابة البنيان وفيه اشارة الى ان غاية بعثة الانبياء عليهم
تكميل مصالح العباد واحاطتها بالامر صار الشريعة قد كانت حاصلة
بالتمام وبانى عليهم تمام تلك الاحاطة فكملة دار النبوة قال ابو موسى
رضى انتفاعا على الرواية عن مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل اتى قوما
المثل بمعنى الصفة وهذا ايضا تشبيه مركب حتى لو كان قيد منه
لم يتم التشبيه ولا يظن ان ههنا تمثيلين يمثل المبعوث ويمثل المبعوث به
لان هذا تمثيل واحد من قبيل ان زيدا او عمرا قائما لا من قبيل ان زيدا
وعمرا قائم فقال يا قوم انى رأيت الجيش بعينى يشير اليها على سبيل التشبيه

بالاضافة وفيه اشارة الى انه هذا اختص بالنبي عرم لان ما انذر به من الاهوال هو الذي
رآها بعينه واما سائر الانبياء عرم فلم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا تلك الا
هوال وانا النذير وهو الذي يخوف غيره باعلامه العريان وهو الذي لقي
العدو وفسلبوا ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا ليخبرهم فصدق بعضهم لما رأى
عليه آثار الصدق فنجوا وهذا مثل يضرب للشدة الامر وقرب
المحذور وبراءة المخبر عن التهمة والكل موجودة في النبي عرم فالنجاء بالمد
نصب على الاغراء اى اطلبوا النجاء او على المصدر اى انجوا النجاء وهو الاسراع
فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا اى ساروا من اول الليل فانطلقوا على مهلهم
وكذبت طائفة منهم انما لم يقل ولم تطع طائفة منهم مع انه كان في مقابلة قا
طعه اشارة الى ان عدم اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش
اى اتوهم صباحا لغير وعليهم فاهلكهم واجتاحهم بالجيم وبالحاء المهملة بعد
الالف اى اهلكهم بالكلية فذلك اى المثل المذكور وهذا بيان لوجه المشابه
مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت
به من الحق وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير مستلزم لمثل هذا العصيان مع
التكذيب بالحق فاخذته طائفة الجيش انه معه اى مع الرجال مأمونا
فنارة ماء وماوه نار يعني الذي يراه الناس نارا فهو في نار والذي يراه
ماء فهو في ماء على حسب ما ان الرجال اذا رأى واحد منكم شيئا من امر دنياه
فنارة ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما على ابراهيم عرم فاذا رضي
عن صدقته فاعطاه من مائه جعل الله نار محرقة لاستحقاقه النار لا
بدية بكوره وفيه بيان ان ما يظهر الدجال تخييل بسحره قال ابو شريح الخزاعي عرض
شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة والخزاعي منسوب الى خزاعة
هي بضم الى المعجمة وبالزاء المعجمة ثم قبيلة اتفقا على الرواية عنه

قيل

قيل انه اسلم يوم الفتح ما ذكره عن ابي عرم عشرون حديثا له في الصحيحين
ثلاثة احاديث (فوائد الحديث) منها بواحد ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس يعني
لم تكن حرمتها باصطلاح الناس بل كانت بامر الله وفيه توبيخ الكفار على تجا
سرهم بالاقدام على ما حرم في مكة فما قلت ما وجه قوله عرم في حديث آخر
ان ابراهيم حرم مكة قلت معناه اظهر حرمة الثابتة فلا يحل لامرئ
من بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما اى يريق فيها ودما نكرة في
سياق النفي يدل بعمومه على ان القتل حرام فيها وان كان مباحا في خارجها وفي
امر بالايمان لتحريضه على اجتنابا ذلك المحرم لان مقتضى الايمان هو الامتناع عما
منع الله لان يفهم منه ان الكفار غير مخاطبة بالشرائع لان التخصيص الشيء بالذكر
لا يدل على نفي ما عداه ولا يعضد بها شجرة بكسر الضاد اى لا يقطع وهو بالرفع عطف
على يحل وبالنصب على سفك ولا ان يقال فان احد رخص لقتالك
رسوله عرم يعني ان ترخص احد مستدلا بان الرسول عرم فعل ذلك وهو دليل على
الجواز فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي
فيها اى في اراقة الدم واذن على بناء المجهول والقائم مقام الفاعل ساعة من
نهار التقت هنا ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى
نفسه ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغا
ئب يعني من سمع مني هذا الحديث فليبلغ الى من لم يسمعه لئلا يقع عن حرمتها
قال فقيل لابي شريح ما قال عمرو قال ابو شريح انا اعلم بذلك منك يا عمرو
ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة جمع شرط بالتحريك
وهو العلامة الساعة ان يرفع العلم وذلك انما يكون بقبض العلماء بالموت كما
مر وتظهر الجهل وتفشو الزنا وتشرب الخمر وتذهب الرجال
وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد فهو من يكون قائما
لمصالحهن لان يكون زوجا لهن قال الصنعاني مباشر هذا التالي لقوله شا
هدنا بعض الاشراط كما هو الحديث مذكور في تتمة التقييد وفيه الاشارة الى ان هذه الاشراط من
علو الزناة وفشو المجون وزوال الفتيات بعض الجنون ووقوع الميل الى الحرمان

والنوم من مواضع الطاعات ۞ واستيلاء الظلمة والاوبئة ۞ وانشقاق
ماشاء ومن غير تحاش ۞ لاخرة امرهم ۞ نعوذ بالله من شرورهم ۞ ح وائلة
بن الاسقع رض روى البخاري عنه ان من اعظم الفرى وهو على وزن الشرى جمع فرية
وهو الكذب عن عمد ان يدعي الرجل الى غير ابيه عدي الادعاء الى المتضمن
مع الانتساب وانما صار اعظم لانه افترى على الله لان المدعي الى غير ابيه كانه يقول
خلقني الله من ماء فلان وانما اخرجه من صلب غيره او كرى بعينه من الاراءة
ملم بن يا ان لم يكن ۞ ممن رويناه بان يقول رايت فانما هي كذا ولم تكن راه وانما
صار اعظم لان مايتاتى الناتج انما يراه بارادة الملك والكذب على الله او يقول
على رسول الله مالم يقل وكونه اعظم ظاهر لانه كذب على النبي عرم ح علي رض روى
البخاري عنه قيل مارواه علي رض عن النبي عرم خمسماية حديث وسبعة وثمانون حديثا له فاصحابنا ان عدة ما يعرف حديثا انفرد البخاري بستة
ومسلم بخمسة عشر انه من البيان لتعجب قاله حين قدم رجلان من المشرق
فخطبا بليغة وبحسنان القافة فعجب الناس من بيانهما يعني ان بعض البيان
بمثابة السحر في ميلان القلوب او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح
اذا صرف الى الحق وهو موموم اذا صرف الى الباطل قال بعض اصحاب المحققة ح
الشيخ هذا الحديث بعلامة ح لكن البخاري اخرجه في صحيحه عن عبد الله بن
عمر رض ولم يخرجه عند عن رض ح ابن عمر رض روى البخاري عنه ان من
الشجر شجرة لا يسقط ورقها قالوا حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة وانما مثل المسلم
يعني النخلة طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحمل باتقانه
جميل الصفات كثير الصداع ضليل كان من حقه ان يشبه المسلم بالنخلة لكون
وجه الشبه فيهما ظاهرا لكن قلب التشبيه ايهاما بان المسلم اتم منها في النبوت
وكثرة النفوع لكون الشاعر ۞ وكان النجوم في دجاها ۞ سنن لاح بينهن ابتداع ۞
م جابر رض روى مسلم عنه ان من الليل ساعة يجوز ان يراد بها الساعة

النجومية وان يراد بها جزء منها وانما نكر ساعة حثا على طلبها باحياء
الليالي لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه الله
اياه ويروى خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة
يعني وجود تلك الساعة لا يختص ببعض الليالي بل كاين في جميعها قيل
تلك الساعة ثلث الاخر الذي يقول الله فيه من يدعوني فاستجيب
له وقيل هي وقت السحر وقد روي ان جبريل عرم قال ان ان العرش
يهتز من السحر وقيل الظاهر انها مطلقة وفي ابي سعيد رض اتفاقا على الرواية عنه
ان من امثل الناس وهو افعل من الله الذي هو لغوا لا من المنة
التي تفسر الصنيعة على نفسه وماله على هنا يعني لاصلى يعني اكرم
الناس بذله لنفسه وماله لاصلى ابو بكر صديق فاق اهله وماله وجعل
نفسه وقاية له اما بكر هكذا وقع في صحيح البخاري وهو ظاهر لانه اسم
ان والواقع في صحيح مسلم ابو بكر بالرفع لعل وجهه ان يكون من زائدة
على مذهب الاخفش او يكون خبر مبتدا محذوف كما في عرم قال
من امن الناس علي رصل فقيل منهو قال ابو بكر ان خالة النبوة معلى هذا
يكون مما اتفق عليه استثناه ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر خليلا قال الطيبي الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذت
صديقا ارجع اليه في حاجتي واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت ابا بكر
ولكن في جملة امور الجاء الى الله الى هنا كلام لكنه بعيد الا وجه
ان يقال انه من الخلة وهي الصداقة المتخللة في قلب المحب الداعية
الى اطلاع المحبوب على سره يعني لو صاب لي ان اتخذ صديقا من الخلق يقع
على سري لاتخذت ابا بكر ولكن لا اطلع على سري الا الله وجه تخصيصه
بذلك ان ابا بكر كان اكثر اتباعا لسر سول الله عرم كما روي انه عرم قال ان ربا
بكر لم يفضلكم بصوم ولا صلاة ولكن بشيء كتب في قلبه

ولكن اخوة الاسلام وصورته اللام فيه للعهد اشار به الى الاسلام الذى
سبق به المسلمى فان المودة الثابتة بالاسلام هذا المستدرك عن
نحو الجملة الشرطية كانه قال ليس بينى وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام لان
اتخاذه خليلا كما فعله واخوة الاسلام كانت بفعل الله فما اختاره الله
للنبى عرم يكون افضل مما اختاره لنفسه الا يبقين بابا فى المسجد الا سد
الفعل المجهول صفة محذوف اى الا بابا سدت الا باب ابى بكر مستثنى من المستثنى
يعنى انه لا يسد قبل هذا الكلام على حقيقته فمعناه الامر بسد ابواب
البيوت المتصلة بالمسجد سوى باب ابى بكر تكريما له وصيانة للمسجد عن
تطرق الناس قال الامام النووى يشبه لم يصح عندنا ان لابى بكر بيتا
بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابى بكر فى امر الظلا
فه على وجه الاستعارة التصريحية بان شبه طريق المنازع فيه بالابواب
وقرينة ذكر المسجد الذى كان عامة جلوس النبى عرم واحكامه فيه ولم
يكن بيت ابى بكر متصل به قيل قاله النبى عرم هذا الحديث فى مرضه فى
آخر خطبة خطبها واما ما روى ان النبى عرم قال فى صحة على سدوا ابوابه
المسجد كلها الا باب على فمحمول لا على حقيقته لانه بين على وضركان
فى جنب المسجد عايذ بن عمرو رض وهو بياء مثناة تحتا وذال معجمة روى
مسلم عنه قيل مات سنة عشر وقيل سنة ثمان وخمسين له فى الصحيحين
ثلاثة احاديث واحد للبخارى واثنان لمسلم ان شر الرعاء جمع راع و
المراد بهم الامراء الحطمة على وزن اللمزة هو الذى يظلم الرعايا
ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال رجل حطمة اذا كان قليل الر
حمة للماشية وهذا مثل ضربه النبى عرم للولاة الظلمة ام ابو عبدة
روى مسلم عنه ان من اشر الناس عند الله وفى بعض النسخ الصحيحة

ان من شر

ان من شر الناس بغير الالف قال الجوهرى شر فيه بمعنى التفضيل لا يثنى
ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال اشر الا لغة ردية وكذا خير قال القا
ضى البيضاوى ومعنى بالالف وهى تدل على عدم ترك اذاية متزلة يوم
القيمة وزن وما من اعظم الامانة على حذف المضاف اى اعظم عند الله يوم
القيمة الرجل المضاف محذوف وعلى الرواية الثانية ضابط الرجل اى يصل اليها
اسماعا ويفضى اليه ثم ينشر سره اى يتكلم ما جرى بينه وبينها قولا
وفعلا قال القاضى عياض هذا اذا لم يقصد بافشاء السر ضررا يعتد به عليه فائدة
اما اذا قصد بان يدعى عليه العجز عن الجماع او اعراضه عنها وتحو ذلك
فلا كراهة فى ذكره كما قال عرم انى لافعل ذلك انا وهذه ثم يعود
اتفقا على الرواية عنه انا من ضيضئ هذا بكسر الضاد بعدها همزة ثم
ياء ثم همزة اى من نسله وعقبه وبالهمز بنى بمعنى الاصل ومنه ما يقرؤن القرآن يعنى سيأتى بعضهم
كثير وكثير من الاصل الذى هذا الرجل اى ذوى الخويصرة من فى النسب
او هو على المذهب وليس المراد انهم يولدون منه اذ لم يكن فى الخوارج
قوم من نسل ذى الخويصرة كذا قاله الشارح صاحب التحفة لا يجاوز حناجرهم
يعنى لا يكون لهم الا العبارة المجردة ولا يصل معانيه الى قلوبهم ولا يتد
برون فيها يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال اى يتركون اهل الاو
ثان عن وثنت من الاسلام اى يخرجون منه بسرعة كخروج السهم من الرمية
من الاسلام هنا طاعة الامام لئن ادركتهم اللام فيه موطئة للقسم اى والله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
المراد به اهلاكهم بالكلية لان عادا لم تقتل بل اهلكت بالريح مثل اولما ظهر
ذلك القوم فى زمن على رض بعد النبى عرم بسبع وعشرين سنة قاتلهم على رض
وقتل كثيرا منهم ذو الثدية لذى الخويصرة وهى بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر
الصاد المهملة مع الحاء فلقب رجل اسمه حرقوص بذلك لكثرة الثدى

وهو رئيس الخوارج وفيه قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات كذا في تفسير الوسيط حين قاله اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة تصغير ذهبة وهو قطعة من الذهب
وتربتها صفة ذهيبة يعني ذهيبة كائنة في تربتها غير مميزة عنه كان بعث
بها علي رضه هذه الجملة صفة ثانية لها من اليمن بني الاوقع وعيينة بضم العين المهملة
وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة وباللام وهذه رواية يونس في صحيح مسلم بالراء
وكلاهما صحيح ان كان تعالى له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي عم زيد الخير كذا قاله
النووي والله اعلم ح انس رضه روى البخاري عن انس بن مالك ان عمه الربيع
كسر ثنية جارية من الانصار فطلبوا منها العفو فلم ترض فاختصموا الى النبي عم
فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع لا و
الذي بعثك بالحق لا تكسر فقال عم كتاب الله القصاص فرضي القوم فقبلوا
الارش فقال عم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي لجعله
بار اصادقا في يمينه لكرامته قال القاضي معناه لو شاء الله شيئا واقسم عليه
ان يفعله فان قال بعزتك يا رب افعل كذا اجابه دعوته ويؤيد هذا المعنى لفظة
على الله لانه اورد به المسؤول واورد اللفظ القال بالله فيكون نحو له لابره مكان
اجابه لمشاكلة المعنوي واقول لاهذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث والموافق
له ما سبق من التوريه واما لفظة على فيحتمل ان تكون باعتبار تضمين معنى العزم
فيه يعني اعتزم عازما على الله ان يفعل ما يريده وغايته ان يكون المقسم به محذوفا
واقول ايضا كان ينبغي للمصنف ان يقول فلكان خ لان لفظ الحديث متفق
عليه وجرت بعينه في كتاب مسلم وانما الخلاف في ان الكاسرة هي اخت الربيع
والحالفة هي ام الربيع في رواية مسلم وابنها الربيع والحالف انس بن النضر في
رواية البخاري فان قلت يعود ما سلم النبي عم بالقصاص كيف صدر من الصحابي
الحلف على خلاف حكمه قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده به ترغيب
من يستحق القصاص الى العفو لثقته عليه انه لا يحنثه او لثقته بفضل الله

انه

انه لا يحنثه بل يلهمه العفو وهذا من كرامة الاولياء خ ابن مسعود عبد بن عمر و الانصاري رضه
البخاري عنه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى يعني مما بقي بين الناس
من كلام الانبياء فادرك هذا الكلام يفهم من اضافة الكلام الى النبوة ان هذا
الكلام من شرائع الوحي وان الحياء مندوب في كل الشرائع ولم يجز عليه النسخ
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت هذا كلام جامع لخيري الدنيا والاخرة لان
الحياء خلق يتولد من اجلال من يستحي منه فمن لا يستحي منه فهو بحرز عن المساءة
ومن لا خلاق له قيل قوله عم فاصنع ما شئت يعني افعل ما شئت فلا حرج في ذلك
ان من لم يعظم ربه فليس معه من وصاف الايمان شيء قيل لفظه
امر ومعناه خبر يعني صنعت ما شئت وفيه توبيخ او قيل معناه اذا
كان فعلك آمنا ان يستحي منه لخير يحثه على سنن الصواب فاصنع ما شئت
قابيصة بن كعب رضي اتفقا على الرواية عنه ان موسى قام خطيبا في
ان موسى هذا موسى بن اشا بن يوسف النبي عم وانه كان نبيا قيل موسى بن عمران لا يستقيم
دهم ان يكون كليم الله المختص بالمعجزة الباهرة مبعوثا للعالم فلما لا يبعث عن
العالم الكامل ان يحمل بعض الاشياء بل المراد منه صاحب التوراة والطلاق
هذا الاسم يدل عليه لانه لو اراد غيره لقيده في بني اسرائيل فقيل اي الناس
وعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اي الى الله يعني لم يقل
الله اعلم بذلك فاوحى الله اليه ان لي عبدا بكسر الكلمة لان فيه معنى القول بمجمع البحرين
هو المكان الذي يجتمع فيه بحر فارس والروم مما يلي المشرق وقيل ان ارادا بالبحرين
موسى والخضر لكثرة علمهما والقول الاول انسب هو اعلم منك فقال موسى
يا رب وكيف لي به اي كيف يتيسر لي الاجتماع بذلك العبد قال
فاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل بكسر الميم وفتح الكاف المشاة فوق
ان نيل سبع عنه خمسة عشر صاعا فحيث ما فقد هو هم بفتح الثاء المثلثة
اي هناك فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه

الباقيه زائدة والضمير في معه لموسى ويجوز ان يكون الباء للتعدية والضمير في معه للحوت يوشع بن نون وهو ابن اخت موسى قيل سماه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه وصار نبيا بعده حتى اذا اتيا الصخرة وهي الصخرة بالموضع الموعود وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت يعني بعد استيقاظ يوشع قيل تلك الحوت كانت سمكة مالحة وسبب حيوتها ان هناك عينا تسمى ماء الحياة وكان لا يصيب ذلك الماء شيا الا حيي فلما اصابه تبرد ذلك الماء تحرك في المكتل فخرج منه وسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا مفعول ثان كذلك اتخذ زيد وكيلا يعني اتخذ سبيله كالسرب وهو بيت في الارض يغور فيه ما بعده وهو قوله واسمك الله عن الحوت جرية الماء بكسر الميم للنوع من الجريان فصارت عليه مثل الطاق وهو ما عقد من اعلا البناء وبقي ما تحته خاليا فلما استيقظ اي موسى نسي صاحبه اي يوشع ان يخبره بالحوت اي بما رآه من امر الحوت فان قيل نسب النسيان في الحديث الى صاحبه وقد نسبه الى كليهما في القرآن كما قال الله تعالى فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما قلنا المراد في القرآن ان موسى عزم نسي لذكير الحوت لصاحبه وصاحبه نسي الاضافة بامره فلا يخالفه فانطلقا بقية يومهما وليلتهما بالنصب وروي بالرفع حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا الغداء بفتح الغين المعجمة ما يؤكل غدوة لقد لقينا من سفرنا هذا وهو اشارة الى المسير مما وراء الصخرة نصبا اي تعبا اما وجد موسى عزم نصبا لانه كان عينا لتجاوزه عن قال النووي انما لحقه النصب والجوع ليطلب موسى العذر فيتذكر به يوشع الحوت قال اي الفتى عزم ولم يجد موسى التعب حتى جاوز الموضع الذي امره الله به قال له ارايت وهو بمعنى اخبرني وهنا بمعنى التعجب ومفعوله محذوف وذلك المحذوف عامل في قوله اذ اوينا الى الصخرة يعني عجبت مما اصابني حين وصلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه بدل من الضمير

في انسانيه

في انسانيه وقيل لا مفعول محذوف اي لا اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا وهو قول يوشع بعت المفعول الثاني لاتخذ تقديره اتخذ سبيله شيئا عجبا او من قول موسى يعني اعجب عجبا مما اخبرني قال اي الفتى عزم فكان للحوت سربا وللماء مسلكا ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغ اي الموضع الذي فقدت فيه الحوت هو الذي كنا نطلبه فارتدا على آثارهما قصصا مفعول مطلق اي يقصان اثرهما قصصا قال اي الفتى عزم ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره حتى استفهما الى الصخرة فاذا رجل اذا للمفاجات مسجى ثوبا اي مستور بثوب وهو صوف رجل فسلم عليه موسى فقال الخضر وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة لقبه وكان كنيته ابا العباس تلقيا بباء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وتاء مثناة تحت وهو من سلسل بفتح عزم وكان ابوه من الملوك وانما لقب به لانه جلس على ارض بيضاء فتهلل خضرا ثم احتلفوا فيه قال بعضهم انه من الملائكة وبعضهم انه ولي والاكثرون على انه كان نبيا وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذلك متفق عليه عند اهل التصوف لان احاديثهم اكثرها في الموطا وهو في الموطا ممنوع السرد بغير وكاموه اكثر من ان يحصى وفي بارض سلوك السلام اي بمعنى كيف او بمعنى من اين استفهام على سبيل الاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض قال انا موسى هذا من باب اسلوب الحكيم يعني اجبت عنه اللائق بك وهو ان تستفهم عني لا عن سلامي بارضي قال موسى بني اسرائيل اي قال الخضر لانت موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا بفتحتين اي علما ذا صواب قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه فان قلت هذا يدل على ان مسالة الخضر لموسى عزم لا على الحقيقة وهو مخالف لقوله فيما سبق اني على اجدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قلنا انما قاله الخضر تواضعا ولم يظهر له علمه بل رعاية للادب مع كليم الله ولئلا يستحق العتاب عليه كما استحقه موسى عزم

فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له
الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا
فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ثم ركبا سفينة فلما ركبوا اي اهل السفينة
ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا اعلى بناء المجهول بغير نولا بفتح النون اي بغير اجرة
فلما ركبا في السفينة لم يفجأ الا الخضر قد قلع لوحا اللام وفي نسخة للحال يعني لم
يمض حال في اداة الاحال قلع الخضر من الواح السفينة بمعاول الماء بالعوم بفتح الفاء
وتخفيف الدال الآلة يحفر بها فقال له موسى قوم حملونا بغير نولا عمدت الى
سفينتهم خرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا بكسر الهمزة اي
عظيما قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت
ما فيه مصدرية او موصولة ولا ترهقني اي لا تجعلني من اهقه عسرا يعني عاملني
باليسر وانما اراد صحبتك والسبيل اليها الا بالعفو قال اي الراوي وقال رسول
الله عز فكانت الاولى اي المسئلة الاولى من موسى نسيانا هذا تصديق لقول موسى من انى عز
قال اي الخضر وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة اي طرفها فنقر في البحر نقرة اي ادخل
منقاره فيه فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما ينقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين القدر الذي
نقصه ذلك العصفور نسبته الى كل البحر نسبة متناه الى متناه ونسبة
معلومات المخلوقات الى معلومات الله نسبة متناه الى غير متناه فان
احدى النسبتين الى الاخرى كذلك الخضر عليه السلام انما شبهه بما نقصه العصفور
تنبيها الى الفهم ونظرا الى العرف اذ لا يقال في الصورة المذكورة ان ماء البحر نقص
ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما
يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه بيده فاقتلعه بيده فقتله
فقال له موسى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة من الذنوب هذا على تقدير

كون

كون الغلام صبيا ظاهر واما على ما قيل انه كان بالغا فباعتبار ان موسى
علم لوحيه منه ذنبا بغير نفس اي بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اي منكرا قال الم
اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال اي الى عز وهذه اي هذه المسئلة الثانية
منه من موسى عز اشد من الاولى اي من المسئلة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا
بسبب شديد وان فعله الاول كان يمكن تداركه بالنسيان وهذا الفعل لا سبيل
الى تداركه ولهذا زاد الخضر في جوابه لكن لم يكن في المسئلة الاولى قتل النفس
من الاصل لان قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق اهل السفينة انما زاد
في جوابه لك لانه رفض وصيته قال ان سألتك عن شيء بعدها اي بعد هذه المرة
فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا اي اتيت عذرك عندي في مفارقتي لانك
لم احفظ وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قيل هي انطاكية استطعما
اهلها اي طلبا منهم الطعام ضيافة اعاد ذكر الاهل تأكيدا فابوا ان يضيفوهما
اي ان يجعلوهما ضيفا ومتنعوا عن اطعامهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض
اي يقرب ان يسقط والارادة هنا مجاز عن الجماد لان الارادة له قيل كان ارتفاع
الجدار مائة ذراع قال اي الى عز مائل اي والصورة انما قشر عز اشارة
الى ان الارادة ليست في معناها الحقيقي فقال الخضر اشار بيده الى قامه فقال
قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي على
عملك اجرة حتى نشتري به طعاما قال هذا فراق اي قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق
بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال
رسول الله صلعم ودد نا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما
اي بنى الله لأنا لو حمل قبل العرض من ذكر هذه القصة وما يشابهها ان يعتبر به امته
بها وفي الحديث فوائد منها ترك اعجاب العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق
كل ذي علم عليم ومنها استحباب الرحلة في طلب العلم والاكثار منه ومنها
الصبر المتعلم على الشدائد ومنها تأخير الاعتراض على العلماء قال ابن عمر رض

الناسخ

فائدة فضيلة

اتفقا على الرواية عنه ان ناسا منكم قد اروا فعل ماض على بناء المجهول من الرؤيا
اى حصل لهم فى المنام ان ليلة القدر كائنة فى السبع الاول بضم الهمزة جمع اول واريد ناس
منكم انها فى السبع الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقى هنا المراد بالسبع
الغوابر السبع التى تلى آخر الشهر او التى تلى العشرين بعده قال الطيبى هذا مثل
فالتمسوها فى العشر الغوابر فان قلت العشر واحد فكيف ذكر صفته بجمعا
قلت جمعه لياليه فليلتمس ليلة القدر فى جميعها فان قلت قد جاء فى روايات
مختلفة منها انها فى اوتار العشر الاخر ومنها انها فى اشفاعه ومنها انها
فى العشر الاوسط ومنها انها فى رمضان كله قلت التوفيق اجيب بانها منتقلة
تكون فى سنة ليلة الوتر وفى سنة الاخرى ليلة الشفع فتكون الاحاديث صادرة
بحسب اوقاتها كذا قاله القاضى وروى عن الشافعى جواب آخر وهو ان ابى عزم
كان يجيب على نحو ما يسألون عنه فاذا قيل هل نلتمسها ليلة كذا كان يقول
التمسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا فى طلبها باحياء الليالى فاعور بن حكيم رضى
الرواية عنه قال المانز لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود اخذت عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتى
وجعلت انظر من الليل فلا يستبينى فذكرت ذلك لرسول الله عزم فضحك
فقال عزم انه وسادك لعريض وهو كناية عن كونه قفاه عريضا وهو كناية عن
كونه ابله ذا هو اى الخيط الموكوز والا بيض سواد الليل وبياض النهار
قاله له قال الطيبى وكان هذا الفعل قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم ان المراد
منه بياض النهار وفيه ضعف لان تاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز
والالزم التكليف بما لا يسع فى الوسع ولان الامر لو كان كما قاله لما نسب ابن عزم
الراوى الى الجهل هو بل الوجه ان يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان
قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى اتفقا على الرواية عنه ان هذا انبعاثا قال
شئت ان اذن لك بحذف الشرط والجزاء وهو فاذن له يا رسول الله وان شئت ان

مفعول

مفعول لشئت محذوف ان شئت رجوعه قال بل آذنه يا رسول الله
قاله لابى شعيب الانصارى لما دعاه اى ابى عزم لمعرفته اثر الجوع فى وجهه عزم
خامس خمسة حال من مفعول دعاه لكون الطعام مصنوعا لخمسة نفر
فاتبعه رجل فلما بلغ الباب قال عزم الحديث قال بعضهم اشار صلى فيه دليل
على ان حضور الرجل الى ضيافة خاصة لم يدع اليها لا يحل له ونظر فيه
الشيخ الشارح لانه لو كان كذلك لما سكت ابن عزم واقول سكوت عزم وقت
الاتباع الى الباب وهو غير ممنوع لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور
ولهذا لم يسكت عزم اذ ذاك وقت الحضور بل اعلم صاحب الطعام واستاذنه منه
عن جابر رضى اتفقا على الرواية عنه قال كان ابى عزم فى بعض الغزوات
فنزل مع قومه فى واد وتوزع الناس يستظلون بالاشجار وينامون واستظل
عزم بشجرة معلقا سيفه بغصن منها فاذا رسول الله عزم يدعونا فلما حضرنا واذا
عنده اعرابيا فقال عزم ان هذا اخترط على سيفى اى سله من غمده فجعل يرعد
وانا نائم فاستيقظت وهو فى يده صلتا اى مجردا فقال من يمنعك منى
فقلت الله يعنى يمنعنى الله منك ثلاثا اى ثلاث مرات فشام السيف من
يده فاخذته فقلت من يمنعك فقال كن خير آخذ قال الراوى فما اراده ابن عزم
اشهد ان لا اله الا الله واننى رسول الله قال لا ولكنى اعاهدك على ان لا
اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى عزم سبيله وفى الحديث كمال توكل
ابى عزم وتصديق قوله تعالى والله يعصمك من الناس واستجاب
معاملة السيئة بالحسنة خ معاوية بن ابى سفيان رضى روى البخارى عنه قيل اسلم
عام الحديبية مار واه عن ابى عزم ما يوثل اثره وسبعون حديثا له فى الصحيحين
ثلاثة عشر انفرد مسلم بخمسة والبخارى بواحد انه هذا الامر اى امر الخلافة
فى قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه اى اسقطه ما
اقاموا الدين اى مدة محافظتهم الدين واهله وفيه المراد به الصلاة

لما جاء في رواية ما قاموا الصلاة لكن على هذا فما يستقيم المعنى اذا علق قوله
ما قاموا بمكة لا يقول له ان هذا الامر في قريش لان منهم من لم يقم الصلاة و
لم يصر في عن الامر كذا قاله النووي وفيه دلالة على اختصاص
الامامة بقريش وهم بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة
لعل ذلك لعلم ان لم يوجد فيهم من هو جامع امر الملك والدين وصار
لجامع امور المسلمين قال عثمان رضي الله عنه متفقا على الرواية عنه قال سمعت واحدا يقرأ
القرآن على غير ما اقرأه فكدت اساوره في الصلاة فصبرت حتى سلم
ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأه فقال هكذا انزلت
ثم امرني ان اقرأ فقال هكذا انزلت فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف
فاقرؤا ما تيسر منه قيل ليس المراد به الحصر في السبعة بل هو توسعة وتسهيل
وقال الاكثرون يفهم منه الحصر ثم اختلفوا في المراد منها فقال قوم وهي
السبعة في المعاني كالوعد والوعيد والامثال والقصص والامر والنهي
والمواعظ لكنه غير موجه لانه لم يكن يوجد بعض الاحرف اكثر من بعض
آحرف القراءة وقال آخرون هي الصور في التلاوة كالادغام والاظهار
والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثرون على انها الفاظ
وهي اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وهوازن
واليمن وبني تميم وطي وثقيف لكنها غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة في الكل
منهم ان يقرأ ما يوافق لغته مشرط السماع من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الطحاوي
ان هذا كان في اول الامر لمشقة اخذ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب في
الرقعة الضرورة عادة الحرف واصوب الصحيح انها القراءات
السبع كلها مستفيضة من النبي صلى الله عليه وسلم ضبطتها الامة واتقنت كل حرف
منها الى ما كان اكثر قراءة به من الصحابة ثم اضيفت كل قراءة منها
الى ما اختارها من القراء السبعة قال عائشة رضي الله عنها
ان هذا لشيء كتبه الله (اي قضاه وقدره على بنات آدم وفي رواية قالت لها

البني عرم

البي عرم كوني على حجتك فعسى الله ان يرزقكها فاقضي ما يقضي الحاج اي اصنع
ما يصنع الحاج من الوقوف والرمي وغيرهما غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي
وفي رواية انها قالت فلما قدمنا منى طهرت فافضت بالبيت قال لها حين طهرت
من نبر وهو بفتح النون وكسر الراء اسم موضع على ستة اميال عن مكة قرأها
البي عرم تبكي فقال لها مالك آحضت قالت نعم عام تحجة الوداع بفتح الواو
وقيل بضمها وخرج رسول الله عرم صبيحة في سرف وبنى عليها فيه ووقفت فيه
قال ابو موسى رضي الله عنه (اتفقا على الرواية عنه ان هذا (اشارة الى
الاعرابي قد رد البئر فقيل انما قاله لابي موسى وبلال حين قال لا
عرابي للبني عرم اكثرت علي من ابشر لما طلب منه البني عرم شيئا وقال الا
تنجز ما وعدتني فقال عرم ابشر وفيه استحباب قبول البشارة والبرك
بايثار الصالحين قال زيد بن ثابت رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل انه كان من فقهاء الصحا
به وممن جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله وكتبه في خلافة ابي بكر و
نقله الى المصحف في خلافة عثمان ما رواه عن البني عرم اثنان وسبعون
حديثا له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري منها باربعة ومسلم بواحد
ان هذه الامة تبتلى اي تمتحن والمراد به امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك
وما دينك وما نبيك في قبورها فلولا ان لا تدافنوا اصله تدافنوا فحذف
احدى التائين وذا الكلام حذف يعني لولا مخافة ان لا تدافنوا وفي بعض
النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولا ترك التدافن لدعوت الله ان
يسمعكم وهو معطوف على دعوت على تضمينه معنى سألت لان دعوت
لا يتعدى الى مفعولين فلا يقال دعوت فلانا صحت به من عذاب القبر من
جملة لبيان الموصول المتأخر وهو الذي اسمع منه ليس المعنى انهم لو سمعوا
ذلك تركوا التدافن لبلا يصيب موتاهم العذاب كما زعمه بعض
لان الخاطبين اي هم الصحابة كانوا عالمين بان عذاب الله لا يكون من دون

جملة فمن اراد الله تعذيبه عذبه ولو في بطن الحوت بل معناه انهم لو سمعوا
عذاب القبر لتركوا دفن الميت استهانة به اولعدم قدرتهم عليه لو
هستهم وحرثهم منه او يقال معناه لو سمعوا لتركوا الدفن ولو الميت
اقاربه فهو الصحابي للبعيد حذرا من الفضيحة اللاحقة بهم قاله لما من يتوب
ل المشركين قال الشيخ الكلام اذا راجع الى عزم ان سمعهم عذاب القبر
دون غيره من الاحوال الآتية او كل المنازل وكان من الناس من يشعظم فذكر
ذلك لتقوى قلوبهم ام ابو عبيدة الغفاري رضي روى مسلم عنه قبل مارواه
عنه ابن عزم ثلاثة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه ان هذه
الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها اي تركوها لانها لكونها
في وقت الاشتغال فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين اجر من
جهة امتثاله امر الله واجر آخر من جهة محافظتها ضيعوها والصلاة بعدها حتى
يطلع الشاهد اي نظم النجم والمراد به غروب الشمس والصلاة المضيعة
بعد العصر هي النافلة لانها هي المكروهة واما الفرائض فغير مكروهة مالم
تتغير الشمس هذه الصلوة بعد العصر تفسير لهذه الصلوة
ربيعا بفتح الحاء والكاف والسلمي بضم السين المهملة منسوب الى بني سليم قيل
مارواه عن ابي عزم ثلاثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بواحد قال بينا
نصلي مع رسول الله عزم عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم الخ فلما
رايتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلينا قال عزم ان هذه الصلوة اشارة الى
جنس الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس المراد بكلامهم ما يرجع به الخطاب
بينهم ولا يكلم من لحقه ما شرع في الصلاة حتى لو قال العاطس الحمد لله
فقال المشمت يرحمك الله لا تفسد وكذا لو سلم المصلي ناسيا لان السلام

جنسي

جنس مشروع في التشهد كذا في شرح آثار التبريزي استدل به مالك
واحمد والشافعي على ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلاة لانه عزم لم يامر
باعادتها وكذا كلام الناسي وخالفهم ابو حنيفة وصاحباه لان قوله
لا يصلح تنبيه على اعادتها وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن استدل به
الشافعي على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلاة قلنا معناه انما هي ذات
التسبيح والتكبير ام ابو هريرة رضي روى مسلم عنه قال كان رجل يهم المسجد فقده رسول
الله عزم وسال عنه فقالوا مات فدفناه فقال افلا كنتم آذنتموني فانا
مبرة فصلى عليه فقال ان هذه القبور مملوءة بالهمزة المشار اليها القبور التي
يمكن ان يصلى الى عزم عليها ظلمة وان الله ينور لهم بصلاتي عليهم
استدل به الشافعي على جواز تكرار الصلاة على الميت قلنا صلاته عزم كانت
لتنوير القبر وذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان
الغرض لا يؤدى بمرة قال انس رضي اتفقا على الرواية عنه ان هذه المساجد
لا يصلح لشيء من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال المعجمة ما تنفر منه الطبع كالنجاسات
والاشياء المستقذرة وهو متناول للبول فيكون تعميما بعد التخصيص وانما الاشارة الى نفس البول
للتحقير انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قاله يوما راى اعرابيا يبول في المسجد
ابو موسى رضي اتفقا على الرواية عنه قال اصرف بيت على اهله في ليلة بالمدينة فحدث
شانهم عند النبي عزم قال ان هذه النار انما هذه المشار اليها النار التي نجانا الله منها
فان قلت ما معنى قصرها على العداوة وكثير من المنافع مربوط بها قلنا هذا بطريق الاعلام
بالغة في التحذير عن اتباعها فاذا رايتموها فاطفؤها عنكم المراد به اسكانها
بحيث لا يخاف عن اضرارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي متجاوزا اضرارها عنكم
م عبد الله بن عمرو رضي روى مسلم عنه ان هذا اشارة الى المراد بصوف ما راه من
ثوبي من لباس الكفار فلا تلبسها قاله له حين راى عليه ثوبا معصفرين
وفي رواية انه اي النبي عزم قال امك امرتك بهذا اي بلبسها حرف الاستفهام فيه
محذوف والمراد به الانكار من لباس النساء قلت اغسلهما اي قال المراد بالنبي عزم

اغسلها قال ابن حجر انما امر النبي عرم باحراقها اضرارا بمن غلها لان
المصفر وان كان مكروها للرجال فغير مكروه للنساء فغسله تضييع للمال لتعمها
ن فتهته به والمراد بالاحراق اتلافها ببيع او هبة او غيرها عبر عنه بالاحراق
مبالغة في الانكار يدل عليه ما روي ان الذي وجد فيها ظاهر يعني الاخراق
وقذف في النور قال له ابو عرم افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس
للنساء قال الخطابي وهو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا اذا صبغ
به الغزل بعد النسج واما اذا صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فليس
بمنهي وانما يصح اذا كانت علة كراهته رائحته واما اذا كانت تشبه
الرجال بالنساء او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما **فضل**
م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه الى آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد
اي مساجد الانبياء للافضلية على غيرها وهي المسجد الحرام ومسجد الاقصى و
مسجد النبي عرم ثمة صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام والمراد الافضلية في الثواب الاتي في الاجزاء عن الفوائت
وهذا عام للفرض والنفل ثم هذه الفضيلة مختصة بغير مسجده
الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه عليه م جندب بن عبد الله رضي روى مسلم عنه
انا ابرأ الى الله يعني التجئ اليه ان يكون لي منكم خليل هذا بمعنى المفعول
فان الله قد اتخذني خليلا هذا بمعنى الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا تقدم معنى الخليل
في حديث ان من امن الناس علي م سعد بن ابي وقاص رضي روى مسلم عنه
الى آخر حرم ما بين لابتي المدينة اللابة ارض ذات حجارة سود للمدينة
لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ان يقطع بدل اشتمال من الموصول
عضاهها جمع عضاهة وهي بكسر العين شجرة ام غيلان او ان يقتل
صيدها ظاهر الحديث يشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشا
فعي ومالك وذهب ابو حنيفة الى نفيه لان روى عن عائشة رضي

انتهى قالت

انتهى قالت كان لال محمد بالمدينة وحوش يمسكونها ولانه يجهز
الصحابة على جواز الاصطياد فيلد ينة فتحريمها تكون غيرة عن تعظيم
قدرها فيؤيد هذا المعنى قوله او يقتل صيدها يقتله او لان التحريم
لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما فحرم مكة لاجلهما
ولهذا لم ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها قال انس رضي اتفقا
على الرواية عنه قال كان ابو عرم يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان
يقيل عندها فنسل ابو عرم عند ذلك فقال ابو ان يحها تسل اخوها
استيناف هي ان اراد به المعنى في الحق لما روي انه بعث اخا ام سليم وهو حرام
بن ملحان بكتاب الله تعالى الى قوم يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه
يعني ام سليم تقدم من المصنف اسمها ام انس بن مالك قال النووي
كانت ام سليم واختها ام حرام خالتي لرسول الله عرم وكانا يدخلان
عليهما خاصة وفيه استحباب الدعابة لمنكسرة القلوب
رضي اتفقا على الرواية عنه اني اعتكفت العشر الاول التمس قال ابو سعيد
هذه الليلة اي ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت
مجهول من الثلاثي يعني اتاني ملك فقيل لي اي قال لي ملك انها في العشر
الاواخر انما وصف العشر الاخير بالجمع دون الاولين لتعدد ليالي العشر بالنسبة
ليه واشارة الى كل ليلة منه تطلب فيها ليلة القدر ثم اراد انهم ان
يعتكفوا فليعتكفوا يعني عزمت ان اعتكف العشر الاواخر فمن اراد
ان يوافقني منكم فليعتكف في العشر الاواخر عائشة رضي اتفقا على الرواية عنها
قالت لما طلبت ان زواج ابي عرم زيادة نفقة وثياب زينة فنزلت
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الاية بدا
بي رسول الله عرم فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي
يعني لا باس عليك ان لا تستعجلي في الجواب في حق اهلك اذا امن

اللبس وفي رواية ان الاستعجال وهو ظاهره حتى تستأمر ابنة بكر الاستئمار المشاورة انما
قاله عمر لعلمه ان ابو بكر انما ابى ما ابى لارتياء مصلحتها باختيار نفسها وافترقا عاد لها
قالت قلت للنبي عم اني هذا استأمر ابا بكر عتيق اني اريد الله ورسوله والدار الاخرة
ففرح رسول الله عم وشكر الله تعالى م عايشة رض روى مسلم عنها انى على حوضي
اي علم حوضي في الموقف انظر من يرد بكسر الراء على منكم والله ليقطعن على
بناء المجهول وتشديد النون يقال اقتطعت قطعا من غنم فلان دوني
اي فاذودني مكانين مني رجال فلا قولن اي ربي امتي ومن امتي من الاولى ايضا
لية والثانية تبعيضية فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا
يرجعون على اعقابهم وهو عبارة عن ارتدادهم اع من ان يكون من اهل الى
الضلالة الى الشرك او من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووي وفي عتبة بن عامر رض انتقا
على الرواية عنه اني فرطكم وهو بفتحتين من يتقدم الواردين لاصلاح الحوض
يعني انا سابق على امتي الى الحوض وانا كالمهيئ له لاجلهم وانا شهيد عليكم
يعني رقيب وحفيظ عليكم وهذا كما قال الله تعالى حكاية عن عيسى عم
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم وانى والله لانظر الى حوضي الآن وانى اعطيت
على بناء المجهول مفاتيح خزائن الارض هذا اشارة الى ما فتح الله لامته من الممالك
واستيلاء حواخرانها ملوكها او مفاتيح الارض شك من الراوي وانى والله
ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا
فيها اصله تتنافسون فحذف احدى التائين بمعناه تحاسدوا والضمير
فيها للخزائن وفي الحديث معجزة لرسول الله عم حيث وقع ما اخبر
في المستقبل كما اخبر قالين عن ربيعة انتقا على الرواية عنه قال كان
النبي عم يقوم على قبور المنافقين ويدعو لهم فلما مرض رئيس
المنافقين عبد الله بن ابي بعث الى النبي عم يدعوه فلما دخل عليه

سأل

سأل ان يكفنه في شعاره الذي يلي جلده عم ويصلي عليه فلما مات دعا
ابنه ابن عم الى جنازته فلما هم بالصلاة عليه قال له عمر اتصلي على
رسول الله على ابن ابي وقد فعل كذا وكذا وقال عم اخر عني يا عمر
فلما اكثر عليه قال اني خيرت فاخترت لو اعلم انى ان زدت على السبعين يغفر له زدت
عليها هذا بيان لاهمام عم للاستغفار وان السبعين المذكور في الآية للتكثير
لا للتحديد فصلى عليه النبي عم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فان قلت كيف جاز لعمر منع
النبي عم مباشرة بلا مشورة وكيف صلى النبي عم على المنافق
قلنا كان ذلك قبل النهي عن ذلك التصلي في الدين وكان تكفينه وصلاة
النبي عم اكراما لابنه الصالح واظهارا لشفقته على من نظم الايمان وان
كان على خلاف باطنه والمصلحة كانت في اظهارها فنهاه بدليل ما روي انهم
قالوا للنبي عم كيف صليت عليه فقال عم ما يغني عنه قميصي ولا
صلاتي والله اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه فلما رأوا
ان رئيسهم تبرك في آخر عمره بقميص النبي عم وازداد ظهر لطفه
وشفقته عم اسلم الف من قومه هكذا روي عم ابو هريرة رض روى مسلم
عنه قال اخرجت من قومي غفار ونزلت بمكة واسلمت فقال لي
سول الله عم يا اباذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك
ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت رسول الله عم فقال ان قد وجهت
لي ارض ذات نخل يعني اريت في المنام جهتها لا اراها على بناء المجهول
اي لا اظنها الا يثرب وهي المدينة فهل انت مبلغ عني قومك لعل الله
ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم ثم الشيخ هذا الحديث

بعلامة مسلم لكنه متفق عليه من مسند ابي ذر كذا ذكره الحميدي صاحب
الجمع بين الصحيحين قالة الله عنه انصت الله قال الراوي فاتيت اخي انيسا فقال
ما صنعت قلت اسلمت فبلغت ما سمعت منه فاسلم فاتينا امنا فاسلمت
ثم اتينا قومنا فاسلم نصفهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله عم المد
ينة اسلمنا ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال بعثنا رسول الله عم
في جيش فقال ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما
ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال عم اني كنت امرتكم ان
تحرقوا فلانا وفلانا وانه لا ينبغي
بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصغاني مؤلف
هذا الكتاب احد الرجلين هبار بتشديد الباء الموحدة بن الاسود
والاخر نافع بن عبد القيس وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من
الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الاحراق لعذاب الله
فكيف احرق علي رض قوما زنادقة اخذوه الهاً قلنا يجوز ان يكون فعله
حراقا بعد اعلامهم ذلك اذا دعت اليه المصلحة
او لانهم كانوا سحرة لا تعمل السحر الا بالنار ح عبد الله بن مسعود رض روى مسلم عنه قال ان رجلا اتى النبي عم
فقال اني تحللت ابني غلاما كان لي فما شهد عليه ابني عم فقال له رسول الله عم
اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال عم اني لا اشهد الا على حق
استدل به بعض التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام
والجمهور على انه مكروه لا انه جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري
ولو كان ذلك حراما لما امر النبي عم باشهاد غيره والجواب عن الحديث
ان الكراهة بمعنى التحريم وهو المراد هنا جمعا بين الروايتين
ح عمر بن ابي سلمة وعائشة رضي الله عنهم قبل هذا من ربيب رسول الله عم

ولد

ولد بارض الحبشة فقيض رسول الله عم وله تسع سنين فمات وداه عني
النبي عم اثنا عشر حديثا له في الصحيحين ثلاثة احاديث اتفقا متفق
عليها وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سالت رسول الله عم قلت
هل يقبل الصائم امرأته قال سل امك ام سلمة فاخبرتهم ان رسول الله
عم يصنع ذلك فقلت لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فقال عم اني لاتقاكم لله يعني مما انا عليه من التحرز اكثر
واوفر من تعرفون فلا ينبغي لاحد ان يجتنب مما فعله اتقاء واخشى
كم لله اي الله عدي الخشية باللام لتضمنه معنى الطاعة قيل الخشية
تاءلم العلة بسبب توقع مكروه في المستقبل تكون تارة بكثرة الجناية من
العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا
القبيل قال صاحب التحفة رحم المصنف الحديث المذكور بعلامة ق
لكنه مما تفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها جاء
جاء الى النبي عم فقال يدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال عم فانا
يدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال عم والله اني لارجو
ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ويروى واعلمكم بحدوده اي باوامره و
نواهيه سميت حدودا لان الحد هو الحاجز بين الشيئين وهو حاجز بين
حق الحق والباطل قال صاحب التحفة قوله ويروى ما يشعر بان هذه
رواية الصحيحين وليس كذلك وانما هذه رواية مالك والموطا اتفقا
اتفقا على الرواية عنه ان لا اصلي في الصلاة وانا الواو فيه للحال فاسمع بكاء الصبي
فاخفف مما اصلي اي اخفف فيها من غير اخلال بواجباتها مما اعلم من انه
يعني لاجل من مشقة وجاهة ومن هذه بيان للموصول الوجع يعني الحزن
من نهاية من هذه بمعنى اصل وفيه بيان الرفق بالمامومين والتيسير عليهم
قالت مسعود رض اتفقا على الرواية عنه اني لا اعرف اسماءكم واسماء آبائكم
والوان ضيوفكم هم حين فوا بعد ما ظهر الارض يومئذ او من حين فوا

رس على ظهر الارض يومئذ هذا شئ من الرؤى يعني عشرة فوارس
هذا تفسير لضمائر اسمائهم ينعتون على بناء المجهول والجملة بعده نعت لخيل وهو الذي يعين ليطلع
على حال العدو وهي فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينية
قال النووي تضم القاف وإسكان السين وضم الطاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها ثاء مثلثة هكذا ضبطناه وهو المشهور
ونقل القاضي في المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء مشددة بعد النون وهي
مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قال الترمذي عامة فتحت
قسطنطينية في زمان بعض اصحاب ابني عثمان وقتح عند خروج الدجال
حين يقال للمسلمين اي يقول الشيطان للمسلمين الذين في نحو قسطنطينية
بعوض منهم الكفار وشغلوا بجمع الغنائم ان الدجال قد خلفكم اي صار
خلفكم في ذراريكم قال ابو موسى اي متفقا على الرواية عنه انى لاعرف
اسمواتهم ونعوتهم بضم الراء وفتحها وكسرها جمعة مرأة والمراد الاشعريين وهم قبيلة
منسوبة الى ابيهم وهو الاشعر في اليمن بالقرآن اي بقراءة القرآن وهو
حال من الاصوات او متعلق بقوله لاعرف في حين يدخلون بالليل قال النووي
وهو بالدال هكذا في جميع نسخ مسلم والبخاري ووقع في بعضها يرحلون
بالراء والحاء المهملة من الرحلة واختار البعض هذه الرواية قلت الا
والى المصلحة المراد يدخلون في منازلهم اذا رجعوا الشغل واعرف منازل هم
من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار
ومنهم حكيم وهو اسم رجل وقيل هو صفة من الحكمة اي العاقل اذ الغى الخيل اي الفرس
شئ من الرؤى اي او قال ابو موسى لفظ العدو مكان لفظ الخيل قال القاضي اي قال الحكم العدو
ان اصحابي امروني ان اشترط لهم من الانظار وهو الامهال قال النووي
لعل طلب الانظار كان لايقاع الصلح بينهم ولفظ حكيم يشعر بذلك لان
منهم ابا موسى فهو كان حكما في امر علي ومعاوية او اصلاح بينهم

وقيل

مرح ٩

وقيل انهم كانوا مشتغلين بالطاعة فظلموا الاهمال من الجوع والفراغ
من ذلك والاولية ما سبق في الحديث من ذكر قرابتهم وفي الحديث الاشعر
يأتي وفضيلة الجهر بالقراءة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم او مصل
او غيرهما ولان ياء الاضافة يتعلق ايضا بغير القارئ والخبر المتعدي
اولى من اللازم ولانه يظهر ليقوم القارئ ويجمع فكره ثم جابر بن سمرة رضي
مسلم عنه اني لاعرف حجر بمكة قيل انه الحجر الاسود وقيل غيره كان يسلم علي
قبل اني لاعرفه قيد به لان كل الاحجار كانت تسلم على النبي عليه السلام بعد كونه مبعوثا
كما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا بمكة فخرجنا مع رسول الله الى بعض
نواحيها فلم يمر بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله قيل
سلم الاحجار مجاز بمعناه انا شاهد نبوة عرم لجعلوا كان للحجا
دات لسان لشهدت بها وسلمت عليه وقيل حقيقي بان خلق الله فيها
حياة ونطقا معجزة للنبي عليه السلام كان احياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام
بل احياء الجمادات اقوى اني لاعرف الآن هذا استيناف وفيه بيان ان
النبي عليه السلام يعرف الموات وفي رواية سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
كان النبي عليه السلام يقسم الغنيمة بيني وهط فترك منهم رجلا فعلته يا رسول
الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال او مسلم اني لاعطي الرجل
وغيره الواو فيه للحال احب الي منه انا اول للاعطاء من ذلك الرجل مخشية مفعوله
ان يكبه في النار على وجهه يعني انما اعطي بعض لعلمي ان ايمانه ضعيف
حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه واترك
بعض القسمة لعلمي ان تمام الايمان واثق بجميع ما فعلته وفيه بيان
ان الامام يجوز له ان يترك البعض في قسمة الغنيمة لما يرى فيه من
المصلحة قال ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انذر علم آخر اهل النار
خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل اي هو آخر من يخرج من النار

وهو المشي على الاليتين فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه على
بناء المجهول يعني يلقي الله في خيال ذلك الرجل انها ملأى بالهمزة على وزن
عظمتي فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل
الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل
الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال
الدنيا فيقول اي العبد يا رب اتسخر بي بحرف الجر يقال سخر منه وسخر به
او تضحك بي شك من الراوي وانت الملك ولما كانت السخرية في حق الله
مستحيلة حملت على لازمها وهو انتفاء لازمها يعني اتحقرني بخطابك كخطاب
المستهزئ بي وانت اكرم الاكرمين قال بعض العلماء ذلك الرجل لغا
به سروره حيث سمع ما لم يخطر بضميره ولم يضبط لسانه وبترك
الخطاب مع الله الادب كما زل لسان من وجوفاقته بعد فقدها
وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك ويقال دار الاخرة
ليس دار التكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ الشارح
رح هنا وجها آخر وهو ان الهمزة فيه للانكار بمعناه نفي السخرية
اي لا تجوز مع الله تعالى والاول ما جاء في بعض الروايات من ان الله
تعالى اجابه بقوله اني لا استهزئ بك ولكني على ما اشاء قدير يقوي
الوجه الاول قال ابن مسعود رضي الله عنه فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك
حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهو آخر الاضراس
ينبت بعد البلوغ وقيل الاولى ان يراد منها نواجذ وجه الارتياب
لما جاء في الحزن ان كل ضحك الى غم كان التبسم وكان يقال هذا من لفظ
الراوي ذلك اشارة الى الدنيا وعشرة امثالها لادنى اي اقل
اهل الجنة منزلة الحديث يدل على سعة الجنان الموعودة لاهل

الايمان يا حسان يا منان ان لنا في ذلك المكان بغير عشير وهو ان
في عائشة رضي اتفقا على الرواية عنها اي لاعلم اذا كنت عني
راضية واذا كنت علي غضبى عضبها على ابي عرم كانه من جهة العزة وهي
معقوة عن الساداج قال مالك اذا وقفت امرأة زوجها بالغا
حشة حتى اخذها العزة سقط الحد عنها روي ان ابي عرم قال لما
يدري صاحب العزة اعلى الوادي من اسفله قالت فقلت
من اين تعرف ذلك فقال لها اذا كنت عني راضية فانك تقولين
لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب
ابراهيم وفيه جواز الاستدلال بالافعال على ما في المقال ومن هذا
قبيل مقاصد شيئا كثر من ذكره قلت اجل وهو حق تصديق والله
ما اهجر الا اسمك يعني هجراني مقصور على اسمك لا يتعدى منه الى
فان قلت هذا يدل على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف اهل السنة
قلنا المراد بالاسم هنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق في سبل ان بن صرد رضي
اتفقا على الرواية عنه وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين قتل
ما رواه عن ابي عرم خمسة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان هو
للمتفق والاخر متفق عليه وهو هذا قال ان ابي عرم جلا يخاصم
اخاه قد احمر وجهه وانتفخ اوداجه من الغضب فقال عرم
اني لاعلم كلمة المراد منها الجملة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة
على ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة
يسكن مصداقه قوله تعالى وامايتزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله عن عائشة رضي روى مسلم عنها قالت سال ابي عرم رجل
ممن يجامع اهله ثم لم ينزل هل يجب عليها الغسل وكنت جالسة
عنده فقال عرم اني لا افعل ذلك انا وهذه ثم اغتسلنا اي الجماع المذكور في كلام

السائل انا وهذا اشارة الى عائشة ثم تغسل قال المؤلف انما قال عرم هذه
العبارة ولم يقتصر على قوله نعم لتكون اوفق في نفس السائل ولهذا اكده
بانى وانا الى هنا كلامه اعلم انه يتبع ان كان هذا مذكورا في اول الحديث
نفهم منه الوجوب فيكون الكلام بعده لتقرير ذلك في نفس السائل وان
لم يكن كذلك فلا بد ان نعرف وجه دلالة ذلك عليه قوله الى لا
فعل انا فاما هذه التاكيد لا يصح صدورها عن البليغ الا اذا امر مؤكد
وهو الواجب واقول لهذه التاكيد انما تدل على تحقق الحكم وتعينه
المحكوم عليه ومجرد تحقق الفعل من الى عرم لا يدل على وجوبه لعل
الوجه ان يقال ثم تغتسل في قوله ثم انا تغتسل والمضارع فيه
للاستمرار والفعل المرتب على الاكمل اذا اسند الى عرم يفهم منه
الوجوب فان قلت على هذا يفهم من قوله لا تفعل الاستمرار فيلزم ان
يكون الاكمال واجبا قلنا فعل الى عرم اذا كان من مقتضيات طبعه
كالاكل وغيره لا يلزم اتباعه وان استمر وفي الحديث دلالة على
ان فعله بعد الوجوب وعلى جواز ذكر استماع المراة اذا تاب عليه
مصلحة قال ابو حنيفة رضي الله عنه الى لا تقلب الى اهلي فاجد
التمرة ساقطة على فراشي او في ثيابي فارفعها لاكلها ثم اخشى
ان تكون صدقة فالقيها وفي الحديث بيان ان التكبر منتف عن ذاته
عرم حيث لم يتعاظم عن رفع شيء محقر للاكل وارشاد لامته وبيان
حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او قضاء وتنبيه للمؤمن
ان يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع فكما
ثبت مباحة آل البيت عرم بما روى وضعف جعفر بن محمد ان كان يشرب من سقايات
سبيكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا
الصدقة المفروضة وضعف وعن ان التمر ونحوه من محقرات الاموال لا يجب
تعريفها لانه عرم رفعها للاكل لا للتعريف اخ ابو هريرة رضي الله عنه

قال خاصم

قال خاصم مسلم يهوديا فحلف المسلم بن محمد واليهودي بن موسى
فغضب المسلم على اليهودي لذكره موسى عرم في مقابلة محمد عرم فلطمه فا
خبر اليهودي الى عرم فاخبر بينهما فقال عرم انى لاول من ينشق عنه
بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش قال قلت روى انه اى عرم
قال انا اول من ينشق عنه القبر فكيف يرى موسى عرم متعلقا بالعرش
حتى رفع راسه قلنا يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فزع يسقط
الكل ولا يسقط موسى عرم الكفاء بصعقته في الطور فحتى رفع راسه
من هذه الصعقة يرى موسى آخذا بجانب العرش فيكون المراد من
النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي الحديث يدل على علو
رتبة موسى عرم فاحفصة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من ام المؤمنين
حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها المروية انها كانت طلقها
رسول الله عرم فنزل الوحي عليه ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة
وانها من وجنك في الجنة وقيل ما روته عن النبي عرم ستون حديثا لها
في الصحيحين عشرة احاديث انفرد مسلم منها بستة والباقي متفق عليه
قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك
فقال عرم ان لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وفيه دليل على ان النبي عرم
كان مواظبا على ترجيل شعره وتزيينه تعليقه تعليق وطعة تعلق
كان مواظبا على ترجيل شعره وتزيينه تعليقه تعليق وطعة تعلق
ان هيئتكم تحتاج الى اخلاق ما يتحلل وصوم يضعف قواكم ويعجزكم عن
العبادة تخشوعها وليس هيئتي كذلك فانه من اجى صحرويس عن
التحلل لغاية الجذابة الى جناب القدس قاله عرم حتى نهى عن صوم
الوصال فقالوا انك تواصل انى اظل بفتح الظاء المعجمة اطعم ربي
اسقى على بناء المجهول بمعنى يجعل الله في قوة الطعم والشارب وقيل هو على ظاهره

مطلب
نحوي
لعله على ابجد فاتبع

فاته عرم كان يطلع من طعام الجنة كرامة له والصحيح هو الاول لان لفظ اظل
لا يكون الا في النهار قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله بالنهار
دون الليل ولو كان اتى عرم طعاما حقيقة في النهار لحنث وصل لم يكن
صائما والغرض خلافه فقال ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال صاحب
التحفة ولم اتبين علامة قال واعلم ان هذا الحديث وهو قوله انا لم ار من
الى آخره من آخر الحديث المتفق عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله
ان من مضى هذا قوله لكنه متفق عليه الى قوله لاقتلنهم قتل عا
د وزاد في رواية لمسلم فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه قال رسول
الله فقال لا لعله يكون يصلي فقال خالد كم من مصل يقول بلسانه
ما ليس في قلبه فقال عرم اني لم اومر ان انقب بتشديد القاف يقال
نقب اللص سرق الدابة ليخرج ماء اصغر عن قلوب الناس ولا
اشق بطونهم يعني اني لم اومر ان استكشف ما في الضمائر ولكني
امرت ان احكم بالظاهر ام ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال قلت يا رسول
الله ادع الله على المشركين فقال عرم اني لم ابعث لعانا يعني لو
كنت ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة ونصرة فاطاعت الخير فاني ما بعثت
لهذا وانما بعثت رحمة اي للعالمين اما للمؤمنين فواضح واما للكافرين فلان
العذاب دفع عنهم في الدنيا بسببه عرم ام انس رض روى مسلم عنه قال
بعث عرم الى عمر جبة سندس وهو حرام فان من الدباج وقيل هو الديباج
المنسوج بالذهب الديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فقال عمر بعثت بها
الي يا رسول الله وقد قلت فيها ما قلت فقال عرم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة
فقال عرم اتبعها ثيابا من ديباج لتلبسها وانما بعثت بها اليك
لتنتفع بها اقول الذي قاله الشيخ قاله لما بعث جبة سندس الى عمر

لكان احسن

لكان احسن لتعرف المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند الابهام في امثا
له هذا قال ابو احميد على وزن التصغير الساعدي رض اتفقا على الرواية عنه اسمه
عبد الرحمن بن سعد وهو من غلب عليه كنيته قيل مات وله عن اثنتي
عرم ستة وعشرون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد
البخاري بحديث وحده ومسلم بواحد ان مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن
شاء فليمكث قاله عند مضرفه من تبوك اي وقت انصرافه من غزوة
تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع في السير يستحب له
ان يخبر اتباعه بذلك ليتخير المكث والاسراع من زيد بن ثابت رض روى البخاري
عنه اني والله ما امن يهود على صيغة المتكلم يعني ما ارضى على كتابة
اي الذي ترد الى بكتابة اليهود لاحتمال ان يزيد او على ما فيه او
يتقصوا عنه قاله لما امره ان يتعلم كتابة اليهود قال ما مضى
من فضل شهر الا تعلمته وحذقته في كتابته وقراءته وفي الحديث
جواز تعلم كتابة اهل الكتاب ولغتهم لمصلحة المكاتبي وفيه ان اليهود
حرفوا ان قال تعالى فزحفهم ولا نزال نطلع على خائنة منهم الا قليلا
منهم فصل م الشريد بن سويد الثقفي شريد بفتح السين
المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة سويد بضم السين المهملة وفتح
الواو وقيل قتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه ابن عرم الشريد
مات وله عن ابن عرم ان بعة وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين
احدهما هذا انا قد بايعناك فانطلق فبايعه المبايعة من الرسول عرم هو الوعد با
لتوابع ومن جهة الآخر الستراح طاعته قاله لان حمل مجزوم من
وفد جمع وافد وهو من يكون رسولا الى سلطان ثقيف وهي قبيلة الحوين يدل
على ان الجذام مما يجتنب عنه وهذا ملوح لحديث آخر فر من

المجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية
كالجرب والحصبا والبرص والوبا وغيرها مما هو مذكور في علم الطب
وقد يعدي باذن الله تعالى فيحصل مرض بسبب ما قوله عدم لا عدوى
فالمراد منه نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يعدي
بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووي في الجمع بينهما واستصوبه قال
قلت روى جابر ان ابن عزم اكل مع مجذوم فناوجهه فقال اكل ابني عزم
اقوى من حاله الايمان يجاز ان لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العلل
المعدية مع ان الانبياء معصومون من هذه الامراض المنفرة قال المسور
ابن مخرمة ومروان بن الحكم رضي قال جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال عزم اختاروا
احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا اختار سبينا فقام عزم
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاءونا
تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك
من السبي بطيب قلبه فليفعل قالوا طيبنا ذلك يا رسول الله فقال
عزم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا
الخطاب لكل ذي دين حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفاء
جمع العريف وهو القيم بالامور وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ما لم لا يجب
رده عليه لكونه ملكا للجاهدين قال الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد
به البخاري دون مسلم وان ترك الشيخ رحمه بعلامة قام عليه رضي روى مسلم
عنها قالت خرج ابن عزم الغزوة بدر فادركه رجل فقال حيث
لا عينك فقال عزم اتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال عزم ارجع
انا لا استعين بمشرك وعلى تستعين بمشرك وما مار وي انه عزم استعان
بصفوان قبل اسلامه محمول على ان الحاجة داعية الى الاستعانة

ذهب

ذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال لا يسهم له من الغنيمة
بل يرضخ له ويساوي المجاهد بغيره واما اذا استعين به للدلالة فيجوز
ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة قال المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضي انا لم نجد القتال احد ولكنا جئنا معتمرين
قاله لما منعوه من دخول البيت فنزل الحديبية وهي اسم على
على مرحلة من مكة وان صدت شاقة فكلتهم الحرب اي صدهم وقصتهم
ان الذي جاء ما جرى عليهم في وقعة اي حرب بدون الواو وفيه للحال والحرب مؤنثة
سماعي واضرت بهم فان شاؤا اعادوا لهم اي اهلهم وصلحهم موقوف
وتخلوا بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط اعني ان تخلوا بيني وبين
البيت اعادوا لهم وتجوز ان يكون منصوبا بتقدير ان معطوفا على مقول
شاؤا والمخلى وقع فان شاؤا المصالحة والتخلية فانا اظهر فانا غلب
فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط مع جزائه جزاء لقوله فان اظهر فيما
فضل فيه الناس ان اراد الاسلام فتعلوا اي اسلموا يعني بعد شاؤا المصالحة
ليتوطدوا ان كانا الغلبة والنصرة بي فلهم الظهار يعني ان شاؤا
ان يسلموا اسلموا والا فقد تحوا بالجيم وتشديد الميم اي انهم اظهر
استراحوا وان هم ابوا اي ان لم يشاؤا المصالحة والتخلية بيني وبينه
فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي
اي صحيفة عنقي والمراد هاكناية عن الموت او لينفذن بفتح اللام
وضم الياء وسكون النون الامر اي ليمضين امره وهو غلبة
الاولياء وقهر الاعداء وفي الحديث جواز مصالحة الكفار اذا
كانا فيها مصلحة وجواز قتال المحرم بمن منعه من البيت و
الصعب بن جثامة رضي وهو بفتح الصاد وسكون العين
المهملتين وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة بفعل بمعنى

عن ابن عرم ستة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري و
الاخر متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهدت للنبي عرم حمار وحشي فرد
ته علي فتغير وجهي لرده فقال عرم انا لم نرده عليك الا انا حرم بفتح الهمزة
على حذف لام التعليل منها يعني الك لانا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى
محرم قاله ابن حنيفة ما اصطاده حلال سوء اصطاده لنفسه
او للحرم فحينئذ للحرم ان ياكله اذا لم يكن باشارته او بدلالته لما روي
انه الحرم سألوا النبي عرم عن الصيد فقال هل اشرتم هل اعنتم عليه
قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب لا يعمل به لاختلاف
في راويه وقال الشافعي لا يجوز للحرم اكل ما صاده حلال اذا صيد له
وحمل رد النبي عرم في حديث الصعب على علمه عرم بانه الحلال صيد له
فصل روى مسلم عن ابي هريرة رضه انه اذا مات احدكم ا
فانقطع عمله قال النووي عمله بالعين المهملة هكذا وقع في بعض نسخ
مسلم وبالفاء اكثرها وفي شرح السنة وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول
اعمله بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبي لعل من
بعض النظر يشبح المعنى لان عمه ان الرجل مذموم كله لكنه ليس كذلك
اذ بعضه وهو اهل العمل الصالح مطلوب وانما يذم الموت من حيث ان
حبرم عائشة رضه روى مسلم عنها انه خلقنا الضمير في انه للشان
وخلق على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله تعالى لكونه معلوما ويكون
خلق على بناء المعلوم كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة
مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين في البدن فمن كبر الله
وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن
طريق الناس وشوكة وعظما عن طريق الناس او امر بمعروف

او نهى

او نهى عن منكر عدد تلك المفاصل وانتل ثمانية السلام بضم السين
المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ الشارح الواو لمطلق الجمع
فيجوز اداء بجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يأتي بها هكذا استغفر الله سبحا
ن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله عدد يجوز ان يكون
متعلقا بالامر بان يقول وان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس
متعلقا بقوله وعزل حجرا لان عزل حجر واحدا وشوكة واحدة عن
الطريق تلثمائة وستين مرة مستبعدة جدا وكذا الامر بمعروف
واحد والنهي عن منكر واحد وقوله عددا اذا لم يكن ظرفا
لقوله عزل وما بعده من الاذكار يكون ترتيب الكلام سحيق و
هو ظاهر وعزل الحجارة من الطريق بعد السلامى انما يدل بعيدا من
بعضها نفسه والاعتبار به بل ربما شخص عزل اكثر من ذلك ولا يجوز
ان يكون متعلقا بالامر بل الاولى ان يكون الجزاء متعلقا بان يقع
في مقابلة كل سلامى حسنة اذكار وليس كذلك بل هو معلق بان يقع
في مقابلة كل سلامى في ذكر الله او فعل حسن باتي وجه كان ليكون شكرا
على نعمة المفصل يدل عليه قوله عرم كل سلامى من الناس عليه
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الر
جل في دابته فتحمل عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة سيأتي
الحديث في هذا الكتاب في فصل كل بل الوجه ان يقال عدد متعلق
بالاذكار وما بعدها منصوب بفعل مقدر يعني منه فعل الحيزبون
المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات تكون بعيدا من العقوبات
فانه يمسي بضم الياء من الامساء ضد الاصباح ويروى يمشي بفتح
الياء وبالشين المعجمة من المشي وقد مر ح اداء باعوا نفسه فمعتقها او
موبقها عرفجة بفتح العين وسكون الراء

المهملتين والفا المفتوحة والجيم وشرح بالشيء الجم ومثل بالمهملة والجيم
على وزن التصغير قيل لم ار اه عن ابي عرم سبعة احاديث وانما انفرد
منها مسلم بهذا الحديث انه ستكون هنات وهنات على وزن الغنات
جمع هنة وهي الفتنة والفساد فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة
وهي جميع اي والحال انهم مجتمعون على امامة امام واحد يعني من قصد
ان يفرق امرهم الذي اتفقوا على امامته او قصد ان يصير اماما آخر في قا
حية اخرى وقيل المراد منه تفريق كلمتهم في كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف
قال النووي ومن قصد تفريق امرهم نهي عن ذلك والا فالم ينته
فقتل وان لم يندفع شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه كائنا من كان
اي سواء كان مخالفا بدعة او غيرهم وهو حال من فاعله وهو بعموم يقيم مقام
العايد الى ذي الحال وكان تامة وقيل كائنا خبر كان ومن بدل من
الضمير الغايب في فاضربوه لكن الاولى ما ذكروا اولا قال عياض رحمه الله تعالى
على الرواية عنها قالت احرق سودان وجبة عمر رضه انها خرجت حاجتها
منعها عمر رضه لشدة غيرته فقال عرم انه قد اذن لكن وهو على بناء المجهول
ان تخرجن لحاجتكن المراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج المراة
لقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد من غير استيذان الزوج ح على رضه
روى البخاري عنه قال لما علم ابن عرم بالوحي ان حاطبا بعث كتابا الى اهل
مكة بامر رده وكان فيه بيان بعض امر النبي عرم واحوال المؤمنين فبعث رجالا على عقبها فاخذوها في الطريق فقال عرم ما هذا
يا حاطب قال يا رسول الله ان لي بمكة يحمون اموالهم وا
هليهم وانا لست من اهل قريش ولم يكن لي من قريش فيها قرابة ان
اتخذ عندهم يدا يحمون بها اهلي والله ما فعلت هذا شكا في ديني

فقال عمر

قال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال عرم انه قد شهد بدرا
يعني لا حضر غزوة بدر وما يدريك حطاب لعمر يعني اي شيء يعلمك انه
مستحق للقتل لعل الله ان يكون قال الطيبي الترجي فيه راجع الى عمر لان
وقوع هذا الامر متحقق عند رسول الله عرم لما جاء في رواية ابي هريرة
اطلع الله بدرا فقال لعل والقول الاشبه عندي ان ذكر لعل ليدل تكل من
شهد بدرا على ذلك وينوطهم عن العمل قد اطلع على اهل بدر يعني
نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم المراد
به اظهار العناية بهم واعلان بتهم لا الترخيص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب
اصنع ما شئت وانما سماه عرم منافقا على التاويل لكن فعله شبيها بافعال
المنافقين ولهذا لم يرجر ابن عرم في هذه التسمية ثم الشيخ هنا علامة
ح لكن الحديث ذكر انه متفق عليه والصحيح المسوق وهذه السطور
وجده بعينه وصح صح رواية على رضه يعني حاطب بفتح الحاء وكسر
الطاء مهملتين هذا تغيير من المصنف لصحيفة انه ابو بلتعة بفتح الباء الموحدة
وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوق قال الشافعي الجاسوس المسلم تعزير ولا
يقتل وقال مالك الامام يقتله ان راى فيه مصلحة خ ابو هريرة رضه رو
البخاري وعنه انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون الملهمون بفتح الواو
المشددة وهو الذي يلقى في نفسه شيء فيخبره فراسة وكشفا كما قال فكانه
حدثه الملاء الاعلى وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء وانه ان
كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب لم يرد النبي عرم بقوله ان كان في
امتي الرد على ذلك لان امته افضل الامم واذا وجد في غيرها فغيرها
اولى بل اراد به الثناء كيف لفضل عمر كما قال ان يكن في صديق فهو
يراد بذلك اختصاصه بكمال الصدق الذي لا يلقى سائر الاصدقاء وقد
قيل في فضيلة عمر فضايل عمر لا تحقق على احد الا على من لا يعرف الامور
قال صاحب التحفة وقع هذا الحديث في المشارق للعلامة البخاري وانه

متفق عليه ق عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء
قيل انه كان من اصحاب الشجرة مات زياد عن اربعين عاما ثلاثة وان يعوّ حديثا
له في الصحيحين ستة احاديث انفرد منها مسلم بواحد والبخاري بآخر
ومما اتفقا عليه هذا الحديث انه لا يعاد به الصيد ولا ينكاء بضم الياء
والهمزة فآخره وفي بعض الروايات بغير همزة قال القاضي وشرح مسلم
الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المعهود هو من
نكأت القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له لانه
بالجوف وانما هي من النكاية يقال نكيت العدو اذا قتلته به
العدو ولكنه بكسر السين وبقاء العين اي يقلع يعني الخذف وهو
بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصاة من بين السبابتين او الابهام
والسبابة قال النووي وفي الحديث نهي عن الخذف لانه لا مصلحة
فيه وفيه ايذاء فمن فساده ولتحق به كل ما شاركه في هذا المعنى
وفي عائشة رضي الله عنها انه لم يقبض بني قط حتى يرى
على بناء المجهول مفعوله ما بعض مفعوله الثاني من الجنة ثم
يختر اي يبني الاخاتة في الدنيا والرحلة الى الاخرة ام عبد الله بن عمرو بن
روى مسلم عنه انه لم يكن نبي مبتلى الا كان حقا عليه ان يدله امته على
خير ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطفا على يدل شر ما يعلمه لهم وان
امتكم اي امة نبيكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها
بلاء وامور تنكرونها ومجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا ومجيء الفتنة فيقول المؤمن
هذه مهلكتي بكسر اللام ثم تنكشف ومجيء الفتنة فيقول المؤمن
هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة على بناء المجهول اي يبعد
فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الاخر ولياتي الى الناس الذي يحب
ان يؤتى اليه يعني ليفعل بالناس ما يجب ان يفعل بنفسه
ومن بايع اماما اي اميرا فاعطاه صفقة يده
الصفقة هي العقدة سمي به لان المتصفق يضرب اليد باليد وعادة
المتبايعين ان يأخذ احدهما يد الاخر وثمرة تلبيه يعني خلوص محبوبه
والمراد منه المال وقيل هو كناية عن متابعته على ولده فليطعه
ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر اي ان لم يرتدع
فقاتلوه الا بقتله قاله ابو هريرة رضي الله عنه قال قيل لابن عمر انك تكثر
رواية الحديث وعنك لا يروى مثلك فقال انا لما هاجر بنا والانصار
كانوا يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا الزم رسول الله صلعم واقنع
بقربه وقال يوما من الايام انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي
ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظه فبسطت نمرة علي حتى اذا
قضى مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته صلعم شيئا وفيه
محبة لرسول الله صلعم وقال عائشة رضي الله عنها
حل العظيم اي عظيم القدر في الدنيا من الجاه والمال
لا اثم عليه عند الله جناح بمعنى اي لا تكفل له قدر عند الله لخلو قلبه من الايمان
مال الدنيا اقرؤ ان مسلم فلا نعم (تفقا على الرواية عنها
الكفار قاله عائشة رضي الله عنها انه ليكفل عليها
للشان والها تعذب الواو فيه للحال وقد يعرى الضمير في انه

وائل بن حجر رضي وفي مسلم عنه انه ليس بدواء ولكنه داء إلى الحمى
فانه لو ثبت داء وان كان لبعض امراض الجسم دواء على نحو الاطباء
ام سلمة رضي قالت تزوجني رسول الله عرم فاقام عندي ثلاثا ثم اراد
ان يخرج فاخذت ثوبه فقال عرم ليس بك اي بسببك هوانك
اي مذلة عليهم لاجل اقتضاء على الثلاث فان ذلك ليس لعدم الحب
عنه في صاحبك بل لان حكم الشرع كذلك قال النووي يجوز ان
يراد بال اهل البي عرم يجز لا يلحقني لهوان بسببك لانه لم امنع
من حقك شيئا لان حقك كان ثلاثا فاخذته مني ان شئت سبعت
لك وان سبعت لك سبعت لنسائي هذا يدل على تخيرها بين
السبع بقضاء فوان واحد وبين الثلاث بلا قضاء وفي السبع من زيادة
بتوالبها وفي الثلاث من زيادة بعدم القضاء فاختارت الثلاث لكونها
لا تعطي في سائر الازواج فتعزب عوده اليها وفيه دلالة على
ان للثيب الجديدة من زيادة على غيرها بثلاث وفي وجه انه عرم قال
للبكر من زيادة سبع وبه اخذ مالك والشافعي وقال مالك لا من زيادة
للجديدة بل يجب التسوية لعموم ان المنصوصات الواردة في القسم وان
الثلاث لو كان حقا للثيب لكان من حقها ان يزيد على ذلك وجانبه
ان بعالا سبعا على تقدير اختيار ام سلمة سبعا لكون الثلاث حقا لها
اجاب القاضي عنه هو ابانة طلبها ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها
بما هو حقها الى غير المنزل وفي مسلم عنه قبل ما رواه عن البي عرم ثلاثة
احاديث احدها هذا والاخر للنجاري الاعزب اذا تزوج البكر والمرأة
المشدودة المهملة والمنزل بالثيب المجمة المفتوحة بعدها نون
ثم لياب الضمير في الشان الفعل مشتق من الغيبة وهو
العطف على قلبي الجاني والمجرور نائب عن فاعل ليغان اي ليغشى
قلبي وانه استغفر الله في كل يوم مائة مرة اختلفوا فيما عشاه

قال

قال بعضهم هو همة الامة واطلاعه على ما سيقع بعده فيستغفر لهم
وقيل هو النظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف المؤلفة ليكون
سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور عبادات لكنه نزل
بالنسبة الى قدره ومقامه منا محصوص مع الله فيستغفر لذلك
وقيل هو حالة خشية منا الله وتعظيم فان الملائكة والانبياء
وان كانوا امنين من العذاب لكن خوفهم خوف اجلال واعظام
ولكون استغفار عرم اظهارا لافتقاره وعبوديته وفي الاستغفار
معنى آخر لطيف وهو ستر عما لهم من الله لان الله قال ان الله
يحب المؤابين فكانا عرم يحدث نفسه في كل حال توبة ليستوجب بها
محبته وقيل انه يعرض عما ذكر الله ويصير قلبه مشغولا بالمشاهدة
فاذا غفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له
وقال بعضهم هذا التحقيق ان العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع عنه
ما هو اعلى منه فصحوه وكان البي عرم في نهاية الكمال في الارتقاء الى
درجات الجلال وكان اذا ارتقى في كل ساعة الى حالة واعلى
من حالته الاولى من التعلق استغفر عنه ايما بعض العلماء عن تاويل
هذا الحديث قائلا بانا لا نزال الاطلاع لاحد على حقائق احواله فكيف يجوز
عنه حتى سئل الاصمعي عن معناه فقال لو كان ها غير قلب البي عرم لكنت
افسره لقد احسن ذلك الفاضل لسلوكه منهج الادب مع ام سلمة رضي
روى البخاري عنها انه يستقل عليها امر هذا الحديث الى آخره مذكور في
صحيح غير لفظة انه فتعرفون بعني ترضون بعض اقوالهم واعمالهم
واعمالهم لكونه مشروعا وتنكرون اي تنكرون بعضها لكونه قبيحا
فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم متفق مسلم في صحيحه بقوله
اي من كره بقلبه وانكر بقلبه بمباينة لان الانكار اذا لم يكن كسحي

سبعين سبعين بالكراهة يعني فمن كره بقلبه برئ من النفاق ومن انكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك المنكر وعرضها عليه الشيخ المظهر بانا هذا التغيير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب ويؤيده الرواية الاخرى من انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم يمكن ان يجاب عن بان الانكار غير مختص باللسان بل هو بقوة القلب والمنع باللسان او بسائر الاركان من شعرها الا ترى ان المنع غير مجد اذا دام يصاد فيها على ان قوله فمن كره ومن انكر تفصيل لقوله تنكر وتشهد الفاسق فمن كره ولن يكون المفصل مخالفا للمجمل حاشا لامام ائمة الدنيا ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لاسيما في تفسير كلام النبوي واما الرواية التي نقلها فغير قوية ولكن معناه صحيح من مبتدا خبره محذوف اي منا من يستقيم بقلبه وتابعهم بعمله ام يبراء من الاثم والنفاق فصل عن رضي روى مسلم عنه انهم ضربوني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني ولستم باهل الواو وفيه للحال يعني ان الذين اعطيتهم لا يخلو حالهم من احد الامرين اما ان يسألوني بالفحش والتعدي في الطلب او ينسبوني الى البخل فما اعطيتهم انما هو لدفع الامرين اذ برضا القلب شيء عرم ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال خيرني على وجه الاستفهام قاله حين قسم قسما على قوم من غير مصدر متسع فقال عمر يا رسول الله اتخير هؤلاء اللام فيه للابتداء والمراد بغيرهم اهل الصفة كان حقه ان اي بالقسم منهم وفيه دلالة على مواردة اهل الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة فصل

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انتقاعا على المراد عنها انها بنت ابي بكر اشارة الى كمال فهمها وحسن منطقها قالت عند انتصار عائشة اي انتقامها من قوم عيب بنت محمد بين انتصارها لها وان ان وزوج ابني عرم اجمعين فارسلت

فارسلت فاطمة اليه يطلبن منه ان يجبهن كعائشة فدخلت عليه وهو مع عائشة فوثب اليها فقالت ما تريدين فقال غرم الحبيبتي قالت نعم فاهوى اليها فحبتها فوجعت اليهن فاخبرهن بما قال عرم لها فقلن لها ما نصنع شيئا فارسلت ان يرسلنها انهما فلم ترضا فارسلن بنت جحش فكانت فاوجرا رهو حتى قالت عائشة ووصفها ادركت قط امرأة خيرا في الدين من زينب وكانت لها منزلة عند عرم تضاهي منزلة عائشة فقالت ان سائلك يسألك وبنت ابي قحافة يعني سألتك التسوية بينهن وبيني عائشة رضي في الحجرة ثم اقبلت على عائشة فسبتها فلما استطالت عليها استقبلتها عائشة وعارضتها بالمدا فعه حتى مهرتها واسكتتها وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله حاتم مسعود رضي انتقاعا على المراد عنه بعوة اشرة بالفتح اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني سيفضل امرائكم عليكم مما ليس له فضل او معناه سيكون ولاتكم اصحاب اثرة يعني يؤثرون اهواءهم على الحق ويصرفون الفيء على غير المستحق وامور تنكرونها وفي بعض النسخ امور بلا عاطف بدل من اثرة او بيان له والرواية الاولى هي المعتمدة قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وهي اطاعة الامراء وتسألون الله الذي لكم وهو الثواب قال زيد بن ثابت رضي انتقاعا على الراوي عنه قال بايعنا رسول الله عرم اعرابي فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى عرم عنه فخرج الاعرابي فقال عرم انها طيبة تنفي وجه شبهها بطيبة

قال النووي انما يقبل عرم بيعة الاعرابي لان بيعته كانت على الهجرة وهي
كانت فريضة في ذلك الوقت وقال القاضي ان بيعته كانت على الاسلام
بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول **وانها تنفي الخبث** يعني شرار الناس
كما تنفي النار خبث الفضة قال القاضي الاظهر انه هذا كان قبل زمانه لانه
لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من خلص ايمانه وقال النووي
هذا ليس بظاهر لانه قد صح ان النبي عرم قال في حديث الدجال انه يقصد المدينة
فتخرج ثلاث نساء فتخرج الله كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون
هذا في وقتين متفرقين **ام عطية واسمها نسيبة** بنت كعب عطية
بفتح العين وكسر الطاء مهملتين وتسمية بضم النون وفتح السين المهملة
قيل كانت تغزو مع ابني عرم فقد اوعى الجرح مارواه عن ابني عرم
اربعة حديثا لها في الصحيحين سبعة احاديث افرد البخاري منها حديث
وسلم بحديث **انها قربته** الضمير في انها للشاة قال شارح للمشكاة
ولا اظهر **منحلها** بكسر الحاء اي وقت الصدقة بوضعها وعند **قاله حين بعث**
رسول الله بشاة اليها اي الى نسيبة **من الصدقة فدعشت الى عا**
شيء تعني من جهة الهدية **فجاء رسول الله عرم الى عائشة**
فقال هل عندكم من شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا
من الشاة التي بعثت بها اليها يعني الحويث الشاة وقعت صد
قة لنسيبة وصارت ملكها ثم كانت هدية لنا بتملكها وفيه دلالة على
ان الهدية حلال للرسول لانها وسيلة الى الالفة والوداد ولاكذلك الصد
قة لانها تذهب اوساخ الناس فصانه الله عنها لشرفه وعلى
ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين **وعامة** روى البخاري عنها
قالت كان النبي عرم يكثر ذكر حديجة فيبعث الى صدائقها هدية وكان
غيرتي عليها مع انه ما رأيتها اكثر من سائر نسائه فقلت يوما من

العنزة

العنزة كانه لم يكن في الدنيا الا حديجة فقال عرم **انها كانت وكانت** هذه
اشارة الى تعداد مناقبها وصفاتها المرضية **وكان لي منها ولد** وهو
يطلق على الواحد والكثير والمراد به هنا الثاني كما روي ان جميع اولاده
عرم كان من حديجة سوى ابراهيم فانه كان من ماريه القبطية
يعني حديجة هذا تفسير لضمير انها **ام علي رضه** روى مسلم عنه
قال قلت يا رسول الله مالك تزوج الاجانب وتدعنا فقال هل عندكم
شيء قلت نعم بنت حمزة فقال عرم **انها لا تحل لي انها ابنة اخي**
من الرضاعة يعني بنت حمزة م ابوذر رضه روى مسلم عنه
قال لما سمعت خبر النبي عرم اتيت مكة فسألت عن مكانه فقال علي
اهل الوادي وكانوا في ضر يوني حتى حزرت منهم واضعفت بني اسار الكعبة فرأيت في بعض الليالي رسول الله
عرم يطوف فحسبت لحقه الاسلام فقال لي مذ حتى كنتها قلت مذ
ثلاث ثنتي يوما قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم
فقال عرم **انها مباركة انها طعام طعم** الطعام ما يؤكل والطعم بضم
الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل والذوق المراد بالاضافة الطعام
الى الطعم انه طعام مشبع من باب اطلاق المحل وارادة الحال او اجود
يعني زمزم اي يعبر زمزم هذا تفسير للضمير فيها والمراد منها ما
وها **في حمل ق ابوذر رضه** تقدم الرواية عنه **انك امرؤ فيك**
جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية وهو شتم الاخ بامه **هم اخوانكم**
الضمير راجع الى المماليك **خولكم** بفتحتين جمع الخائل وهو الخادم **جعلهم**
الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل
وليلبسه مما يلبس قال شارح هذا خطاب للعرب الذين عامة لبا
سهم واطعمتهم مقاربة من اكل الخشن ولبس الخشن واما من ضاق عليه
في ذلك باكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلا يجب عليه لمملوكه الا

ما هو المعروف من نفقة مماليك اهل بلده وكسوتهم وقوله الخطاب في آخر الحد
ممن غير مختص بما ذكر من القرب فالمناسب ان يكون في اوله كذلك بل الوجه
ان يجعل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا على الاستحباب بالاجماع كذا قاله
النووي ولا تكلفوهم ما يغلبهم يعني نامرهم بما لا يطيقون عليه من الاعمال
فان كلفتموهم فاعينوهم عليه اي على العمل الشاق قاله له حنيئذ بالعين
المهملة وتشديد الياء المثناة تحت اي سق غلامه بامه في سعد
ابن ابي وقاص رضه متفق على الرواية عنه قال مرضت عام الفتح فاتاني
عم يعودني فقلت يا رسول الله ان مالي كثير ولا يرثني الا ابنة لي افأتصدق
الصدق بثلثي مالي فقال لا ثم قلت اتصدق بشطره قال لا ثم قلت
الثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر وهو مبتدأ ورثتك اغنياء
خير وهو جبر او يقال ان تذر بدل اشتمال من اسم ان وروي
بكسر الهمزة للشرط من ان تذرهم عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون
الناس يعني يسألون الناس بمد اكفهم للبهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا
فقراء وقوله عرض الثلث بيان ان الايصاء بالثلث جائز له حينئذ
وفي قوله عرض الثلث كثير بيان ان المستحب ان يوصى اقل من الثلث
لكون ورثته فقراء وما في قوله الوارث لا يرثني الا ابنة محمول على الارث
من جهة الوصية وانك لن تنفق نفقة هذا علة للنهي ايضا لكونه
معطوفا على العلة السابقة يعني لا تفعل لانك ان عشت فانفاقك
على اهلك مما بقي من الثلث خير لك مبتغى بها وجه الله اي رضا ذاته الجملة
صفة نفقة الا اجرت بها اي صرت بها ماجورا ومثابا بسبب تلك
النفقة حتى ما تجعل في فم امرأتك يعني حتى الذي تجعله في فم امرأتك
من الطعام فان ذلك ايضا اجر قال الشيخ محي الدين ما هنا عبارة عن
الواجب ولفظ حتى يفيد المبالغة في تحصيل الاجر كما قال اما ان الناس

حتى

حتى الانبياء ويكفي هذا دفعا لما عساه يتوهم ان ادى الواجب المالي برأة
الذمة فقط لا الاجر وبيانا ان الواجب المالي انما يثاب عليه اذا ادى
لابتغاء وجه الله لكن النية المجملة في كون الانفاق لله كافية في تحصيل
الاجر واليه سبق الاشارة في الباب الاول في حديث انما الاعمال بالنيات
الله هو العليا قال اي سعد بن ابي وقاص فقلت يا رسول الله اخلف بعد
بناء المجهول وتشديد اللام بحذف حرف الاستفهام يعني هل ارجع من مني
او ابقى بمكة بعد سفرهم عنها قاله خوفا من موته بمكة
وكان المهاجر ون يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى
قال انك لن تخلف على بناء المجهول فتعمل عملا تبتغي به وجه الله
الا ازددت به درجة ورفعة يعني ان انفق لك ان تتخلف عن
اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض فتعمل فيها عملا صالحا حصل لك
ما هو المقصود وهو زيادة الدرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر
على بناء المجهول بك آخرون يعني لعلك يتاخر اجلك فينتفع بك اقوام
مسلمون في دينهم ودنياهم ويتضرر بك الكافرون دينا لانه كان كما
اخبر النبي عم مقامه ثلاثة وثمانين سنة وفتح الله على يديه العراق
وبلاد فارس اللهم امض اي انفذ لاصحابي هجرتهم وتمهلهم ولا ترددهم
على اعقابهم يعني لا تمتهم في بلدة هاجروا منها قاله قوم موت المهاجر
من بلدة هاجر منها لنبي كان قادحا في هجرته واستدلوا عليه بهذا الدعاء
وقال القائم الاظهر فيه عندي على ذلك لانه يحتمل ان يكون هذا دعاء
عاما لهم ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم بان جوعهم عن
حالهم المرضية الى هنا كلامه لكنه بعيد من سياق الحديث وقال آخرون
اجر الهجرة لابتغاء المهاجر فيما هاجر منه وموته فيه اذا كان لضرورة

لا يبطل ح

م سلمة بن الاكوع رضي روى مسلم عنه قال اعطاني رسول الله عم عام الحد
بيبه من سائر ابل مجردا عنه فقال ابن جحفيل التي اعطيتك قلة لعيني
عمه عامئذ راية اعزلا فاعطيه اياها فقال عم تلك كالذي قال الاول
بالنصب ظرف اي في الزمان الاول الفهم البغني بهمزة الوصل امر من
البغاية اي اطلب وبهمزة القطع امر من الابغاء اي اعني على الطلب
حبيبا هو احب الي من نفسي قاله له اشار النبي عم الى ان سلمة
اختار عمه في المحبة على نفسه حيث اعطاه السلاح وترك نفسه مع
احتياجه اليه ولكنه فيه مدح لسلمة لانه واجه محبا قوله تعالى ويؤ
ثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة م عمرو بن عبسه هو بفتح العين
المهملة وبالباء الموحدة قيل مات وله عند النبي عم ثمانية وثلاثون
حديثا انفرد مسلم منها بحديث الحديث قال كنت في الجاهلية اظن ان
الناس على ضلالة فسمعت ان رجلا يخبر اخبارا بمكة فقعد
عبدة الاوثان ليسبق على شيء فسمعت ان رجلا يخبر اخبارا بمكة فقعد
مستة عليه فاذا هو محمد وكان من اشرف قومه وكان قومه
مستسلطا عليه فقلت من انت قال انا نبي قلت وما نبي قال ارسلني الله
قلت بما شيء ارسلك قال ارسلني الله بصلة الارحام وكسر الاوثان
وان يوحد الله ولا يشرك به شيء فقلت ان متبعك فقال عم
انك لا تستطيع ذلك اشارة الى مصدوق قوله متبعك يوم لك هذا
الآن حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت
بي قد ظهرت اي غلبت فاتني قاله له حين قال له اني متبعك
قال الراوي فلما سمعت بقدوم رسول الله عم المدينة قلت يا
رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة وفي الحديث دلالة
على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية الى وقت الامن
ومعجزة حيث اخبر عن ظهوره في المستقبل انما قدم النبي عم صلة
الارحام على التوحيد لانها في نفس الشائل وفعا عظيما

وانما اذكاه باختيار فيبطل لكن الياس اي الفقير اسدراك من قوله
سعد بن خوله وهذا تو جمع وروية من رسول الله ترحم على سعد بن
خوله لانه مات بمكة ذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة
ومات بها قاله له اي الحديث لسعد بن ابي وقاص لما عاده اي حين
عيادة النبي عم الراوي عن ابن عباس رضي اتفقا على الرواية عنه قال بعث
النبي عم معاذا الى اليمن فقال له انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا
جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم
تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي عم اغار
على بني المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لك استهل الطاعة باللام
لتضمنه معنى الانقياد بذلك بتلفظ الشهادتين فاخبرهم ان الله فرض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك
اطاعتهم فيها يحتمل وجهين احدهما الاقرار بوجوبها والثاني الامتثا
ل بايقاعها ويرجح الاول بان المذكور في الحديث هو الاخبار بفرضيتها فنا
سبه الاقرار بذلك ويرجح الثاني بانهم لو امتثلوا بادائها بدونه الا
قرار بوجوبها لكفى فالشرط عدم الانكار لا التلفظ بالاقرار فاخبرهم
ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم
فيه اشارة الى عدم دفع الزكاة الى غني ولا الى كافر لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز نقلها
الى بلد آخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم
يعني انفس نفسك وذا فاخذ ضنا الموسر ولو تقع دعوة المظلوم هذا معطوف على محذوف واشارة الى انه اخذ كرائم الاموال في الزكاة ظلم فاتق ليس بينها وبين الله
حجاب اي لكي دعوته مجابة من حق الظالم ولو قال المصنف
من آخر الحديث قاله لمعاذ بن جبل حين بعث الى اليمن لكان اولى كما قال في احوالنا

ح ابن عمر رضه روى البخاري عنه قال لما قال النبي عليه السلام ان ابنه لا ينظر الى من
يحرس ازاره بظهر قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي
فقال عليه السلام انك لست ممن تصنع ذلك خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء
المثناة تحتية وبالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول له قاله لابي بكر رضي
استرخاء الازار هذا تفسير لاسم الاشارة والله اعلم فصل قال
ام سلمة رضي تتفق على الرواية بخمسها انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون
المصدر ضرب لعل من قبيل رجل عدل اي كاين او يكون زائدة او المضاف
محذوف اي لعل وصف بعضكم ان يكون الحن على وزن افعل من اللحن
بفتح الحاء وهو الفطانة بمعنى ادعى علم او بلغ في تقرير مقصوده ويحتمل
ان يكون من اللحن وهو الصرف عن وجه القصد ان يعني به ان يكون اعجز
عن اظهار حجته بسوء منطقه فيغلبه خصمه فعلى هذا الحق الوعيد خصم
صاحب اللحن يحتج من بعض فاقضي له الضمير فيه راجع الى البعض الاول
على الوجه الاول والى البعض الثاني على الوجه الثاني اقضي ساكنة
الياء من القضاء من اجل بسبب من اجل ذلك اخذه بنحو ما سمع
فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت الحديث يدل على انه عليه السلام قد
يقع منه حكم مخالف للباطن ويبقى عليه وقد اتفق الاصوليون على انه لا
يقرر في احكامه على خطاء فكيف الجمع بينهما قلنا مرادهم انما حكم فيه
النبي عليه السلام باجتهاده لا يبقى احتمال الخطا كمجتهد ان غيره بل يلهمه الله
ما هو الصواب فيتداركه واما الذي في الحديث فهو الحكم بالبينة
واليمين فاذا وقع فيه ما يخالف الباطن لا يسمى خطاء بل الحكم صحيح
لان كتمان الحق من الشهود وعجز احد الخصمين عن تقرير حجته لا من
قبل الحاكم فان قلت فهلا تبقى له عليه السلام ما هو الحق بالوحي في الحكم
بالبينة واليمين كما في اجتهاده قلنا لو كان كذلك لما امكنا اقتدا

امته به

امته به عليه السلام في الحكم لعجزهم عن ادراك بواطن الامور وقد امر الله تعالى
باتباعه ولكان ذلك سببا لهتك حجاب الاسرار والاشتراك في الالتجاء
الخلق الى الحق من غير اختيار استدل الشافعي بالحديث على ان حكم
الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة على الاموال والاملاك دون
اثبات عقود النكاح وفسخها موضع بيانه مشبعا الفقه ام ابو قتادة رضه
روى مسلم عنه انكم تمرون غدا ان شاء الله عشيتكم اي وقت عشيتكم وهو زوال الشمس
الى الصباح وان شاء الله قبل امسية
التعريس بيوم التعريس نزول المسافر آخر الليل قال الموزعي
لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا في السير وهذا
من جملة معجزاته عليه السلام وفيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة
كما قاله الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
م معاذ بن جبل رضه روى مسلم عنه انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين
تبوك قال صاحب التحفة هذا الحديث اتما اخرجه مالك في الموطا
وقد وهم الشيخ انه اخرجه مسلم وقول الواهم ابن اخت خالته لا
الشيخ لاني ما وقفت الحديث بعينه في صحيح مسلم وفي باب اتيان النبي عليه السلام
رواية معاذ بن جبل وانكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك اذا جئتها
فمن جاءها منكم قبل ان يمسى فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي
فجئنا عين تبوك وكان فيها ماء يرد واثنين او ثلاثة فغسل النبي
عليه السلام يديه ووجهه فيها فدعا الله عز شانه فنجرت العين بماء كثير
فشرب الناس واستقوا وما كان هذا الا معجزة من معجزاته
عليه وفضل الصلاة سلام الله وصلوته
عنه انكم ستجدون صعوبة على الامارة وانها ستكون ندامة
لان الامارة لا تجري على العدل الا نادرة يوم القيامة فنعم المرضعة

وبئس الفاظة المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة
من ابى عزم المرضعة مثل للامارة الموصلة الى صاحبها من المنافع
العاجلة والفاظمة وهو الذى تقطع لبنها مثل لعار فتمها عنها بالانفصال
او بالموت قال الطيبى ثم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مؤنثا
جاز الحاق تاء التانيث به وبنائها والنام للحق التابع والحقد
بئس اشارة الى ما يناله الامير فى الاخرة من الباساء والضراء
هنية بالنسبة الى ما يناله فى الدنيا من النعماء قد جئتك نزلة النعفا
على الرواية عنى قال كنا جلوسا ليلة مع ابى عزم فنظر الى القمر وكان بدرا
فقال عزم انكم سترون ربكم كما ترون هذا تشبيه الرؤية بالرؤية
فى الوضوح لا تشبيه المرئى بالمرئى لانتفاء هو فى الثانى وهو بتشديد
الميم من الضم اى لا ينضم بعضكم بعضا ولا يعوق الرائين بل كل
يتفرد برؤيته وروى بالتخفيف الضيم من الضيم وهو الظلم يعنى
لا يناكم ظلم بان يرى بعضكم دون بعض بل تشتركون كلكم فى رؤيته
وهذا الحديث مشهور تلقته الامة بالقبول فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
اى لا تصيروا مغلوبين من صلاة الفجر والعصر والمواظبة عليهما
وعلى بمعنى من فافعلوا وذكرهما عقيب ذكر رؤية الله
دلالة على ان الرؤية ترجى نيلها بالمحافظة عليهما خصهما
بالذكر لشدة حوف فوتها ومن حفظهما فبالحرى ان يحفظ غيرهما
ثم قرأ وسبح بحمد ربك اى صل وانت حامد قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب وبهم البوذنيب وروى مسلم عنه انكم ستعرضون ان ربنا
ترى فيها العير اط اصله قنطار بتشديد الراء قابلت احدى ياءيه واوا وجمع قرطاس
وهو نحو عشر دينار وبروى ستعلمون مصر وفى ان ربنا يعلم

فيها

فيها العير اط يعنى اهلها كثيرون واسعة له فى معاملتهم لقلة من يظلم
قال الامام المازرى تشتى كنت اذى هذا الحديث مشكلا لان تسمية العير اط
لم تكن مختصة باهل مصر بل يشاركهم فيها البدوى والحضرى من بلاد
العرب حتى وجدت فى كتاب الصحاح والموسوم بمشكل الآثار انه
قال اعلم ان الاشارة بها الى كلمة يستعملها اهل مصر من المساتمة و
اسماع المكروه فيقولون اعطيت قلانا قراريط اى اسمعته المكروه
والسباب فاستوصوا باهلها خيرا يعنى اطلبوا الوصية من انفسكم
بانيان اهلها خيرا او معناه اقبلوا وصيتى يعنى وصية فاستوصى
اى قبل الوصية لعل المناسبة بين تسمية العير اط وبين الوصية بهم
ان العرب لهم دناءة وفحش فى لسانهم فاذا سمعتم فيهم علم فاصفحوا
عنهم بالعفو ولا يحملنكم سوء قولهم على الاساءة بهم فانهم ذمة
اى حرمة وامانا من جهة ابراهيم ابن ابى عزم فانه من مارية
القبطية كانت منهم وربحها اى قرابة وهو من جهة ان هاجر امها
عيل عزم كانت منهم وفى رواية قال لهم قرابة وصهر وفيه معجزة ابى
عزم حيث وقع الحال فى الاستقبال كما مالخ انكم ستعرضون
انكم ستلقون بعدى اثرة وهو بالفتحات اسم من الاستيثار فاصبروا
حتى تلقونى على الحوض يعنى امراءكم يفضل عليكم من هو ادنى منكم
فاصبروا على هذه الشدة ولا تخالفوهم لو قال المصنف قالها للانصار
لكان اولى لانهم هم المخاطبون وفيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر
على الشدائد ومنها ابو سعيد رضى روى مسلم عنه انكم قد تقومون من
عدوكم والغلبة انتم عليهم يعنى على قتال الخوارج قاله للقتح فشهر رمضان قال ابو سعيد فغزانا منزلا آخر فقال انكم

يصبحوا عدوكم يقال صبحت فلانا بالشر يراد اذا
وكانت عزمة اى تلك الطالة وهو الافطار في بعضه لان
مرضا في ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار والصوم كان جايزا لهم
وترك الفرض لاجل الجايز لم يكن جايزا لهم فافطروا ثم لعل بعضنا
صوم رسول الله عرم بعد ذلك في السفر هذا يدل على ثبوت
التخيير لهم غير حالة المرض من العزوم وقد حذفه راويه اتكالا على الرواية
عنه قال كنا مع النبي عرم فقال عرم احصوا لي كم يلفظ الاسلام يعني
كم شيئا مما يلفظ كلمة الاسلام فعلنا يا رسول الله انخاف علينا ونحن ما
بين الستمايه الى السبعمايه فقال عرم انكم لا تدرون يعني لا تعلمون
الذي امامكم من الفتن والابتلاء لعلكم ان تبتلوا على بناء المجهول قال
الراوي ابتلينا بعد هذه حتى صلا الرجل منا لا يصلي الا سرا قال
لنووي لعله كان في بعض الفتن الذي جرت بعد النبي عرم وكان بعضهم
يختفي ويصلي سرا مخافة الدخول في الفتنة ونقله الشيخ الشارح واقول
الظاهر من امره عرم باحصاء المسلمين وقصد معرفة اعدادهم وذكر الحد
يث صحيحا بالقول الراوي الخاف علينا ان الابتلاء يكون لهم من جهة الكفار
لا من جهة منازعة الخلافة بينهم لان الكتبة لا تناسبه اللهم الا ان يقال
ان الابتلاء المسلمين بالمنازعة بينهم يخافا عليهم من الكفار ولهذا امر عرم
باحصائهم وفي الحديث دلالة على ان الامام يستحب له ان يتعهد امور
رعيته ولا يذهل عن الخوف عليهم وضبط
الراوي عنه قال واصل النبي عرم صوم في اواخر شهر رمضان
فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال عرم انكم لستم مثلي اما

حرف تنبيه واعد لو تمادى الى الشهر يعني تاخر هلال شوال وعد الى الشهر
الواصلون وهما لا يعدون عما المتعمقون لفظ حديث ومعناه امر التعمق هو الغلو
تعنتهم لتشركوا الواصلون المتجاوزون على الحد تعمقهم اى تجاوزهم قال
الخطابي صوم الوصال من خصائص رسول الله عرم ومحرم على امته وفي الحديث
ضعف يمنعهم عما وصفنا في الطائفتين ومن قدر فلا حرج وقد واصل جما
عة من السلف قبل الوصال المنهي عنه ما اتصل باليوم الثاني فلا يدخل
فيه الوصال الى السحر وقد روي عن النبي عرم انه قال فاليكم اذا اردتم ان تواصلوا
فليواصل الى السحر من ابن عباس رض مرفوعا رواه مسلم عنه انكم لستم مثلي اني
جمع الكماة جمع الحاني وهو خلاف الناعل عزين جمع العارين وهو خلاف
اللابسين غزلا بالغين المعجمة والزاي المهملة جمع الاغزل وهو الذي لم تختتن
حتى ترجعوا الى الله كما خلقتم ولبس معلم شيء اما اعراضه الدنيا فلا ترى
كنوا اليها فصل قالت عايشة رض اشتكى عرم فحضرت لما
مرض النبي عرم في مرضه الذي توفي فيه فاذن بلال للصلوة فقال عرم مروا
ابا بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال عرم مروا ابا بكر يصلي بالناس
ثم قلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يستطيع فقالت مثل ما قلت
فقال عرم انكن لانتن صواحب يوسف يعني من جنسهن وعلى صفتهن
مكثرة الالحاح فيما يردنه مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت في مرضه لم
اجد في نفسي من شيء مما كان يدخل في نفسي من عظمته فظننت ان الناس
انما كرهوا ميت فعلمت ان الناس يكرهون المريض ان يقوم مقامه فاردت ان
يعدل ذلك عن ابي بكر فقلت يا رسول الله ان ابا بكر اذا قام مقامك رق
على بناء المجهول لم يسمع فلو امرت عمر فقال عرم مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك رق لم يسمع
من البكاء فلو امرت عمر فقال عرم مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت
لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا قالت فذهب عني بعض ما كنت اجد

رسول الله من نعسة خفقة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل المسجد
سمع ابو بكر حسه فذهب يتأخر فاومى رسول الله عرم اقم مكانك فجاء
رسول الله عرم حتى جلس عن يسار ابى بكر فكان رسول الله عرم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلوة رسول الله ويقتدى الناس بصلوة
ابى بكر وفى الحديث دلالة على ان الامام اذى عرض له عذر ينبغى ان يستخلف
من هو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة بعده وقد عقل بعض
الصحابة ذلك حتى قال له على رض قد مك رسول الله فمن ذا نؤخرك
وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عرم اذا
صلى قاعدا فصلوا قعودا فان قلت بماذا عرف مسروق عن عائشة ان
رسول الله عرم صلى خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا قلت
ما ذكرت فلا يجوز ان يستدل لذلك على جواز اقتداء القائم بالقاعد
فلعل ام يكن الصلاة واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلاتين
متغايرتين فصلى بخ ابن عمر رض روى البخارى عنه انما اجلكم فى اجل
من خلا من الامم المراد بالاجل ههنا جملة المدة يعنى ان مدة عمر هذه الامة فى جنب
اعمار الامم الماضية كما بين صلاة العصر والمغرب بالنسبة الى النهار الى العصر يعنى كالمدة التى
بين صلاة العصر والمغرب بالنسبة الى النهار الى العصر وانما مثلكم ومثل اليهود
والنصارى كرجل استعمل عمالا جمع عامل فعاله من يعمل لى الى
نصف النهار على قيراط قيراط بتكرار قيراط فى الكلام ليدل على ان
الاجرة لكل واحد منهم قيراط لا لمجموع الطائفة قيراط فعملت اليهود
الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من

نصف

نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى
من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال من
يعمل لى من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين
الا وهو صرف تنبيه فانتم الذين تعملون اى مثل الذى يعمل من
صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم
الاجر مرتين لانا وانتم هذه الامة صوفوا بينكم والانبياء الماضين ايضا
فغضبت اليهود والنصارى قالوا فنحن اكثر عملا واقل عطاء
يعنى قال اهل الكتاب ربنا اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم
واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا تخييل وتصوير لان
محاولة حقيقة ويجوز ان يحمل على ذلك حصولها عند خروج الذرارى
من صلب آدم عرم قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا
لا قال فانه فضلى اعطيه من شئت وفيه دلالة على ان الثواب
هذه الامة مع قصر اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية الذين طالت اعمارهم
وكثرت اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق
لان العبد لا يستحق على مولاه لخدمته اجرة بل من جهة
الفضل ولله ان يتفضل على من يشاء بما يشاء وعن سهل بن سعد رض انه قال
على الرواية عنه انما الاعمال بالخواتيم يعنى انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه
امر دعا ملها فرب كافر متعبد يسلب ايمانه فيختم له بالشقاوة
ورب مسلم معتبد يسلب ايمانه فيختم له بالشقاوة ٥ نسئالك
يا ذا الكرم والافضال ٥ ان نختم احسن خاتمة الاعمال ٥ وعن ابى هريرة رض
روى مسلم عنه انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به
الفعل ان كلا منهما على بناء المجهول قال شارح هذا محمول على حالة القتل

مطلب
مدة عمر امت

ان شاء الله

يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه ليستظهر رايه ويقاتل بقوته
كالترس للمقاتل لكن الاولى ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجاء
المسلمين في حوائجهم ويدفع الظالمين عن المظلومين ويحميهم وقوله
ويتقي به بيان لقوله ويقاتل خلف رايته والمبتغي مع المبتغي تفسير لقوله
انما الامام جنة فانه من يتقي الله وعدل كان له ذلك اي يامره بالتقوى مع
عدله اجر وان يامر بغيره كان عليه منه وزر يعني كان على الامام وزر من امره
بغير تقوى الله ح البراء بن عازب رض روى البخاري عنه قتل ماموءاه عن
ابن عم ثلاثمائة وخمسين حاديا له في الصحيحين ثلاثة وان بعضهم
حدث بخاري تفرد البخاري بخمسة عشر وسلم بستة قال خرج رسول الله صلعم
قاضيا بثمانمائة من عامه الحديبية فابتعتهم ابنة حمزة تنادي
يا عم فتناولها علي رض وقال انا احق بها وهي ابنة عمي فاختصم
معه جعفر وزيد فقال جعفر وهو اخ علي رض هي بنت عمي وخالتها
تحتي فقال زيد هي بنت اخي فقضى بها النبي عم لخالتها وقال
انما الخالة ام لكن المذكور في البخاري بمنزلة الام لعل المصنف
وجد رواية اخرى بمعنى المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة
الام في حق الحضانة عند عدم الام قال لعلي انت مني وانا منك
وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا
انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم فان قلت حصل لجعفر
مزية من اخذ الصبية فما حاجة الى جبر قلبه قلت اخذها
لخالتها فهو في الحقيقة غير مقتض بها فناسبه بذلك جبره قال
صاحب جامع الاصول ان زيدا هو زيد بن حارثة آخى النبي
عليه السلام بينه وبين عمه حمزة لعل المراد بقوله اخونا هذه المؤ

خات

خات وبقوله مولانا مارو عن زعم كان يدعي محبته وقيل انه مملوك
لحذيفة الكبرى فاستوهبه زعم منها فوهبته فاعتقه فان قيل كيف
اخذ وابنت حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار
من يأتي منهم قلنا الداخل في الشرط الرجال دون النساء وعلى تقدير
دخولهن وقد ورد النهي بعوده عن ذلك بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية وفي اسامة بن زيد رض
اتفقا على الرواية عنه انما الربوا في النسيئة قال الخطابي هذا يحمل على
ان اسامة سمع كلمة من اخر الحديث فحفظها فلم يدر ما وله كان
ابن عم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال زعم الحديث
يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد
وانما يدخلها الربا اذا كانت نسيئة وبها قاله بعض الشافعية
معنا ان الحديث على اطلاقه لان بيع الدرهم بالدرهم يدا بيد كان جايزا
ثم في ابتداء الاسلام ثم حرم منسوخا بايجاب المماثلة فلا تخفى
ضعفه لان التفاضل في الحقيقة في جنس واحد اذا كان جايزا
في ابتداء لما فيه شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون جايزا
بالطريق الاولى فلا يصح حمل قوله زعم انما الربا في النسيئة على الابتداء
لعدم صحة معناه ح عائشة رض روى البخاري عنها قالت دخل رسول
الله زعم علي وعندي رجل قاعد فقال من هذا فقلت اخي من
الرضاعة فقال زعم انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس كل من يرضع لبن
امي اخا لولدها انما يثبت الرضاعة والاخوة والحرمة
اذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى الطعام
آخر فكيني عرفت ان [illegible] رضاع هذا الرجل على الصفة

المذكورة ومرة الرضاع مختلف فيها على ما هو معروف في الفقه م ابو سعيد
رضف رواه مسلم عنه انما الماء من الماء يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج
المني فاذا لم يخرج لا يجب الغسل هذا الحديث منسوخ قال ابن عباس رضه
هذا الحديث معمول في الاحتلام وما في الجماع فمنسوخ لقوله عم اذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل في جابر رضه اتفقا على الرواية عنه
انما المدينة كالكير وهو زق الحداد ينفخ به تنفي خبثها بتخفيف الفاء
وروي بتشديدها خبثها وهو بالفتحات وروي مضمومة الخا ساكنة
الباطل في الطيب والمراد به هنا ما لا يليق بالمدينة وطيبها بالنون
والصاد المهملة من باب الافتعال التفعيل والافعال معناه تخلص
وتميز طيبها بتشديد الياد وفتح الباء كذا قاله الامام النووي بشم
وذكر الحافظ ابو موسى ينصع من الثلاثي بمعنى يظهر وطيبها بكسر الطاء
وضم الباء وذكر الخشني ينصع بالباء الموحدة والضاد المعجمة
من أنصعها اذا ذهب اليه يعني ان المدينة يخلص طيبها ساكنها
لكن الرواية المشهورة هي الاولى حكى ان عمر بن عبد العزيز كان
يخرج من المدينة فالتفت اليها فبكى ثم قال لخشي ان تكون ممن
نفت المدينة خرج ابو عبيد في غريبه رفه مسلم عنه قال قدم النبي عم
المدينة وبها يعني اهلها يعني ثمر النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا لصلح
خيرا فتركوه فشصت ثمارهم فذكر ذلك لرسول الله عم فقال
انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم
بشيء من رأيي فانما انا بشر يعني اخطئ واصيب فيما لا يتعلق
بالدين لان النسيان والسهو غير مستبعد من الانسان اراد بالرأي
الذي في امور الدنيا قال الشيخ الشارح الاولى ان يراد به الظن

لان

لان ما صدر عنه عم برأيه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا
يدل هاهنا وكانه عم قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني
بالظن في ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قال صلى النبي عم
صلاة الظهر خمسا فلما انصرف اخبر بذلك بعد ما سلم سجد سجدتي
للسهو فقال عم انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
والحديث يدل على جواز السهو على الانبياء وقال طائفة لا يجوز لانه
غفلة وهم منزهون عنها والجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار
عن الله تعالى منزهون عن الاحكام وغيرها لانه هو الذي اقامت عليه المعجزة
وفيما ليس سبيله البلاغ فجائز منهم نبينا حرم في الصلاة كما ان المعلم
يشغله عن الصلاة وفي هذا المعنى قيل يا سائلي عن رسول الله
كيف سهى والسهو عن كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شيء سره
فسهى عما سوى الله في التعظيم لله وما ورد من النهي
عن ان يقال نسيت آية كذا فمحمول على نسخ من القرآن قام سلمة رضه
اتفقا على الرواية عنها انما انا بشر وانتم تاتوني الخصم وهو من يخاصم يطلق
على الواحد والجمع كالعدو فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض في تقرير
بحجته فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق
مسلم هذا قيد اتفاقا لا احتراز عن الكافر فانما هي قطعة من
النار فليحملها او يذرها اراد به التهويل لا التخيير كما في قوله
تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في اول الكتاب
وفي رواية رضه اتفقا على الرواية عنها قالت سرقت امرأة مخزومية
فاراد النبي عم ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان

وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلعم وجبير بن مطعم من
بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس والنبي عم من بني هاشم اذا عرفت
هذا فمعنى قوله شيء واحد انهم في الجاهلية كانوا متحدين بنبي في الحلف
على ان يعاونوا محمدا ولا يسلموه الى قريش حيث طلبت قريش وبنو كنانة
وصلفتا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
حتى يسلموا اليهم النبي عم فبقيتا في الاسلام على تلك النصرة وقضاء
حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا نعطهم
قوله شيء واحد بالهمزة وروي بكسر الشين المهملة وتشديد الياء
اي مثل والرواية الاولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة مع ان علة
الاستحقاق بينهم ذو القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة
منقطعة الآن فصار استحقاقهم بالقرب والحاجة متفق عليه من حديث جبير بن مطعم
متفق على الرواية عنه قال اطلع رجل من شق وباب النبي عم وكان
في يد عم مدرى يحك بها رأسه فقال عم لو اعلم انك تنظر
لطعنت بها عينك انما جعل الاذن من قبل البصر اي لاجل جهته
يعني انما يتجه الى الانسان ان في الدخول امثال ما يقع نظر منا في
الخلل الى داخل البيت فيكون النظر بالاستيذان منهيا كالدخول
ومدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يسوى بها شعر الرأس
قال ابو هريرة رضه متفق على الرواية عنه انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة على انه لا يجوز للمأموم ان يصلي
خلف القاعد وبه قال احمد ومالك وذهب ابو حنيفة والشافعي
الى جوازه وقال هذا الحديث منسوخ بما روي انه صلعم صلى
في مرضه الموت قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يأمرهم

ابني عم يجبه فلم يقبل وقالا يا سامه اشفع في حد من حدود الله تعالى
انما هلك الذين قبلكم انهم كانوا بفتح الهمزة فاعل اهلك اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد
اعلم ان المراد عائشة لان الايام الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير الملحاة
باة في حدود الله تعالى وايم الله بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضوع للقسم
اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل وقال
الكوفيون ايمن جمع يمين لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام وهذا
رد رسول الله عم شفاعة اسامه وما قبله فالشفاعة من الجاني
عليه جائزة والستر على الذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر
وايذاء وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية
خ ابن عمر رضي روى البخاري عنه انما بقاؤكم اي زمان بقاء كم
فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس
من معناه في هذا الفصل في حديث انما اجلكم خ جبير بن مطعم رضه
روى البخاري عنه قبل ما رواه عن ابن عم سبعة احاديث له في
الصحيحين عشرة انفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث قال
مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي عم لما كان يقسم من
خمس خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب
من سهم ذوي القربى ونزلتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال
في الرواية فقال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد علم
انه هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ابناء عبد مناف

بالعقود ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي ﷺ عرم ببشاة ميتة
ملولاة ميمونة فقال لهلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به فقالوا انها ميتة فقال عرم انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على
ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم
يجوز الانتفاع به انما حرم اكلها لنجاستها فعلم منه انه لا يجوز بيعها
والغرض من هذا الحصر بيان ان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه انما انا لكم مثل الخضير بالرفع خبر مبتدأ
الفاعل والمفعول الثاني محذوف اي خضر لانه جلس على فروة بالفا بمعنى قطعة
ارض يابسة بيضاء يعني خالية من النبات فاهتزت اي تحركت بخضرة
وهي حال من ضمير العائد الى الفروة وما ذكر للتعليل فان اسمه بلبا بباء موحدة
مفتوحة وبامثناة تحت بعد اللام واسم ابيه ملكان بفتح الميم واسكان اللام والخضر لقبه فلا ينافي الحديث لان الاسم يطلق على اللقب ايضا
وفيه اثبات الكرامة للخضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه الشبه
ق بخاري انا ماسر رض اتفقا على الرواية عنه قال بعثني ابي عرم فما
حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما يتمرغ الدابة
عم اتيت ابي عرم فذكرت ذلك له فقال عرم انما يكفيك ان تقول بيديك
ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة
عم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه وفيه دليل على انه يتيمم بضربة واحدة
ق مسلم عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب
والفراش بالفتح دويبة تطير ساقطة في النار يقعن فيها وانا
آخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاي المعجمة
وهو معقد الازار خصه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المعنى يعني
انا آخذكم حتى ابعدكم عن النار وانتم تقحمون فيها في النار على قاعدة
المذكور اصله تتقحمون فحذفت احدى التاءين وهي التمثيل ان الله عرم
نهاهم عن المعاصي والشهوات المؤدية الى النار وكانهم متقحمون
متكلفين في وقوعها مشبه بشخص مشفق يمنع الدواب عنها
وهن يغلبنه وفي الحديث اشارة الى شفقته على امته وحفظهم
عن العذاب ولا شك ان الانبياء في تحذير امتهم كالصبيان الاغبياء

فلو نقض

في الكتاب في آداب صلوات الله عليهم وسلامه ق ابو هريرة رضي الله
عنه قال ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فقتلتها وما
في بطنها فاختصموا الى النبي ﷺ فقضى ان دية جنينها غرة وقضى
على عاقلة القاتلة فقال ولي المقتولة كيف
اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ق ولا استهل فمثل ذلك بطل ق
فقال عرم انما هذا من اخوان الكهان فقال لحمل بفتح الحاء المهملة وفتح
الميم بن مالك بن النابغة بالغين المعجمة قال الخطابي انما ذمه لكونه
عرم لانه عارض الحكم الشرعي وزيف القول فيه بالسجع على مذاهب الكهان
فمن ورد بالطلها بالاسجاع بطل اما بطل ع عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما عنه قال سمع ابن عرم اصوات رجلين اختلفا في باب فخرج و
في يده عسيب فوجههما فقال عرم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم
في الكتاب يعني ان لام المبالغة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب
بعض فهلكوا انما اختلفوا اليوم في هذا الكتاب بعد ما وضح بالاختلاف فيما
كان تحتمل نظمه المفضي الى النزاع وكونه منزلا الا اختلاف في وجوه
المعاني ق زينب بنت جحش رضي الله عنها قبل ما روته عن ابن عرم احد
عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثا ان متفق عليهما لكن الحديث
المذكور في الكتاب ليس احدهما بل مما انفقا عليه بما رواه زينب بنت جحش
لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج ان اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور في المتن
مما انفرد به مسلم راويته زينب بنت ابي سلمة روت عن احد امهات سلمة
رضي الله عنها من المصنف انه اشتبه عليه زينبان وذكر احديثهما مكان
في المرأة التي جاءت الى ابن عرم امرأة فقالت ان ابنتي توفي
وقد اشتكت عينها افتكحلها فقال عرم ثلاث مرات لا
فقال عرم

فقال عرم انما هي اربعة اشهر وعشرا تصبر فيها بعد الحول الى عشرة الوفاة
وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول
قيل رمي بها بالبعرة اشارة الى ان اعدادها سنة لان وجها في جنب
ما يجب عليها من حق الزوج اهون عليها من رمي تلك البعرة او لانها
رمت بالعدة وخرجت منها كما نفضها من هذه البعرة وفي الحديث
دليل على استكثارها عدة بنتها وطلبها الاكتحال فيها ان عدتها
للوفاة في الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت اربعة اشهر وعشرا
قيل في تكرار عرم النهي ثلاث مرات بعد ما قالت السائلة اشتكت عينها
دلالة على عدم جواز الكحل للعدة وان كان من عذر فتكون الحجة على من
جوزه لعذر كما يقول حنيفة ومالك ويمكن ان يقال ان صور الضرورات
مستثناة في الحديث محمول على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد
جاز فيه التمريض بالكحل او عرم غضبه رضي الله عنه وعلى عنها قالت
حكاه ابن عمر انه لقي ابن صياد فقال له قولا غضبه فانتفخ حتى ملأ
السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان ابن عرم قال انما
يخرج من غضبة اي لاجل غضبة يتحلل بها سأله فيغضبه بضم الياء مبنيا للمفعول
وفيه استعمال الثلاثي غضبه صيت او وقع غضبه على الغضبة وهو المرة
من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز ان يكون ضميرا
يعني الرجال وفيه دلالة على ان ابن صياد هو الدجال ع ام سلمة رضي
الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان امرأة اشتد صفير
رأسي فأنقضه لغسل الجنابة فقال عرم انما يكفيك ان تحثي
عليها ثلاث حثيات يسكون
على رأسك ثلاث حثيات فقال حثي المرأة اذا اثارت والمراد بالحثيات
الثارات التي تأخذ فيها الماء بيديها وتفيضه على رأسها والمراد

الحمر في ثلاث حيات بحيث لا يجوز اقل منه واكثر بل المراد منه ايصال الماء
الى اصول الشعر فان وصل الى الظاهرة وباطنه بمرة فالثلاث سنة والا فالزيا
دة واجبة حتى يصل اليها ثم تفيضين على الماء فتطهرين وفي الحديث
دلالة على ان نقض الضفيرة للمرأة غير واجب في الغسل اذا وصل الماء
اصول الشعر ثم عن رضي روى مسلم عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة
يعني من لا نصيب له في اعتقاد الاخرة هذا في حق الكافر ظاهر واما
في حق المؤمن فلعدم حرمانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به
من لا نصيب له من لبس الحرير في الاخرة فيكون في عدم نصيبه منه كناية
عدم دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا في حق
الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فمحمول على التغليظ

الباب الثالث

ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه لا احد اصبر على اذى وهو يعني
المؤذي وهو المكروه المؤلم ظاهرا وباطنا وهو في حق الله تعالى ما
يخالف رضاه وامره سمعه صفة اذى اي الكلام المؤذي من الله
وهو متعلق بأصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو في حق الله
تعالى حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت ومعناه تزيد من معنى
الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور
كما يأمنها في صفة الحلم انه يشرك به هذا تعليل لما قبله ويجعل له ولد
الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم هو يعافيهم ويرزقهم يعني يقول
بعض عباد الله ولما انه ان له شريكا في ملكه وينسب له ولدا ثم الله
يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق وغيرهما فهذا كرمه
ومعاملته مع من يعاديه فما ظنك بمعاملته مع من
لم يتحمل الاذى منه ويثني عليه ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه

لا احد

لا احد اغير بالرفع خبر لا وهو افعل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد
والخبر محذوف من الله والغيرة بفتح العين المعجمة كراهة شركة الغير في
صفة وهي مستحيلة في شأن الله والمراد بها هنا شدة المنع لان
الغاير على اهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة ولذلك
حرم الفواحش الفاحشة ما تجاوز حده الشرع ما ظهر منها وما بطن
ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه اعلم ان
هذه المحبة في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فينتفعون به
(فيشكرونه)
الحقيقة لا ان في مدحه عائدا اليه وفي رواية اسما بنت ابي بكر
لا شيء اغير من الله ح ابن عباس رضه روى البخاري عنه لا ان
عليك ظهور يعني لاشدة عليك في من ضل بالحقيقة لانه سبب لظهار
قال ابو موسى رضه اتفقا على الرواية لا احد اصبر على اذى وهو يعني
المؤذي وهو المكروه المؤلم ظاهرا وباطنا وهو في حق الله تعالى ما
يخالف رضاه وامره سمعه صفة اذى اي الكلام المؤذي من الله
وهو متعلق باصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو في حق الله
تعالى حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت ومعناه تزيد من معنى
الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور
كما يأمنها في صفة الحلم انه يشرك به هذا تعليل لما قبله ويجعل له ولد
الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم هو يعافيهم ويرزقهم يعني يقول
بعض عباد الله ولما انه ان له شريكا في ملكه وينسب له ولدا ثم الله
يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق وغيرهما فهذا كرمه
ومعاملته مع من يعاديه فما ظنك بمعاملته مع من
لم يتحمل الاذى منه ويثني عليه ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه
تقول كغضله ويجوز ان [illegible] قال الشمال الاشاء مشؤم
ق عن ابن عمر رضه روى مسلم عنه لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل
بالشمال قال الكلابادي الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين لكن
لا يأكل بيمينه لانه معلوم من مخلوقات الخلوة فنهى النبي عليه السلام ان
يفعل كفعله ويجوز ان [illegible] قال الشمال الاشاء مشؤم

بدليل انه انما عزم عقيبه للاستنجاء وان الكافر يعطى به كتابه يوم القيمه
فتكون يد الشيطان كلتاهما شمالا لان نفسه مشؤم فكره النبى عزم للمؤمن
ان ياكل بشماله ليلا يأنف هدبه بركة الطعام ويجوز ان يقال النهى عنه لا
كل بالشمال لان فيه استعانة بنعمة الله تعالى لان الشى اذا حقر تنا
وله بالشر يرى عادة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يتبادر الامام
اذا كبر فكبروا هذا الى اخر الحديث تفصيل لبعض ما اجمله وان قال ولا الضالين
فقولوا آمين بمد وقصر وتشديد الميم خطأ معناه ليكن كذا كذا
قاله الجوهرى استدل به مالك على ان الامام لا يقول آمين لانه عزم
قسم والقسمة تنافى الشركة فنقول قضية القسمة كانت كذلك لولم
يعارضها حديث آخر وهو اذا امن الامام فامنوا واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه سمع الحمد لمن شكره وجازيا
بالخير كذا روى عن على رض وقيل معناه تقبل الله كما يقال سمع القاضى
البينة اى قبلها وفى الفوائد الحديثية الهاء فى حمده للسكتة والا
ستراحة لا للكناية كذا نقل من الثقات وفى المشتصفى الهاء للكناية
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج به ابو حنيفه على ان الامام لا يقول ربنا لك
الحمد لانه انى عزم منتهم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيهما تنا
فى القسمة كما فى قوله عزم البينة للمدعى واليمين لمن انكر وقال اصحا
حياه والشافعى رحمهم الله انه يقولها واستدلوا بما روى عن ابى
هريرة رض انه انى عزم كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على
حالة الانفراد ق انه مسعود رض اتفقا على الرواية عنه لا تباشر المرأة المرأة هذا
جزء معنى النهى معنى الا تمنى بشرة امرأة بشرة اخرى وهو ظاهر جلد
الانسان تنعتها بالنصب اى تصفها مباشرة من حسن بشرة
الاخرى لزوجها كانه ينظر اليها فتعلق قلبه بها فينتقع بذلك فتنة

المنهى

المنهى الظاهر وان كان المباشرة لكنه فى الحقيقه هو الموصوف المذ
كور قال صاحب التحفة رقم المصنف هذا الحديث بعلامة ق لكنه
مما تفرد به البخارى اخرجه عن ابى وائل وهكذا رواه صاحب شرح
السنة والحميدى م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يبتاع المرء على بيع اخيه
وهو ان يصلح للشراء ويأكل الشافعى بالحديث وقال يجوز بيع الثمر قبل بدو
صلاحه وحقن ابو حنيفه لانه مال متقوم منتفع به فى الزمان
الثانى فيجوز كما فى بيع الحنش ويمكن ان يقال هذا الحديث متروك
الظاهر عند الشافعى ايضا لانه صح البيع بشرط القطع فلا ينهض صحة
باطلاقه ولا يبتاع الثمر بالثمر يعنى متفاضلا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام قيل النهى للتنزيه وضعفه
النووى وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز فلا
يجوز اعزاز الكافر وقال الطيبى المختار ان المبتدع لا يبتدأ بالسلام
ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذميا او مبتدعا فعليه ان يسترجعت
سلامى لتعذر له وانما اذا سلموا على المسلم فقد جاء فى حديث اخر
انه يردهم بقوله وعليكم ولا يزاد عليه ولكن الدعا لهم بمقابلة اصابهم
غير ممنوع لما روى ان اليهود يخلب للنبى عزم ليحته فقال اللهم اجعله
فتقا اسود اشعره الى قريب من سبعين سنة فاذا لقيتم احدهم فى طريق
فاضطروه الى ضيقه يعنى لا تتركوا لهم صدر الطريق هذا وصورة الازد
حام فاما اذا خلت الطريق فلا حرج ق ابو بشير الانصارى رض اتفقا على الر
واية عنه لم يوفق على اسمه ما رواه عن النبى عزم انه احاديث
ولم يخرج له فى الصحيحين سوى هذا الحديث لا يبتغين بفتح الفاف
من الابتغاء فى رقية بغير فاء وتاء مفاوتة تفعل تحقيق احد او قال العوص او تمائم

سئل الراوي في ان ابي عرم قال قلادة منوبت او قال قلادة ولم يقيد بالوتر
الا وقطعت سبب النهي خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض
او عند تشبث الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل بالاوتار
ليلا يصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا
وابما من فعل ذلك الزينة فلا باس م ابن عمر رضه روى مسلم عنه لا تبيعوا
البعير حتى يبدو صلاحه معناه واضح قال صاحب التحفة رحمه الشيخ
بعلامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه م عثمان رضه روى مسلم عنه لا تبيعوا
الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهم معناه واضح ق ابو سعيد رضه
اتفقا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وهو
حال او تمييز لا تشفوا من باب الافعال اي لا تزيدوا في البيع بعضها على بعض
وهذه الجملة تاكيد لما قبله الشف مثلث الاضداد وسيجيء في النقصان
ن والزيادة وهنا بمعنى الزيادة بقرينة على والذهب قد يوضع
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا
بناجز اي نقد والناجز هو الحاضر ومنه اعجل الوعواي احضره
م ابن عباس رضه روى مسلم عنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
وهو الهدف المرمى بالسهام ونحوها قاله عرم لمان اي الناس يرمون
حاجة محبوسة للرمي قال النووي هذا النهي للتحريم لانه عرم في رواية
ابن عمر لعن الله من فعل هذا او لانه تعذيب للحيوان وتضييع
للمالية من غير فائدة ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا تذروا الفلو
حتى تناموا تقدم الكلام عليه انه هذه النار عدو لكم خ ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم اي العدو
فاصبروا انما نهى عن تمني لقاء

العدو

العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة
الاهتمام بالعدو وتحقيرهم وهذا يخالف الاحتياط م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر في خلوها عن الذكر
والطاعة بل اجعلوا بيوتكم من الصلاة نصيبا ومثل معناه لا تدفنوا موتاكم
في بيوتكم ولكن قوله محرم فان الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة فيناسب هذا
المعنى ولانه ابي عرم دفن في بيته ومثل لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم و
لا تصلوا فيها فان النوم اخو الموت وفي الحديث دلالة على عدم كراهة
ان يقال لسورة البقرة وحجة على من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة
التي فيها البقرة م ابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة
العنوي بفتح العين المهملة وفتح النون ومثل هو من كبار الصحابة وما
رواه عن ابي عرم حويثا انفرد مسلم بهذا الحديث لا تجلسوا على
القبور النهي للتنزيه انما كره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف
للميت ولم يكره بعض العلماء ذلك وبه اقال ابن عمر كان يجلس على القبور
وعليها كان ينضطجع عليها وحمل النهي على الجلوس للبول والاصل فيها
لان فيها مشابهة الكفار خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا يجتمع
الحسد والايمان في قلب عبد ابدا الحسد تمني زوال نعمة المحسود الى الحاسد وهو مذموم وفي
رواية لا يحسد الا في اثنين
اي في خصلتين اثنين الرجل اي خصلة رجل وهو بالرفع
خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من اثنين وفي رواية في اثنين اي في شان
اثنين فعلى هذا الاضافة الى التقدير خصلة في رجل اتاه الله اي
اعطاه القرآن فهو يتلوه اناء الليل اي في ساعاته واناء النهار فهو اي
الحاسد يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل وفي رجل
اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه اي في حق الله عبد بن انا كل اناء

ليس جائز الحسد بل الانفاق في سبيل الله فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي اى
المحسود لفعلت كما يفعل اعلم ان ها هنا شيئين الصورة والغبطة لا
الحسد لان الغبطة ان تتمنى لك مثل ما لاخيك من غير تمنى زواله عنه و
هذا من ضعف اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى الله وانما اطلق عليه الحسد
باعتبار كونها في صورة الحسد من وجه فان الحسد فيها غير مقصود بل يفهم
بدلالة نصها ان كل ما هو في معناها من القرب والعبادات فالحسد فيه
مستحب يعني لا قدر ولا عزة لشيء يتمناه المسلم حصوله في الدنيا الا بها يتقى
الى صلتين وما في معناهما قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تحاسدوا
ولا تناجشوا التحاسد هو ان تريد في سلعة وان غبن لك في شرائها
وقيل هو تحريض الغير على شرائه ولا تباغضوا ولا تدابروا اى لا تتعاطوا
اسبابه وكونوا عباد الله اخوانا قال الشيخ الكلابا ذي معنى لا تباغضوا لا تختلفوا
في الاهواء والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن طريق المستقيم يوجب
البغض عليه ولا تدابروا اى تعاطوا بواعث صفة الاخوة التقابل قال الله تعالى
اخوانا على سرر متقابلين ام الفضل رضي الله عنها وهي امرأة للعباس اخت
ميمونة زوجة النبي عليه السلام تقدم ترجمتها انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة ما رواه
عن النبي عليه السلام ثلاثون صديقا اخرج لها في الصحيحين ثلاث احاديث انفرد
باصلها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وهي
بالجيم ان تمص المرأة الصبي لبنها من فاصلة ام عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
لا تحرم المصة ولا المصتان قال داود لا تثبت الرضاع بأقل من
ثلاث رضعات اخذا بظاهر الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع
وكثيره محرم والبه ذهب ابو حنيفة استدلالا بقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم بسبق لبيان المحرمات وهو بطلاقه يتناول القليل
والكثير وضعف الواحدة لا يصلح اه تقييد اطلاق الكتاب ام ابو حرى رضي الله عنها بضم
وفتح الزاء المهملة وتشديد الياء المعجمة بضم الهاء وفتح الجيم وكسر

الميم

الميم وتشديد الياء قال صاحب التحفة اخرج الشيخان له حديثا في صحيحهما
والحديث مشهور به اليها وفي الملتقط مما اخرجه ابو داود في سننه وانت ترى
ان المصنف نسبه الى مسلم قال اتيت النبي عليه السلام فقلت اعهد الي قال لا تسبن
احدا ولا تحقرن من المعروف شيئا اسم لما عرف من طاعة الله تعالى والتوسل
اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا فان اريد به الثاني فمعناه
يحتمل وجهين احدهما لا تحقرن من معروف فافعل بل تمتنع عن الاقدام
بمكافاة فيفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا
تريد ان تفعله انت غيرك فتمتنع عن ذلك فتصير مخيلا باعتبارك عليه
ولا تواعد اخاك موعدا مصدر ميمي فتخلفه قيل المواعدة مستلزمة للخلف
والا بعاد في الشر ام عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قيل انه فتح سجستان
وكابل ثم نزل البصرة ومات بها ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة عشر حديثا اخرج
له في الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد باصلها البخاري ومسلم بهذا الحديث
لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية وهي ما يعبد دونه من صنم وغيره لانها يطغى
بها ويجوز ان يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشر وهم عظماء الكفرة
ولا بآبائكم فان قلت اقسم النبي عليه السلام على الاداء حيث قال في حق وفد ازد شنوءة
وآبيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه عليه السلام على عادة العرب
لا على قصد القسم ام عبد المطلب ابن ربيعة رضي الله عنه روى مسلم عنه قبل ما رواه
عن النبي عليه السلام احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا لا تحل الصدقة
لآل محمد انما هي اوساخ الناس اى نفس لذاتها بدنوها لان التوابع
يراد بها جعل الصدقة وسخا جوزا فتوبا بالصدقة لان الهدية جائزة
للنبي عليه السلام واهله لانها يراد بها الا لغة تقدم الكلام عليه في تفصيل الصدقة
في الباب الثاني في حديث اني لا انقلب الى اهلي ام ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام قال النووي تخصوا بالتاء الثانية في الاول والخاء

والصاد وجد فيها هكذا وقع في اصول نسخ مسلم الظرف الجمعة معمول به
وكذا لو الجمعة الا ان يكون في صوم يصوم احدكم ذكر في شرح المشكوة تقديره
الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصومه احدكم ويدل لذلك ما لو كان نذر ان
يصوم يوم يلقى حبيبه فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة
مظروفا لليوم الصوم وهو غير مستقيم الوجه ان يقال الضمير في يكون
عائدا الى مصوب لا تخصوا قال الامام الطيبي سبب النهي ان الله اسنا
من يوم الجمعة لعبادة فلم يزد ان يخصه العبد بشيء من الاعمال سوى ما يخصه به
وقال التوربشتي سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلاة و
اكثار ذكر ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظائف
بخلاف ايامها فانها ايام اسابيعه كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان
قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم قبله او بعده اجيب عنه
بان يوم الجمعة وان حصل فيه تنوع في وضائفه بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل
له بفضله الصوم الذي قبله او بعده ما ينجبر ذلك به وقال شارح
احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان له فضيلة جرا على الايام
وكان الداعي الى صومه قوي فانهى النبي عنه حذرا ان يلحق العوام
بالواجبات بتتابعهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض
بيوم عرفة وعاشوراء فانه يندب صومهما والالتفات الى هذا الاحتمال
البعيد وانت خبير بان هذه الاقوال بيان اسباب النهي عن تخصيص
يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال الشيخ المظهر انما نهى عن
تخصيصها تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون
يوم السبت والاحد بالصيام وليلتيهما بالقيام زاعمين انهما اعز ايام
الاسبوع فاستحب ان نخالفهم في طريق تعظيمها هو اعز الايام وهو
يوم الجمعة قال الترغيب في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة

بصلاة

بصلاة احتج به العلماء على كراهة الصلاة المبتدعة التي سميت الرغائب
قاتل الله واضعها وقد صنف الائمة مصنفات في قبحها وتضليل
مبتدعها اكثر من ان تحصى عن ابن مسعود رضي الله عنه رفوعا البخاري عنه لا تختلفوا
المراد به الاختلاف في الكتابة فانه كتب مصاحف كوفة متنازلا كما وقع بين القراء في زمن
عثمان رضي الله عنه وبالعوافه حتى كفر بعضهم بعضا وخالفوا الوفه وسلم فجمع
عثمان القرآن بحسب اختيار الصحابة على مصحف واحد وهو آخر
العرضات من رسول الله عليه السلام وامر بنسخه في المصاحف وبتحريق
ما سواه قطعا لمادة الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا
قال ابو هريرة رضي الله عنه انتقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء يعني لا تفضلوا
بعضهم على بعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا في نفس النبوة
فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخر
كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم الاية قال ابو سعيد رضي الله عنه انتقا
على الراوية عنه لا تخيروا بين الانبياء اي تخيرا يؤدي الى التخاصم
تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث ابي لا اوتى بنبي بينهم اسم
فاذا الناس يصعقون بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع
فاخذ عليه وربما مات عند هم استعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة
صعقة فزع تكون بعد البعث يؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة
انما تستعمل في الغشي والبعث في الموت فان قلت قد جاء استعمال
البعث هنا في رواية اخرى وهي قال ابو سعيد اخوه بصعقة يوم الطور
او بعثة قبلي فلنا يحمل لفظ البعث مجازا عند الافاقة توفيقا بين
الحديثين يوم القيمة قالوا او لا توفيق فاذا موسى اي ملتبس
برؤية موسى آخذ بقائمة جزء مبتدا محذوف اي موسى آخذ والجملة
الاسمية حال من موسى من قوائم العرش فلا ادري اكان فيمن صعق
بجزف حرف الاستفهام قبلي ام جوزي بصعقة الطور

خ ابو طلحة رضه قيل انه كان مشهورا بكنيته كما ان من الصحابة رضوان الله عليهم
قال الصولي ابو طلحة في الجيش خير من مائة رجل مات وله ابن عم عشرون
حديثا له في الصحيحين ان بعضهم احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخا
ري بحديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه اي ملائكة الرحمة والاستغفار بقرينة كلب
قيل المراد بغير كلب الصيد والماشية لانهما رخص فيهما وهما غير حرام و
قال النووي الاظهر انه عام في كل كلب لاطلاق الحديث غاية ان يكون
اتخاذ كلب الماشية ونحوه ممنوعا في البيت حذرا عن امتناع الملا
ئكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت انتهى البيت
والصورة مما يشمل تقدم سبب امتناعهم عن الصور في الباب
الثاني في حديث ان البيت الذي فيه الصور فمحا ابن عمر رضه امتثالا على
الرواية بحمله لا تدخل ملائكة مسكنا الذين ظلموا انفسهم يعني اهلكوا بخسف
او عذاب ان يصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم
الا ان تكونوا باكين استثناء من اصول المخاطبين يعني لا تدخلوا في
حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث حث على الاعتبار و
البكاء والخوف عند المرور على محال الظالمين والمهلكين بالعذاب والبلاء
وفيه اشارة الى ان ديارهم لا تتخذ منازل واوطانا كيلا يستمر بكاء المستو
طن ام سلمة رضه روى مسلم عنها قالت ضحى فاتى من اهله الى سلمة
عند مويته ودعوعلى التقسيم فقال عم لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملا
ئكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم خيرا كان او شرا ام جابر رضه روى مسلم عنه
لا تذبحوا الا مسنة والمسنة الثنية وهي من الضان والمعز بنت سنة و
من البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين الا ان تعسر عليكم

ای ذبحها بان لا تجدوا فتذبحوا جذعة وهو ما تكون قبل المسنة من الضان
استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزئ في الاضحية اذا
كان قادرا على مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على
الاستحباب لقوله عم نعمت الاضحية الجذع من الضان قيل هذا اذا
كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيات لاشتبه على الناظر من
بعيد ام ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تذهب الليالي والايام الا لا ينقطع الزمان
بان ولا يأتي يوم القيمة حتى يملك رجل يقال له جهجاه وهو
بفتح الجيم وسكون الهاء الثانية وفي بعض نسخ مسلم جهاه بحذف الالف
وفي بعضها صحيحا بحذف الهاء بعد الالف والاول هو المشهور ابو بكرة وجرير وابن عمر رضه انفقا على الرواية عنهم لا ترجعوا بعدي
اي بعد فراقي من حج هذا قاله بمنى في حجة الوداع او معناه بعد ما
تعلمون من الايمان والتقوى ولا ترجعوا
بعض اشتغالا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا
الى الحالة الاولى كفارا هذا ما ورد ان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقيل
المسلم الآخر وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان من شكر ان نعمة
الاسلام يحبه الله وعن هذا قال عم والله لا تؤمنوا حتى تحابوا
او معناه مستحقين بالكفار وقال الخطابي معناه متقاربين اي
متشبهين بالكفار او المراد به حقيقة الكفر ان اتاه يستحلوا ذلك
بعضكم بالرفع استئنافا جوابا عمن يسأل عن حال الحالة الاولى
وروي بالجزم على انه يدل مقام جعلوا جزاء الشرط مقدرا يعني ان
لا ترجعوا كما يقال لا تكفر تدخل النار على مذهب الكسائي وقال الطيبي
من الاعتماد على الرواية الاولى وقال بعض جمع رقبة وهو موخر
اصل العنق قد انفى رضه انفقا على الرواية عنه لا ترجعوا بعدي

من من يا قبل الحكمة في طلبها الزيادة طلب الوفا بوعد الله فانه تعالى قال لاملئن
والنار لكل واحدة منكما ملؤها ح فيضع فيها الجبار وفي الصحاح يقال
عزه يعزه عزا بالفتح اذا غلبه وقوي عليه والاسم منه العزة قد
وقد وردت في جملة معناها ظاهر وهذا من المشابه مذهب اهل
السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن التزم تاويله من الخلف
يقول وضعها كناية عن دفعها وشكلي سوقها كما تقول
منعت رجلي على فلان اذا قهرته او تقول المراد من القدم قوم مسمين
بهذا الاسم او المراد به من قدمهم الله واعدهم للنار من الكفار
ممتلئ منهم جهنم كما يراد بالقبض بفتح الباء المقبوض ومنه قوله تعالى
ويبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق اي ما قدموه من الاعمال الصالحة
وانما المراد بالرجل جماعة من الناس وهو وان كان موضوعا لجماعة
عة كثيرة من الجراد لكن الاستعارة لجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم
من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافها الى الله تعالى تعظيما
كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا وكان الناقر جبرئيل ومنهم
من يقول القدم اسم لقوم يخلقهم الله لجهنم قال القاضي عياض
هذا اظهر التاء ويلات لعل وجهه ان اماكن اهل الجنة تبقى خالية
لانه قد جهنم ولم تمتلئ ان اهلها يتوفى تلك الاماكن ويقال في جهنم ان
الله يختص بنعمته من يشاء كما يشاء اهل الجنة اماكن اهل النار
في الجنة غير جنة ابدا لهم ويقال لهم ان الله يخصها برحمة من يشاء
وهذا من نتايج قوله تعالى سبقت رحمتي على غضبي فيخلق الله
تعالى خلقا على من اراد ان يدخلهم الجنة لعذبوا فيضعهم فيها
فان قلت اذا لا يتم من اهم النار فاين يتصور التعذيب

قلنا

قلنا المراد عود ملؤها لتعذيب كل من فيها فتقول قط قط بسكون
الطاء وتخفيفها وروي بكسر الطاء منونة وغير منونة بمعنى حسبي
والروايتان الاولى هي المعتمد عليها وتكرار قط ثلاث مرات في احدى
روايات مسلم وفي اكثرها مرتان وعزة الواو فيه للقسم وبعضها
الى بعض وهو بالزاي المعجمة على بناء المجهول اي يضم ويجمع من غاية الامتلاء
م جابر رضه وفي مسلم عنه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق
ظاهرين اي غالبين الجاني والمجرور خبر تزال فيكون يقاتلون صفة طائفة
وظاهرين حالا ويجوز ان يتعلق بيقاتلون او بظاهرين على ان يكون
حالا قبل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء الآمرون بالمعروف
والناهون عن المنكر فيكون معنى يقاتلهم يحتجون قال النووي ويحتمل
ان تكون هذه الطايفة متفرقة بين الموحدين فبعضهم شجعان يقاتلون
ومنهم فقهاء ومنهم محدثون والملازم ان يكون لهم مجتمعين وفي الحديث
معجزة ظاهرة فانه هذا الوصف لم يزل من لدن النبي عليه السلام
الى الآن وايضا الى يوم القيمة اي يوم القيمة ينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال
فيا خذ في صلاة الصبح وهو مؤمنهم فينزل عيسى فيتقدم فيصلي بالناس
صاحب الخفقة هو الهدهد من ذرية ابي بحرم تعال صلاة لعيسى حرم صل بنا
فيقول لا اي لست انا باهل عليكم ان بعضكم على بعض امن فيؤم
بعضكم بعضا تكرمة الله هذه الامة وهو بالنصب مفعول للتكرمة
وتكرمة تعليلية من الكرامة مفعول له عامله محذوف اي جعل الله الامام من
هذه الامة تكرمة لهم او مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة اي كرمهم
الله تكرمة ويجوز رفعها خبر المبتدا محذوف اي من هذا القبيل تكرمة
قاتل الله كعبا التقاعا على الرواية عنه قال الجاهلي

المسجد فقال الصحابة منه فقال عرم لا تقرموه بضم التاء واسكان القاف
المعجمة وبعدها راء اى لا تقطعوه دعوه اى اتركوه حتى يفرغ
من بوله قال صاحب التحفة ثم ان الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو من
افراد مسلم يعنى الاعرابى الذى بال فى المسجد قال الراوى وعاقلما فرغ الاعرابى عن بوله
دعاه فعلمه ان المسجد لا يصلح لشئ من القذر وانما هى للعبادة ثم امر النبى
عرم بدلو فصب على بوله انما نهى عن قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله
لتضرر لان التحرى قد كان فاصلا فى جزء من المسجد فلو قاموه
قد تنشأ بوله لتنجس ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفى حديث
صحيح ابى داود فقال بالجاهل وتعلمه ما غير تعنيف عليه استدل الشا
فعى على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلنا يجوز
ان يكون صب الماء لشكنى ورخته فى تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير
يحصل بالنبى لقوله عرم ذكاة الارض يبسها او يقال روعان ذلك
المكان كان له متعهد فح كان الماء جاريا عليه ام زينب بنت ابى سلمة ربيبة
النبى عرم اى بنت زوجته ام سلمة روى مسلم عنها قبل انها كانت اغتم
من بنات ارحامها ما روته عن النبى عرم سبعة احاديث لها فى الصحيحين
حديثان احدهما للبخارى والاخر لمسلم مالت كانت تسمى برة فسماها رسول
الله عرم زينب فقال عرم لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه ثناؤه
عليها انتم اعلم باهل البر منكم وهو امر للخبر وكل فعل مرضى وفيه
دلالة على استحباب تغيير الاسم الذى فيه المدح وكذا ما فيه لطهة
لما روى انه ابدل برة لجويرية كان يقال لها عاصيه فسماها رسول الله عرم
جميلة ام ابى عمر رضى روى مسلم عنه امتنعوا من اللبن فانى رأيت
انه لا يكون لها من حلمة الا ذبابة الدم وفيه تحمل حرمة نفع من هذا

التعليل

التعليل انما يخفى عن ذلك مثل كراهة فى السؤر عند العلماء
على انه يجوز ان يكتب الى الكافر كتابا فيه آية او آيات لان النبى عرم
كتب الى هرقل سورة مثل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن بن عمرو رضى
عنه اى روى عنه لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة
عنت عليها على بناء المجهول
من غير مسئلة اى سؤال اعنت عليها على بناء المجهول اى اعانك
الله على تلك الامارة وحفظك من الاثم فيها لان عملك يكون لله
عز الامام وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها على بناء المجهول وتحقيق
الكلام اى خليت يعنى لا يعينك الله عليها لانك حرصت على
المنصب بحمدا على نفسك فيكون انت مفوضا الى تلك الامارة
خ ابو هريرة رضى روى البخارى عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها اى فى كونها
من بنات آدم لتستفرغ ما فى صفحتها الصفحة اناء كالقصعة
يعنى لتجعل تلك المرأة قصعة حتها خالية عما فيها وهو كناية
عن ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها ولتنكح ما
نصب بصيغة المعلوم يعنى لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلوقة
وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضمير
الى المطلوبة يعنى لتنكح ضرتها وجاز ان يعود الى الطالبة
ورد على صيغة المجهول يعنى لتجعل منكوحة له ورد وعاء ولتنكح
بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل يعنى
لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة
فانفرد بما يحصل لها من او بعناء لتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة
زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج لها او بعناء لتنكح
تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اى الكائنة

صالحة لجمع معها من غير سؤال الطلاق احتياطا فانما لها ما قدر لها يعني
ان الله يوصل الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كان منفردة
او مع اخرى بما في مالها موصولة والجملة ظرفية صلتها ويحتمل ان
يكون مال اسم جنس مضافا الى الها وفي بعض النسخ فانما بها مال ما بان فعلى
هذا يكون مالكا فحذف ق عليشة رض اتفاقا على الرواية عنها لا تسألن امرأة
منهن الا اخبرتهن بها يعني باختيار عائشة رضي الله عنها بقرينة سبب ذكرها في حديث ان الله هم يعني
لا تشمعوا الصحابي لا تشمعوا الصحابي تكرار النهي للتاكيد ولغاية قبح سبهم قال
الجوهري من سبب واحدا منهم تعزر وقال بعضهم الها للكلية تعلل نحو الذي
نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد
احدهم بضم الميم وروي بفتحها اي بلغ الصاع ولا نصيفه وهو لغة في
النصف كالخمس في الخمس وقيل النصيف مكيال ايضا دون المد قال شارح
ح ضمير نصيفه للاحد وشارح آخر للمد والظاهر ان ذلك يبتنى على
معنى النصيف لانه ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصف
فالضمير للمد لان الاحد لا يعني لو انفق احدكم مثل جبل ذهبا في سبيل الله ما
بلغ ثوابه ثواب انفاق احد من اصحابي مدا من الطعام ولا نصيفه
لعل سبب ذلك ان انفاقهم كان بصرف النفس ومزيد الاخلاص مع
ما كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وذلك معدوم
بعدهم وكذا سائر طاعاتهم فان قلت المخاطبون ان كانوا الصحابة
فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان
يكون الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي عليه السلام ويفهم
منه خطابا من بعدهم بدلالة النص عائشة رض روى البخاري عنها
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي وصلوا الى ما

علموا

علموا من خير وشر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي انما هو في اموات المسلمين
اذ لم يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت فسبهم جائز كسب الفساق
واهل البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك طريقهم ويحرز رواة الحديث ان
احكام الشرع مبتنية على بيان حالاتهم وكذا سب اموات الكفار عموما
جائز واما سب المعين منهم فغير جائز لاحتمال موته على الاسلام الا
ان يكون نواحا من نص الشارع على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل
واما لهام سمرة بن جندب رض روى مسلم عنه لا تسمين غلامك
اي عبدك خص الغلام بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بها فان قلت يجوز
ان يراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا كما قال الله تعالى حكاية عن
زكريا ان لي غلام ولم تكن لي غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق مروي
عن الراوي يسارا وهو من اليسر وهو ضد العسر ولا رباحا وهو من
الربح وهو النفع ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح فانك تقول اثم هو
الهمزة فيه للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اشارة الى مكان فلا يكون
اذا لا يوجد ذلك المسؤول في ذلك المكان فيقول لا يعني اذا سألت
رجلا عن احد من مسلم بهذه الاسماء وقلت له هل هو في مكان كذا فلان قد
يكون هو فيه يقول لا فذلك الرجل في جوابك لا يقع حالا في الكذب
لكنه هو فيه يقول لا فلا تزيدن علي بضم الدال هذا مع ما قبله من كلام
الراوي معناه ما سمعته من رسول الله عليه السلام انما هو اربع كلمات فلا تزد
علي في الرواية ولا تنقل عني غير الاربع وليس فيه منع
القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها فان قلت روي عن
جابر رضه انه قال اراد ابي عليه السلام ان يسمي بعقيل وببركة وبا
فلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رآه سكت عنه ثم قبضه ولم
ينهه فالتوفيق بينهما قلت معناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم

مصلحة
فانه يتبع

فلم ينه وانما النهي في الحديث فللتنزيه وقد عرضه اتفقا على الرواية عنه لا
تشترط ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله
لا تشتره يعني لا تنتظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق
باعطاكه اقوله صادقة في الصحيحين وبنسخ المصابيح وغيرها وان
اعطاكه باضمار الضمير الى الكلب وفي نسخة والذي تعهده الله برضوانه
المصححة على شيخه وان اعطاك هو باتصال الضمير على ان يكون
تاء كيدا لفاعل اعطى ولعله يكون رواية فيه وجهي لطيف دراية وهو
ان يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون
جائزا لان وكيله لا يسامح المتصدق كنفسه فان العايد في صدقته
كالعايد في قيئه قاله له حمل على فرس هي ان ركب عليه رجلا غازيا والمراد
به حمل تمليك بقرينة قوله لعرم ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والحمل المذكور
ان كان في طريق الجهاد فمعنى كونه في سبيل الله وان لم يكن فيه باعتبار
ان يؤول الامر اليه ان غرض الواهب من تمليكه غازيا ان يشتغل به فما
هو عادة فاغتفر له لتقصيره اي جعله كالشيء الهالك لتقصيره
في رعاية علفه وسقيه فاراد اي الواهب وهو عمر رضه ان يشتريه
قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام بظاهر الحديث و
كرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون العود فيه لغيره وهو ان المتصدق
عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون
الواهب كالراجع في ذلك القدر الذي سومح به ذكره في شرح
السنة انما منع عمر رضه عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى مالك آخر
فكان اذا عاد اليه وان شراه بثمنه اشقص ان يفسد نيته و
يحبط اجره كما منع عمر المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دور
وهم قد ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تشد الرحال بصيغة
المجهول

المجهول خبر بمعنى النهي الرحال جمع رحل بفتح الراء والحاء المهملة وهو
رحل البعير على حذو سنامه تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة
فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة
فيه وبنا قوله مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول
ومسجد الاقصى وصف بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية
مسجد ايليا مكان مسجد الاقصى وايليا بكسر الهمزة وبالمد هو بيت
المقدس ومعناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد للصلاة غير الى الثلاثة
مساجد المراد منه نفي الفضيلة التامة ومزيته هذه المساجد كونها
قبلة الانبياء ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد
هذه الثلاثة تعين بخلاف سائر المساجد فلو من نذر ان يصلي في احدها
له ان يصلي في آخر قال اصحاب التحفة ثم الشيخ هذا الحديث بعلامة
(ق) وهما تفرد به مسلم ابو بصرة رضه روى مسلم عنه قيل انه غفاري
بعد الى عرم خراسان ومر بنا فالمخارة بني هراة وسجستان ما وراء
عن الى عرم ستة واربعون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد الى
رى بحديثين وسلم بآخر قال لعنت امرأة ناقتها فقال عرم لا تصحبنا ناقة عليها لعنة
قيل بضم اللام فاعل بمعنى لعنة مفعول وان المشهور
والصحيح انها بفتح اللام مصدر رفعت منا على الى عرم والقوم كانوا
على تلك الناقة فلما سمع الى عرم لعنة صاحبتها اياها قال خذوا
ما عليها ودعوها انها ملعونة قيل انما فعل ذلك لعلمه انه قد استجيب
لها الدعاء باللعن والاوجه ما قاله النووي انما قال عرم زجرا لها
وقد كان سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها ليكون اعتادا لسانها
به وشعلها في الانسان فلما رآها لم تمتثل نهيه عرم عاقبتها
بارسال ناقتها والمراد به النهي عن المصاحبة بتلك الناقة في الطريق

وما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبة غرم فجايز لان النهي ورد
عن المصاحبة بالنبي غرم فبقي الباقي على اصله كما كان م ابو هريرة رض وروى مسلم عنه
لا تصحب الملايكة رفقة وهي الجماعة المرافقة في السفر فيها كلب تعدم
سبب نفورهم عن الكلب في حديث من اقتنى كلبا ولا جرس بسكون اللام و
الاكثرون على انه يغلظها قيل سبب نفورهم عنه انه شبيه بالناقوس
وقيل كراهة صورية يؤيده انه غرم قال الجرس من مزامير الشيطان قال
العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا لم تكن للهو واما اذا كان فيه منفعة
ومصلحة فلا باس به خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال سمع النبي غرم
ان اهل الكتاب يقرؤن التورية ويفسرونها بالعربي لاهل الا
سلام فقال غرم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا
امنا بالله وما انزل الينا الاية انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم
لانهم حرفوا كثيرا بحكم وما قال ان كان من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون
تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا بما هو حق
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تصروا الابل والغنم المصراة بمعنى
التحفيل فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء
امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر سبق بيان معنى الحديث
وكلام فيه في الباب الاول في حديث من اشترى شاة مخلة م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه لا تصوم المراة وبعلها شاهد يعني زوجها حاضر في
البلد الصوم المنهي عنه صوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان
معين وانما نهاها عنه رعاية لحق الزوج في الاستمتاع بها
فانه قيل كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد

الاستمتاع

الاستمتاع نفيس صومها قلنا ان صومها يمنعه عن الاستمتاع بها
في العادة لانزيها بالانتهاك حرمة الصوم بالافساد الا باذنه
والا باذنه في بيته وهو شاهد الا باذنه يعني لا يحل للمراة ان تاذن لاحد
بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول على ما اذا علم الزوج رضاء الزوج
فان علمت جاز اذنها وما انفقت من كسبه بغير اذنه اي بغير اذنه فان قلت هذا يدل
على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه وقد جاء في حديث آخر لا يحل
لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فيما الفوق فيقال الاذن
قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل
قطعة خبز فاذا علمت الزوجة رضا الزوج به وان نهاها كنهي على غالب
الناس في المسامحة بذلك تكون المراة ماذونة به وان لم يامرها صريحا
وهذا هو المراد من الحديث الآخر فان نصف اجره له اي لزوجها
فالنصف الآخر يكون لها والضمير في اجره ليعطى انفقت قال النووي
المراد منه المشاركة في اصل الثواب لا في مقدار الثواب لان الثواب يتفا
وت بحسب تفاوت المال والعمل مثل اذا اعطى المالك امراته او خادمه
مائة درهم ليوصل الى مستحق في بابه داره فاجر المالك يكون اكثر واذا
اعطى رغيفا ليذهب الى محتاج في محاذة بعيدة يكون اجر العامل اكثر و
اذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب واما قوله له غرم نصف
اجره له فمعناه ويتم له من اجره له وان كان اجرهما اكثر كما قال الشاعر
اذا ما كان الناس نصفين في وصغ وقال القاضي عياض ان قوله كلما سوا
كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لا يدرك
مقداره بمعيار ولا مكيال في عمر رض انتفاعا على الدوام عنه لا يتحول وفي
اي تجاوز واعف الحدود مرحمي كما انظر عا عيسى ابن مريم او كما بالغ

النصارى فى مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى الله عن ذلك
وقولوا عبد الله ورسوله يعنى قولوا فى حقه انه عبد الله ورسوله قال
صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة ق وهو مما انفرد به البخارى
ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها لا تجعل فانه بابك لعلم قد يعيش
بانسابها والدالى فيهم نسبا حتى تخلص لك نسبى اى يميزه عن
انسابهم حتى لا يدخل فى هجوهم قاله لحسان بن ثابت حين قصد هجوهم
وقال لا من فيهم مزق الاديم خ ابن عباس رض روى البخارى عنه لا تعذ
بعذاب الله يعنى بالنار قاله بعد ما امر بإحراق طائفة نخلتى سماها م عوف
بن مالك رض روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبى عرم سبعة وسبعون
حديثا له فى الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخارى بواحد وبإثنتها
لمسلم ارم عظمها يا خالد لا تعظم تكرر النهى للتاكيد هل انتم تاركوا
لى امرائى خطاب للروى وهو هو مثله قال النووى فى بعض نسخ مسلم
تاركوا بغير نون وفى بعضها بالنون والاول صحيح ايضا اسقط
النون للتخفيف انما مثلكم ومثلهم كمثل جمل اسيف عجل على بناء المجهول
اى طويل رجل ورعيها فرعاها تحتى فعل ماض من التفعل
سقيها بالنصب مفعول يعنى طلب ذلك المرعى وقت سقيها فاوردها
حوضا فشربت عفوا فشربت صفوة وبقى كدره بكسر الدال ضد الصفو
فصفوه لكم وكدر عليهم يعنى ان الرعايا ياخذون صفو الامور
وخالصها ويصل اليهم عطاياهم بلا تعب والولاة يبتلون بما
ساءة الناس وحفظهم وجمع الاموال من وجوهها وصرفها وربما
وقع فى بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لا على الرعايا قال
شارح [illegible] اذا امركم امراتكم بمعروف فتوا بره لكم وانا امروكم

بمنكر

فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام بعرق بالتاء ثم قاله
لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير بكسر الحاء المهملة
وسكون الميم وفتح الياء المثناة تحت اسم قبيلة من اليمن سميت القبيلة
به وهو غير منصرف غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وفتح التاء
المثناة فوقها قرية بالشام كانت تلك الغزوة فى السنة الثامنة
من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة وجعفر
ابن ابى طالب كانوا امراء الجيش فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله
عليه ولم تقطع فى يده يومئذ تسعة اسياف وكانت الملوك ثمانية آلاف
والروم مع هرقل مائة الف ولم يكن لرسول الله فى تلك الغزوة
فارس الا عليه امرهم فاخبر اصحابه بحالهم قال اخذ الراية زيد
فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد
ففتح فى يديه فجعل عام يقول وعيناه تذرفان [illegible] من العدو وفتح بالجر
عطف على قتل خالد ابن الوليد اياه سلبه اى القاتل عن سلبه لما استكثر
بتشديد الميم اى صيره مستكثرا خالد ان يعطيه سلب المقتول ويجوز
تخفيف الميم وكسر اللام على ان يكون ما مصدرية بعد قوله لخالد ادفعه
اليه يعنى قال ابى عرم هذا الحديث بعد امره لخالد بدفع السلب الى
القاتل فلما من خالد بعوف فاغضبه اى اغضب عوف خالدا
بتوبيخه وجرى ردائه وغلبته عليه وقد كان قال عوف لخالد
لا تعطه يا خالد ان اشتكى منك الى رسول الله فى منعك السلب وتمعر رسول الله
اى تغير عرم قول عوف لخالد فى الحديث قاله عابثا وفى لما
اعلم ان السلب ليس حقا للقاتل عند الحنفية [illegible] لكون [illegible]

فابى عمر امر خالدا ولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخ بقوله
لا تعطه ليتلا تجرى الناس على الايمة وضعا له عند الشافعية فيشكل
عليهم الحديث فوجهه منع ابى عمر السلمى عن بوجهين احدهما انه عرم
اعطى السلمى القاتل وانما اخر تعزيرا لاطلاق لسانه فى خالد او هتك
حرمة الوالى وثانيهما انه عرم استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه
باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود ذلك استطابة قلب خالد
استدل به بعضهم على ان الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك قلنا ان
المنهى هنا القضاء فى الغضب لمخافة الخروج عن الشرع واذا كان ما
فعله ابى عرم شرعا لم يكن حكما فى الغضب جائزا خ ابو هريرة رضى الله
عنه عن النبى ﷺ انه قال لرجل قال له اى للنبى عرم (وصى) فلما رأى ابى عرم طالبا لو
صية مملوءة بالعوة الغضبية اوصاه بالكفاءة خ عبد الله بن مغفل رضى الله
عنه بالغين المعجمة وفتح الفا المشددة روى البخارى عن لا تغلبنكم الاعراب
وهو سكان البوادى خاصة والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابى والى الثانى عربى
على اسم صلاتكم المغرب بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هى المغرب وبا
النصب بتقدير اعنى وبالجر صفة او بدل يعنى سموا انتم وقت المغرب
بالمغرب واعتادوا على هذه التسمية ولا تكونوا على ما عليه الاعراب
فى الجاهلية من تسمية المغرب بالعشاء كيلا يغلب اصطلاحهم على
اصطلاحكم ولا يظن السامع انه لا يجوز صلاة المغرب بعد الى فى ذلك
الوقت قال اى ابن عرم او الراوى وتقول الاعراب هى العشاء يعنى الاعراب يطلقون
لفظ العشاء على المغرب ولا يستعملونه فى موضعه واخرج مسلم عن

ابن عمر

ابن عمر على اسم صلاتكم الا انها العشاء الاحرف تنبيه الضمير فى انها
للصلاة منابا بتسمية الشى باسم وقته وهم يعتمون بالابل يقال
اعتم اذا دخل فى العتمة وهى بالضم الوقت الذى كانوا يحلبون فيه الابل
وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق وليت فى صلاتكم
العشاء فانها فى كتاب الله العشاء يعنى الاعراب كانوا يؤخرون
صلاة العشاء الى شدة الظلام بسبب حلاب الابل وكانوا يسمونه صلاة
العتمة فنهى ابى عرم عن اتباع تسميتهم تغليبا لتسمية الله عليها
فنبه انها فى كتاب الله العشاء كما فى قوله تعالى ومن بعد صلاة
العشاء واذا قدر ان الحديث صدر قبل نزول الآية فمعنى قوله فى كتاب
الله فى حكمه الذى اوحاه الى ابى عرم وانها تعتم بحلاب الابل
روى بصيغة المعلوم والمجهول فعلى الاول الضمير للاعراب وعلى الثانى للصلاة
قال ابو سعيد وابو هريرة رضى الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما قالا
كان رجل صائما على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له عرم اكل تمر خيبر
هكذا قال لا انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع فقال عرم
لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر مختلط من انواع متفرقة
وهو غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا بجيم مضمومة
ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحتانية ثم باء موحدة نوع جيد من التمر
فمعنى لا تفعل لا تشتر الجنيب بتمر آخر الا مثلا بمثل لان الجيد و
الردى سواء اذا اردت شراء الجنيب بالجمع متفاضلا لحاجة
دعت اليه فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك الدراهم جنيبا قيل
دل الحديث على جواز الحيلة للتخلص من الحرام لانه اطلق البيع

والشراء ولم يفصل بين ان يبيع الجميع من صاحب الجنيب او من غيره
قاله لاخي بني عدي الانصاري وكان قد استعمله على خيبر جعل عمله
وساعيا للخراج وغيرهم ابن عمر رضه روى مسلم عنه لا تقبل صلاة
بغير طهور بضم الطاء وهو التطهر ولا صدقة من غلول يعني لا تقبل
صدقة ممن اخذ من جهة الغلول وهو الخيانة قال ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه لا تقتسم ورثتي دينارا وقد جاء في رواية النجا
رضه ولا درهما لا يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي عم لما روى انه عم
قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة
فيه ان الانبياء لو كانوا يورثون لظنا انهم رغبة في الدنيا لورثائهم
وينفر الناس عنهم او لاحتمال ان يتمنى موتهم بعضهم او لانهم فيهلكون
فان قلت قوله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي من ورائي
يعني انه خوفه منهم كما ان من ماله لانه نبوية بعوه لا يخاف عليها
انها من فضل الله يعطيها من يشاء قلنا يجوز ان يكون خوفه من موالي
لكونهم شرارا من جهة تغيير احكام شرعه وهو بنو اخته وبنو عمه فطلب ولدا يرث نبوته
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي يعني الذي فضل من
نفقة هؤلاء من ضياعي او بيني التصدق فهو صدقة كان ينفق على عم يا
خذ منها نفقة تفسر واهله وكان ابو بكر يرى ان تلك الحصة من الغنيم
باقية على ملك رسول الله عم وكان ينفق منها ان واجب لكونهن
محبوسات عليه وعامله وهو خليفته لكونه خادم ماله وقائما بامره

تكرمة للنبي عم ولهذا منع ابو بكر رضه فاطمة عن الميراث حين طلبته
لان المال اذا كان باقيا على ملكه كيف يجري فيه الميراث وفي قوله عم
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر مصرفا
في تلك الحصة ثم عمر رضه كذلك فلما صار الى عثمان استغنى عنها
بماله فاعطاها بمروان ونحوه غيره من قال به قال المعداد بن الاسود رضه
المعداد بن عمرو ينسب الى الاسود لكونه يتبناه واشتهر بالمعداد بكسر الميم
وسكون العين وبالدال المهملة كان من فضلاء الصحابة مات سنة اثنتين
وثلاثين وله بضع وسبعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث احدها
هذا المتفق عليه والباقيان مسلم قال قلت يا رسول الله ان لقيت رجلا
من الكفار فضربني احدى يديه بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال
اسلمت لله افاقتله بعد ان قطعها فقال لا تقتله فان قتلته فانك بمنزلته
قبل ان يقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها يعني انك غير معصوم
الدم ولا يحرم القتل كما كان كذا قبل قوله لا اله الا الله كذا روي عن
الشافعي رضه في توجيه هذا الحديث والاوجه ما قاله الطيبي هذا
محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لان
لم يرد ان الذي عم اوجب على المعداد القصاص مع ان الاسلام
لا يثبت بمجرد قوله لا اله الا الله حتى يعلم ان محمدا رسول الله وانما نهى عن
قتله لانه بعد ما اتى باحدى الشهادتين كان قريبا من اتيانه بالشهادة

الاخر فينبغي ان لا يستعمل في قتله قاله صلى سأله المقداد عن قتل
من اسلم من الكفار اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول عن قتل لا اله الا الله
لان اسلامه لم يثبت والمروي عن الراوي هذا القول بعد اقطعه اي
الكافر يد المقداد في الحرب والقطع كان واقعا وكذا القتل لكن الراوي
لم يخبر عن وقوعهما بل سأل النبي ﷺ على وجه الاستفتاء وفي عائشة رضي
انتفعا على الزوايد عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
احتج به الشافعي على مذهبه من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما
قيمته ذلك وقال ابو حنيفة لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم كما روي
انه عرم اذى ما يقطع فيه السارق ثم انها المجن اختلف الصحابة
في قيمته والاكثرون انها كانت عشرة دراهم كما روي او دينارا
والاخذ بالاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والدرء
فيها واجب بقدر الامكان واجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف
على ما يثبت في الرواية فيحمل على انها ذكرت ربع دينار
لان قيمة المجن عندها هكذا اخ ابو هريرة رضي روى البخاري عنه لا تؤلموا
هكذا الا تعنيف عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعاء قولوا تاب الله
قاله اي النبي عرم الحديث حتى قاله رجل اخزاك الله لعسكرات
ضربه بالنصب مفعولا مطلقا اي ضربن السكران هذا النوع من انواع
الضرب انما نهى عن هذا الدعاء مثاله لان العاصي اذا سمعه انتهى من
رحمة الله فيصير عليه ذلك الدعاء معونة على الشيطان في اغوائه
ح الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي روى البخاري عنها قالت
كانت بنات الانصار يضربن بالدف ليلة زفافي ويندبن من يوتاد
من آبائي يوم قتل قالت احدهن وفينا نبي يعلم ما في غد

قال ع

قال ع لا تقولي هذه اي هذه الجملة انما نهى عن ذلك القول لان منبع
علم الغيب مطلقا الى غير الله عز وجل غير جائز بل كان ينبغي ان يقول
رسولنا يعلم من الغيب ما اخبره الله به كما قال الله تعالى عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول او لا يذكره ذكر
وصله في اثناء ضرب الدف وفي اثناء مرثية العتبي لعلو مرتبته
عن ذلك وقولي ما كنت تقولين اي لهذه المقولة التي قبل قال النبات
لم تكن بالغات حد السكوت وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل
م رضي روى مسلم عنه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس معناه ظاهر
خ ابو هريرة رضي روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي ما اخذت
بضم الهمزة جمع ها وخذ القرون جمع قرن وهو ثمانون سنة وقيل ثلاثون سنة
القرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن
الذي انت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب كذا قاله الجوهري
يعني سبيل اهل مسالك القرون الماضية في المعاصي ومخالفة الامراء
لا في تبديل الدين وتغييره لكنا بالان الله تعالى عصم هذه
الامة من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير
قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا بشبره
حالا يعني كون شبر من طرق امتي معدا ان شبر من طرق القرون وهذا
تمثيل لغاية موافقتهم تلك القرون في خصالهم السيئة وذراعا
بذراع فعقبل يا رسول الله كفارس والروم يعني هل تلك القرون
كفارس قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس بن عامر بن نوح قال وهب
الناس الا اولئك من فيه بمعنى الفتى يعني ما الكوفة
المتدة من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس في زماننا

من الكفار الا اولئك وفي رواية عنه متفق على الروايتين عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج
ج نار من ارض الحجاز تضيء من اضاء وهو يتعدى ولا يتعدى وههنا متعد
اعناق الابل ببصرى قال النووي ببصرى بضم الباء موحدة معروفة بالشام
بينها وبين دمشق ثلاث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من
البلاد من اشراط الساعة وقد خرجت هذه النار فيزماننا من الحجاز
من قعر عدن المدينة الشرقي وراء الحرة وقريب من المدينة وكانت نارا عظيمة
لبثت نحو خمسين يوما وكانت ترمي بالحجارة المحمرة بالنار من بطن الا
رض الى ما حولها وشوهد العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر
البلدان وآخبر من حضرها من اهل المدينة كانتا سنة
اربع وخمسين وسماه في رواية عنه متفق عليه لا تقوم الساعة
عنه حتى تنتفض اي تحرك البيات بالفتحات جمع البيت وهو الحي المقعر
دوس بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من
اليمن علي ذي الخلصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة بالفتحات جمع خالصة وذو الخلصة بيت فيه اصنام
لهم وقيل هو اسم الصنم سمي به زعما منهم انه معبوده ويطاف حوله فعلى
هذا لا اضافة والا فالاضافة للتمييز كما في ذو اليمين وقيل هو بيت صنم مسمى بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا يضاف
الا الى اسماء الاجناس المعنى انه نبي دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة
الاصنام فترملساؤهم بالطواف حول ذي الخلصة فتحرك اكفالهم
وفي ابو هريرة رضي الله عنه متفق على الروايتين عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس
من مغربها وقد جاء في بعض الروايات ان طلوعها من المغرب يكون
له ثلاثة ايام والاصح انه في يوم واحد ثم تكون كسائر الايام الى
يوم القيمة كذا قاله النووي وقيل ثبت في الصحيح انا لليلة

التي

التي تطلع الشمس بعد صبيحتها من المغرب تكون اطول فلما عرف طولها المجتهدون
علموا انه سيحدث من الغيب شيء فتكون فتضرعوا الى الله تعالى فاذا هم
كذلك طلع الصبح من المغرب ثم طلع الشمس منه ولا نور لها فاذا رأها
الناس آمن من عليها يعني منه طلع على تلك العلامة فذلك حين لا
ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل هذا اقتباس من قوله
تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية قال الزمخشري
في الكشاف في قوله لم تكن آمنت صفة نفسا لكن الاولى ان يجعل على الا
ستيناف في ليدل بلزم الفصل بين الصفة والموصوف او كسبت في ايمانها
خير مذكور في لفظ الحديث ومسطور في الصحيحين ليت شعري لم
طرح الشيخ فلا على سداده او كسبت عطف على آمنت فلذا قلت
الآية تقتضي ان لا ينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة
انه نافع فما توجيهها قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة او الاخلاص
فيكون التنوين للتعظيم يعني لا ينفع تلك النفس ايمانها في وقت
بعينها قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت
مخصوص بمن شاهد طلوعها حتى منافق لم يعرف او لم يشاهد يقبل
كلاهما منه لتمام تكون ايمانا او توبة عن مشاهدة وظاهر الحديث
مشعر به لكن الاصح انه غير مخصوص بمن شاهد لما جاء في الحديث
الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس
من مغربها اغلق واغلم يقبل الايمان في ذلك الوقت لانه ليس
بايمان اختياري في الحقيقة وانما هو لخوف الهلاك كما قال الله
تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا قال عائشة رضي الله عنها متفق على الروايتين عنه

لا تقوم الساعة حتى تعبد الالات والعزى وهما اسما صنمين لعل المراد منه
كثرة عبادهما كما م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تعود
ارض العرب مروجا اى رياضا ومزارع قيل كانت اكثر ارض تهامة اولا
مروجا تصحارا ذات مياه واشجار فخربت ثم تكون ممورة بما
شغال الناس في اخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله وانهارا لان الانهار
تكثر في الارض التي لا نهر فيها لا تكون الا بالعمارة والعمارة قيل المراد
بارض العرب هي المدينة كذا في التحفة قا ابو هريرة رضه اتفاقا عن الراوية
لا تقوم الساعة حتى تقاتل اليهود حتى يقول الحجر والشجر
بعد الراوية
يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حتى يقاتل المسلمين من
تبعه من اليهود خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
قوما نعالهم الشعر وحتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجن بضم الحاء والجيم
والمراد منها صنفان من الترك سميا بها لان اهلها من الاعاجم كما الوجوه
فطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الافطس وهو الذي
يختص قصبة انفه انبوه صغار الاعين كما نا وجوههم
المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بضم
الميم وفتح الراء المخففة هي التي ليست طرقا اى جلدا غشاها شبه
وجوهها وجوههم بالترس لبسطها ورقتها وبالمطرقة
لغلظها وكثرة لحمها نعالهم الشعر قيل يحتمل ان يراد به انهم نعالهم
لهم يتخذ جلودها شعرا غير مدبوغة قال النووي وجوهها

هؤلاء

هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة سرادات وهذه كلها
معجزات لرسول الله صلعم الذي لا ينطق عن الهوى قا ابو هريرة رضه اتفاقا عن
الراوية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم
المجان المطرقة قا ابو هريرة رضه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم
تلوا قوما نعالهم الشعر هذا ظاهر قا ابو هريرة رضه اتفاقا على
الراوية عنه لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة يعني كل واحد
منهما يدعي الاسلام م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى ينزل
الروم بالاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة اسم موضع من اطراف
المدينة او بدابق بفتح الباء الموحدة موضع سوق المدينة وهو شك من
الراوي وفي الصحاح الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف
فيخرج اليهم جيش من المدينة قيل المراد منها حلب والاعماق والجمع اعماق بزيادة
منهم صفة فاذا صافوهم قالت الروم خلوا بيننا
وبين الذين سبوا منا المراد منهم من يغزو بلادهم وسبوا ذراريهم
وروي سبوا على بناء المجهول قال القاضي بناء للعلوم هو الصواب
وقال النووي كلاهما صواب لان عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر
كانوا سبيانا اولادهم الروم بحوا الله سبي الكفار فقالوا لهم
فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم
من جيش المسلمين لا يتوب الله عليهم قيل معناه لا يقبل الله
توبتهم وان تابوا وهذا الوجه ضعيف بل معناه لا يلهمهم الله التوبة
بل يصرون ويقاتلون على الفرار ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله افضل
بالرفع مبتدأ خبره محذوف وفاعل الفعل ضمير يعود الى المسلمين وقيل

وقيل المراد منهم

المجهول اى لا يقع بينهم فتنة الخلق وغيره فيفتحون قسطنطينية
قيل فى بعض النسخ فيفتحون بتاء واحدة وهو الاصوب لان الافتتاح
اكثر ما يستعمل فى معنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح فبينما هم ما مزيدة
للتوكيد وهى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح فبينما هم ما مزيدة
للتوكيد وهى بمعناه مما يحققه من المضاف اليه وقد يشترك الهم فيقال فبينا هم
يقتسمون الغنائم قد علقوا اسيافهم بالزيتون يعنى بشجرته اذ صاح
فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام اى قام مقامكم فى اهليكم
يعنى فى دياركم المراد بالمسيح الدجال سمى بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة
فيخرجون وذلك اى ما قاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم باطل فاذا جاءوا اى
جيش المسلمين الشام خرج اى الدجال فبينما هم يعدون للقتال من الاعداد بمعنى
التهيئة للقتال باى حال يكونون فيها الا لات لقتال الدجال يعدون
الصفوف اذ اقيمت الصلاة يعنى اذا جاء وقت اقامة المؤذن للصلاة
فينزل عيسى بن مريم فامهم يعنى قصد المسلمين باخذ سنة نبيهم والا
فقد ابهم لان عيسى عرم يؤمهم ويقتدون به كذا قاله الطيبى وقيل
الضمير المنصوب فى امهم الى اهل الدجال ومتابعيهم يعنى قصدهم
باهلاكهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح فى الماء فلو تركه
اى ترك عيسى عرم الدجال ولم يقتله لانذاب حتى يهلك اى بالكلية ولكن
يقتله الله بيده اى بيد عيسى عرم فيريهم اى عيسى المسلمين او الكافرين دمه
فى حربته فان قلت قد صح ان النبى عرم قال فى صفة عيسى عرم لا
يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهى طرفه فكيف

حيث ينتهى ح

يبقى

يبقى الدجال حيا حتى يراه عيسى عرم حتى يقتله ملك يجوز
ان يكون الدجال مستثنى من الحكم المذكور لحكمة وهى تكون
ثابتة لعيسى عرم او لنزوله عرم تكون ايلة حتى يراه الدجال ودوام
الكرامة ليس بلازم وكان شيخى والدى نقده بقوله فيه قولان
احدهما آخر وهو ان نفس عيسى عرم يموت به الكافر يحتمل ان يكون
هو النفس المعنوى به اهلاك الكافر لا النفس المعتاد فعدم موت
الدجال يكون لعدم النفس القصى ويمكن ان يقال المعنوى مما
نقله من الحديث ان من وجد نفس عيسى عرم من الكافر يموت فجاة
فلا يفهم منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان يحصل
لهم ذلك بعد ان يريهم عيسى عرم دم الدجال فى حربته تغييرا لهم
على اعتقادهم كونه الها ثم اضمحل ونسخ عنه لا تقوم الساعة
حتى لا يقال فى الارض الله الله وقال النووى الله الله بالتكرير والرفع
وقد تغلط فيه مسلم برفعه معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة قيل
تكرار عبارة عن كثرة ذكره وقيل الاول مبتدأ والثانى خبره
معناه الله معبودى لا غيره وان روى بالنصب تكون على التحذير
اى احذر ولا الله يعنى لا يبقى فى الارض من يذكر الله تعالى يحفظ بهم
تكريرها فائدة وهى ان فى الارض خواص الله تعالى يحفظ بهم
الدنيا وهم الاوتاد بذكرون الله بهذا الاسم المكرر من حيث
ان الاسم يدل على مسماه من حيث ان المسمى بهذا الاسم من
يستحق الوجود التام فيكون انعدام هذا الذكر كناية عن انعدامه
لا يبقى احد من اهل الحق احد قول لما فيه من التكلف غير محقق

مع انه لزوم هذا الذكر للخواص غير عقلي ولا عادي فالذي انتقل الذ
هن الفهم بل الوجه ان يقال انه كنكير عند ان لا يقع انكاره مبنيا على
منكر اصلا لان من راى شيئا وانكر وقوعه في العادة متعجبا لله
الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر ما خالف الشرع
م ابو هريرة رضي الله عنه وفي مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات اي ينقطع
يقال حسر البعير اذا انقطع سيره عن جبل من ذهب يعني على كثرة من ذهب
عنه هنا بمعنى على يقتتل الناس عليه فيقتل على بناء المجهول من كل مائة
تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي انا اكون
الذي انجو هذا من قبيل انا الذي سمتني امي حيدرة فتنظر الى
المبتداء وجعل الخبر علم وهم لينظر الى الموصول الذي هو غايب المعنى
يقاتل كل رجل راجيا ان يكون هو الناجي من القتل فيأخذ اطمال
ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل
من قحطان يسوق الناس بعصاه يعني يصير حاكما عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعي
الغنم بعصاه قيل لعله ذلك الرجل المحتفظ الذي يقال له جهجاه
م ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى
يكثر فيكم المال فيفيض منه فاض المال اذا انتصب عند امثال ابن حتى يهم رب المال
من يقبل منه صدقته اي يحزن المال بالنصب مفعوله من يقبل منه صدقته
الموصول مع صلته فاعله يعني كثر المال في آخر الزمان حتى يجعل
همهوما صاحب المال فقد ان من يقبل صدقته وذلك لكون الانعام

رغبة

رغبة الناس في الاموال لتقارب اشراط الساعة وظهور الاهوال
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
بقبر الرجل فيتمرغ عليه ويقول ليتني كنت مكانه يعني يا قوم ليتني كنت ميتا
حمة الجهد من كثرة الكروب والاذى مما رآه من بلوغ البليات
م ابو سعيد رضي الله عنه وفي مسلم عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن
فليمحه اي حوفا من اختلاط القرآن وحديثي فان كذب علي
هذا حديث منسوخ صدرا يقول له عم اكتبوا لابي شاه هذا
الكلام من المصنف ق على رضه اتفقا على الرواية عنه لا تكذبوا علي
اراد به الكذب بما عن عمد لانه جاء في رواية متعمدا فلا يدخل في هذا
الوعيد الناسي فانه مكذب على آيلج النار اي يدخلها جان كسر الجيم على
ان يكون متن شرطية وضمها على ان يكون اسما موصولا ومعناه
يستحق ان يدخل النار لانه يقطع بدخوله وكذا كل مجلد من
الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر جمعا بين الكرامية وبعض الحديث
بما يفيد ترغيب وترهيب زعما انه كذب على رسول الله لا عليه
واستدلوا بما جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل
فليتبوأ مقعده من النار اجيب عنهم بان ما استدلوا به
من الرواية غير صحيحة وعلى اتفاق الحفاظ والتي صحت
فاللام في ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة يعني ان عاقبة كذبه
على الله عز وجل صارت الى الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ق عن ض اتفقا على الرواية عنه
لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة

سبقا وذيل منه في حديث من شرب الخمر في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه متفقا على الرواية عنه
لا تبيعوا الحنطة بالحنطة والدينار بالدينار بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير اعجمي معرب
والاستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة
ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم اي للكفار في الدنيا ولكم في الآخرة
هم بحاء مهملة ابن ابي سفيان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تلحفوا في
المسألة له الالحاف هو الالحاح والمسألة مصدر بمعنى السؤال والمعنى الله لا يسألني
احد منكم شيئا فيخرج له مسألته مني شيئا وانا له كاره الواو فيه
للحال فيبارك له فيما اعطيته يبارك بالنصب على بدل المجهول
جواب النفي والنفي وارد عليه فالمعنى نفي البركة فيما اعطيته على
تقدير الالحاح في المسألة كما يقال لما تأتينا فنحدثنا معناه نفي التحدث
على تقدير الاتيان قال الشارح المشكوة المنزهنا وقع سببا اي عدم السؤال
الملح المخرج سببا للبركة فيفهم منه ان السؤال الملح سبب لعدم
البركة ولو روي بالرفع لم يحتج الى هذا التكليف وجعله سببا او
مسببا بل يكون رفعا على الاشتراك كقوله تعالى فلا يؤذن لهم فيعتذرون
ومنهم ابو هريرة روى مسلم عنه لا تأتوني بفتح التاء المشددة وضم واو
الجمع لالتقاء الساكنين الجلب بالجيم وفتح اللام هم الذين يجلبون الابل والغنم
للبيع فنتلقى ونشتري الفعلان كلاهما على بناء المجهول فاذا اتى السوق
المراد به سيد مالك المجلوب الذي باعه في الطريق فهو بالخيار
اعلم ان تلقي الجلب والشراء حرام عند الشافعي ومالك ومكروه

عند

عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله اذا كان مضرا باهل البلد او لبس
فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يحل منهم
احد بفساد البيع لكن الشافعي اثبت الخيار للبايع بعد قدومه وسعر
فيه تلبيس السعر عليه بظاهر الحديث وقال ائمتنا لا ضرار له لان لحوق
الضرر من تقصيره من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كذل
فيه تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشيء اذا كان
بسعر البلد واكثر لا تثبت الخيار للبايع في الحال فقول الشافعي فلا
ينقض حجته ثم جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يتمنى في فعل فعله انما نهى
عنه لانه يخالف المروءة او لانه يعثر مشيه بها وربما يكون سببا للعثار
ولا تحتبوا في ثوب واحد الاحتباء هو ان يقعد الانسان على اليتيه
وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او بيده ولا تكل بشمالك
وهو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب حتى يجلل
به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال الجوهري
اذا قلت اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل الاشتمال المتصفة بهذا
الوصف من الاشتمال فالنهي على هذا التفسير لاجل الشغل لانه ربما
يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيرة فيعسر عليه فيلحقه الضرر
ولا يضع احدى جليبيه على الاخرى اذا استلقيت وكل من
الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصماء بتفسير الفقهاء وهو ان
يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احدى جانبيه فيضعه على
احدى منكبيه ان انكشفت به العورة فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه
واما ما روي انه عليه السلام استلقى في المسجد واضعا احدى قدميه

والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن
وانتبذوا كل واحدة على حدة قال بعض اهل الظاهر
للتحريم حتى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة
واحدة وان شرب بعده فآثم بجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان
الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيخيل الشارب
انه ليس بمسكر فيكون مسكرا قال صاحب التحفة ثم الشيخ هذا علامة
مسلم لكنه مما اتفقا عليه وانهى بعضه اتفقا على الرواية عنه لا تنتبذوا وانهاكم
بالتشديد والمراد جمع دباءة وهو القرع اليابس ولا في المزفت وهو
الاناء الذي اطلي بالزفت والاختلاف في هذا النهي كالاختلاف في
النهي الذي قبله ثم ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا تنتبذوا وبضم الذال وكسرها
فان النذر لا يغني من القدر شيئا هذا التعليل يدل على ان النهي
النهي ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد
عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم
الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي
قوله عرم وانما يخرج من البخيل اشارة الى لزومه لانه عز البخيل يعطي
باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطي بواسطة النذر
الموجب عليه قال المازري النذر مكروه لان الناذر اغا يلتزم ما
يفعله شاكا لان اتيانه يكون لتحصيل غرض او للخلاص مما التزم عليه وقد
جابر رضي اتفقا على الرواية عنه قال كنا نحفر الخندق فرأيت برسول الله عرم
خامص البطن من الجوع فرجعت الى امرأتي فقلت لها هل عندك
شيء فاخرجت جرابا فيه صاعا من شعير ولنا بهيمة داجن

والرطب

اى ولدضاه بالوفا في البيت فذبحها وطبخ الشعير وجيئ الى عرم
فشاور زوجته قلت تعال انت ونفر معك فضاح الى عرم اهل الخندق
ان جابر اقد صنع لكم سورا اى طعاما يدعوكم اليه فحيهلا بكم فقال عرم
لا تنزلن بضم اللام من الانزال برمتكم بضم الباء وسكون الراء المهملة العود
الملخذة من الجمر المعروف بالجان فاستعمل هنا في مطلق العود ولا
تخبزن عجينكم حتى آتي قاله له قال الراوي فجاء رسول الله عرم حتى
يقدم الناس فنضج في عجينا وبارك ثم عمد الى برمتنا فنضج
فيها وبارك ثم قال عرم ادع جابرا بترة فالتخبز معك واغرف
مني من برمتك ولا تنزلوها واهل الخندق الف فصاح بالله
ان كلهم اكلوا حتى شبعوا وان برمتنا لتغلي كما هي وان عجينا
ليخبز كما هو قال ابو هريرة رضي انتفاعا على الرحاية عنه لا تنكح الايم بتشديد
الياء المكسورة امراة لان زوجها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او
ثيبا لكن المراد هنا الثيب لوقوعها في مقابلة البكر حتى تستامر هذا
باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة
على النكاح وحجة على ابي حنيفه في تجويزه ذلك وقد اشارة
الى ان الكلام شرط في اجازة الايم لان الامر انما يكون بالقول ولا
تنكح البكر حتى تستاذن هذا باطلاقه حجة لابي حنيفه في عدم تجويز
تزويج البكر البالغه وحجة على الشافعي في تجويز ذلك
وحجة عليهما في تجويزهما اجبار البكر الصغيرة قالوا يا رسول
الله وكيف اذنها قال ان تسكت رواه مسلم عنه
لا تنكح المرأة على ابنة اخيها خ اى لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وابن

علت

علت وبين البنت اخيها وان سفلت ولا البنة الاخت على الخالة
اى لا يجوز جمعهما في النكاح وان علت الخالة وسفلت الابنة لان ذلك
يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين
مثل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ابو هريرة رضي رواه مسلم عنه لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح قال ابو سعيد رضي لا تنكح
ايما ثيب حتى تستامر قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت متفق عليه
ايما اصله ايمو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الاولى ياء وادغمت في الثانية فصار ايم ثم خففت الياء فصار ايما
ثيب حتى تستامر بضم التاء وفتح الراء وكسر الميم اى تطلب امرها
بالنطق بالاذن في النكاح والسكوت كالاذن وقد يكون بالقول ولا
تنكح البكر حتى تستاذن هذا باطلاقه حجة لابي حنيفه في عدم جواز
تزويج البكر البالغه وحجة على الشافعي في تجويز ذلك
وحجة عليهما في تجويزهما اجبار البكر الصغيرة قالوا يا رسول
الله وكيف اذنها قال ان تسكت رواه مسلم عنه
لا تنكح المرأة على ابنة اخيها خ اى لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وابن

علت

البركة عند حيوان يصير كالشيء المعقود الذي هو مظنة للعقله ويقال معنى
الاحصاء هو الحاسبة عليه في الاخرة جبر مظلوم رواه مسلم عنه لا حلف
في الاسلام وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد بها هنا
ما كان يفعل في الجاهلية من المعاقدة على القتال والغارات وغيرها
يتعلق بالمفاسد وما حلف به في الجاهلية المراد منه ما كان
من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرها لم يزده الا
صلابة في الاسلام اي تاكيدا وحفظا لهذا روى مسلم عنه
لا شغار في الاسلام الشغار بكسر الشين وبالغينين المعجمتين اسم نكاح
معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الاخرى فنهى النبي عليه السلام عن ذلك
بالحديث ثم ان وقوع هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه فذهب
الشافعي الى بطلانه بظاهر الحديث وقال ابو حنيفة العقد صحيح
والواجب فيهما (المثل لان المانع انما ورد عليهما من حيث انه ذكر
فيهما لا صلح مهرا فيجب في العقد ويجب مهر المثل عنده كما اذا سمى
خمرا او خنزيرا في العقد كون كل منهما صداقا للاخرى واما اذا لم
يذكر في العقد جاز بالاجماع كذا في المصفى قال ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال كنا نبيع صاعا من بضاع فلما بلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال
لا صاع عليكم فيه بضاع اسم لا محذوف اي لا يبيع صاعي بمن بضاع
موجود والنفي بمعنى النهي ولا صاع في حنطة بضاع ولا درهم
بدرهمين هو بهريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه لا صلاة الا بقراءة الحديث يدل
على ان القراءة متعينة وكان الصلاة لان الاصل في المنفي نفي وجوده

وهو فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلاة وكذا
من حلف لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث ركعات
عند مالك اقامة الاكثر مقام الكل وفريضة في الركعتين عند
ابي حنيفة واصحابه لان الصلاة في الحديث مذكورة مرادا بها
الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي مسئلة اليمين لم تكن الصلاة
من كونه صريحا فانصرف الى الواحدة فان قيل على هذا كان
ينبغي ان لا يجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا يجب من
الفريضة قلنا الشفع الثاني من النافلة صلاة على حدة والقيام اليه
كتحريمه مبتدأة وهذا قالوا يستقيم فيه فوجب القراءة فيه كما في شفع الاول
واما شفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله عليه السلام عدم القراءة
في الاوليين قراءة في الاخريين يعني ينوب عنها روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال اهل الظاهر المراد نفي جوازها قال اهل
النظر المراد نفي فضيلة الصلاة لحضرة الطعام الذي يريد المصلي
اكله لما فيها من اشتغال القلب ولا وهو يدافع الاخبثان يعني الصلاة
كاملة حاصلة للمصلي والحال انه يدافع الاخبثان وهما البول والغايط
عن الاداء ويدافعهما المصلي للاداء الواجب وهو للحال قيل هذا اذا
كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل وتطهر خرج الوقت
صلى على حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بل يأكل ويتوضأ
وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلاة اذا فات
فات بها خلف وللصلاة خلف لانها تقضى قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب احتج به الشافعي على ان الفاتحة
فريضة في الصلاة حتى في صلاة الجنازة لان المراد نفي الجواز بقرينة

بضع صح

مارواه الزعرم قال لا يجزء صلاة لا يقرء فيها فاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة
من قرأ القراءة انما ثبتت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه القرآن وهذا
الحديث خبر الواحد لا يثبت به الفرضية لثبوت الشبهة في نقله فيثبت
بها الوجوب عملا بالدليلين فيكون المتيقن كمال الصلاة فان قلت الاية مطلقة
فهو لا يناني التقييد كما لو قال العلامة اشتر لي لحما ولا تشتر الا لحم ضان
قلت تقييد المطلق نسخ فخبر الواحد لا يصلح
لنسخ الكتاب وقد علمت ضعف انتفاء على الرواية عنه قال بعث رسول الله عزم جيشا
فجعل اميرهم رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه في شيء
قال اوقدوا لي نارا فاوقدوا فقال الم يامركم رسول الله عزم ان تطيعوني
قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من النار
الى رسول الله عزم افندخل النار وكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما
جعوا ذلك لرسول الله عزم فقال عزم لا طاعة في معصية الله يعني لا انقياد
للامام في المعصية انما الطاعة في المعروف وهو حالم منكر الشارع خ ابو هريرة رضي
رواه البخاري عنه لا طيرة وهو بكسر الطاء وفتح الياء ما يتشاءم كذا في
الصحاح وذكر في النهاية انه مصدر تطير كما يقال تخير خيرة وما يجيء
في المصادر على هذه الزنة غير هما كانوا هله الجاهلية اذا قصد
واحد الى حاجة واى من جانبه الايسر طيرا او غيره تشاءم به فيرجع
هذا هو الطيرة فابطلها النبي عزم بهذا الحديث وخيرها اى خير الطيرة
الفال بسكون الهمزة وربما يخففها الناس فسره النبي عزم بالكلمة
الصالحة المسموعة على قصد التفاؤل كسماع مريض يا سالم فان
قلت هذا يوهم اثبات بعض الخيرية للطيرة وقوله عزم لا
طيرة ينفيها مطلقا فما وجهه قلت يجوز ان يكون هذا الحديث بناء

على

على زعمهم او المراد به اثبات الفضل له مطلقا لا تفضيله على الطيرة
او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اى الفال وان يرد من
الطيرة نحو بها كذا في شرح المشكوة وانما كانت الفال احب لما فيه من حسن
الظن بالله ورجاء الخير منه والطيرة ليس كذلك ولهذا كان النبي عزم
يتفال ولا يتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح
انتفاعا على الرواية عنه لا عدوى وهو اسم من الاعداء وهو مجاوزة
العلة من صاحبها الى غيره اختلفوا في ان المنفي سراية العلة او اصلها
منها الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثاني هو المتبادر ولقوله عزم لا يورد
ممرض على مصح مع ما فيه من صيانة الاصح عن الخطاء له الطيبة تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في حديث انا قد بايعناك فارجع ولا طيرة ولا غول
وهو واحد الغيلان وهو نوع من الجن كانت العرب تعتقد ان الغول في الفلاة
يتراءى للناس بالوان مختلفة واشكال شتى تضلهم عن الطريق وتهلكهم فانى
العمالقة فعلكم بالاذان اذا سمعتم اذانا فاهربوا فقيل ما معنى الغول وقد قال عزم اذا تغولت
الغيلان فعليكم بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتداء ثم دفعه
الله تعالى عن عباده او يقال المنفي نسبي وجود الغول بل ما يزعمه
العرب من تصرفه في نفسه فاعلمهم عزم اتفاقا على الرواية عنه
لا فرع بفتح فاء وراء مهملة او النتاج ثلاثة الناقة كانت اهل
الجاهلية يذبحون لآلهتهم اول ما تلد ناقة او شاة ثم جاء البركة في امها ولا عتيرة بعين
مهملة مفتوحة وتكسر تاء مثناة فوق وبعوها باء موحدة فنون فجيم
كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية
وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون الفرع لله ويتعلون
العتيرة فنهاهم النبي عزم عن ذلك لان المقصود ان يكون

الذبح لله اى مذبوح كما قاله وفى شهر كذا فلا فائدة فى التعيين وابن عباس رضى
اتفقا على الرواية عنه لابى مالك ان كنت صدقت عليها اى صدقت فى انها
زنت فيما استحللت من فرجها يعنى بما اعطيتها من المهر يكون فى مقابلة
وطيك اياها فلا يعود اليك وان كنت كذبت عليها فهو اى حصول
المهر ابعد لك منها اى من تلك المرأة لان المهر اذا لم يعد اليك مع
صدقك عليها فلان لا يعود مع كذبك اولى قاله لرجل من
الانصار لاعن امرأته فقال يا رسول الله مالى يعنى اذا حصلت
الفرقة فان ذهب مالى الذى اعطيتها وفيه دليل على ان زوج الملاعنة
عنه لا يرجع عليها بالمهر وقال قادها لها اى الصداق كاملا وقال
البخارى لا صداق لها قال ابو بكر وعمر وعلى وعائشة رضى الله
عنهم اتفقا على الرواية عنهم قيل كان اسم ابى بكر عبد الكعبة فسماه
النبى عبد الله ولا بويه وولده وولد ولده صحبة مع
رسول الله عم وهم يجمع هذا الاحد من الصحابة فضائله كثيرة
مشهورة روى له عن النبى عم مائة واثنان واربعون حديثا له فى
الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخارى باحد عشر ومسلم
بواحد لا نورث علم بناء المجهول قال ورثت ابا واورثنى ابى وقد
رثى قوما ما تركنا صدقة هذا استئناف جواب عن حال لا يورث
الانبياء تقدم الكلام فيها فى حديث لا يقتسم ورثتى
وعبد الله بن هشام رضى روى البخارى عنه قال كنا مع النبى عم وهو
آخذ بيد عمر رضى فقال له عمر يا رسول الله انت احب الى من كل شئ الا
نفسى فقال عم لا والذى نفسى بيده حتى اكون احب اليك من نفسك

يعنى

يعنى لا يكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضائى على رضا نفسك وان كانا
متساويين هل لك المراد منه ان المحبة الاختيارية لا محبة الطبع
لان كل واحد يحب نفسه اشد من غيرها قاله لعمر اى
قال له لسانا الآن والله لانت احب الى من نفسى فقال الآن
يا عمر يعنى الآن صار ايمانك كاملا حين رضيت روى البخارى عنه
قال كان العباس عم ابى عرم مع المشركين يوم بدر فاسر فقد لقصره
ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا وكان رجلا من
الانصار اراد وان يخلوا العباس ويتركوا فداءه له حين اراد
ان يفدى نفسه ويجعلوا ذلك من اتعابهم فطيبا رضا رسول الله
عم فلما اسلموا ذلوا وذلك من ابى عرم قال لا والله لا تذرون منه
درهما يعنى من فداء العباس اعانا بها
الى عرم عن ذلك وكده يا للعباس وليلا يشق على الا
نصار فى اموالهم وكله يعنى من تفويض الصحابة به يعنى لكون العباس عمه
وفى الحديث دلالة على الاجتناب عن مظان التهم ومواقع الريبة
م ابن بريدة بن الحصيب رضى روى مسلم عنه لا وجد اى اعتماد عرم عليهم جر له
عن ترك تعظيم المسجد انما بنيت المساجد لما بنيت له ما فهم عباد
عن العبادة عبر عنها بالموصول تعظيما لشانها قاله لرجل نشد
اى طلب ضالة فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر يعنى من وجد ضالته
فهى الجمل الاحمر فدعا نا اليها قال ابن عباس رضى اتفقا على الرواية عنه لا هجرة
بعد الفتح اى فتح مكة المشرفة وضيلتها التى كانت
قبله لا وجودها لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة ثم ابو قتادة رضى روى عنه مسلم

لا هلك بضم الها وسكون اللام بمعنى الهلاك عليكم الحمول الضخم اى
البعير به الغمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم وقد يسكن صغير قاله عليه
ليلة التعريس صيغة شدة الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا يا رسول
الله وليلة التعريس كانت من رجوعه من غزوة خيبر وقيل من حنين
والصحيح هو الاول كذا قاله القاضى قال الداودى كان فى عزمه عزم بقية
ما كان من وضوئه وقد اوصانى بحفظه فجعل يصبه عنه واخا استيقظ حين ما
بقى عزم وغزر رسول الله عزم عليه فقال اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب
يا رسول الله فقال اعزم ان سألنى العوام لاخزهم شربا قال فشربت
وشرب رسول الله عزم ابن عمر رضى روى مسلم عنه لا ياكل احد منكم اضحيته
وهى بضم الهمزة وفتحها وتشديد الياء مرفوعة وجمعها اضاحى
فوق ثلاثة ايام قال القاضى اليداوى هايجوز ان يكون منها يوم ذبحها
ويجوز ان يكون من ايام النحر وان تاخر ذبحها انتهى والحديث للكراهة
وقيل للتحريم واغا كان هذا حديث منسوخ نسخ الحديث الذى رواه
ابو سعيد الخدرى وهو قوله عزم فى لحوم الاضاحى كلوا وا وقد ذكرناه فى الباب
الخامس واغا قال المصنف ذكرنا للتقابل او لما لبغه الباب الخامس
قبل هذا الباب قال رضى الله عنه متفقا على الرواية عنه لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين المراد
نفى كمال الايمان وقد يحب الانسان بعض اقاربه مثل لو امر رسول الله
عزم مؤمنا ان يقاتل الكافر حتى يكون شهيدا او امر بقتل
ابويه واولاده الكافرين لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان

السلامة

السلامة فى امتثال امره عزم وان كان لا يحب بطبعه كما ان المريض
ينفر بطبعه عن دوائه ولكن يميل اليه ويجعله لظنه ان صلاحه فيه
وكيف ونبينا عزم اعطف علينا منا ومن اباءنا وامهاتنا والعلة انه عزم
سبب لنا الاجر فضلا قال القاضى ومن محبته نصرة سنته والذب
عن شريعته وانما ذكر الوالد والولد مع اندراجهما فى
الناس فضل المحبة فيهما فان قلت كيف جاز فعل التفضيل هاهنا
بمعنى المفعول وكان قياسه يضاهى الفاعل قلت هذا وارد منك
لانك رايت ان احب ما خوذ من حببت الشئ بضم الحاء اذا
صار محبوبا فرايت انه مجهول وليس كذلك لان اصله حببت
ككرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة العين الى ما قبله فادغم
كذا فى شرح المصابيح لابن حجر العسقلانى رحمه الله متفقا على الرواية
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اى من الطاعات
والاشياء المباحة لما جاء فى رواية النسائى حتى يحب لاخيه من الخير
ما يحب لنفسه واغا قال فى هذا الحديث لا يؤمن عبد وفى الحديث
السابق لا يؤمن احدكم لان الاغنياء والحيابر قد يشق عليهم ان
يحبوا لاخوانهم الفقر اما يحبون لا ينفعهم فذكر بلفظ العبد اعلما
ان معنى المحبوب ينبغى ان يصدر عنه هذه المحبة واما الحبة فقد
عدم فيشق على الفقير والغنى لعدم المرحمة بينهم فذكر بلفظ الاخ
قال ابو هريرة رضى متفقا على الرواية عنه لا يبيع بعضكم على بيع بعض
صورته ان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار فسخ هذا البيع وانا
ابيعك مثله باخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قال شارح

صورته اذا اشترى رجل شيئا من آخر بثمن معين وقبضا المبيع
ولم يتفرقا حتى اتى كل منهما بما يدل على ذلك فهما بالخيار
فان تفرقا بعد ذلك فلا خيار لهما فان تفرقا بعد ان قبض احدهما
او اجود بمثل ثمنها او قوله هذا صورة السوم على السوم لا البيع
على البيع وقيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة المذكورة غبن
فاحش فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بما رضي وهما الضرر
عنهم جابر رض وفي مسلم عنه لا يبيع حاضر لباد ان اراد به من كان من
اهل البلد لباد ان اراد به متكاريا من اهل البادية فالامر ظاهر
اذ ان لفظ البادية كذا قاله الجوهري صورته ان يحمل البدوي متاعا
الى البلد ليبيع بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدي ويقول ضعه عندي
لابيعه بسعر يزيد على المتوسط وهو حرام عند الشافعي ومكروه
عند ابي حنيفة مثل هذا اذا كان المتاع مما يحتاج الحاجة دون ما لا
يحتاج اليه الا نادرا شعر به قوله عم دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض لا يبيع الحاضر للبدوي ولا يشتري له ايضا لان لفظ البيع
مشترك بين الاسعاد وهو التوكيل في البيع والشراء والمشترك في موضع النفي يعم
خ ابو سعيد رض ثم ابو هريرة رض يعني روى هذا الحديث على الحرف
الذي ابو سعيد وعلى الحرف الذي مسلم ابو هريرة لا يبغض الانصار
رجل يؤمن بالله واليوم الآخر المراد به النهي عن بغضهم وان
وجد سببه لقوله عم في حديث آخر واعفوا عن مسيئهم وفيه
بيان منقبة الانصار وحث على رعايتهم خ عائشة رض وعن الجنا
رعاها قالت لدد نا رسول الله عم في مرضه وكان معي عليه
فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فعلمنا المراد بالنهي كراهة الدواء اذا

قال عم

قال عم لا يبيعن احدكم على بيع اخيه النهي هنا بمعنى النفي لا للنهي على بناء المجهول
اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يسقى المريض في احد شقي فمه
يقول لدد ته اذا سقيته ذلك وانا انظر الواو في الحال الا العباس
س فانه لم يشهدكم بفتح الهاء فانه لم يحضركم ووقت السوم انما
امر النبي عم انه يلد كل من في البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه
بل بعد غضبه عند ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة
العاجز كتصريحه وعلى ان المعدى به يفعل ما هو من جنس الفعل
الذي يعدى به الا ان لكون فعلا محضا م ابو هريرة رض وفي مسلم عنه
لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن ثم يغتسل منه ثم هنا
للترا خي في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه اعلم ان الماء
الكثير محترز عنه بالاجماع والماء الذي يكثر هو ان يكون قلتين محترز
عنه الشافعي والماء الذي لم يتغير بالنجاسة محترز عنده مالك وكل
منهم يتمسك بموضع بيانه مشبعا النفقة ق ابن عمر رض انفعا عما لدوا
به عنه لا يتحر احدكم مفعول يتحر محذوف والدلالة الكلام عليه يعني لا يقصد
احدكم الوقت الذي تطلع فيه الشمس او تغرب فيصلي فيكون
الباء عطف على ما قبله وهو في معنى النهي ايضا اي فلا يفعل ويجوز
نصبها باضمار ان عند طلوع الشمس ولا عند غروبها النهي
عنه في هذين الوقتين الفرائض والنوافل جميعا عند ابي حنيفة و
اصحابه والنوافل فحسب عند مالك والشافعي لقوله عم
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك

قال ابو هريرة رضه انتفاعا عن الرجال لا يقعد منكم رمضان بغير
يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه

يعني الا ان يواظب صوما معتادا يصومه اعلم ان المنهي عنه التقدم بنية
رمضان عند ابي حنيفه لقوله عم لا يصام يوم الشك الا تطوعا
وعند الشافعي هو التقدم مطلقا نظرا لاطلاق الحديث فان قلت
اذا اريد التقدم بنية رمضان للاستيقن معنى الاستثناء قلنا المراد
انه منقطع يعني لكن اذا وافق صوما معتادا يصومه متطوعا فليصمه
فان قلت فما وجه تخصيصه بيوم او يومين قلنا لانه قليل وكان
مظنة ان يتوهم انه عفو كما في كثير من الاحكام وانما نهى عن التقدم
حذرا عن التشبه باهل الكتاب لا لكراهة زاد او على مدة صومهم
وانما منع التقدم نفيه وقيل لكون شارع رمضان ذا قوة
ونشاط ولا يثقل عليه صومه قال رضه انتفاعا عن الرجال عنه
لا يتحفني احدكم الملوك بضرب نزل انما نهى عن تمني الموت لانه يدل على عدم
رضاه بما نزله الله من ضيق الدنيا وانما ذا تمنى الموت لاجل
الخوف على دينه لفساد الزمان قال كل هذه كما جاء في الدعاء واذا
اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون قال عثمان رضه انتفاعا عن
الرجال عنه لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء اي يكمله بمراعاة فرايضه وسننه
فيصلي صلاة اي من المكتوبات الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة
التي تليها قيل المغفور هو الصغاير ورجوا من الله ان يغفر الكباير
ايضا لعموم قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ابو هريرة رضه
رفعه وسلم عنه لا يجتمع كافر وقاتله ابدا في جهنم ابدا اي قدر الله من الذي قتله

لاعلاء

لاعلاء كلمة الله في النار ابدا اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفرا
لجملة ذنوبه خلا اشكال وان لم يكن كذلك فيحتمل ان يعاقب بقدر حول
النار كالحبس لموضع آخر ابو هريرة رضه رفعه وسلم عنه لا يجزي ولد
والده بفتح اوله وبالزاي المعجمة اي لا يكافي ولدا باحسانه على والده
ويقضي ما عليه من حقه الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اهل
الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد تملك ولده عليه لان الفا للتعقيب فيجب
جزاء بعد الشراء الى اعتاقه والجمهور على انه يعتق والفا في
فيعتقه للسببية معناه فيخلصه ولده عن الرق بسبب شرائه
شيء بيده قوله عم من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعه من بعض
شيوخي هاهنا هي لطيفا وهو ان قضاء حق الوالد لما لم يوجد
الا في صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيلة
لان العتق انما يوجد مقارنا بالشراء لا عقيبه علم ان قضاء الولد
حق الوالد محال وهذا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
الا ما قد سلف ونكاح السلف محال فيستدل نكاح منكوحات الاباء
ويجوز ان تكون الفا في فيعتقه كما في قوله تعالى منوبوا الى باريكم ويروى
فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل قال ابو بردة ابن
نيار رضه انتفاعا عن الرجال عنه بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء
الغين المعجمة وبالدال المهملة ونيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة تحت
وبعد الالف راء مهملة قيل مات قبل مات راوه عن ابي عم حديثان له
في الصحيحين حديث واحد لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا
في حد من حدود الله الحديث ورد في التعزير وبه اخذ احمد

والجمهور على جواز الزيادة على العشرة ولكنا الى الثلاثين عند الشعبي
والى مادون ان يعني على ما يليق بالامام بقدر جرمه عند ابي حنيفه
والشافعي ليكون التعزير زاجرا عن معصية الله في حدوده واقر
لهم الحديث بانه لا يزاد على العشرة بالاسواط ولكنا يجوز ان يكون
الزيادة بالايدي والنعال لقد ام ابو هريرة رضي الله عنه تنفيذا على الرواية عنه لا يجمع
بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها لعدم شرعه من مباخ ابو بكر رضي الله عنه روى
النجاد عنه لا يجمع بين متفرق هذا نهي لاداب الاموال حتى
جاز الساعي صورة ان يكون لواحد اربعون شاة ولآخر كذلك فيجب
فيهما شاتان فاذا جمعت فيهما شاة ولا يفرق بين مجتمع هذا نهي للساعي
عن التفريق صورة ان يكون لثلاثة نفر مائة وعشرون شاة
مخلوطة فانما عليهم شاة واحدة فاذا فرق يكون فيها ثلاث شياه
خشية الصدقة بالنصب علة للفعلين اما خشية الساعي فمن
ان يكثر الزكاة واما خشية الساعي فمن ان يقل وفي الحديث دلالة
له على ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال واحد ولكنا فيها شروط
واختلافات بينا القفها والمقام بما عند ذكرهما عائشة رضي الله عنها روى
سلم عنها لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا محمول على بلاد قوم
التمر وليس من عادتهم ان يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على
القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فانه اسكن
للنفس واحصن عن الملال وفي البرابن عازب رضي الله عنه تنفيذا على الرواية عنه
لا يحبكم الا مؤمن ولا يبغضكم الا منافق فمن احبكم احبه الله
ومن ابغضكم ابغضه الله يعني الانصار وهم الاوس والخزرج

وكان

وكان رسول الله عزم يحبهم لنصرتهم اياه وبذلهم انفسهم واموالهم
بين يديه ومن احبهم منه فانما يحبهم لطيبة عرقهم وذا يدل
على صدقه في الايمان فيكون سببا لمحبة الله ومن كان بضد ذلك
يكون منافقا دسريرته فيبغضهم الله قال ابو بكر رضي الله عنه تنفيذا على الرواية عنه
لا يجتمع بعد العام مشرك اراد به العام الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكر
امير في ذلك الحج فنبذ رجالا نيادون في الناس بهذا الحديث هذا موافق
لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
قال النووي المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل
فيه وان كان لا منبر منهم ولا يطوفون بالبيت عريان هذا ابطال لما كانوا عادة
لهم في الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة عراة وقولوا لا نطوف بثياب عصينا
الله فيها قال ابو بكر رضي الله عنه تنفيذا على الرواية عنه لا يحلبن احد بين اثنين
وهو غضبان انما كره القضاء حالة الغضب خوفا من الغلط لان الحاكم
يتغير فيها تغيرا يخرج عن سداد النظر ويلحق بها ما في معناها كالشبع المفرط
والجوع المفرط والمنام وغيرها حضر الغضب بالذكر لشدة تسلط
الشيطان عليه وصعوبة مداواته ولهذا قال صلى الله عليه وسلم عنه لا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته وهو بفتح
الميم وضم الراء وفتحها الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره الاستفهام
في قوله ايحب للانكار اعلم ان في تشبيهه الضرع بالغرفة اشارة
الى ان الضرع مسؤول في الشرع جدا لانه شبهه بالغرفة التي يصعب
الوصول الضرع مسؤول في الشرع جدا لانه شبهه بالغرفة التي يصعب
صعودها وتكون سقفه بحيث لا يظفر بما فيها الا بالكسر فينبغي
الا تحلب الماشية الا باذن صاحبها ان نظر الى حسن نظر النبي عليه

وكمال بلاغته لانه لم يخصه الله بمزيد عنايته فتكسر خزانته فينتقل طعامه
هذا صيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال اى ينتشر
ويتفرق فانما حزن لهم ضروع مواشيهم المعتلئة فلا يحلبن احد
ماشيه احد الا باذنه انما كرر النهى تاكيدا قال النواوى فيه دليل على ان
ان القياس ورد الشئ الى نظيره فى الحكم فينتقل به على ان من حلب
لبنا من ماشية محرومة لغيره يقطع يده كما لو سرق متاعا من الحرز
الى هنا كلامه لكن فيه تامل لان القطع مما يندرئ بالشبهات فكيف
يثبت بما فيه شبهة وهو القياس وقد ابن مسعود رض انفعا على الرواية عنه
لا يحل دم امرئ مسلم ان اقرّ دمه يشهد ان لا اله الا الله وانى
رسول الله هذا تفسير مسلم على قوله من جعله مرادفا للمؤمن من الابا
حوى ثلاث اى على ثلاث الثيب الزانى بالجر بدل مو صوف ثلاث
مقدر وبالرفع خبر مبتدا محذوف المراد بالثيب الزانى المحصن
الزانى وهو المسلم المكلف الحر الذى اصاب فى نكاح صحيح عن تدبر
والنفس بالنفس والتارك لدينه لابد وهذه الصفة الثالثة من تقدير
المصدور ليصلح ان يكون علة تقديره زنى الثيب الزانى و
اقتضاء من النفس بالنفس وترك التارك لدينه المفارق للجماعة
تفسير لقوله التارك لدينه المراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فارقهم
فارقهم بالردة عن الدين وهى سبب لاباحة دمه وفى الحديث
دلالة على ان تارك الصلاة لا يقتل لانه ليس من الامور المذكورة
وعلى ان المرتد لا يقتل لاقتصاره على ذكر المرتد فان قلت

فعلى هذا ينبغى ان لا ترجح الجملة قلنا التنصيص على المحصن
تنصيص على المحصنة لاستوائهما فى المعنى الذى هو علة القتل وكذلك
المرتد والمرتدة لان العقل فى المرتد كالعدم لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست
كذلك ام جابر رض روى مسلم عنه لا يحل لاحد منكم ان يحمل السلاح بمكة
مالكون للقتال ق ابو هريرة رض انفعا على الرواية عنه المراد من الحمل
لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة
اى ذو حرمة وهو من لا يحل له نكاحها لحرمتها على التابيد قولنا لحرمتها
احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا
على التابيد احتراز عن اخت الزوجة ويروى الا مع ذى محرم
عليها اعلم ان الزوج غير مذكور فى الحديث لكنه مذكور فى رواية
اخرى فلا بد منه لمكان الحاجة بالمحرم فى جواب السفر وان المذكور فى الحديث
مسيرة يوم وليلة وفى رواية تضع يوم وليلة وفى رواية مسيرة
يوم وليلة وفى رواية مسيرة ثلاث قال النووى الروايات كلها صحيحة
لكنها ترد الى ما عدا بها كتقدير المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة
بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف القبائل ويقرب منه اطلاق
رواية عباس لا تسافر امراة الا مع ذى محرم الى هنا كلامه
فعلى هذا لكون تقدير المدة بالثلاث عند ابى حنيفة مستنبطا بدليل
اخر وفى الحديث حجة على الشافعى ومالك فى اكتفائهما بوجود
سفر المراة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة ثقات
قام سلمة رض انفعا على الرواية عنها لا يحل لامراة مسلمة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر
والزينة والاحداد التطيب وغير المطيب من غير عذر وهو عام

حد على بناء المفعول من الاحداد ويجوز ان يكون من باب التفعل الى المجرد
يقال احدت المرأة احدادا وحدت حدادا وهذا الاصح على انه
لم يجز الاحداد ثلاثا بل اعلى وهذا يقتضي صحة الاحداد على كل
زوج سواء كان قبل الدخول او بعده ويدل ايضا على ان الاحداد على
الامة المسلمة على مولاها وكذا تقييد المرأة بالمسلمة يدل على
ان للاحداد على الذمية وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشا
فعي على الذمية الاحداد لعموم ان نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بالا
سلام في الحديث على شرفه وكونه داعيا للانقياد قاله الامام الطيبي
قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل بيانا لقوله ثلاثة ايام يكون الاستثنا
منصلا فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على كل
ميت الا على زوجها وان جعل مجملا لبيان مقدر يكون منقطعا
فالمعنى لكن الحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا وسقط ابن ماجة
استثنا على الراوي عنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر فوق ثلاثة ايام
اي ثلاث ليال اما اباحة الهجرة في الثلاث فمفهوم من الحديث عند
من يقول بمفهوم المخالفة وانما عفي عنها في الثلاث لان الادمي
مجبول على سوء الخلق والغضب مثل هذا اذا كان الهجر لامر ديني
واما اذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة على الثلاث مشروعة
كهجر رسول الله ﷺ عن الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة
تبوك وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما وكان بعير صفية تمام
قال ابن عزم لزينب (عطيها بعيرا وكان عندها فضل ظهر
فقالت انا اعطي ثلاثا اليهودية تغضب عز فهجرها هذا الحجة

والمحرم

والمحرم وبعض صفر وروى مسلم عنه ﷺ لا يخطب احدكم
بمعنى ولا يدع بمعنى النهي على خطبة اخيه وهي بكسر الخا طلب المرأة
للتزوج مثل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد
واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها كما روى ان فاطمة بنت قيس
اتت ابن عزم فقالت ان اباجهم ومعاوية يريدان خطبتي فقال عزم
انكحي اسامة فكرهته ثم قال هذا اذا كان الخاطبان متفاوتين بين اما اذا كانا
الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا قال ابن رشد يحتمل هذا النهي
ولكنه ضعيف في الظاهر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز الخطبة
على خطبة الكافر لارادة الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر
وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد باخ خرج على الغالب
فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم القول
المنقطع بينهم هو الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث
غير مقيد به ولو اريد منه ما هو الاغلب وهو اخوة من جهة كونهم بني آدم
لحصل المقصود ولما احتيج الى التكليف قال النووي لو خطب
على خطبة اخيه لكن عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال
بعض المالكية يفسخ ﷺ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يدخل احد
الجنة الا اري على بناء المجهول جعفر بالنصب مفعوله الثاني من النار
لوا ساءة يعني لو اساء لكان ذلك معفوا ليزداد شكرا متعلق بقوله
ارى ولا يدخل النار احد الا اري معفوا من الجنة لو احسن
لكي متعلق بقوله ارى على جبرة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يدخل
احد منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة

منه الاجارة اى لا يجعله امتنانا ولا ادخل الجنة بعملى الا بن
رحمة الله تعالى يحتمل ان تكون الباء فيه زائدة والاستثناء منقطعا
لا تدخل رحمة الله التى بمعنى عمل العبد فمعناه لكن رحمة الله يدخل الجنة
وليس المراد منه نفى هذا امر العمل بل نفى الاستقلال به وشأن الكلام
انما يتم بفضل الله ويجوز ان تكون الاستثناء متصلا ويقدر المستثنى منه
بمعناه لا يدخل احد منكم عمله الجنة بمعانا بشئ الا برحمة الله و
فى الحديث دلالة على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث
اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالعمل واما قوله تعالى ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون وتظايره فلا ينافى الحديث لان الباء تدل على
سببية العمل والمنفى فى الحديث تعليته وايجابه اللهم انى
اسئلك حسن طاعتك وان قصرت فيها واكره معصيتك وان ركبتها
تفضل على بالجنة وان لم تسبقها ثم انس رض روى مسلم عنه
لا يدخل الجنة عبد لا يامن جارة بوايقه جمع بائقة وهى ما يصيب
الناس من عظيم نوايب الدهر والمراد به هنا الشر وروى ابن جبير
مطلع بضم الميم وفتح الطاء المشددة اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قاطع اى قاطع الرحم
يعرف تاويله هذا الحديث وما قبله وما بعده منقاويلات نظايره فما سبق
وفى نسخة بضم الطاء وتشديد التاء اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات نمام
القاف وتشديد التاء الاولى المشاة منافوق هو النمام النميمة
نقل الكلام على جهة الافساد فرق بعضهم بانها النمام
هو الذى يتحدث مع القوم فينم والقتات هو الذى يتسمع
على القوم وهم لا يعلمون ثم يبح قال الامام العز الحبيب النميمة
كشف ما يكره كشفه سواء

كره

كره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كانت الكشف بالقول
او بالاشارة او بغيرهما حتى لو راى انسانا يخفى ماله فاظهره
لغرة فهو نميمة روى مسلم عنه لا يدخل الجنة من كان فى
قلبه مثقال ذرة مثقال ذرة اى وزن ذرة واحدة الذر وهو النمل الصغير الاحمر
من تكبر فعال من كبر يكبر اذا عظم يحب ان يكون موقرا به حسنا وبغله حسنا
قال اى النبى عم ان الله جميل اى جميل الافعال يحب الجمال اى التجمل منكم فى
قلة اظهار الحاجة الى غير الله تعالى او معناه انه جميل الفعل يحب
بفضله حاجتهم فيحب منكم هذه الصفة وهو فضاء حوائج الكل
وبه الجمال الكل كذا قاله الشيخ الكلاباذى لكن المعنى الاول انسب
هاهنا الكبر بسط الحق بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اى تضييعه
من حق لهم ذهب دم فلان مبطرا اى هدرا الكبر هو تضييع الحق من
او من الله وتوهينه وعدم التفاته وغمط الناس بفتح الغين
المعجمة وبفتح الميم وسكون الغاء وبالطاء المهملة احتقارهم
وتجهيلهم ذكر الخطابى فى تاويل الحديث وجهين احدهما التكبر عن
الايمان والثانى ان يتكبر عن الاقرار بالتعديد او بالعفو فلا يدخل
الجنة مع ان يكون مثقال ذرة منه كما قال الله تعالى ونزعنا ما فى
صدورهم من غل ويمكن ان يقال معناه ان الكبر مما لو جازى الله
بادنى مقدار له كان جزاؤه عدم دخول الجنة ولكن يكرم بان
لا يجازيه بل يدخل كل موحد الجنة ابو بكر رض روى البخارى
لا يدخل المدينة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الدال وضمها الخوف المسيح الدجال
لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان

وفيه دلالة على فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال وانه لا يقدر
على ما يريده بل ما يفعله انما يكون بمشيئة الله واقداره عليه
م ام مبشر رض وفي مسلم عنها قبل ما رواته عن البني عم عشرة
احاديث انفرد مسلم منها بخمس يثنى لا يدخل النار احد بايع تحت
الشجرة روى ان رسول الله صلعم بعث عثمان عام الحديبية الى
قريش للرساله محبوسة فلما بلغ رسول الله صلعم ان عثمان قتل
دعى الناس الى البيعة فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت الشجرة
فلما بايعوه قال لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكانوا عدد لهم
الف وخمسمايه وعنها ام ام مبشر رض وفي مسلم عنها لا يدخل النار
للتبعيض من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا
انشاء الله هذا القول للتبرك لا
تعويلها فقالت حفصة وهي بنت عمر رض البني عم يا رسول الله
وهم الجار للنزاع في دخولها اصحاب الشجرة ما نتهم بها بل المهلة اذا رجعها قال
لها حفصة اي استدلت على ما ادعته بقول الله وان منكم الا واردها قال
ابن عباس رض قد قال الله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا
اصله جثوبا وهو مصدر حال اي جاثين على الركب من هول ذلك
الوقت او من ضيق المكان قيل العتيق في الاية مضمر اي والله ما منكم
من احد الا واردها اضلعوا فيمن يتوجه اليه الخطاب وفي معنى
الورود وفيما يرجع اليه الكناية اما الاول فقيل الخطاب لجنس
الانسان وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث
ولا لما بعد الاية وهو حتم له ثم ننجي الذين اتقوا اللهم الا ان يكون
بمعنى سوف يعني بعد ورود الكفار النار مسوخة المتقين

الى الجنة

الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثاني فالورود بمعنى الدخول
لقوله عز لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فتكون للمؤمنين
بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم فان قلت كيف يسوغ هذا
وقد قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون والمبعدون عنها لا يكونون داخليها قلت المراد
انهم مبعدون من عذابها فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما
الفائدة في دخولها قلنا فيه من المنن انهم ينجم الجنة اذا شاهدوا
ذلك العذاب ومن نجم الكفار حيث يفتضحون عند المؤمنين
وعن مجاهد ورود المؤمنين النار هو مس الحمى جسده في
الدنيا لقوله عز الحمى حظ كل مؤمن من النار ولا يخفى ان
هذا القول جيد ايضا غير مناسب لمعنى الحديث وعن الحسن
وقتادة معنى الورود القرب من جهنم وهو الجواز على
الصراط لانه توبيخ الشيء الشيء ولا يدخله كقوله تعالى وما
رد ما موسى وقال الشيخ الشارح وهذا هو الصحيح وغير ذلك
لا مناسب قوله عز لا يدخل النار فان تفسير الورود بالدخول
وان راجع الضمير في واردها الى النار يستلزم التناقض بين الحد
يث والاية اقول هذا ايضا غير مناسب لمعنى الحديث لان يقول
استدل الا حفصة رضة بالاية عن منتظم لما ادعته من الدخول
قيل الاقرب ان يكون الورود بمعنى الدخول ويدفع التناقض
بان يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على
ان دخول النار مستلزم له عادة وكثيرا ما يطلق ويراد به

العذاب ح يتنظم بما مثله استدلال حفصه على كونهم معذبين بدخولهم
النار بهذه الآية ودفعه عزم كلاهما ببيانه ان كلا منهم داخل النار غير
معذب لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث فعن ابن
مسعود رضه انه ضعيف وارد هالمقياسه ولا يخفى ان هذا ايضا غير منا
سب لما نحن فيه وفي الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه الا
سترشاد فان مناظرة حفصة ما كانت الا لذلك لا لرد معلومة عزم
ع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنه قال اخبرني ابو بكر رضي رسول الله
انه دخل بيته فإذا عند رجله نعل منعلين هاشم نكره ذلك فلما اخبره
به قال عزم لا ادري كان رجل يعرض هذا على المخنثين بكسر الميم وكسر الغين المعجمة
هي التي تخبا عن نهاز وجها الاوهو رجل او اثنان شك من الراوي
وفي قوله عزم اثنان دون رجلان اشارة الى ان المراد هما العود
صغيرين كانا وكبيرين نهام ام سلمة رضي الله عنها لا يدخلن عليكم هؤلاء
يعني المخنثين هذا تفسير لهؤلاء قاله عزم حين راى مخنثا قاعدا عند ام
سلمة وهو يتكلم مع اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها
هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته تارة يكون لهذا التشبيه لجبلته
عليه وتارة يكون بتكلفه والثاني هو المذموم الذي قال عزم في حقه
لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال
قال النووي في الحديث بيان ان للمخنث حكم الرجال المخول في الدخول
عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب انما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء
بحضرة الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة ولاحتمال ان يكون الداخل عليهن

ممن

ممن يتكلف بالتخنث قوله عليكم من تغليب الذكور على الاناث والا
كان حقه ان يقول عليكن ح ابو امامة رضي روى البخاري وعنه لا يدخل
هذا بيت قوم الا دخله الزل ما له لما راى شيئا من آلة الحرث
قيل هذا في حق من يعرب من العرف لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد
لادى الى الاذلال بغلبة العرف عليه ويجوز ان يقال ان الزراع
لا يخلو من ان يكون مطلوبا بالعشر او الخراج وهذا نوع من
السلطنة عليه ولا يتوهم من هذا ذمة الزراعة لانها محمودة
كيف وقد روي انه عزم قال اطلبوا الرزق في خبايا الارض ف
اسامة بن زيد رضي الله عنه لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم وانما يرث كل منهما الاخر لانقطاع الولا
بينهما واما طريقة فلا يرث اصلا عند الشافعي لهذا الحديث وقال
ابو حنيفة رحمه الله وصاحباه يرثه وورثته المسلمون لكن عنده
بما كسبه في الاسلام وعندهما مما كسبه في الحالتين والدليل مذكور
في الفقه ح جرير رضه روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس
ترجم عليها عن لا يرحم الناس في الباب الاول في حديث من لا يرحم
لا يرحم وقال ابو هريرة رضه اتفق على الرواية عنه لا يزال احدكم في
صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب
الى اهله الا الصلاة قوله لا يمنعه بدل من قوله تحبسه
اي لم يرجع الى اهله المعهود كما في قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم
لانه ادى لتاديه المعهود بينهم واما معنى الحديث فمن كان منتظرا للصلاة
كم بانعامه وبنيل حاصل معنى الحديث فمن كان منتظرا للصلاة
مع الجماعة كان كالكائن فيها في ان يكتب له ثوابها مدة

انتظاره لها ح ابن عمر رضه روى البخاري عنه لا يزال المرء في فسحة
من دينه مالم يصب حراما ما مصونة اى مدة عدم اصابته
يعني المؤمن لا يزال في وسعة من دينه وكونه موفقا للخيرات مالم يقتل
احدا بغير حق فاذا قتله زال عنه حالة الاولى لشؤم ما ارتكب
من الاثم وفي الحديث تشديد في امر الدماء ح سهل رضه روى البخاري عنه
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اى مدة تعجيلهم انما كانوا بخير لان
تعجيل الفطر بعد تيقني الغروب من سنة المرسلين ليحصل الحضور
في الصلاة فيحافظها فيكون متخلقا باخلاقهم والا فيه مخالفة اهل
الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم ح سعد بن ابي وقاص رضه وعائشة رضها وانس رضه
عنه لا يزال اهل الغرب قيل المراد بهم اهل الشام لانهم في طرف
الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة و
الجلادة قاله الجوهري غرب الغرس صوته وقيل الغرب هنا الولد
الكبير والمراد باهلها العرب لانهم يختصون بها غالبا ظاهرين على
الحق حتى تقوم الساعة اى يقربانها ح المغيرة ابن شعبة رضه
اتفقا على الرواية عنه لا يزال ناس من امتي ظاهرين اى غالبين
على الحق حتى يأتيهم امر الله قال شارح امر الله هو الريح كقوله
تعالى وجاء امر ربك هنا كذا قيل لكن الاوجه ان يقال المراد به هو
الريح التي تأتي فتأخذ كل روح مؤمن ومؤمنة لان الساعة لا تقوم
حتى لا يقال في الارض الله الله ويتم ظاهرين الواو للحال او العامل فيه
يأتيهم ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال بينما انا في المسجد اذ جاء ناس

من الاعراب

الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ رسول الله
صلعم حصى بكفه فرماهم فقال لا يزيد لوثة بشاربك يا ابا هريرة
هذا الله يعني مخلوق الله فمن خلق الله الضمير المستتر في خلق راجع
الى من وفي بعض روايات فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله
الصمد الى قوله ولم يكن له كفوا احد ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان يعني امر الخلافة مختص بقريش
ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم مستمر الى اخر الدنيا
ما بقي من الناس اثنان وان كان احدهما خليفة والاخر تبعا
ام ابو هريرة رضه لا يستر عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة
يعني ستر الله معاصي ذلك الساتر من اشاعتها في اهل الموقف وقيل
ان يترك محاسبته عليها والمعنى الاول اعم لان الستر في الدنيا اعم من ان يكون
واجبا على عيب العبد او بدونه قال النووي الستر على المجاهر انما يكون
مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فيستحب ان يرفعه
امره الى الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد عليه فعلم ان
الستر عليه يكون تقريرا على فعله ام سلمان رضه روى مسلم عنه
لا يستحل حكم بدون ثلاثة احجار قال الشافعي لا بد في الاستنجاء من الثلاثة وان حصل النقاء قبلها عملا بالحديث وقال ابو
حنيفة رضه العدد غير لازم لقوله عم من استجمر فليوتر ومن
لا فلا حرج واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لو استجمر بحجر
له ثلاثة اصرف فجان بالاجماع ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لا يتيمم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال ساوم السلعة اذا طلبها

للمشتري صورة السوم على السوم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعا
قدين ردت المبيع لا بيع منك خيرا منه او يقول واحد للمشتري بعد
للبايع اشتريته منك باكثر قبل مجرد سكوت احدهما لا يدل على
رضاه بل لا بد من تصريحه فان وجد ما يدله على الرضا ففيه وجهان
كذا قاله النووي خ ابو سعيد رض روى البخاري عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن
غايته جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ذكر الشيء
بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذو العلم وفي ذكر مدى
الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن اذا شهد له بسماع صوته فما
لقريب منه اولى وفي الحديث حث على رفع المؤذن صوته لكثرة شهوده
وما قيل من انه يشهد له المؤمن فقط من الجن والانس واما الكافر فلا
شهادة له فضعيف قال ابو هريرة رض استئناف على الروي عنه لا يشهد حجر ولا مدر
اي احد من المسلمين يلحق به الذمي قال النووي لا يشهد بالرفع نفي بمعنى النهي
بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع بالعين المهملة
هكذا روي في جميع نسخ المشكاة معناه يحز به ويده كانه يرفع يده فيحقق
اشارته وروي في غير مسلم بالعين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء كما في قوله
تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم وقوله لعل الشيطان معمول لا يدري
ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فتنفي عنه الدراية اصلا
ثم استانف بقوله لعل تأكيد من هنا بمعنى على ينزغ الشيطان السلاح
حال كونه على يد المشير ويجوز ان تكون من زائدة على قول فيكون
يده مفعول ينزع فليتق اعم المشير في حق المسلم ابو طريف رض روى مسلم عنه
لا يشير احدكم مسلما ما نسي وشرب قائما فليستقئ وفيه اشارة

الى ان الناسي اذا كان مامورا بطلب قيء ما شربه فالشارب قائما اولى ان يكون
مامورا بالطريق الاولى فان قلت كيف ان النبي عليه السلام شرب من زمزم
قائما قلت لعله للتوقيف قلت النهي للتنزيه ليكون نفي الشرب وشربه عليه السلام
قائما لبيان الجواز او يقال انه مختص بالمدينة من زمزم لكونه مباركا
غير مصر شربه قائما فمن زعم نسخ ما في الحديثين فقد غلط لان الجمع
ممكن مع ان التاريخ غير معلوم ام ابو هريرة رض روى مسلم عنه
لا يصب على الوجوه بضم الباء وتشديد الصاد المهملة بعدها موحدة
وشد بكسر الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة اي لا يضرب احد منا امتي الا لكتف
او شفيعا يوم القيمة او شهيدا وهنا لبيان للمثل الاتي وهو كثيرة روى وهكذا
وبعد ان يتفق كلهم على المثل بل هو للتقسيم معناه كنت
شفيعا لمن مات بها بعفو وشهيدا لمن مات بها فان قلت وعناه
كنت شفيعا للعاصي مسلم وشهيدا للمطيع لا يخفى ان
شفاعته عم عامة لامته فيكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات وان جعلت او بمعنى الواو كما وقع في روايته بالواو
فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص اهل
المدينة بالفضيلتين الشهادة على سوء اعمالهم وحسن
اتيانهم والشفاعة لتجاوز عن عصيانهم ابو سعيد رض روى
مسلم عنه لا يصح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم
الفطر من رمضان انما منع عن صومهما لانه فيه اعراضا عن
ضيافة الله ولو نذر صومهما لا يصح عند الشافعي و
يصح عند ابي حنيفة واصحابه ويلزمه قضاؤه

ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء وهذه الجملة المنفية حالية اي غير متصل
في ثوبه واسع ينبغي له ان يلقي طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما ليكون
امنع عن الكشف عورته ولئلا يعبث منه الحصور في الصلاة
لاشتغال قلبه بحفظ ذلك وهل فعل كذلك لا يصح صلاته
عند احمد لظاهر الحديث والجمهور على صحتها لان النهي للتنزيه

ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يصلين احد الظهر ويروى
العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث ورد بعد وقوع
وقت الظهر وقد صلى بعض الظهر بالمدينة دون بعض فيكون في رواية
الظهر وفي اخرى العصر في حق من صلاها اداء
بضم القاف وفتح الهاء وبالظاء المعجمة قوم من اليهود
نزلوا المدينة كانوا معاهدين مع النبي صلعم فنقضوا العهد حتى
اجمع الاحزاب قاتله فصرفه الى من انصرفه من الاحزاب اي من
غلبهم فهزمهم طوعا منه لعرب ابو القبيلة وحاصرهم فنزلوا على
بنصر الله تعالى وخرج رسول الله صلعم خلفه لغارتهم ق ابو هريرة رضي الله
الجناب عنه لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده
الكلام عليه في حديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ق ابو هريرة رضي الله
روى مسلم عنه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب
تقدم الكلام عليه في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ق ابو هريرة
يقرب وروى مسلم عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح الراء والهاء
لا يبغض بغضا يؤدي الى تركها ان كره منها خلقا رضي اخر

الآخر

الاخر وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على سوء خلقها
ق ابو بكرة رضي الله عنه روى البخاري عنه بلغ النبي صلعم ان اهل فارس قد ملكوا
عليهم بنت كسرى فقال لن يفلح قوم تملكهم امرأة وفيه اشارة
الى انتفاح وجوه الظفر عليهم وان المرأة لا تصلح ان تكون اماما ولا
قاضيا لانها محتاجة الى الخروج واصلاح امور الانام والمرأة
مستورة ناقصة العقل ق معقل بن يسار رضي الله عنه قتل رجل من هذا الحي عرم حوتا
ماخوذ من العرامة وهو الاقتطاع قتل قريبي صبرا نصب على المصدر مؤكد لغيره مثل
قتلك زيدا قاتلهم حقا يقال قتلاه قتلا فلانا معقولا صبرا اذا امسكا محبوسا على القتل
حتى يقتل يعني ان قريشا سيأسرون واحدا منهم حتى يقتل كما لو
اسره غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى على
قريش ما هو معلوم ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تجدهذا اليوم قاله يوم فتح مكة ابو هريرة رضي الله
روى مسلم عنه لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى قيل هم اجتمعوا الله سوء الكلام
بالذكر والتلاوة او باشتغال علم الشرع الا حفتهم اي احاطت بهم الملا
ئكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة اي الوقار والخشية
والذكر سبب لها قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم الله فيمن عنده
هي والملائكة المقربين هي المراد من العندية الرتبة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك اسق
ربك ولا يقل احدكم ربي بفتح هذا الخطاب للمماليك والخطاب المباح في احدكم الكلام
وليقل سيدي ومولاي وفيه نهي عن اسق لان الرب في موضع
اسق آل السيد والمولى لانه الرب هو المالك المعبود والانسان
مربوب ومتعبد فكره ذلك لانه حذر عن المضاهاة ولهذا
لم يمنع اضافته الى ما لا تعبد له يقال رب المال ورب الدار

ولم يمنع العبد ان يقول سيدي لان من حق السيادة الى الرياسة على من تحت يده وكذلك سمي الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب واما قوله ﷺ ان تلد الامة ربتها وفي رواية ان تلد المرأة ربتها فمحمول على بيان الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه او يقال المراد بالنهي عن الكثار هذا الاستعمال وهذا هو مختار القاضي خ ابو هريرة رضي وفي رواية ابي هريرة رضي لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة اي في وقت مسألة فان في العزم في السؤال هو ان لا يجتهد في الطلب ولا يعلقه بالمشيئة وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة سبب كراهة هذا اللفظ في الدعا هو ان يرى منه صورة الاستغناء عن المطلوب او يقال انه مشعر بالتخيير وهو انما يكون في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله ﷺ فانه لا مكره له ح ابن مسعود رضي روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى بتشديد الياء المثناة فوق وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى تقدم البيان في حديث من قال انا خير من في عائشة رضي التفاعل على الرواية لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال خبثت بضم الباء ولقست بفتح القاف بمعنى غثت قلبي وانكره ابي عزم لفظ الخبيث لكن نستعمل في خبث خلاف الطيب فان قيل قد قال عزم في الذي ينام عند الصلاة فاصبح خبيث النفس كسلان او جيب عنه بان المنفي استعمال خبث بمعنى غثت مع وجود لفظ آخر يفيد معناه لا استعمال لفظ الخبيث في خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين او يقال خبثت نفسي

يدل على

يدل على ان الخباثة طبيعة لان فعل يفعل بالضم منها يستعمل في الاشيا العزيزة ولهذا كره ابي عزم ذكره وقوله فاصبح خبيث النفس لا يفيد المعنى السابق فلا يكون منهيا ام ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي انما كره ابي عزم ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيما لنفسه ولان العبد في الحقيقة انما هو لله تعالى قيل انما كره اذا قاله على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشأنه ولا يعقل جاء القرآن به قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم ام ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر اي يا قوم اطلب خيبة الدهر اي حرمانه وانما نهى ابي عزم عن هذا القول وما في معناه لان من عادة اهل الجاهلية اسم يسبون الحوادث الا ان زمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبونه ويدعون عليه فان الله هو الدهر اي خالقه ومحدثه والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الظهر تعالى دهر الشيء اذا صعقه ثم فرقه وبما قال الشيخ الشارح دهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الازلي الابدي ولكن هذا اذن لجواز اطلاقه على الله تعالى غايته ما في الباب انهم لم يكونوا عالمين بكونه اسما من اسماء الله تعالى فعلى هذا يكون وجه المنع عن نسبة ومعنى هذا الاسم اليه ما عليهم فعلى هذا يكون وجه المنع عن نسبة ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهر فلا يخفى ما فيه من التعسف والتكلف ام جابر رضي روى مسلم عنه لا يقلين احدكم اخاه يوم الجمعة يعني من وجداه جالسا في المسجد لا يجوز له ان يعلمه ثم يخالف الى مقعده

اى ياخذ ما خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول معناه ليقل تفسحوا
اى توسعوا فان قيل ثبت فى الصحيحين ان ابن عمر قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق
به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة احد من مكانه فما التوفيق بينهما
قلنا عدم جواز الاقامة فى حق من سبق اليه لان السابق اختص الموضع فلا
يجوز للمتاخر ان يقيمه قال النووى واصحابنا استثنى من هذا الحكم ما اذا آثر
من المسجد موضعا للتدريس او الافتاء فهو احق به فاذا معد فيه غيره فله
ان يقيمه وجواز الاقامة فى حق من جلس فى موضع مباح سبق اليه ثم غاب عنه ليعود
بان فارقه ليقضى حاجة او يقضى شغلا يسيرا سواء ترك فى موضعه قرة ونحوها
او لا فهو احق به فاذا وجد فيه قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه
قال ابن عمر رضى الله عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا الحكم يعم جميع ما
روى مسلم عنه ابو هريرة رضى الله عنه لا يقولن احدكم الكرم انما الكرم قلب المؤمن
قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها كريم يستوى فيه الواحد
التثنية والجمع والتذكير والتانيث وسبب النهى ان العرب كانوا يسمون
العنب وشجرته كرما لان الخمر المتخذ منه يحمل مشاربها على الكرم فكره النبى
صلعم هذه التسمية ليئلا يتذكروا به الخمر ويدعوهم حسن الاسم الى شربها
وجعل المؤمن وقلبه احقا ان يتصف بالطيبة وزكاته والغرض منه
تحريض المؤمن على التنزه وكونه اهلا لهذه التسمية وقد سبق بيانه فى حديث ابى
هريرة رضى الله عنه لا يقل احدكم خبثت نفسى اهل المدينة احزل
الاتمام اى ذاب كما يتماع الملح فى الماء تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى
حديث ابن عمر رضى الله عنهما لا يلبس المحرم القميص وفى ذكر القميص تنبيه على ان المنهى لبس ما يحيط بالبدن

فلو اراد بالعمامة لا يمنع ولا العمامة والبرنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون
قلنسوة يلبسها الزهاد فى الزمان الاول وذكره بعد ذكر العمامة
اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الراس بمعتاد اللباس ولا بنادره
او الى انه لا يجوز التغطية بغير المخيط كالعمائم ولا بالمخيط كالبرنس
ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس بكسر الراء وسكون السين فهو نبت طيب الرائحة يصبغ به
ولا زعفران بفتح الزاى والفاء قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران انما كان غسيلا لا يفوح
منه رائحة يحل لبسه لان المنع للطيب لا للون ولا الخفين اى لا يلبس
المحرم الخفين الا ان لا يجد اى لان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين فليلبسهما موضع نعلين عمارة بن رويبة رضى
الله عنه بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورويبة بضم الراء المهملة وفتح الهمزة على
وزن لويبة قيل ما روى عن ابى عزم الجهنى رضى الله عنه حاديا اخرج
له مسلم صدر حديثى احدهما هذا لا يلبغ المؤمن من صلى قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها خصهما بالذكر لكونهما شاقتين فمن واظب عليهما واضب على
غيرهما قال ابن عمر رضى الله عنه قال شاعر يقال له ابو عزة اسير
يوم بدر فمن على ابن عزم وعاهده على ان لا يهجو المؤمنين فاطلقه ثم
رجع الى الهجو والاين اقل الشر ثم اسر يوم احد فطلب المن مرة ثانية
فقال عزم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين بفتح اللام المهملة والعين المعجمة روى بصيغة
النفى على معنى ان ينبغى للمؤمن المستيقظ ان لا يخدع مما مضر به مرة
من وجه بضم الجيم بمعنى الحال المهملة مرتين وبصيغة النهى ايضا قيل
هذا فى امور الآخرة يعنى المؤمن اذا اذنب ينبغى ان يتالم قلبه كالدنيا

ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل يوسف عم بزليخا كان لا يتكلم امراة حتى يسلم على وجهه بدئ به والاولى ان يجعل عاما اذ الجان ينبغي ان يكون على حذر مما يضر به في الدنيا والاخرة قال ابن عمر رض اتقاقا على الرواية لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول هكذا رواه مسلم وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه ليحفظ ثيابه من غير تلك الحالة اولى ولا يمسح في الخلاء بيمينه فينبغي للمستنجي ان ياخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار لينسب الفعل اليها من غير تحريك بيمينه ولا يتنفس في الاناء نهي عنه لخافة ان يقع فيه شيء من ريقه فيكرهه غيره ويحتمل ان يريد به الماء الكاسر للعطش تقل بجرارة انفه وامام وعان ابي عزم كان يتنفس في الاناء ثلاثا فلبيان الجواز او لانه كان يشتفي ببرارقه فلم يتصور عنه القذر صح ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة يعني يضعها في جداره الصغير عائد الى الاصر قال احمد النهي للتحريم وبه ذهب الشافعي في القديم وذهب الاكثرون الى انه للتدب اعلم ان المصنف اعلم الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال الله معبود رض اتقاقا على الرواية عنه لا يمنعه جدكم اذا ان بلالا من جوزه بفتح السين ما يتسحر بها وبضمها المصدر فانه يؤذن او يقوم فكلوا وهو شك من الراوي قال ابن عزم ينادي ليرجع اي الاذان فاياكم الرجوع بحي الليل ومتعمدا ونهيه هنا معد يا يعني ليرد الناس الى مصلحة مرتبة

على علمه

على علمه بوجوب الصبح كالايتان ان لم يكن وتر وكالنوم قليلا ان كان اوتر ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم وليس الخبر ان يقول هكذا القول وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين احتمال ان الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الخبر ان يقول هكذا وصوب يديه ورفعهما وفرج بين اصبعيه قوله صوب يديه ورفعهما وفرج بين اصبعيه من تلقيط الراوي ذكره كما بيانا ابن عزم حتى قال ليس الخبر ان يقول هكذا اشار بيديه الى السماء والى الارض ايضا حايانا البياض المستطيل ليس من الخبر وحتى قال ابن عزم حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه ايضا حايانا البياض المنتشر هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا عرفت ان في كلام المصنف اختلطا واختلالا قد يقول ابو هريرة رض اتقاقا على الرواية عنه لا يمنع احدكم المسلم ثلاثة من الولد فتمسه النار قال شارح الغافقية يعني الواو يعني لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وهي النار رياه وانما قلنا كذا لان المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وها هنا ليس موت الاولاد لاعدمه سببا لمس النار الى هنا كلامه لكنه ممنوع لان نحو ما قمت فتحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه وثانيهما نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية يعني لم يكن منك قيام ولا حديث كذا فسره سيبويه والشارح كانه لم يثبت المعنى الثاني وحصر النصب على المعنى الاول ان تحلة القسم هذا استشناء منقول له فمسه تحلة بكسر الحاء مصدر حلل اليمين اي ابرها تحلة القسم ما يفعله الحالف مما قسم عليه معتدا ما يكون بارا في قسمه المراد منها بيانا قلة المس او قلة زمانه رجابر رض روى مسلم عن لا يموت احد الا وهو يحسن الظن بالله

قال الراوي سمعت هذا الحديث من ابي عزم قبل موته ثلاثة ايام التحزن الخاء
هرون وقع عند الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور له وانما المراد به
النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل
الا وانت خاشع لست تريد النهي عن الصلاة بل عن ترك الخشوع
قال الخطابي هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله
لا يكون من حسن العمل غالبا فكانه قال احسنوا اعمالكم تحسن بالله
ظنكم ابو هريرة رواه مسلم عنه لا ينفع الصديق بتشديد الدال للمبالغة في
الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية لا ينفع للمؤمن فان قيل كيف
تقدم الكلام عليه في حديث ان اللعانين لا يكونان شهداء ولا شفعاء يوم
القيامة على الراوي عنه لا ينفع هذا للمتقين قاله عند نزعه فلما روح
حزين لبسه اي الى عزم الزوج بفتح الفاء وضم الراء المشددة العباء
الذي فيه شق من خلفه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد
البعثة وقبل التحريم وانما نزعه عزم نزع كراهة له لما فيه من الزعونة
ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه صلى
في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبرائيل عزم وما قاله بعضهم
من انه كان بعد التحريم لبسه عزم اشتماله قلب واهبه فمردود
لان مثل هذا مستهجر من صنوع من امته فكيف بمن هو اتم
الناس مع انه قول لم يرد فيه نقل ح ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري
قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بلا طواف الوداع
فنهاهم النبي عزم عن ذلك وقال لا ينفر احد هذا كلامه من
النفر بالسكون وهو الرجوع حتى يكون آخر عهده اي لقائه بالبيت

وفي رواية

وفي رواية حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف وفي الحديث و
جوب طواف الوداع واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه ليس بواجب عليها
لانه جاء في رواية الا انه خفف عن الحائض عائشة رضي الله عنها سئل عنها
لا ينفعه لانه لم يقل يوما يا رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
يعني انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم القيمة لان المقر بالله لا يعذبه
خطيئته فيه فلا ينفعه عمله قال لها حيي قالت نا سويد ابو جد بضم
الحاء وسكون الواو المهملة وبعدها عين مهملة كان في الجاهلية اي في
زمانها وهو ما كان قبل بعثة النبي عزم وبيانا مناسبا به لكرة الجهالة
فيه تصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ابن جدعان
كان من رؤساء مكة قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار
لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم الجنة ولا يخفف عذاب
لكن بعضهم يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام
المحقق ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد بما ورد في الآيات والاخبار
في بطلان خيرات الكفار انهم لا يتخلص بها عن النار ولكن يخفف
عنهم ما يستوجبونها بجنايات اسوأ وجوهها سوء الكفر ووافقه
المازري فان قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا الحد
يث وبين حديث آخر اخرجه مسلم عن العباس انه قال يا رسول الله
ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول
نصرته النبي عزم انما ينفعه من جهة انها تصير سببا لشفاعة عزم له لا
من جهة انه يثاب عليها والمخفف عنه يشعر قوله لعزم يعوفني له نعم
ولولا انا كان في الدرك الاسفل من النار وتلك الشفاعة كانت

مختصة بهم ابن عمر رضي وسلم عن الخز الذي يعرم خاتما من فضة ونقش
فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا
هذا صيغة لخاتمي يعني لا ينقش احد مثل نقش خاتمي انما نهاهم عن ذلك
لئلا يعرم كما ان الخز الخاتم ليختم به كتبه الى الملوك العجم وغيرهم
فلو نقش غيره مثله لرخلت المفسدة وفي الخاتم لغتان كسر التا
وفتحها والكسر افصح عثمان رضي وسلم عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح
بضم الباء في الثاني ولا يخطب الافعال الثلاثة خبر مرفوع على صيغة
النفي وعلى صيغة النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم امرأة ولا يتزوجها
غيره سوى ابو الائمة او بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج ذهب مالك
والشافعي واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم بظاهر الحديث وذهب ابو
حنيفة واصحابه الى انه يجوز لما روي انه عرم تزوج ميمونة وهو محرم
فحملوا حديث عثمان رضي على الوطي لكون لفظ النكاح حقيقة فيه
او على كونه منسوخا ان ثبت تاخر المروي وانى يثبت بتعارض ان
فيضار الى القياس وليس فيه ما يمنعه كذا قاله الشراح ولكن فيه
تامل لان قوله النبي عرم وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصو
ليين انه يرجح القوله لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مخصوصا
عليه قال ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه لا يوذى بكسر الذال تنفي
بعني النهي عن ضرب الرأس صاحب الابل المريض وخصوصا لا يورد
محذوف اي ابله على مصح وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح
وانما نهى عنه لانه ربما اصاب بها المرض المعدي بفعل الله

وقدره

وقدره الذي جرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضرر او لئلا
يقع في نفسي صاحبها ان المرض تعدى بطبعه فيكفر كذا قاله النووي

الباب الرابع

عن جابر رضي روى مسلم عنه اذا ابتعد
طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث
من ابتاع طعاما قال صاحب الكحفة هذا الحديث مما اتفقا عليه
من حديث ابن عمر وابن عباس رضي وابن مر عان المصنف وسمه
بحديث مسلم من حديث جابر رضي روى مسلم عنه اذا ابق
بفتح الباء وكسرها لكن الفتح افصح وله جاء كلام الله تعالى اذا بق الى
الفلك المشحون العبد لم يقبل له صلاة قال الامام مارزي والغزا
لي عياض الحديث محمول على المستحل الاباق فيكفر ولا يقبل له صلوة
ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفي كمال العبول لا نفي
اصله قال احتياج الى تاويله سبق الكلام عليه في الباب الاول في
حديث من سال عرافا لم يقبل له صلوة اربعين يوما جرير رضي روى
مسلم عنه اذا رايتم الصوافن بتشديد الفاء وبتخفيفها الصاد هو الذي يخطو الصوفات
ممن وجبت عليه بتقضي الايام وتشريدها الحصد وهي
الاول المراد هنا فليصرن عنه اي ليرجع وهو عثمان رضي والمراد بالرجوع
تسليم الواجب اليه بلطف وانما امر ليتمرعرم به لانه من محسنات الزكاة
قال ابو عبيد رضي اتفقا على الرواية عنه اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا
حتى توضع اي في الارض كذا نقله سفيانا عن سهيل وهو احد رواته
ونقل عنه ابو معاوية اي في اللحد والاول اولى لكون سفيانا احفظ
من ابي معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة

وقدره

عند الوضع اولان الميت كالمتبوع فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب
التحفة هذا الحديث مما انفق مسلم وانت ترى انه من قوم بعلامه قال
قال ابن عمر رضه اتقوا على الرجال عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم
بيانه في حديث من جاء منكم الجمعة ثم اتبعه صروى مسلم عنه اذا
اتى احدكم اهله يعني جامع امرأته او امته ثم اراد ان يعود اي يجامع
مرة اخرى فليتوضأ اي ليغسل ذكره ثم الحديث قال انشط للعود
يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها ايضا خ ابو هريرة رضه روى
البخاري عنه اذا اتى احدكم خادمه فان لم يقعد معه فليناوله لقمة او لقمتين
فليجلسه معه فانه يلي حره وعلاجه الضمير ان للطعام يعني قاسى الخادم قرب
الطعام وباشره وعالجه واقل ما يرضى به شهوته لقمة
او لقمتين وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يسوي بينه
وبين مملوكه في المأكل قال ابو هريرة رضه تعقبا على الرواي عنه
اذا اتيتم الغائط يعني موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها بول ولا بغائط اراد به نفي الحدث قال القوم
الحديث مخصوص بالصحراء لما روى عن ابن عمر رضه قال لقد ظهرت
انا هو في الفضاء وعلته ان الصحراء لا تخلو من مصل من ملك او
جني او انسي الى هنا كلامهم لكنه موقوع لان عموم الحديث لا
يخصه بالرأي وقال اخرون انه عام علة احترام جهة القبلة
من مقابلة خروج الغائط او كشف العورة لكنه منسوخ بما روى

عن جابر رضه

عن جابر رضه انه رأى رسول الله عام قبل ان يقبض بعام استقبل القبلة
وفيه ما حاجة الى هذا كلامهم لكنه موقوع ايضا بان هذا الفعل النادر
من النبي عام يحتمل ان يكون لبيان الجواز ولكونه معذورا فلا ينسخ مع
احتمال الجمع على ان فعل النبي عام وقوله اذا تعارضا يرجح الاول قوله
كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا او غربوا يعني توجهوا الى جهة
الشرق او الغرب هذا محمول على موضع لا يكون القبلة فيه الى المشرق
او المغرب كالمدينة شرفها الله ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
اذا احب الله العبد نادى جبرئيل ان الله يحب فلانا فاحبه
الضمير فناداه الى الله يعني اذا اراد الله ان يظهر محبة عبد من عباده
يعلمها اولا جبرئيل فيامره بمحبته فيحبه جبرئيل فينادي في اهل السماء
ان الله بكسر الهمزة على اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين
على ان في النداء معنى القول يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء
ثم يوضع له القبول في الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر
له اهل السماء والارض محبة الله عبده لامحالة ان ارضى عنه وعنه
مالك انه قال لا احبني ويبغض الله عبده الا عدم رضائه قال
صاحب التحفة رحم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه غلط
لانه مما انفرد به مسلم لعله وهم سهو من الناسخ جابر رضه
روى مسلم عنه اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان يرى منها
ما يدعوه الى نكاحها فليفعل المذكور معتبر فوقعت في قلبه فليخطبها بكسر الباء اي
فليقصد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد بياء للضارعة من الرد
وروي بزيادة بالباء الموحدة على صيغة الماضي من التبرير بما في نفسه

يعني يسكن ما فيه من حر الشهوة ويجعله باردا والمشهور هو الرواية الاولى
اعلم ان المحبة الموافقة ثم الميل ثم الهوى ثم الوله فالموافقة للطبع
والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى
غلبة المحبة [illegible] والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امرأة
ولم يقو على دفع ذلك الميل يخاف ان يزيد ذلك الميل فيصير حبا
ثم هوى موقعا لصاحبه في غير مرضات الله فامر النبي عليه السلام بالايمان
وزجره للتخلص عما في نفسه من الميل بارتفاع الشهوة الداعية
اليه قال ابو هريرة رضي الله عنه اذا حسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
بالاضافة الضعف يجيء على المثل كذا قاله الجوهري وحكى القاضي عياض
وزدي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يجاوز سبعمائة نظرا
لظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه التكثير لما جاء في رواية اخرى
الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها
حتى يلقى الله اي يموت ذلك المسلم قال الشراح حسن اسلام المرء
استقامته في الطريق بحيث لا يعصي ربه اقوله لا شك في كون
ذلك حسنا لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر امثالها غير مرتب
عليه بل المراد باحسانه الاسلام هو الاخلاص فيه وعن ابو هريرة رضي الله عنه
رواه مسلم عنه اذا اختلفتم في الطريق فجعل عرضه سبع اذرع
جمع ذراع قال المطرزي هو من المرفق الى اطراف الاصابع
ثم سمي به الخشبة التي يذرع بها مجازا وهو مذكر ويؤنث

والثانية

والثانية اصح قال النووي معناه اذا كان الطريق باقيا على اصله لقوم
والد وا حيائها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا
قدره جعل سبع اذرع واما اذا وجدناه طريقا مسلوكا وهو اكثر
من سبع اذرع فلا يجوز الاحداث فيما زاد على شيء منه قال الخطابي
قد لكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين
يقعد وفي جانبيه ليبيعوا شيئا فان المرور منه للمارين سبع
اذرع لم يمتنع من القعود فيه وان كان اقل لم يتفق المارون
على الكمال قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه اذا ادرك احدكم السجدة الاولى
من صلاة العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته قال صاحب التحفة رحمه
المصنف بعلامة قلكنه مما انفرد به البخاري اسوء الشافعي
وذلك على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح او غربت
وهو في صلاة العصر لا تبطل صلاته وقال ابو حنيفة واصحابه
تبطل صلاة الصبح لان السبب وهو وقت الشروع في الفجر صحيح
فوجبت الصلاة صحيحة ثم لما تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وفي
العصر فاسد فجاز اداؤها في النقصان قال القاضي الان ما كان
قبل الغروب كان اداء وما كان بعده يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء
واولوا الحديث بان المراد بالاتمام في صلاة الفجر والله اعلم قضاؤها
في وقت كامل قال القاضي ابو عيسى يحتمل ان هذا الحديث
كان قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة عم ابو هريرة رضي الله

في الصلاة

روى مسلم عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص بضم
الحاء المهملة وبصادين مهملتين شدة العدو وقيل هو الضراط
وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان يأكل ويتأتى فضرط لثقل الاذان
عليه كما يفرط الحمار من ثقل الحمل وقيل هو محمول على استخفافه للعين
بذكر الله من قولهم اضرط به فلان اذا استخفه اتما يهرب الشيطان
من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام وقيل لئلا يسمعه فينقطع الى ان
يشهد للمؤذن يوم القيمة كما قال عرم لا يسمع موذن صوتي من
جن ولا انس الا يشهد له يوم القيمة لكن هذا التعليل انما يستقيم
اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيمة البتة
وان يدل من قوله عرم اذا اذن اذا قصر الاذان ثم ابو موسى رضي الله عنه روى
مسلم عنه اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها
فجعله لها فرطا وهو بفتح الراء المتقدم الذاهب ليصلح لهم المنازل
ويهيئ لهم حوضه ليجمع وسلفا اى متقدما بين يديها واذا اراد
الله هلكة امة عذب نبيها حي فاهلكها وهو ينظر
الى والحال ان النبي عرم ينظر الى اهلاك امته فاقر عينه اى بلغه الله امنيته
بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره انما كان موت نبي قبل امته
رحمة لامته لكونه مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته بعده
فتنجو عقباهم واما هلكة الامة قبل نبيهم فانما تكون بدعائه
عرم عليهم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة امره كما فعل
بقوم نوح عرم فالمراد بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية

امة الدعوة وفي الحديث بشارة لامته عرم حيث كان قبضه رحمة
كما كان بعثه كذلك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه السلام اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فيه بيان ان ارسال الصائد
يد الكلب شرط في حل اكل صيده حتى لو جرح الكلب المعلم بنفسه من
غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك
الاكل ثلاث مرات وان ذكر اسم الله وهت الارسال شرط
قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن اى كلابه الصيد الموصوفة قال وان
قتلن مالم يشركها كلب ليس منها الجملة صفة كلب على ان ليس هو
صوابا بالصفات المذكورة يفهم منه انه لو شاركه كلب لم يسم عليها او
كلب غير معلم لا يحل اكل صيده وهو كذلك لكن لا بد من جرحه في ظاهر الرواية
ما قتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لا بد من جرحه في ظاهر الرواية
ليتحقق الذكاة الاضطرارية وفي قوله وما علمتم من الجوارح اشارة
الى اشتراط الجرح قال قلت فاني ارمي بالمعراض فاصيب اى اقتل به افاكل منه قال اذا رميت بالمعراض فخزق
فكل وان اصابه بعرضه فقتل فلا تاكل فانما هو وقيذ وفي رواية عنه اذا ارسلت
كلبك فاخذ فلم يوذ له اى في الدخول فليس جمع قال العلماء ينبغي ان يجمع
بين السلام والاستيذان والسنة ان يعلمها انها اذا اختلفوا
وان المستحب تقديم السلام على الاستيذان وبالعكس
وبما اختاره الماوردي هو ان يبصره ان وقع على اسلوب قدم
السلام والا قدم الاستيذان واختلفوا ايضا في ان بعد ما

استاذن ثلاثا فلم يوذن له وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستيذان
ام لا قال قوم ينصرف فلا يعيد لهذا الحديث وقال اخرون يعيده
وحملوا الحديث على من علم او ظن انه اسمعه ح ابن عمر رض روى البخاري
عنه اذا استاذنت امراة احدكم اى في الليل الى المسجد فلا يمنعها ح ابن عمر
رضه رواه البخاري عنه اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد
فاذنوا لهن تقدم البيان عليه في الباب الثالث في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله ع جابر رض روى مسلم عنه اذا سجد احدكم اى استنجى فا
ليوتر اى اجعله وترا وقيل الايتار استعمال الحجر للتطيب قال ابو
هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا استيقظ احدكم منكم منامه فليستنثر
اى ليخرج الماء الذي انفه بعد الاستنشاق ثلاث مرات فان الشيطان
يبيت على خياشيمه جمع الخنشوم وهو اقصى الانف وحتى للتعليل
الشيطان فيها ان الانسان اذا نام يجمع فيها الاخلاط ويلتبس
الخيال عليه حتى ينسد مجاري الانفاس وتتغير الطبيعة وسير الكسل
عليه ويمنع ذلك في الوتيرة عن تأدي الحروف من مخارجها فامر
عم بالاستنثار لازالة هذا العارض وقال القاضي عياض
يحتمل ان تكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الكلاباذي
انما خصص الخنشوم لبيتوتة لان العين باب النظر الى خلق
السموات والارض فهي باب العبرة والاذن باب
سماع العلم والذكر فليس في الخنشوم شئ من هذه المعاني
فيحتمل ان يكون اقرب ابواب الشيطان من الانسان وموضع مدخله
فيه من طريق الوسوسة هو هذا الباب ابو هريرة رض روى مسلم عن

اذا

اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت فيحتمل ان يطوف يد النائم
على موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار وينامون وفيه
دلالة على ان موضع الاستنجاء لا يطهر في حق الصلاة ذهب احمد الى
انه العضو حرم اذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله باتت يده
ان البيتوتة تكون بالليالي وقال بعضهم انه حرام اذا استيقظ من نوم
مطلقا والجمهور على ان النهي للتنزيه لان عدم علمه بامر يقتضي السلامة
وظاهرة اليد كانت نائمة يقينا فلا يزول بالمشكوك في ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه اذا نبح احدكم صياما الظرف مفعول صياما مقدم
عليه هنا وبالصوم هنا فلا يرفث اى لا يتكلم كلام الجماع
والفحش من القول ولا يجهل اى لا يفعل خلاف الصواب من القول او
الفعل فان امرء شاتمه يعني ان شتمه امرء معترضا لمشاتمته وقا
تله اى اراد ان يقاتله فليقل اى بلسانه اني صايم ليسمعه الشاتم فينز
جر عنه غالبا او معناه ليحدث به نفسه ليمنعها من مجازاة ولو جمع
بين الامرين لكان حسنا اى صيامي انما كرره للتاكيد ع جابر رض اتفقا على
الرواية عنه اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن اى لا يأتين اهله ليلا
بل ينبغي له اذا ياتي منزله نهارا لتمشيط زوجته وتتأهب له
وفي قوله اطال دلالة على ان كثرة الغيبة قريبا تتوقع امرأته اتيانه
فلا تكره طروقه وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله لا تكره واما ما
رواه جابر ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر
من اول الليل فمعناه اذا قدم من سفر في النهار فاحسن الاوقات
لعلها حاجته اول الليل لان المسافر غالبا فيه الشهوة غالبا فاذا

فقضى نهمته فيه يكون أطلب للنوم وادعى الى الاستراحة فظهر التوفيق بين
الحديثين م ابو سعيد رض وعنه قال ارسل رسول الله ﷺ الى عثمان
يدعوه فجاءه ورأسه يقطر ماء فقال ﷺ لعلنا اعجلناك قال نعم
فقال ﷺ اذا عجلت على بناء المجهول اى اعجلك امر عن الاتمام
ولم تنزل او اخطت على بناء الفاعل وفي رواية على بناء المجهول
مثل اعجلت قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى الاخطاط هنا
عدم انزال المني وهو استعارة من خوط المطر وهو صبابته فلا
غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعثمان بكسر العين المهملة وسكون
قاف المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة بهذا مالك وهو حديث منسوخ
بحديث التقاء الختانين ألحق عمر رض التقاء الختانين بالانزال
عرم عمر رض على الصرف وامره بعد فراغه منها أجرة فقال عمر
انما عملت لله فقال عرم اذا عطيت على بناء المجهول فخذ من غير مسئلة
فكل وتصدق وفيه اشارة الى كون ذلك الشيء طيبا له لانه الصدقة انما
تكون من الطيب قال النووي اختلف فيمن أعطي من غير طلب قيل يجب
اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد المعطي
فاخذه حرام والا فمباح ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه اذا اقبل
الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم اي
دخل في وقت الافطار وقيل معناه تم صومه لانقضاء محله شرعا
هو النهار حم قال بعض العلماء الامساك بعد الغروب كامساك يوم العيد
لكن التوجيه الاول لما جاء في الحديث مما تقدم ان وصال
خليق بوصل الى السحر وانما ذكر الاقبال والادبار وان لم تكن الا بغروب
الشمس لبيان كمال الغروب كيلا يظن ان حدانه اذا غاب بعض

الشمس جاز الافطار اولانه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب
الشمس فيحتاج الى ان يعمل بعلامة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
اذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا المؤمن تكذب المراد منه اقتراب
الساعة لقوله عرم في آخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل
ان يعتدل ليله ونهاره لان عند ذلك يصح الامن جهة وقيل المراد منه
زمان يستقيم ويتقارب اطرافه حتى تكون السنة كالشهر لاستلذاذه
وبسط العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب
الفهم يحتمل انه اراد بذلك اذا قرب اجل الرجل تمتن الكهولة والمشيب
فان رؤياه قلما تكذب لذهاب الظنون الفاسدة ونزوع الشهوات
عنه وكانت نفسه اصفى ومشاهدة الغيب اقبل قيل رؤيا الليل
اقوى من رؤيا النهار وصرف ساعاته وقت السحر ق ابو قتادة رض
الحارث بن ربعي اتفقا على الرواية اذا قام احدكم الى الصلاة فليمكن الصلاة
بالاقامة وفيه اقامة المشبب مقام السبر ولا تقوموا حتى تروني قيل كان
الصحابة رض يقومون للصلاة قبل ان يخرج اليهم عرم من صومعته فينتظرونه
فنهاهم عن ذلك لئلا يطول عليهم القيام اذا عرض للنبي عرم عارض
فيتأخر به عن الخروج م ابو هريرة رض وعنه مسلم عنه اذا قامت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة فيه نهي عن افتتاح نافلة بعد الاقامة سواء
كانت سنة مؤكدة او غيرها وإليه ذهب الشافعي قال النووي الحكمة فيه
ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يشوبها بالدخول مع الامام وقال
ابو حنيفة والصحابة سنة الصبح مخصوصة عن هذا لقوله عرم صلوها
وان طردتكم الخيل فصلوا بالعلماء فعلنا بالدليلين فعلنا يقضي سنة الصبح اذا لم

يخش عن فوات الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين ويدركها حينئذ
حيث لا تفوته الجماعة اعظم والوعيد بتركها الى ح ابو السعود على ون
التصغير لسماعه رضي الله عنه قيل اشتهر بكنيته ما رواه عنه ابن عوم
ماية وعشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري
بحديثين ومسلم بواحد قال صفا السلطان لقتال قريش يوم بدر
فقال عم اذا كتبوكم اي قربن منكم العدو فارموهم واستبقوا نبلكم
النبل سهام لطاف ليس بطوال يعني لا ترموهم على بعد منهم ليبقى نبلكم
قيل معناه ارموهم بعض النبل دون الكل م ابن عمر رضي الله عنهما هذا
علامة مسلم والحديث متفق عليه كذا في التحفة اذا اكفر الرجل اخاه اي
دعاه كافرا فقد باء احدهما اي رجع بكلمة الكفر احدهما يعني يلزم الكفر على
احدهما لان من اكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا يكفر
القائل قيل هذا فيمن اكفر اخاه خاليا عن التاويل واما المتاول
فخارج عنه اعلم ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر
وان لم يكن مسلما ولا اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون كاذبا في
حقه وبالكذب لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل
قال شارح الضمير في بها عائد الى المعصية المذكورة كما يعني رجع
بمعصية اكفاره اقول هذا المعنى غير مناسب بلفظ احدهما الا ان يراد
باحدهما هذا القائل فيكون هذا على منوال قوله تعالى وانا او اياكم لعلى
هدى او في ضلال مبين والمراد في المعطوف خصمه لكنه تلطف في القول
ومنه قوله صبان في حقنا منا هجي ابن عوم الهجيمي ولست له بكفؤ
فشركما لخيركما الفداء وفي ابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه اذا اكل

احدكم

احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها اي يلعق اصابعه بنفسه
هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء
او يلعقها بضم الياء مفعوله الثاني محذوف اي غيره والمسح بالمنديل
مثل اللعق عادة الجبابرة فامرهم باللعق كسر النفس م ابن عمر رضي الله عنهما
روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب
بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله تقدم الكلام عليه في
حديث لا تاكلوا بالشمال م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليلعق
اصابعه مثل بذكر الجمع الى انه لا ياكل باقل من ثلاثة اصابع لما روي انه
عم قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبابرة فانه
لا يدري في اي الطعام البركة يعني لا يدري الاكل في اي جزء من الطعام
بركة آي الذي اكل او في بقية على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها
وانما اورد الثاني في آية باعتبار الاصبع واللقمة وفي قوله في ايتهن
ترغيب الى لعق كل اصابعه فان من فعل ذلك فقد برئ من الكبر
قال النووي وقع في بعض نسخ مسلم في ايتهن وفي معظم اصولها لا يدري
ايتهن البركة معناه ايتهن صاحبة البركة واصل البركة الزيادة
وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طا
عة الله الى هنا كلامه ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام
نطفة صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولقد
كرمنا بني آدم من جملة تكريمه ان يوكل الطعام بالاصابع يعني ان الطعام
صالح لان تكون انسانا مكرما فينبغي ان يحترز عن كل جزء من الطعام
ويوكل بالاصابع ولعل امر ابن عوم بلعق الاصابع يكون لهذا

قال ابو بكر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار تتمة قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه حريصا على قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحرص على الفعل المحرم
مما يؤاخذ وعلى ان كلا منهما كان قصده قتل الآخر لا الدفع عن نفسه
حتى لو كان قصدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتله فقتله لم يؤاخذ به
لكونهما ذوا فيه شرعا مثل هذا محمول لا على من قاتل عصبية ولا لكون
متاولا في فعله ليدل به الاشكال بقتال الصحابة كقتال علي وطلحة
والزبير وغيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا
منهم لغاية ديانته وفرط صيانته يرى نفسه احق بالامامة او
انه سعى للحق فجرى بسبب ذلك فيهم ما جرى عثمان ابن ابي العاص الثقفي
رضي قيل ما رواه عن ابي عوم تسعة وعشرون حديثا انفرد مسلم
منها بثلاثة احاديث احدها هذا اذا تمنى فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وكلهم تطويلها فلا بأس به قال ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه اذا تمنى بتشديد الميم اصله اتمنى الامام فاستثقلوا
قال النووي وعلى انه يكون فاعل من الماضي بالتاء مبني الامام لقوله عوم
في حديث آخر اذا قال الامام والضالين فقولوا امين فعلى هذا
يكون معنى اذا تمنى اذا اراد التأمين فكان من وافق تأمينه تأمين الملائكة هذا
تعليل لما قبله مع اضمار الاخبار عن تأمين الملائكة تعديته
تأمينه كما ان تأمين الملائكة يؤتى متنوت عزله ما تقدم من ذنبه
حكى القاضي ان موافقة التأمين في الخشوع والاخلاص وقيل في
الاجابة والصحيح انها في الوقت اختلف في هؤلاء الملائكة

قيل

قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ويعضده ما روي انه عوم قال من وافق
قوله قول اهل السماء يمكن ان يجمع بين القولين بان يقولها الحفظة
واهل السماء ايضا وروى مسلم عنه اذا اشتكى احدكم فاليبدأ باليمين واذا اضطجع فاليبدأ بالشمال وليضجعها
بضم الياء قال الجوهري يقال انعلت تدعى ولا يقال نعلت جميعا وليضجعها
جميعا قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخاري
ليخفضها بالخاء المعجمة والفاء وكلاهما صحيحان وروى البخاري
احسن ع ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا انزل الله بقوم
عذابا اصاب من كان فيهم من الصالحين وغيرهم وهلكوا جميعا ثم
يبعثون على اعمالهم من الخير والشر فمن كان صالحا فيجازيه درجة
ومن كان طالحا فيجازيه ع عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت
المرأة من طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال اي غير مفسدة ومثل
معناه ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها اجرها بما انفقت والباقي
فيه للتبعيض والزوج بما اكتسب اي والزوج اجر بسبب كسبه والخازن مثل
ذلك اي الخازن الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم
من اجر بعض ع عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من
كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره تقدم الكلام عليه في حديث لا تنفق
المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا انقطع شسع
بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي
يدخل بين اصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل
المشدود في لسان وزمام السير الذي تعقد فيه الشسوع

احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها اى النعل الذى
انقطع شسعها لانها تسقط عن رجله فيكون احدى رجليه منتعلا والا
خرى حافيا والمشى هكذا يؤدى الى العثار او يخالف الوقار وهذا
نهى تنزيه عن ابى هريرة رضى الله عنه متفق على الرواية عنه اذا اوى احدكم
الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره وهو حاشية التى تلى الجلد
ليكفى بدءه منسوبة بطرف ازاره ليزيل ما يحصل فى يده مكروها ان كان هناك من الهوام
فانه لا يدرى ما خلفه عليه يعنى ما دب على فراشه بعوده من الموذيات
ثم يقول باسمك ربى وضعت جنبى وبك ارفعه ان امسكت
نفسى فارحمها وان ارسلتها فاحفظها هذا اشارة الى قوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى
عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى بما تحفظ به الصالحين وفيه
اشارة الى ان المقصود من الحياة هو الصلاح وما عداه ينبغى ان يكون
وسيلة اليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه متفق على الرواية عنه اذا بات المرأة
هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت ما
مورة بطاعة زوجها فى غير معصية قال النووى لبى الحديث
يعذر فى الامتناع لان له حقا فى الاستمتاع بها فوق الازار وفيه
دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا فى قضاء
الشهوة فكيف اذا كان فى امر الدين وانما غلبتا اللعنة بالاصباح
لان الزوج يستغنى عنها عند بحبوحة المنام عن الاستمتاع
فيه غالبا وعن ابن عمر رضى الله عنه متفق على الرواية عنه قال كان رجل من الا
نصار يقال له حبان بن منقذ وكان ضعيف العقل يشج رأسه

فى الغزاة

فى الغزاة يخدع كثيرا فى البيع فذكر ذلك للنبى عم فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة وهو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اى لا خديعة
فى هذا البيع لو قاله المصنف قاله لحبان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب
له قال احمد من قال فى بيعه لا خلابة له كان له الرد اذا غبن كحبان
والجمهور على انه لا رد له لانه لم يثبت ان النبى عم اثبت لحبان الخيار
ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الفائدة فى ذكره ان لا
يخدع فى الواقع وليكن هذا مختصا به ولو كان لثبت له الخيار
فلا دليل على عمومه وعن ابن عمر رضى الله عنه متفق على الرواية عنه اذا بدا حاجب الشمس
اردية ناحيتها وهو مستعار من جانب الوجه فاخروا الصلاة حتى تبرز
اى تظهر وترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة
حتى تغيب تقدم الكلام على الباب الثالث فى حديث لا يجزى احدكم ابو هريرة
رضى الله عنه مسلم عنه اذا تبايع الخليفتين اذا بويع لاحدهما اقوى وللاخر بعده
فاقتلوا الآخر منهما لانه كالباغى هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل
المراد بقتله عدم التفات والقائه فى عداد القتلى كما يقال
قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته ابو سعيد رضى الله عنه روى
مسلم عنه اذا تثاءب بالمد مخففا هكذا وقع فى بعض نسخ مسلم وفى
اكثرها تثاوب بالواو وقال الجوهرى يقال تثاءب وتثاوب من الهواء
عليه ولا يقال تثاءب بل يقال تثاوب بتشديد الهمزة كذا قاله القا
ضى التثاؤب فتح الحيوان فمه لما عراه من تمدد واسترخاء لطعام
وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعات والحضور فيها ولذا صار
منسوبا الى الشيطان كما قال ابن التثاؤب من الشيطان احدكم فليمسك

بيده على فيه يعني ليضع يده على فمه سترا على فعله المعيوب فان الشيطان
يدخل يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه ومعنى غلبته
ان يجعل معتادا به واذا اعتاد به ولم يكره معتادا بالضرورة بما يحصل
من هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير
من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاؤب ومكروهة في الشرع ويحتمل
ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا
انفتح للشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان ثم ابو هريرة رضي
مسلم عنه اذا تثاءب احدكم اي قرأ التحيات لله والصلوات الى آخرها سميت
به لانه يقال لها على اثرها دنيئ فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم يقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا وهي بليته تعرض حال الحياة والممات فتنة الممات بليته تعرض
بعد الموت وقيل هي شدة سكراته وقيل هي سؤال الخائمة اضيف الى الموت
لقربها منه الامر بالاستعاذة للاستحباب لقوله عزم لابن مسعود
حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك
ولو كانت الاستعاذة واجبة لما تمت صلاته بدونها ومناسبة
فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر
فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال قال ابو هريرة رضي
انتفاعا على الرواية عنه قال رأيت رسول الله عزم يخامة في جدار المسجد
فتناول حصاة فحكه بها وقال اذا تنخ احدكم النخامة البزاق
والتنخ القاؤها وفي الحديث حذف تقديره اذا تنخ احدكم

وهو

وهو مستقبل القبلة فلا يتنخ قبل وجهه بفتح الهاء اي [illegible]
جهة وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت
قدمه اليسرى تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الطوبى اذا كان في الصلاة
فانما يناجي ربه ثم ابو هريرة رضي روى مسلم عنه اذا توضأ العبد المسلم
او المؤمن مثلا من الرواية فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة
نظر اليها اي الى الخطيئة وفيه تجوز لان النظر ليس الى الخطيئة بل الى
سببها تعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء مثلا من الرواية وقيل ليس المثلث
بل هو من تتمة الذي عزم واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان
بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء اي اخذت تلك الخطيئة
وفيه تجوز ايضا لان الماخوذ بالبين ليس الخطيئة بل سببها فاذا غسل رجليه
خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء
حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني يخرج الطيب نقيا من وصمة وقد نظفت
اعضاء وصفوته من الخطايا التي اكسبتها تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في حديث متوضأ فاحسن الوضوء فاجابه رضي انتفاعا على الرواية عنه
اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين
استدل به الشافعي واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في
الخطبة وكرهها ابو حنيفة لانها تخل باستماع الخطبة وهو واجب
عند الجمهور وقد روي انه قال اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
فتعارضا وتساقطا فبقي الاستماع على وجوبه قال ابو هريرة رضي انتفاعا
على الرواية عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين
وكذلك سمعت لكن التحقيق اكثر رواة والتشديد ابلغ في المعنى

ابواب الجنة واغلقت ابواب جهنم وقال القاضي المراد من فتح ابواب
الجنة حصول اسبابه مجازا لكثرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن تغليق
ابواب النيران انتفاء ما يؤدي اليها من الكبائر ويجوز ان يراد منها حقيقتها
حتى ان من مات في رمضان مغفورا له منفي يكفي من اهل الجنة فيفتح من
ابوابها ما يأتي في غيره او هو كناية عن توفيق التوبة والمغفرة وان ابواب
الرحمة لا تفتح بخلاف ابواب الجنة وسلسلت الشياطين
قيدت والمراد منه قهرها بكسر الشهوة النفسانية بالجوع ويجوز ان يراد
ظاهره ويكون الشياطين مصفودة مقيدة تعظيما للشهر فان قلت
لو كان كذلك لما وقع من المعاصي والشرور في رمضان اجيب عنه
بان الشياطين انما صارت مغلولة عن الصائمين الذين صاموا رمضان
على شروطه ورعاية صفوفه والشرطيين يقع منهم او يقال ان المقيدة
هم المتمردون منهم بقرينة ما جاء في الحديث الاخر صفدت مردة
الشياطين فيكون الشر وقوعه فيه بغيرهم ام ابو هريرة رضي روى مسلم عنه
اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها سبق
بيانه في حديث اذا التبع الغائط ام عائشة رضي روى مسلم عنها اذا جلس بين
شعبها الاربع وهي يداها ورجلاها ويقال فخذاها واستاها
ويقال نواحي الفرج لكن القول الاول اقوى لان الجلوس فيهما
حقيقة او اقرب اليها وفي القول الثالث لا يكون كذلك ومس الختان
الختان وهو موضع قطع فرج الذكر والانثى ومواضعتهما كناية
لطيفة عن الايلاج فقد وجب الغسل ام ابن عمر رضي روى مسلم عنه اذا جمع

الله الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر الغدر لواء
الدنيا لواء اي علامة بقدر غدرته يفضحه فقيل هذه اشارة الى اللواء وهو مذكر
فتأنيثه باعتبار كونه علامة غدرة فلان بن فلان وقد جاء في الحديث
انه يكتب في القيمة آلوية الشرف والكرامة وهو انعم ليواء الحمد طلحة رضي
قيل ما رواه عن ابن عدي عن ثمانية وثلاثون صحابيا له في الصحيحين سبعة
احاديث انفرد البخاري منها باثنين ومسلم بثلاثة احدها هذا اذا وجد شكم
عن الشيء فخذوا به اورده بالباء المضمومة من العلق قال ابن الكذب على الله
حذف مفعوله للتعميم تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث انما انا بشر
قال مالك ابنا الجهينة رضي بضم الجيم انتفاعا على الرواية عنه قيل ما رواه
عن ابن عدي خمسة عشر حديثا له في الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد
البخاري بواحد قال قدمت انا وابن عم لي فاقمنا عند ابن عدي عشرين ليلة
وكان عدي رحيما رقيقا وظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا الى
اهليكم فقال اذا حضرت الصلاة وفيها فاقيما واذنا خاطب في الاذان
والاقامة بصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منهما المختص بالاكبر كما
اختصت الامامة به وليؤمكما اكبركما سيأتي ان لم يقل اعلمكما
لعله بناء على ان العلم في الورع فانه له ولصاحبه ام سلمة رضي روى
مسلم عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا من الدعاء للميت بالمغفرة
ولصاحب مالك المصيبة باعقابه ما هو خير منه هذا امر تأديب وارشاد
لما ينبغي ان يقال عند المصيبة فان الملائكة يؤمنون على ما يقولون
قال عمرو بن العاص رضي انتفاعا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد
فاصاب الاجتهاد متعدد ما على الحكم اصحنا الى تأويل بتقدير اذا

ارادا الحكم فاجتهد اوهو من باب الغلبة اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في
قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا ثم اصابه الاصابة في الحكم
مطابقته لما هو عند الله والخطاء عدمها فله اجران اجر لاصابته
واجر لاجتهاده فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم قلت في قوله
ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الى علو مرتبة
الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطأ
فله اجر ان اجتهاده في طلب الحق عبادة فهل انما يحصل الاجر للمجتهد
عند خطائه اذا كان مجتهدا بشروط الاجتهاد قيل ان يكون خبيرا بعلم
الكتاب وجوه معانيه وعلم السنة بطريقها ووجوه معانيها
وان يكون متصيبا في القياس عالما بغرائب الناس كاعلم في
اصول الفقه ومن ليس كذلك فله اجر واحد قاله صاحب التحفة
في الحديث دليل على ان كل مجتهد مصيب والا لم يكن لقوله فاخطأ معنى
فدفعه الشيخ الشارح بان القضية شرطية وهي لا يقتضي صدق
طرفيها فلا يكون دليلا على ان المجتهد يخطئ اقول فاء فاخطأ عطف
على مقدر اي فاجتهد فاخطأ والاصل فيها ان يستعمل فيما هو مقطوع به لوقوع
فيصلح دليلا على تحقق الخطأ منه في حكمه على ان ترتب الثواب على ما
يتحقق ولا يحتمل كتحققه تعبد من الشارع فلا يحمل عليه
م جابر رض روى مسلم عنه اذا حلم احدكم حلما وهو بضم اللام ما
يراه النائم في نومه والماضي منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا لكنها
غلبت في الخير والحلم في الشر ومنه قوله تعالى اضغاث

احلام

احلام فلا يخبر بتلعب الشيطان وكان الظاهر ان يقول فلا يخبر به احد
لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى ان رؤيا الخير من الشيطان
يزيد الانسان ليخبر به فيسوء ظنه بالله تعالى وتقل شكره فينبغي
ان لا يخبر ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عن ذلك لانه لو اخبر به
ربما فسر بغير ما هو على ظاهر صورته فوقع على ما فسر بتقدير الله
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا اخرج روح المؤمن تلقاها ملكان
يصعدانها المراد بالروح هنا ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة
من انه جسم لطيف الساري في البدن مسريان ماء الورد في الورد
بشديد الميم لهذا من تلقى مسلم وحماد احد الرواة عن ابي هريرة رض
فذكر اي ابو هريرة رض من طيب ريحها الضمير فيه للروح وهو مما يذكر ويؤنث
وذكر المسك ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض
صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به على صيغة المجهول
اي يذهب بالروح الى ربه اي الى محل كرامته ثم يقول اي الله تعالى
انطلقوا به اي بالروح الى موضع في السماء حتى يصل اليه الى آخر الاجل اي الى يوم القيامة
قال اي ابي عوانة والكافر اذا خرجت روحه اي لم يقل فتح الكافر تلقاها
ملكان يعنيان قابضاها هو الملك استهانة قال حماد وذكر اي ابو هريرة رض
منتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض
فيقال انطلقوا به اي الى موضع اسفل حتى يصل اليه من سمي جهنم الى آخر
الاجل قال ابو هريرة رض فذكر رسول الله صلعم ريطة يفوق الرا
واسكان الياء المثناة تحت وفوق ما رقق من الثياب كانت عليه على انفه
هكذا وهو اشارة الى فعله ابي هريرة رض مما ذكر شيئا الى انفه

وانما دعاه على انفه بسبب ما ذكر من نتن ريح الكافر اشارة الى انه
كالمحسوم بن عبلس ضرورى مسلم عنه اذا ذبح الاهلة وهو الجلد الغير المدبوغ فقد
طهرت بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح جلد الادمى والخنزير يحرم جان
من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعى لما روى ان النبى ع
نهى عن جلود السباع وذهب مالك الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لما روى
انه ع قال لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قلنا النهى محمول على ما قبل الدباغ
خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس قال صاحب التحفة اعلم بعلامة البخارى
لكنه متفق عليه من حديث ابى قتادة رض توهم الزركشى البخارى
من حديث ابى هريرة رض وقد اخرجه صاحب جامع الاصول عن ابى
قتادة ايضا قال العلماء يحية المسجد بركعتين واجبة بظاهر الحديث
والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعى تصليها فى اى وقت كانت
وعند ابى حنيفة فى غير اوقات النهى قال النووى لا يشترط ان ينوى
التحية بل لو نوى ركعتان من فرض او سنة راتبة وغيرهما ابو حميد
او ابو اسيد رض كملا لها على صفة التصغير روى مسلم عن انس رض
فى كنيته اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك
واذا خرج فليقل اللهم انى اسالك من فضلك انما امر بسؤال
الرحمة عند الدخول لانه كان يريد الاشتغال بما يقربها من الطاعات التى
كالابواب لها وسؤال الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج لانه
هو المناسب بحاله قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
فى الارض وابتغوا من فضل الله وعن جابر رض روى مسلم عنه اذا
دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال

الشيطان

الشيطان لا مبيت لكم وهو موضع البيتوتة قال القاضى هذا
خطاب لاعوان ابليس وقال المظهر يحتمل ان يكون خطابا لاهل البيت
ودعاء عليهم يعنى جعلكم محرومين من البيت كما جعلتمونا محرومات
لكنه بعيد لان المخاطبين فى قول الشيطان تجدون اذ دخلتم البيت اعوانه
فالمناسب فى الجواب ان يكون كذلك ولانه لو كان المراد ما ذكره لكان
المناسب ان يدعو الشيطان على من يتهم لان المنع صار بسببه
لا على الاهل عموما ولا عشاء بفتح العين والمد الطعام الذى يؤكل
فى العشية وهى من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم انها من
زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا قاله الجوهرى واذا دخل ولم يذكر الله
عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله
عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء صهيب بن سنا
رض روى مسلم عنه نيل ما رواه عن النبى ع ثلاثون حديثا انفرد
مسلم منها بثلاثة احاديث احدها هذا اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول تبارك
اى دام وثبت ويقال يريد ون شيئا بحذف حرف الاستفهام اتريدكم
اى على ما اعطيته من النعيم وهو صفة شيئا الضمير العائد اليه محذوف
تقول ثوب ابيض وجوهنا الاستفهام للتقرير يعنى ظهر اثر
السرور والنعمة فى وجوهنا فاى شئ نريدك الم تدخلنا الجنة
وتنجنا من النار قال اى النبى ع فيكشف الحجاب المانع عن
رؤية الله فينظرونه فما اعطوا على بناء المجهول وما فيه نافية شيئا احب
اليهم منه النظر اليه ع وفى اثبات رؤية الله تعالى للمؤمنين
الادلة متعاونة فمنهم من نيط الرؤية كل موجود بحد ومنهم من نيط الرؤية بعموم

ه اكرمنا الله في العقبى بسعادة لقائه ه كما اكرمنا في الدنيا بزيادة عطائه ه
وفي انس رضه اتفقا على الرواية عنه اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن
هذا بيان لعزيمة مسئوله اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له
وزاد فيه صورة الاستغناء عن المطلوب وفي ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجي فبات غضبان
لعنتها الملائكة حتى تصبح سبق بيانه في حديث اذا باشر المرأة وفي ابو
هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
اتفقا على هذا الحديث لكن اختلفا في الافراج عن عبد الله بن عمر والشيخ
نسبه الى ابو هريرة رضه كذا في التحفة الوليمة طعام العرس وقيل الامر
فيه للوجوب بدليل قوله عم من دعي الى وليمة فلم يجب عصى الله ورسوله
قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر وامامن كان معذورا وكان
الطريق بعيدا للجهة المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة وقيل
للاستحباب لقوله عم بيتي الطعام طعام الوليمة تدعى اليها الاغنياء
ويترك الفقراء ولكن يمكن ان يدفع هذا بان قوله عم بيتي الطعام
يقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافي وجوبها وان دعي الى
غير الوليمة فالجمهور ان الاجابة مستحبة وفي ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
اذا دعي احدكم الى الطعام وهو صائم فليقل اني صائم
انما امر الذي عم المدعو حتى لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه
بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل ليلا يؤدي
ذلك الى عداوة وبغضة في الداعي لعدم الكلام عليه في حديث
اذا دعا احدكم ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا دعي احدكم فليجب

الامر للوجوب عند قوم فاذا كل لقمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب
لانه يسمى طاعما ولا استحباب عند الجمهور كلاهما انما يكون اذا كان المدعو
هو المعتمد من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك منهيا ذي بحضوره
ولا من المنكرات شيء وغير ذلك مما في معناها كذا قاله النووي
فان كان صائما هذا تردد بحاله بعد الاجابة فليصل اي ليدع اهل
الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلاة لتحصيل له ثوابها
وللحاضرين بتبريكها قاله النووي ان كان صومه نفلا وشق عليه
صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر فان كان مفطرا فليطعم بان حاضر
وروى مسلم عنه اذا راءى احدكم الرؤيا يكرهها الجملة صفة الرؤيا
وهو نكرة في المعنى كالجار في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا اي حالا من حالاتها
فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا
وليتحول عن جنبه الذي كان عليه انما امر بهذه الاشياء لتحقير الشيطان
واشارة الى ان ما رآه رؤيا يحزن بها منه حصل اليسار بالبصق لانه
محل الاعتذار والمكروهات قال ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
اذا راءى احدكم في منامه ما يكرهه فليقم فليصل ولا يحدث به
الناس سبق بيانه في حديث اذا صلى احدكم على عائشة رضه اتفقا على
الرواية عنها قالت تلى النبي عم قوله تعالى هو الذي انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الآية وبعد ما تلاه قال
اذا رايت الذين يتبعون اي يجتنبون والآيات المتشابهة ليطلب
ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم الخطاب لعائشة ومن صلح
له من سائر المسلمين بقرينة قوله عم في آخر الحديث فاحذروهم

ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله كلا مفعوليه محذوفان اى
سماهم اهل الزيغ فاحذروهم يعنى لا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل
الزيغ والبدع واما تفسير الاية المنقولة فالمحكم ما امن من احتمال التاويل
والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله وصفاته والمتشابه
ما ليس كذلك لخفاء دلالته ولا يرجى معرفته كقوله تعالى يد الله فوق
ايديهم وقد تم الكلام بالا ان يصله الزيغ الميل الى الباطل قال عامر بن
ربيعة بن عامر رضا اتفقا على الرواية عنه ثمانية بضم الثاء المثلثة قتل ما رواه
عنا النبى عم اثنى عشر حديثا له فى الصحيحين حديثان اذا رايتم الجنازة
فقوموا حتى تخلفكم يعنى تمر عنكم وتتعدى خلفها هذا احد حديثى مسلم وح
تقدم الكلام على الباب الثانى ان الملوك فى زمنهم ابو هريرة رض روى مسلم عنه
اذا راى الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم برفع الكاف
يعنى معاذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا
لكونه آثما من تحقيرهم وربما ادى ذلك الى العجب بنفسه قال
مالك من قال ذلك تحزنا مما يرى فى نفسه وفى الناس من النقص
فى امر الدين فلا باس به وروى بنصب الكاف على ان فعل ماض
يعنى انه جعلهم هالكين لانهم هلكوا فى الحقيقة او بحسبانه فهو اهلكهم
لانه اقنط عباد الله عن رحمته وذلك يؤدى الى ترك الطاعم
والانهماك فى المعاصى ام ابو هريرة رض وروى مسلم عنه اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم بضم الغين يعنى ان ضن
عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا ثلاثين يوما ام سلمة رض روى مسلم عنها
اذا رايتم هلال ذى الحجة قال الجوهرى يسمى الهلال هلالا فى الليلة

الاولى

الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر وارادة احدكم ان يضحى
فليمسك عن شعره واظفاره يعنى ليجتنب المضحى عند ازالة
شعره نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالمحرم ذهب احمد
الى ان المضحى يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحى على ظاهر
الامر والنهى متوجه الى انها مكروهة تنزيها قال النووى والحكمة
فى النهى عنها ان يبقى المضحى كامل الاجر بعيدا من النار وذهب
الحنفية ومالك فى رواية الى انها غير مكروهة لما روى عائشة
رضى الله عنها قالت كنت اقتل قلائد الهدى عن رسول الله عم فى
ايام العشر فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما
يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوى وحديث عائشة رض
قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة فقد قيل انه موقوف عليها
وبما قاله بعض الشارحين وهو صاحب التحفة وشارح المشكوة
فى قوله وارادة احدكم السنة الاتية لمن قال ان الاضحية سنة كالشا
فعى وابى يوسف فى رواية لان التعليق بالارادة ينافى الوجوب
فقد وقع ارادة النافى للوجوب انما هو التعليق التضحية بالارادة و
ها هنا المعلق هو الامساك ومثله لا يدل على التخيير كما فى قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة معناه اذا اردتم
القيام ام ابو تعلبة الخشنى رض تعليقه بالثا المثلثة والعين المهملة
والخشنى بضم الخا المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشين بن
النمر قتل ما روى عنه اثنى عشر حديثا له فى الصحيحين
اربعة تلاثة منها متفق عليها وانفرد مسلم بواحد وهو

اذا رميته بسهمك فغاب عنك فادركته اى الصيد الذى رميته
فوجدته ميتا فكل مالم ينتن هذا يدل على انه لا يؤكل اذا انتن لعل
هذا يكون محمولا على الندب لان تغير ريحه لا يحرم اكله كما روى انه عليه
اكل اهالة متغيرة الريح واذا خيف من تغيره فيحرم اكله قيل
الحديث محمول على مالم يجد الصايد فيه غير اثر سهمه فان وجده لا يأكله
لقوله عليه في حديث آخر فانا غاب عنك ولم تجد فيه الا اثر سهمك
فكل وقال ابو حنيفه رحمه الله واصحابه يشترط فيه ان لا يقعو عنا ظنه
فان تعدد اصابه ميتا لا يأكل لاحتمال ان موته بشيء آخر الا ان
هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام الصايد في طلبه ضرورة ان الاصطياد
لا يعرى عنه عادة فلو اعتبره لانسد باب الاصطياد وقال ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد اى ليقم مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة دون
على الطلاق اشعار بان حرها منكوحة كانت او غيرها فالحر الزاني
نصف جلد الحر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات فالمراد بالفاحشة في الاية هو الزنا وسببا
لمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والحكم
في زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية كانت
في عامة النسخ حكم النساء مستفادا من حكم الرجال وههنا
انعكس الحكم لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة
فيهن والحكم يدار على العلة استدل بالحديث الشافعي

على ان

على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمه الا باذن
الامام لقوله عليه السلام ان سبي الى الولاة وذكر منها الحدود والولاة اذا
اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان او نايبه واما قوله
فليجلدها محمول على السبب يعني ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام
ولا يثرب عليها بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما صرح بنهي التثريب
وهو التعيير والتوبيخ بعد ما امر بجلدها لان عقوبة الزنا قتل
ان شرع الجلد كانت التثريب ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد
ولا يثربن عليها وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم لم تزن تكرر الجلد
فنفهم منه انها اذا زنت مرارا ولم يحد يكتفى بحد واحد
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر
اى ولو كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب وربما يجب بيعها
في الدية فان قيل انما يبيعها لانه يكرهها فكيف يرتضيها لاخيه
المسلم قلنا يبيعها على قصد ان يستغني عنها لشرها بهيئته
او بالاحصان اليها او بغير ذلك ابو هريرة روى مسلم عنه اذا سافرتم
في الخصب بكسر الخاء وسكون الصاد المهملة اى كثرة العلف والنبات
فاعطوا الابل حظها اى من نبات الارض التي تمر عليها منه واذا سافرتم في السنة
اى في القحط وانعدام نبات الارض من تبيعها فبادروا اى بالابل
نقيها اى ذهابا نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف وهو المخ
معناه اسرعوا في السير بالابل لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها
اذ ليس في الارض ما تقوى بها على السير واذا عرستم بتشديد الراء
اى نزلتم من آخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب

مثل المراد بها الانسان الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه وهاوي الهوام
يعني الهوام يمشي بالليل على الطريق لسهولتها ولانها الجد منها الرمية
وتأوي اليها فينبغي ان ينبأ عد عن الطريق في النزول حذرا عن ضررها
م العباس رضه قيل هو عم النبي عم كان اسن منه بستة اشهر وولاه عن
النبي عم خمسة وثلاثون حديثا له في الصحيحين خمسة انفرد البخا
ر بها صلو وسلم بثلاثة احدها هذا اذا سجد العبد سجد معه
سبعة آراب اعضاء جمع اعضب وهو بكسر الاول وسكون الثاني عضو
كاذن اصل آراب آذ راب فقلبت الهمزة الفا وجهه ولفاه
وركبتاه وقدماه وجهه بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة
بدل الكل من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة وليس فيه ما يدل
على وجوب وضعها كلها وبعضها وفيه اختلاف يذكر في الباب
التاسع في حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم البراء عازب رضه
روى مسلم عنه اذا سجدت فضع فخذيك وارفع مرفقيك معناه ظاهر فانس رضه
اتفقا على اروايته عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم
كان الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم فعلم النبي عم جوابهم بالحديث
وفي رواية فقولوا وعليكم قال الخطابي الرواية الاولى هي الاولى
لان الواو يقتضي المشاركة معهم وقال النووي كلاهما صحيحان
وروايته الواو اكثر ولا فساد لان الواو يجيء للاستيناف
قال ابو هريرة رضه اتفقا على اروايته عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا
الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار وقد جاء في رواية
فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في الصلاة فليل السكينة

والوقار

والوقار كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا
السكينة الثاني في الحركات واجتنابا للعبث ونحو ذلك والوقار
الثاني في الهيئة وغض البصر ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا استدل الحنفية بقوله فاتموا على ان ما يدركه
المسبوق مع الامام اول صلاته لان الامام يقع على ما بقي من شيء تقدم
اوله وذهب مالك واحمد الى انه اخرها محتجين بما روي انه عم قال
وما فاتكم فاقضوا والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه
قوله فاتموا قد سامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم
الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا منها قد مر معنى الطاعون في الباب الاول في حديث صفا قيل في
سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا
بان هلاك القادم انما حصل بقدومه وهو سلامة الفار انما كانت بفراره
لاضافة ان يصيبه غير المقدور قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار
واما الخروج لشغل آخر فلا باس به لما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه
م عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وروى مسلم عنه اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة هنا المشابهة في مجرد القول
لا في صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لما جاء في حديث اخر ان السامع يقول في
الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة فيهما يشبه الاستكثار
ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا

ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد
من عباد الله وارجو ان اكون انا هو هذا ضمير مرفوع وقع موقع
المضمون راجعا الى ذلك العبد وقيل يحتمل ان يكون انا مبتدأ وهو
خبره والجملة خبر اكون وانما قال عسى ان جوابا ايضا لان تبيينا
عسى اذا كان افضل الانام فلما يكفي ذلك المقام غيره ذلك الهمام
قال النووي متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من طاهر وجنب
وحائض ومحدث اذا لم يكن في الخلا او في الجماع وان كان في الصلاة
قال بعضهم (ش) فيه تجيبه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم لا تجيبه
في الحاضرة دون الفريضة وقال ابو حنيفة لا تجيبه لان في الصلاة
لشغلا وان كان قال يا قطع قرنا بعد المؤذن اختلفوا في ان المتابعة
بعد سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط او لمؤذن
مسجده فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة تقدم الكلام عليه
في حديث من قال حين يسمع النداء قال ابو سعيد رضي الله عنه
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن معناه ظاهر قال ابو
هريرة رضي الله عنه اذا سمعتم نهاقا فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا واذا
سمعتم صياح الديكة بفتح الباء هو الاكثر فاسئلوا الله من فضله
فانها رات ملكا وفي الحديث دلالة على ندب الدعاء عند حضور
اهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى ندب الفرار عند
حضور اهل المعصية فيستحب التعوذ واما اختصاص الديكة

بدء الخلق

بدء الخلق والحكمة في خلق الشيطان فيما يعوض حكمته الى الله ورسوله
قال ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقوا على الرواية عنه اذا شرب احدكم
فلا يتنفس فالاناء واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا
يمسح بيمينه تقدم شرحه في الباب الثالث في حديث لا يمسكن احدكم ذكره
بيمينه وروى مسلم عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله بسبع مرات وبالحديث عمل الشافعي وقال ابو حنيفة
واصحابه يكفي غسله ثلاث مرات لقوله عم بغسل الاناء من ولوغ الكلب
قلنا تأولوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلب
لشدة الفتل فيهم بها حتى كانوا يطهون بها الاماء فيه للوجوب على الخلا
العوائهم وعنها بالماء للندب لاعتياده طهارة الكلب قال ابو سعيد رضي الله عنه
عن الاعلى عنه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
العدد في كم ام ان بعا فليطرح الشك ويبني على ما استيقن هو ثلاث ركعات ثم يسجد بالرفع على
الجملة الشرطية سجدتين قبل ان يسلم اسقط به الشافعي على ان
محل السجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة انه بعوه لقوله عم
لكل سهو سجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا يعني ان كان
ما صلاه في الواقع ركعا واضاف اليه ركعة اخرى بناء على ان العدد
هو الاقل وصار شفعا جنسا شفعت له صلاته بتشديد الفاء من جمع
المؤنث راجع الى السجدتين لان المثنى جمع عند بعضهم يعني يصير
تلك الصلاة ستا بسجدتي السهو لانه اتى بعقط اركان الركعة

كم صلى ثلاثا او اربعا

وهو السجود وان كان صلى تماما لانه مفعول له او حال يعني ان كان ما صلاه
في الواقع قليلا او كثيرا وصلى ما شك فيه لاتمام ان سجد او حال كونه متمما كائنا
اي السجود ان ترغيما للشيطان اذ لا دلالة حيث فعل ما ابى عنه اللعين
وفي ابن مسعود رضي الله عنه متفقا عليه والبخاري عنه اذا شك احدكم في صلاته فلم
يدر اثنتين صلى او ثلاثا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
اي ما على هذا ثم ليسجد سجدتين اعلم ان العمل بهذا الحديث
فيما اذا عرض له الشك غير مرة وان كان عرض له اول مرة استانف
الصلاة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى استقبل
الصلاة المراد من الشك هنا معناه اللغوي وهو التردد مطلقا
لا الاصطلاحي وهو استواء طرفي الشك فان قلت هذا الحديث يدل
على ان الشك في الصلاة يعمل بغلبة ظنه مطلقا والحديث
المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل المتيقن مطلقا فلعل يؤدي
الى الهمال الاخر فما التوجيه قلنا يحمل حديث ابي سعيد على من لم يكن
له ظن اعمالا بالدليلين ام زينب بنت ابي معاوية الثقفية
امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صاحب التحفة هكذا ذكر
الشيخ نسبها والحال انها زينب بنت عبد الله بن معاوية ما روته
عن ابن عم ثمانية احاديث لها في الصحيحين حديثان اخرجا
متفق عليه والباقي لمسلم وهو هذا اذا شهد احدكم صلاة العشاء
اردت حضورها فلا يمس طيبا لانه سبب للفتنة ثم ابو هريرة رضي الله وعلى
عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا تقدم شرحه في حديث متى كان
منكم مصليا بعد الجمعة خ ابو هريرة رضي الله وعلى البخاري عنه اذا صلى

احدكم

احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء عنا ظاهر ثم عبد الله
بن عمر رضي الله وعلى مسلم عنه اذا صليتم الفجر فانه اي الفجر وقته
الى ان يطلع قرن الشمس اي فاصليها الاول وهو صفحة القرن
وفي قوله الى ان يطلع حجة لنا على الشافعي في ان اخر وقته عند الا
يستفاد ملن لا عذر له ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر
العصر وهذا الحديث الى اخره مياه لاخر الاوقات واولها كما مر معلوما
قوله اذا صليتم واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تضيق الشمس
فالمراد التضيق وشروعها اي بدايتها الى الغروب واذا صليتم المغرب فانه
وقت الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة او البياض بعدها على الخلاف
المشهور في الفقه واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها
المختار خ ابو هريرة رضي الله وعلى البخاري عنه اذا ضيعت الامانة فا
نتظر الساعة قاله لرجل قال متى الساعة فقال اي ايها الرجل بعد ما جا
به ابن عم كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله
فانتظر الساعة ووسد بالتشديد على بناء المجهول ايضا وهو
من الاسناد يعني وضع وساده الامر لغير اهلها فتكون الى بمعنى اللام
او يكون وسد متضمنا على معنى اسند والمراد بالامر الخلافة وبا
هلها قريش او اعم والمراد الرياسة مطلقا فان قلت لم اقتصر في جواب
السؤال الاول على قوله اذا ضيعت الامانة قلنا لو اقتصر عليه لهم
انه وقت قيام الساعة فزاد قوله فانتظر لينبه على ان ما ذكرها
ذكرها فعلى هذا لا يكون اذا شرطية فان قلت كان ينبغي ان يأتي في

السؤال الثاني بمنه لسطا بالجواب تلخيصا لئلا يطول الكلام من تضييع
الامانة فكيف حصول اضاعتها فاجاب عم بقوله اذا وسد الامر
ولم يشتغل ببيان كيفية التضييع لطوله وانما قال فيه انتظر
منتظر الساعة تنبيها على دنو الساعة اذ ذاك لان تغير الولاة وفسا
دهم يستلزم لتغير الرعايا وعلى هذا قيل الناس على دين ملوكهم
م ابو موسى رضي وعن مسلم عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
اعاد قوله لان شكر الله على نعمته وهي العطاس وانما يحمد الله فلا تشمتوه
لانه غير الشاكر لا يستحق الدعاء خ ابو هريرة رضي وعن البخاري عنه اذا
عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يشمت
الداودي ليرحمك الله اذا سمعه فاذا قال له يرحمك الله فليقل
اي الغاطس لما دعا له يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم مكافاة بد
عا به بنا لقوله مع عبد الله بن عمر رضي وعن مسلم عنه اذا تحنن عليكم فا
رسي والروم وهل انتم تعني هل انتم سالمون
الشاكرين على تلك النعمة العظيمة او من غيرهم وفي هذا الاستفهام
تلويح الى التهديد على وقوع المنهيات منهم قال عبد الرحمن بن عوف
تقول كما امرنا الله اي نقوله في انفسنا نفعل في ذلك الوقت ما امرنا الله به
والكافر بيده فقال اي ابن عم او غير ذلك رواه منصوبا
على تقدير او تفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير او حالكم
غير ذلك وفيه اشارة الى انا كونهم على تلك الصفة غير متيقن
لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات تنافسون اي تتنافسون
الى الدنيا وهذا الى اخر الحديث تفسير لقوله غير ذلك او استيناف

جواب

جواب عن سؤال عبد الرحمن وهو كيف نفعل غير ذلك ثم تحاسدون
اي بعد اخذها ثم تدابرون اي تتعاطعون مولي كل منكم دبره عن
الاخر ثم تباغضون وغير ذلك بالنصب يعني او تفعلون غير
ما ذكر من الافعال المذمومة ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين
فيجعل بعضهم على رقاب بعض يعني لكثيفكم هذه الصفات حتى
تاخذون حقوق مساكن المهاجرين بحيث لا يبقى لهم ما يتحولون به
فيتحولوا تاسفا على ما فاتهم حين لا يتحالهم قبل
وقوع ذلك كله في فتنة عثمان خ ابن عمر رضي وعن البخاري عنه
اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لانه مزجرة الشيطان والمثلة قبل الامر فيه للذين
اذا قاتلتم اهل البغي ان يكفوا قتاله هو الكفار والضمير في وجوههم راجع
للمضروبين ابو هريرة رضي وعن مسلم عنه اذا قال احدكم آمين وقال
الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما
تقدم من ذنبه تقدم الكلام عليه في حديث اذا امن الامام فامنوا
خ ابو هريرة رضي وعن البخاري عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء
به احدهما تقدم شرحه في حديث اذا كفر الرجل اخاه قال ابو هريرة رضي
اتفق عليه والد رواية عنه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد لان الملائكة يقولون هكذا فانه من وافق قوله
قوله الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر والضمير
في فانه للشان ابو هريرة رضي وعن مسلم عنه اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم

منا ذنبه معناه واضح ☙ عمر رضى روى مسلم عنه اذا قال المؤذن الله
اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اى المؤذن اشهد
ان لا اله الا الله قال اى احدكم اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اى المؤ
ذن اشهد ان محمدا رسول الله قال اى احدكم اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال اى المؤذن حى على الصلاة قال اى احدكم لا حول ولا قوة الا بالله
معناه لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله وقيل الحول الاعتماد
على تحصيل شئ والقوة القدرة عليه ثم قال اى المؤذن حى على الفلاح
معناه هلم الى سبب الفلاح وهو الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال
اى لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة بلا حساب وبمزيد رفع الدرجات
☙ ابو هريرة رضى روى مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم
القرآن اى استغلق والتبس على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع
لانه فى تلك الحالة لا يكون مستذكرا فتكون الغلبة النعاس عليه ولا
خير فى قراءة النائم ☙ ابو هريرة رضى روى مسلم عنه اذا قام
احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين قيدهما بالخفيفتين
لانهما يوتى بهما لافتتاح قيام الليل وكسر سورة الثوم والخفيفة
التى لم فيهما العاقب الحركات فيهما او لانهما خفيفتان بالنسبة
الى الركعتين اللتين لا يحدث فيهما نفسه كما قال عم مفتوحا
لحق وصفوا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه ☙ ابو هريرة رضى روى مسلم عنه اذا قام احدكم من

بمجلسه

بمجلسه ثم رجع فهو احق به تقدم الكلام عليه فى الباب الثالث فى حديث
لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ☙ ابو قتادة رضى روى مسلم عنه اذا قام
احدكم يصلى اى حال كونه يريد الصلاة فانه يستره اى يحفظه عن قطع
الصلاة هذا تعليل المعدى وهو فليجعل امامه سترة اذا كان بين يديه
مثل آخرة الرحل وهو بالمد وكسر الخاء المعجمة الخشبة التى تستند اليها الراكب
من خلفه مقدار الستره وكيفية نصبها مبنى فى علم الفقه قال النو
وى يحصل الستره باى شئ اقامه بين يديه لما روى انه عم يعرض راحلته
ويصلى اليها فالستره مستحبة فى الصحراء لمن يصلى وحده او امام
او مأموم او منفرد بين يديه
والظاهر انها مستحبة مطلقا لعموم الحديث فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة
الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود ذهب بعض الى
ان مرور الاشياء المذكورة يبطل الصلاة لظاهر الحديث والجمهور على
عدم بطلانها واولوا القطع بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء
☙ ابو هريرة رضى روى مسلم عنه اذا قرأ ابن آدم السجدة اى آية السجدة
فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويلى المنادى محذوف اى يا قوم
هذه ويلى الويل كلمة العذاب وقيل واد فى جهنم ويقال جعل
الويل منادى للكثرة صريحة ويجوز فتح اللام على ان يكون الالف فيه
بدلا عن ياء الاضافة كما يقال فى غلامى يا غلاها امر ابن ادم بالسجود
هذا استيناف جواب عن سؤال عن حاله فنسجد فله الجنة وامرت بالسجود
فابيت فلى النار فيه بيان فضيلة عظيمة للسجدة ☙ جابر رضى
روى مسلم عنه اذا قضى احدكم الصلاة فى مسجده اى اداها فليجعل

لبيته نصيبا من الصلاة فان الله جاعل في بيته من صلاته اي من اجل صلاته
خير قيل هذا في الفرض يعني اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم
من لا يخرج الى المسجد من ضعفة ومرضى فالجمهور على ان المراد بالصلاة النوافل
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولان السنن فيها
افضل كذا قاله النووي ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا
اذا قعدنا في الصلاة قلنا السلام على الله السلام على جبريل السلام على
ميكائيل فلما انصرف النبي عم قال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل الامر
للوجوب التحيات لله جمع تحية هو في تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء في بمعنى
التمليك قال الجوهري يقال حياك الله اي ملكك او بمعنى السلامة من الحدوث
او بمعنى البقاء جمعت لارادة استغراق الانواع والصلوات اي الصلاة
المعروفة او انواع الرحمة او الادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات من
الصلاة والدعاء والثناء والمراد بها الكلمات الطيبات المشتملة على
التنزيه والتقديس روي ان النبي عم لما عرج الى السماء اثنى على الله بهذه الكلمات
فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عم السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله الى اخره
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بركة الله ايم لكل خير فايضا
من عليه وايما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانها مصدران
السلام عليكما وعلى عباد الله الصالحين قيدهم بالصلاح لان التسليم لا
يليق بالمتنسد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والجا
مثل ان النبي عم انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم انما يقولون عكسي ما ينبغي
ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل فيمن يتصف بان يصل اليه

غايلة

غايلة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة وهو طرق قلت
والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت بالاثيمي وفي رواية فقد
لغيت من لغى بالكسر قال ابو زياد هذه لغة ايي هريرة وانا الافصح
عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان يحمل كلامه بلغة القرآن جاء على المشاكلة
قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه
وهذا من لغى يلغى كرمى يرمى ولو كان من لغا يلغو كغزا يغزو لقال والغوا
فيه وبعض لغى قال النووي فيه دليل على ان جميع الكلام لاغ قوله انصت
اذ لو كان لغو مع اباحة ما من معروف وغيره من الكلام اولى وانما
طرق النهي ههنا لانكار بالاشارة وفي قوله الامام في الخطبة دلالة
بالمفهوم النهي انما هو حال الخطبة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
يحبب الانصات بخروج الامام لقوله عم اذا خرج الامام فلا صلاة
ولا كلام والترجيح للمحرم ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا كان
احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن يلحق به ما يكون
مرغوب الحضور لزيادة الشوق فيه ايضا مما يعجل اعلى الصلاة هذا
النهي للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم حتى يقضي حاجته منه اقتصر بعض
العلماء في تقديره على مقدار ما يكسر سورة الجوع بدليل رعاية لحرمة الصلاة
لكنه ضعيف للمجاعة وفي رواية اخرى لا يعجلنه حتى يفرغ منه ولان الشوق
الى البعض الباقي يؤدي الى عدم الحضور ايضا واذا قيمن الصلاة
قيل المراد منها صلاة المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع
العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا بالعشاء قيل ان تصلوا صلاة المغرب

انواع

والظاهر ان المراد منها جنس الصلاة اذ الحضور فايت في جميعها ولان قوله عم
لا صلاة بحضرة الطعام يدل على العموم ولعل النبي عم انما ذكر المغرب لان تو
قان الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لندل على تخصيصه به
قبل هذا اذ كانا في النفس توقانا الى الطعام ويخاف من فساده
وكان في الوقت سعة والا يعيد ابالصلاة لما روي ان النبي عم كان يأكل
من كتف شاة يدعى الى الصلاة فالقاها ثم قام فصلى ق ابن عمر رضه
اتفقا على الرواية عنه قال اذا جاء النبي عم بن ادم في جوار القبلة فحكه قال
اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء اما
جهة وجهه فان الله قبل وجهه اي ان قبلة الله مقابل وجهه
فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق ونحوه لانه مستحقا لها عادة ولا
تتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدمه
لدلالة النهي عنه ورد في حديث آخر وانما يبصق في ثوبه ثم قدم البيان
عليه في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلاة ق ابن مسعود رض اتفقا على
الرواية عنه اذا كانوا اي المصاحبون ثلاثة فلا يتناجى اثنان التناجي
هو المكالمة بالسر دون الجهر اذ ذاك يحزن قلب الآخر لخوف
قبل هذا اذ كانوا في الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه
والا فلا منع لما صح ان النبي عم سار فاطمة عند زواجه فتيقن بالثلاثة
لانعدام اذ كانوا ان يكونوا فتناجى اثنان فلا يأس به ق ابو سعيد رض
رضه مسلم عنه اذ كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهم او نحو هذا
افرد هم هذا دليل على قول ابي يوسف من تقديم الاقرأ على الاعلم

سيالي تجوز به في الباب الثامن في حديث يؤم القوم اقرأهم ق جابر رضه
اتفقا على الرواية عنه اذا كان اي المؤم واسعا فخالف بخاطر فيه
بان تلقى كل طرف منه على عاتق الآخر ليكون كالازار والرداء ولا
تصلي مكشوف المنكبين فانه ليس من الادب فيكون الامر للندب وان
كان ضيقا فاشدده على صعوبك الحقو بفتح الحاء الخاصرة معقد الازار
في الخامرة قاله له حتى ربما يصلي مشتملا على ثوب واحد ق ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب
المسجد ملائكة يكتبون الاول اي المؤمن منهم يأتي في الوقت الاول فالاول
اي يكتبون المؤمن منهم يأتي بعده في الوقت الثاني سماه اولا لانه سابق على
من يأتي في الوقت الثالث فالاول هنا بمعنى الاسبق فاذا جلس الامام
بعني صعد المنبر قال الجوهري يقال جلس الرجل اذا قعد نجدا وهو لمو
ضع المرتفع طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون
ثوابه بمعنى في ذلك الوقت لتقدم الكلام عليه في حديث من اغتسل غسل
الجنابة م ابو موسى رضه روى مسلم عنه اذ كان يوم القيمة دفع الله
الى كل مسلم اي اعطاه يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار
فكاك الرهن بكسر الفاء ما فككت به اي تخلص به كما قالك معنى في النظم
لو كنت استحققتها لادخلت فيه فلما استحقه هذا الكافر صار
كالفكاك لك لانك تخرج منه وتعطي الكافر فالقه في النار فكاكا
لك وهو يريد به تعذيب الكتابي بما اجرحه المسلم من الذنوب لانه
خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
لعل تخصيص اليهود والنصارى لاشتهارهم بمضادة المسلم

جابر رضه رواه مسلم عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه احسان الكفن
جعله ابيض وانظف وقيل لا تبذر فيه ولا تقتير م ابو هريرة رضه
رواه مسلم عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اى تجدد الثواب له
الا من ثلاثة من صدقة جارية كالاوقاف هذا الى آخر الحديث بدل من
ثلاثة بدل الكل من الكل او علم ينتفع به قيل هو الاحكام المستنبطة من
النصوص والظاهر ان عام متناول لما خلفه من تصنيف او تعليم في العلوم
الشرعية وما يحتاج في تعلمها كتعليم العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به
لا يتهيأ اجرا او ولد صالح يدعو له قيد بالصلاح لان الاجر لا يحصل من غيره
واما الوزر فقد يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان تنبه في تحصيله الخير
وانما ذكر الدعاء تحريضا للولد على الدعاء لابيه لانه قيده بان الاجر يحصل
للوالد من ولده الصالح سواء دعا لابيه او لا بخلاف غرس شجرة يحصل له
من اكل ثمرها ثوابا سواء دعا له من اكلها او لم يدع وكذلك للام فان
قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله من سن في الاسلام سنة حسنة
فله اجره واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله من مات يختم على عمله الا
المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قلت السنة الحسنة
انما من جملة العلم المنتفع به وهي حديث المرابط ان ثواب عمله
الذي قدمه في الحياة ينمو الى يوم القيمة واما الثلاثة المذكورة في
الحديث فانها اعمال تحدث بعد وفاته لا ينقطع سبب لها فيلحق
منها ثواب ق عمر رضه تقدم على الرواية عنه اذا مات الرجل عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة اى فالمعروض
هو مقعده في الجنة لعل الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه بطيب

المعروض

المعروض ونزاهته وان كان من اهل النار فالنار اى فالمعروض مقعده
في النار ليزيد حزنه واما تكرار العرض فلمجدد الفرح والمرح في كل مرة
ووجه تخصيصه بالغداة والعشي عرض عمله الى الشارع ثم يقال
هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة قال القرطبي هذا في المؤمن
الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لا محالة واما المؤمن
المؤاخذ بذنوبه فله مقعد ان مقعده في الجنة ومقعده في النار فجعل
احراجه فهذا يقتضي ان يعرض عليه بالغداة والعشي اقول يجوز
ان لا يعرض على المؤمن مقعده من النار للكونه ليس من اهلها والله اعلم
ق ابو موسى
رضه انتفاء علم الوالد عنه اذا مات احدكم في المسجد او سوق وبيده نبل
فليمسك بنصالها بكسر النون جمع نصل وهو حديدة السهم عربية لاوراقها
سهم فليأخذ بنصالها ثم اليأخذ بنصالها اى بجوفها ليقل يجرح الناس وتكرارها ثلاث مرات للتاكيد وفيه
دلالة على ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر مما ينبغي ان يكون
ق ابن مسعود رضه
روى مسلم عنه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها
ملكا فصورها اى قدر تصويرها وخلق اى قدر سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء
الملك طبق ما كان حاضرا عند رسول الله وسايلا عنه ويكتب الملك
ثم يقول يا رب اجله يعني مقدار عمره فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك
ثم يقول يا رب رزقه يعني مقدار نفقته في الدنيا فيقول ربك ما
شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فلا يزيد
على امر ولا ينقص ظاهر هذا الكلام مشعر بان الكتابة كانت في

الرحم لكن الغالب انه استعارة شبه الملك بمن كتب في داره ثم خرج منها
مع وسطه وفرغ منها كتابته وبتي الامر على ما كتب تقدم الكلام على
تصوير الملك وكتابته في الباب الثاني في حديث ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه ح ابو موسى رضه روى البخاري عنه اذا مرض العبد وسافر
فان عنه ما وظفه من النوافل كتب له مثل ما كان اي مثل ثواب ما كان
يعمل مقيما صحيحا فيه لون ونشر وسحر مرت وفي الحديث دلالة على ان
العبد يجازى على نيته ح ابو هريرة رضه متفق عليه اذا مضى شطر الليل
او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا هذا متشابه يحمل
على نزول ملكه او على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين باللطف
والاجابة وهذا قال الى السماء الدنيا اي الى حيث يقول هل من سائل فيعطى
هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الفجر وفيه دلالة على
امتداد وقت ذلك اللطف وتيسره من غير عد وهو اي فقير
الى ربه ذاته تعالى لا الظلوم والبخيل عديم المراد بالعرض هنا الاعم
من المالية كانت او بدنية وخصصه بعض بالمالية لكن الاولى التعميم يعني
من نفعه حيرا يجد جزاءه كاملا لله عتقاء كل يوم من غنيا لا يظلمه بنقص
ما اخذه والله تعالى يثيبه اعطاءه الثواب من فضله على عمل عبده
يزيد المستوفى من بدل ما اخذه فاطلق على نفسه المستعرض
استعارة م ابو بكرة رضه روى مسلم عنه اذا التقت الى الفتنة
او وقعت سيف من الدارين فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت
له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل

يا رسول الله

يا رسول الله ارايت ان اجبرت كيف يفعل من لم يكن له ابل ولا غنم ولا
ارض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر
هذا المجاز عن ترك القتال وقيل هو على الحقيقة لينتدب عليه
باب القتال بالكلية ثم اضلعوا غير قال قوم لا قتال والفتنة بكل حال حتى
لو طلب قتله في بيته لا يدفع عن نفسه عملا بالحديث وقال معظم
السلف يجب نصرة الحق والفئة لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر له الحق ثم البخ بضم الجيم
الا ان استطاع البخ بضم على المصدر اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت ذكره ثلاث مرات للتاكيد الاستفهام فيه للتقرير
يعني انت عالم بانه قد بلغت الرسالة وقال رجل ارايت ان اذا كرهت
ولا يتطلق بي وهذا يدل على ما قلناه على بناء المجهول الواحد الصفين
اي احد الفئتين ومن بن رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال
اي ابى عم يبوء باثمه واثمك اي يرجع باثم انطلاقه ودخوله في
ولكون من اصحاب النار م ابن عمر رضه روى مسلم عنه اذا نصح العبد
لسيده بمناصحة على وجه الخلوص واحسن عبادة ربه كان له الاجر
مرتين ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اذا نظر احدكم الى من فضل
عليه الصمير الجرور عائد الى صوفي المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل
منه لانه اذا نظر اليه شكر ما انعم الله عليه ويقل حرصه واذا نظر الى من
هو اعلى منه في النعمة استصغر ما عنده وحرص على ازدياده ح
ابن عباس رضه روى البخاري عنه اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى
يعلم ما يقرا معناه ظاهر ح عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها

اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد اي لينم حتى يذهب عنه النوم اي ثقله فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله اي النوم لا يدري لعله يذهب يستغفر اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر لي فيسبّ نفسه بان يقول اللهم اعزلني العق هو المراد فيكون دعاء عليه بالذل م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال سئل النبي ص عما يفسد الصلاة اذا تخيل له انه احدث فقال ص لا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فيشكل عليه من يظن وجود ما ظنه فحكم بعدم خروجه لاستصحاب ما كان كما في قوله تعالى سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم يعني انذارك وعدم انذارك سواء فلا يخرجن من المسجد يعني لا ينصرف من صلاته انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلاة ان يكون في المسجد وما هو خارج عنه خارج عن كونه مصليا بالحقيقة حتى يسمع صوتا يعني يتيقن الحدث لان نفي السماع شرط او يجد ريحا قال شارح الحديث باطلاقه حجة على ابي حنيفة في ان الريح من السبيل لا يوجب الوضوء عنده ويمكن ان يدفع بان المطلق لا ينطلق على ما يخرج الريح من السبيل عادة وفيه دلالة على ان الشاك في الحدث لا يزول بالشك لافرق بين ان يكون ذلك الشك في نفس الصلاة او خلفها وقال مالك انما يلزم الوضوء اذا كان الشك في خلفها م طلحة رض روى مسلم عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء يعني آخرة فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك تقدم بيانه في حديث اذا قام احدكم يصلي ع ابو سعيد رض وعائشة رض اذا وضعت الجنازة

وهي

وهي بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير او احدهما للرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين هذا التفات من المتكلم الى الغيبة اي يا ويلي والويل كلمة تقال عند العذاب او خوفه واذا اريد منها السرير يكون الضمير في ويلها في موضع الكل فيكون المراد من قوله صالحة ومن قوله قدموني ما حمل عليه فيلزم المجموع من هو ميت فاريد الميت منها يكون اولى وهذا القول بالحال فيكون استعارة وقال المكاشفون انه حقيقي لان الجماد ان ناطقون ومسبحون بالحقيقة لا لفهم المجموع والله اعلم اين من هو يسمع بها صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق اي غشي عليه وقيل اي مات وهو ابلغ في حكمة منع سماع ذلك الصوت لافضائه الى افساد العالم م ابو بكرة رض روى مسلم عنه اذ وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة وفيه معجزة للنبي ص حيث كان الامر كما اخبر ق عائشة رض اتقفا على الرواية عنها اذا وضع العشاء بالفتح سوء الطعام ويكل بعد الزوال واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء اي يأكلوه قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب جعلها الله ممن احياها سنة رسوله وكان ذلك اشارة الى مصون احيا الامر سوءله بالهمزة او بالواو وبمعنى المسوء كالخبز بمعنى المخبوز وفي قوله تعالى او بيت سوء لك يا موسى قرئ بالهمزة وبغيرها كنت اتمنى موتة ان اراد النبي ص في المنام واسئله عن صحة حديث ما فيخبرني به لا كونه او ياعنه

عرم يا علم سنة حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة من ذي القعدة سنة
احدى عشرة وسمائة عند السحر وربك كان على السطح ومد شرعه
في صلاة المغرب الى عرم فاعوت عشى امامه يأكل العشاء وهو قريب
فصعد ان الى العشاء فاردت ان اتم الصلاة ثم اجيبه فذكرت قوله لابي
سعيد بن المعلى وقد ناداه الى عرم وهو في الصلاة فلم يجبه فرجع
الى في صلاته الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فقلت
وجبت اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع
العشاء وقمت الصلاة فابدؤا بالعشاء قال نعم خ ابو هريرة رضي روى
البخاري عنه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه
واعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة خ لكن المذكور في صحيح البخاري
اذا سقط الذباب وامامالم يتفق عليه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
كله ثم لينزعه والباقي كما ذكره المصنف وفيه دليل على ان الذباب طاهر
وكذا ما لا نفس له سائلة فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء
حمل الخطابي الداء والشفاء على الحقيقة قال لا يبعد في حكمة الله ان يجعل
في جزء حيوان واحد كالعقرب يهلك منه ما يقتل السم ويبدأ وعا
من ذلك بجزء منها ويجوز ان يكونا مجازين لان الذباب يغمس احد جناحيه
حيث وقع عليه فيثير في النفس منه شر به فهذا كالداء فاذا
غمس كله تكيف كسر النفس وهو كالشفاء م جابر رضي روى مسلم عنه
اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط الاماطة هو الازالة
ما كان بها من اذى والمراد به ما يستقذر من تراب ونحوه وان وقعت

على يجب

على يجب فليغسلها اذا لم يكن ولا طعامها حيث انا ولي اكلها ولا يدعها
للشيطان انما صار يرسلها الشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله واستحقارها
ولان الماتع عنا تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان ولا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة والتقدير
والعقوبة على طاعة الله م عبد الله بن مغفل رضي روى مسلم عنه اذا
ولغ الكلب في شراب احدكم فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب
ولغ الكلب في الاناء اذا شرب منه بطرف لسانه والاناء ما يحمل منه الانا
ولغ الكلب في شراب احدكم فليرقه ثم ليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا
فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالعين المهملة وتشديد الفاء الثامنة
في التراب معناه اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء ها
ثامنة للكوفيين والتراب قائما مقام غسله مرة اخرى بدليل ما جاء في رواية
اخرى سبع مرات اولاهن بالتراب فان قيل جاء في رواية اخرى ان احداهن
بالتراب قلنا التوفيق والتقييد بالاولى اولى اخرى لان الاحاديث على الا
شتراك بل المراد احداهن ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات
قال الصحيح انه يكفي للجميع سبع كذا قال النووي هذا مذهب الشافعي وعند
ابي حنيفة يغسل ثلاث مرات بل تعفير كسائر النجاسات لما روى انه عم
قال اذا ولغ الكلب والاناء يغسل ثلاث مرات فيحمل حديث المنت
على ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم في امر الكلاب م ابو هر
يرة رضي وجابر بن سمرة رضي اتفقا على الرواية عنهما اذا هلك
كسرى فلا كسرى بفتح الكاف وكسرها اسم ملك فارس بعده واذا
هلك قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر بعده قال النووي معناه

الدنيا كثير بالعراق ولا مقتصر بالشام كما كان في زمان ابي عزم ولكفا كثيرا ان
سلكه الكلية لقول ابي عزم في حقه من وفق الله ملكه لما من فاكتابي واما قيص
فانهزم من الشام ودخل قاصي بلاده وهذه معجزة منه عزم لانه كان
كما قال والذي نفسي بيده لتنفقن على بناة الجهود الا ليجعل
نفقة عليكم كنوزهما في سبيل الله جابر رضه روى البخاري عنه
اذا هم احدكم اي قصد بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
الباء فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك او الاستعطاء
يعني تجعل علمك وكذا المعنى واستقدرك بقدرتك واسالك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله بمد الهمزة شك
من الراوي يعني في دنيا واخرة فاقدره بضم الدال وكسرها اي قدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعا
شي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضيا
بما قدرته قال الراوي وكان ابن عزم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة قال بعضهم لحكمة منع اعطاء الاستخارة
لم يمنع الخير ومن اعطى على المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطى الشكر
لم يمنع المزيد ومن اعطى التوبة لم يمنع القبول

فصل

تعلم

ق عبد الله بن زعزعة رضه بالزاء المعجمة وبالفتحات وبالعين اتفقا على الرواية
عنه قيل روى عن ابي عزم هذا الحديث وحده اذ انبعث اشقاها
اي ذهب ومضى الضمير في اشقاها للامة انبعث اليها اي الناقة
رجل عزيز عارم بالعين والراء المهملتين اي شريف منيع في قومه
اي ممتنع على من يريده مثل ابي زمعة هذا متعلق بمنيع

الباب الخامس ق ابو رزين رضه اتفقا على الرواية عنه
ما اجد لكم اي رواية وراحة الان تلحقوا بالذود وهي ما بين
الثنتين الى التسع شبهوا بها الابل وابوالها قاله الهروي وهي اسم
لثلاثة فصاعدا من عكل بضم العين اسم قبيلة فان قلت الهما
طبعت على ما ذكر في الحديث وهي من عكل وفي بعض الروايات تفرق من
عرينة قلنا الموفق قلنا انه كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام فلعل
بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة لكن الاول اشهر ان
القضية مشهورة بالعرنيين ثمانية صفة رهط اجتووا المدينة
اي اصابهم الجتوى وهو المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا بوصل
اللهم اي اطلبلنا رسلا وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة منا بغيتك
الشيء اي جعلتك طالبا له يعني اعنا بايتاء وصل والمعنى الاول اقرب
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما اذن الله لشيء كاذنه
وهو بالتحريك مصدر آذن من باب علم يعني استمع لنبي اي لصوته نبي
والمراد به هنا التغني اي بالقرآن وجاز ان يتعلق به والاعتداد به كما قال الامير
يسمع كلام فلان اذا استحسنه لانه يستحيل على الله تعالى ان يوصف بالاذن

مصدر بمعنى الورية او المورى والمراد به الكتب المنزلة والمراد من
تقفيته الايضاح بالقائه وقيل اعلانه وقوله يجهر به تفسير له قال الكلاباذي
عن تقفيه قراءته على خشية من الله ورقة من قراءته وقيل معناه
كشف الغموم وذلك ان الانسان اذا اصابه غم ربما يتغنى بالشعر يطلب
بذلك فرجا فيه والصديقون قد هم هم المعاد وضيق صدو
رهم عما يشغلهم عن الله تعالى ولا يتوجون اما كن يهم الا بذكر كلام
ربهم والبه اشار النبي عم بقوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا اي مما
يتوخ منه تغنية القرآن والتدبر فيه فليس من اخلاق وسيرة قيل
معناه يستغني بالقرآن عما عنه الكف انكره بعض الشراح لان الاستغناء منه
عن الناس وتكلهم يقضي الى مفاسد من تضييع القارئ وفوت التبليغ و
عنهما على ان تجيء تفعل بمعنى استفعل قليل قلا يحمل عليه مع محل
آخر صحيح واقول الظاهر ان استغناء جميع الاوقات فلا يلزم منه المفاسد مع
اللفظ على استغراق استغناية جميع الاوقات فلا يلزم منه المفاسد مع
ان قلة الاستعمال لا يمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى اي يتطرب بتحسين
صوته لانه لغة من علامات الطرب اباحه ابو حنيفة وجماعة من
السلف لانه ذلك سبب للرقة واقبال النفوس اليها وكرهه مالك لانه
مانع من الخشوع والتفهم والشافعي كرهه وموضع ما يكره في
آخر لعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقص او زيادة والثاني على
عدمه كذا في شرح صحيح مسلم ابو هريرة رضه اتفقا على الحديث عنه
ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت على بناء المجهول
يعني امرني الله تعالى والهمني فيما اعطيه ومنعه قاله لما فتح الاموال

ليلا يقع

ليلا يقع وقلوبهم تخفق لاجل التفاضل في القسمة المعاد بن سعد
بن كريز رضه قيل مات وله عم بسعة وان يعش صوبنا انفرد البخاري
منها بحديث احدها هذا ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من
عمل يده وفيه تحريض على طلب كسب الحلال وان نبي الله داود كان ياكل من
عمل يده وكان نجار الدرع وبيعها وهذا تاكيد للحض والتحريض له
مسغبة في الفهم رضه بكسر الغاء وسكون الهاء قال مسلم وزاد عن ابي عم
سبعة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما الدنيا في الاخرة الا كما
يجعل احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر بم ترجع بالتاء المثناة فوق
مع ضمه راجع الى الاصبع وروي وبما بثناة تحت مع ضمه راجع الى الاصبع
بالنشر الى نعيم الاخرة بهذا الحديث ابن عباس رضه روى البخاري عنه
ما العمل في ايام افضل منها في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في
سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل اعمله رجل خرج يخاطر
بنفسه وماله اي يقع في الخطر بهلاك ويقاتل في سبيل الله فلم يرجع
بشيء اي من نفسه وماله في ايام العشر تفسير لقوله في هذه الايام اي ذي الحجة
عشر ذي الحجة ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها ما انا بقارئ قال الشا
رح مسلم تمامه كما انا بقارئ نافية معناه لا احسن للقراءة واختياره
الشيخ الشارح واقول لعله علم لم يجعل المنفي احسانا للقراءة لانفسها
مع ان النبي عم كان امي وما قاله بعض من رها استفهامية تضمنت
ان النبي لا يدخل في خبرها قاله للملك الذي جاءه بغار حراء وهو
بكسر الحاء المهملة جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان النبي عم يذهب
اليه فرون ما ان قرب بعثته فتنعبد فيه وكان يجب الخلوات والانقطا
ع عن الماء فات فقال اي الملك للنبي عم اقرأ قال اي النبي عم

فاخذني فغطني اي عصرني وفي بعض الروايات فخنقني انما فعل ليخشع قلبه و
يخف ما يقوله وقيل ليختبر هل يقول ما تلقاه نفسه حتى يبلغ من الجهد
بضم الميم وفتحها بمعنى المشقة وروي برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغ و
منصبها على معنى بلغ جبريل مني الجهد والاول اجود ثم ارسلني اي اطلقني
فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ
من الجهد ثم ارسلني فقيل تكرار الغط ثلاث مرات لزيادة الاحتفال من
التنبيه فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق اولا استعانة الذي خلق
خلق هذا استيناف او تفسير لخلق الاول لكنه منهما خص الانسان
بالذكر لشرفه من علق لم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع اقرأ
وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فيه تصريح بان هذه
السورة نازلة اولا وعليه الجمهور واستدل بالاية من قال ان البسملة
ليست من اوائل السور قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن ما انزل
الله على محمد فيها اي في والحمد شيئا الا هذه الاية الفاذة اي المنفردة و
معناها الا انه لفاظها قليلة ومعناها كثيرة الجامعة لانواع الطاعات
فرائضها ونوافلها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره قاله حين سئل عن الحمر بضم الحاء والميم جمع حمار اي
عن وجوب الزكاة فيها م ابو هريرة رضي الله عنه ما انزل الله
من السماء من بركة الا وصل فريق منها للناس بها كافرين منها الريح من قال
المراد بعمه كفران النعمة او اقتصد على اضافة الغيث الى الكواكب
فلا يكفر لشبوت اصل الايمان بدليل عليه وقوله بها كافرين اي بتلك البركة والبركة ثمة

لكنه غير

لكن غير قادح لان اسناد الشيء الى سببه والاقتصار عليه شايع في الكلام و
الحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من قال المراد به المشرك لان
منكر عقد ان الكواكب تنشئ المطر فهو اشرك فيكون الباء في بها
للسببية نزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اي بقولهم ان
الكواكب الفلانية جاءت المطر والحديث ورد انكارا على اهل الجاهلية
وهم كانوا يعتقدون ذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه وعن النجاء عنه ما انزل الله
من داية الا انزل له شوكا معنى الانزال هنا الاحداث والاعداد على تحصل
بغلبة بعض الاشياء خلاط على بعض واستعانوا جوعها الى الاعتدال وذلك
يكون باستعمال الادوية وقد يحصل بعون الله بلا دواء وتم الموت ان كان داء
قاتلا وقيل لمي بعام لانه لا دواء له وما قيل ان دواءه الطاعة بعيد
لانها تكون دواء للامراض المعنوية وهو المعاصي لا الموت خ ابو هريرة رضي
الله عنه النجاء عنه ما بعث الله نبيا ولا استخلف خليفة كالامراء
لهم خلفاء الله على عباده الا كانت له بطانتان بطانة الرجل صاحب سره
والمراد هنا الداعي بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره
بشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله الارادية نفسه لانه يأمر
بني وحديث آخر ان كل آدمي وكل به قرينة من الجن وقرينة من الملائكة
الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم قرينة من الجن ولم يبق له داع
الا الشر خ ابو هريرة رضي الله عنه النجاء عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم
فقالوا وانت اي وهل رعيت انت قال نعم فيه الحكمة في رعي الغنم
تحصيل التواضع لهم بمباشرة الضعفاء وتصفية قلوبهم بالخلوة
كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة الواحد نصف عشر دينار ذكره البلاذ

و فى اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزء منه انما يبنى مودات
القرابة فى كل شهر استعانة بالحفظ العاجلة والله نسى كمينها
وفيه جواز استيجار الاحرار ومن قال الوتد لا يملك موضع بكة وعلى
يتمسك فى لاستعظامه ان يأخذ ابى عمر اجرة على محله فقد تعشق ان الا
تبناه انما يتشرف عقار خذ الاجرة فيما يملكونه لله تعالى لا لانفسهم
على ان الحديث موكول فى المصابيح وبابه الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يحتج
ايراده فى ذلك الباب ق هشام بن عمار الدمشقى رضه قيل مات سنة اربع
عرم ستة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما بقى ممن خلق آدم الى قيام
الساعة مانقة اى لا يوجد فى هذه المدة المديدة خلق اكثر اى مخلوق
اعظم فتنة وشوكة من الدجال ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية
عنه ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء وانما قال بعدى لان
لو تقدمت فتنة صار ظهر بعده وكذا قوله ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
ما سئل المسئلة اى السؤال عن النافع بغرض ورية بالعين اى ملتبسا به ومنه
رياء حتى يلبى الله بالنصب وحتى هو العاطفة بمعنى يار يلبى هم العمة وما فى
وجهه الواو للحال وما نافية من عة بضم الميم وسكون الزاء المعجمة
قطعة لحم حتى يكون ذلك الملك لا وجه له وقيل هو على ظاهره فالحشر ووجهه
عظم اللحم له ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ما حق امرئ مسلم
يبيت عليه ثلاث ليال ما بمعنى ليس وبيت جزم بمعنى ليس صفة من جهة الاحتياط
والانتباه للموت انه يبيت عليه ثلاث ليال وحال من الاحوال الا ووصيته
يعنى الامر بهذه الحال وهو ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدرى
متى يدركه الموت قيد ثلاث غير مقصود بل المراد انه لا ينبغى ان يمضى

عليه زمان قليل ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على
استحبابها لان عدم جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه وهو خلاف
ما يدل عليه اللفظ قيل هذا فى الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين
ورد الامانات فواجبة عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة به
بلا اشهاد فيها عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من الاشهاد عند عامة العلماء
لان حق الغير تعلق به فلا بد لبراءة الذمة من حجة شرعية ولا يكفى ان يشهدهما
على ما فى الكتاب من غير ان يطلعا عليه ق المسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم رضه اتفقا على الرواية عنهما ما خلا بنو العضوة ماله عام الحديبية
حتى كان ما ثنية الذى يهبط منها الى مكة فبركت راحلته فعالوا خلا بنو العضوة
الخلاء بفتحة غير ممدودة وهو الابل كالحران للغرس العضوة بفتح الكاف فالهاء
مة فيطلع ربع ذنبها فاذا هو فيها عضبا فاذا قطع كله فهى صلما لها
حب الصحاح كان للذى يحرم فاقه ثم قصوى ولم يكن مقطوعة الاذن وما خاك
لها بخلق بضم الخاء واللام ولكن حبسها حابس الفيل اى منعها من السير
من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى ليثلا بفتح الهاء وتشديد الراء
فى الحرم صبل آوانه والذى نفس محمد بيده لا يسئلونى خطة وهى
بضم الخاء المعجمة الامر العظيم اريد بها هنا المصالحة يعظمون فيها حرمات
الله كخطتهم اياها اى تلك الخطة المسؤلة غير عن المستقبل بالماضى مبالغة
ثم وجه البعث الى اهل مكة فصالحوا وضرفوا ق انس رضه
اتفقا على الرواية عنه قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبى عرم فرسا
من ابى طلحة فركبه معروفا فزيعا فخرج ليكشف سببه فلما رجع عرم

سأله الناس عما رآه من سيره فقال عم ما رأينا من شيء من البطوء الذي
يقال في حقه ذلك الخزعبل وإن وجدناه لبحرا أن مخففة من الثقيلة
واسمها محذوف وهو ضمير الشأن يعني قرس ابا طلحة هذا تفسير من المصنف
لضمير وجدناه الذي كان يقال له مندوب وفيه معجزة للنبي عم حيث كان
البطيء سريعا بسببه وجواز اخذ العارية ق ابو سعيد رضه روى مسلم عنه
ما رزق العبد رزقا اوسع له من الصبر وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا
ق انس بن مالك رضه (متفق) على الرواية عنه قال كان النبي عم يخرج من حجره
فيصلي فيراه رجال فصلوا معه وكلما فوا بالوقت كل الليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي
لم يخرج اليهم رسول الله فتنحنحوا او رفعوا اصواتهم وراوا له فلم يام فقد موا
يابه بالحصا فخرج اليهم مغضبا فقال ما زال بكم صنيعكم يعني حرصكم واقا
مة التوافل بالجماعة حتى ظننت انه سيكتب عليكم يعني يكون ما فعلتم من الا
قامة واجبا عليكم بمواظبتي عليها من غير ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت
اي انه من ظنت وقوع امر عظيم يخاف منه عادة فعليكم يعني اذا علمتم
سبب ترك الخروج للصلاة فعليكم بالصلاة وفي بيوتكم على هنا للاغراء
لا للايجاب وفيه بيان رافته لامته فانه خير صلاة المرء في بيته يعني
الصلاة في البيت افضل وهذا عام بجميع النوافل والمستثنى الاتي
النوافل التي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء الصلاة
المكتوبة فانها في المسجد افضل وعائشة رضه (متفق) على الرواية عنها
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اي سيحكم جبريل
بميراث احد الجارين من الاخر قيل اذا كان الجار مسلما ذا رحم محرم له ثلاث

حقوق

حقوق وان لم يكن ذا رحم فله حقان فان لم يكن مسلما فله حق واحد
روى الله عم قال اذا سمعتم نباح كلب جار فتعوذوا منه ابو قتادة رضي
روى مسلم عنه ما طلعت الشمس قط الا يحنبتها الجنبة بفتح النون
بعني الجانب ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا
قيل المنفق مستحق للخلف اعم من ان يكون اتفاقه من الواجبات او
غيرها واما الممسك فانما يستحق بالتلف اذا كان ممسكا من الواجبات
الا ان يقال كما يعجل بالمسيئة والظاهر ان الملك يدعو ايضا ق ابو سعيد رضه
(متفق) على الرواية عنه قال سئل النبي عم عن العزل فقال عم ما عليكم الا تفعلوا
نسمة ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة يعني العزل
هذا تفسير من المصنف يمنعوا الا تفعلوا العزل صرف الملك عنه الى مادة
حذرا عن الحمل ذهب طائفة الى عدم جواز لملك روى ان النبي عم سئل
عنه فقال ذلك الوأد الخفي فهي الحوبة عندهم ما يمنع العزل عليكم
الا تفعلوا روى بكسر الهمزة ولا زايدة وروى بفتحها معللا هذا لا غير زائدة
فيكون نفيا عليكم ان لا تفعلوا كلاما مستانفا مؤكدا لما قبله من الحكم المتعلق
وعلى الرواية الاخرى وهي لا عليكم الا تفعلوا يكون متعلقا لا بما قبله
او بمحذوف اي لا تعزلوا وبقية الحديث وهو ما من نسمة الى اخره فقوي يكم
لانها ومتعلق موقع العلة لما قبله يعني كل شيء قدر الله خلقها لكن
مخلوقة البتة لا يمنع عن خلقها شيء قيل فائدة في العزل ومن
ذهب الى الحرمة يتمسك بما روى جابر ان رجلا سأل رسول الله عم
عن العزل فقال عم اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها
صحاح في ان تعزل اجابا الاولون بان قوله عم اعزل محمول على الغضب

قطع

بقرينة قوله عرم بعده فانه سيأتيها ما عقرلها ع انس رضه روى مسلم عنه
ما كان الرفق في شيء الا زانه وما كان الخرق بضم الخاء المعجمه هو الخفاف
العنف في شيء قط الا شانه الشين هو العيب ق انس رضه اتفقا على
انه اهديت له بخنه قال اتت بهيئة بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال لهم
ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء منها فجيء بها الى
رسول الله عرم فسألها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال عرم
ما كان الله ليسلطك على ذلك اي على قتلي او قال علي مثل هذا الذي
قاله لصاحبة الشاة المسمومة وفيه بيان عصمته عرم اختلف في قتل
اليهودية قال القاضي وهو في صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي رواية قتلها و
وجه الجمع انه لم يقتلها اولا فلما مات بشر من السم دفعها الى اولياءه فقتلوها
ق كعب بن عجرة رضه بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة اتفقا
على الرواية عنه قيل مات وله عند النبي عرم سبعة وان يعوث صوتنا
له في الصحيحين اربعة احاديث اثنان منها لمسلم واحد ان متفق عليها
قال ان النبي عرم واناس حوله تحاتت عنهم ورقا وحطل فقال عرم ما كنت
ارى بضم الهمزة وفتح الراء يعني اظن انا الجهد بفتح الجيم هو المشقة
وبضمها الطاقة ومعنى الاول هو المراد هنا ليغفر لك هذا الوعيد
وفي رواية لك ما تأخر بفتح الهمزة يعني اشاهد من وجع العين اما الجد
شاة قلت لا قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع من طعام قال ابو حنيفة المراد من الطعام البر
ولما من الشعير فكل مسكين صاع وقال بعض غلمانه من الشعير ايضا
نصف صاع لظاهر الحديث وصلق رجل قاله له وفي الحديث

جواز

جواز صلوة الرجل المحرم الذي القمل قاتلوا عليها ما في معناه من
المرض والمضاء ع سهل بن سعد رضه روى البخاري عنه تأتي اليوم في
النساء من حاجة قالت امرأة عرضت نفسها عليه فقبل تقبل امرأة
ام شريك وقيل خولة بنت حكيم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما من
احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه
الجار والمجرور صفة صدقا وهو حال بمعنى صادقا وقيده بذلك لان الصدق
قد لا يكون عن قلب اما اعتقاد احرز ان عن المنافق فانه الا حرمه الله
على النار فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والاحاديث
الدالة على ان عصاة المؤمنين معذبون في النار قلت هذا
محمول على من مات بعد اسلامه بلا معصية او على انه صادر قبل نزول
الاسلام قبل وجوب شيء مقدار كانه اوحي الله تعالى الى نبيه عرم
فكانه لم يصدقه فيخرج العاصي عن الحديث بقوله صدقا او يقال
المراد بحرمة دخول النار على الناطق ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه ما من الانبياء نبي الا اعطي من الايات اي من المعجزات
ومن بيانية لما مثله ما مثله آمن عليه البشر ما موصولة بمعنى
شيئا او موصولة مثله بمعنى صفة وهو مبتدأ والجملة الى بعده خبره
والجملة الاسمية صفة ما او صلتها الجار والمجرور متعلق بآمن
لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف تقديره آمن به البشر واقعا
عليه وانما كان الذي اوتيه اراد به معظم الذي اعطي النبي عرم
والا فمعجزاته كثيرة غير القرآن وحيا اوحاه الله تعالى الي يعني ما من
نبي الا اعطي معجزة من شأنها انها اذا شاهدها البشر آمن عليه
فاذا انقطعوا بانه انقطع مثل تلك المعجزة وانما معجزتي وحي

وهو الوزر المشتمل على الدعوة والحجر مستعار على الذنوب ينتفعون به الحا
ضرون نعوذ الوحي والغائبون عنه ولذا رتب البني عم قوله فان حق ان اكثر
اكثرهم يتعايرون العيمة ح اشارة الى ما روى البخاري عنه ما من الناس مسلم
يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث اى الحد الذي يكتب عليه الحنث
وهو الاثم الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهو راجع الى ثلاثة
ورحمة عائد الى مسلم اى بزيادة شفقته او عائد الى الله فان اد
خال الوالد الجنة بفضل رحمة على اولاده قال الشيخ الشارح لابد ههنا
من تقدير وهو بعد ما مسه النار تحلة القسم توفيق بين هذا وبين حد
ث آخر لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة
القسم اعلم ان الثلاثة ها هنا مقيد بكونهم محصورين فيحمل ان يدخل الله
والدهم الجنة بلا مس النار وفوقه بفضل رحمة اياهم اشارة اليه
فلا حاجة الى تقدير المس وما نقله من الحديث لا يدل على مس النار البتة
بل معناه ان المس ان كان يكون قليلا مقدار تحلة القسم وعلل بن
بسار رضه روى مسلم عنه معقل بفتح الميم وكسر القاف قيل هو ممنبا
يع تحت الشجرة مات وله عقبا بني عم اربعة وقال توفي حديثا له في الصحيحين
احاديث انفرد البخاري باحدها ومسلم بجدة شيئ ما من امير يلي امور
المسلمين ثم لا يجهد لهم اى لا يشق على نفسه في حفظهم وقيام مصالحهم
وينصح الا لم يرد الجنة لهم الا م يدخل معهم الجنة وتاويل امثاله قد
مر غير مرة ابن عباس رضه روى مسلم عنه ما من رجل مسلم يموت
فيقوم على جنازته ان يكون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه

اى قبل

اى قبل شفاعتهم زوجه فان قيل جاء في رواية عائشة وفي حديث
آخر ثلاث صفوف فما التوفيق قلنا كل من الاخبار جرى على وفق
سؤال السائل او نقول اقل العدد متاخر ان من عادة الله تعالى
ان يزيد على فضله الموعود على عباده ولا ينقص منه وما ذكره
النووي من ان هذا مفهوم عدد لا يحتج به فلا يمنع الغاية ما
دونها ضعيف لان بيان ذكر العدد يبقى عينا جابر رضه روى مسلم عنه
ما من صاحب ابل لا يفعل منها حقها هذا اعم من الزكاة والمنحة وحمل
المطلق عليها الاجادة يوم القيمة اكثر ما كانت ازاد بالكثرة كونها اكمل
في اللحم لتكون اثقل ومعدها بقاع اى مكان مستوى قرقر
بفتح القافين وسكون الاولى اى املس وقيل الوقر بمعنى القاع ذكره
التاج كيلا يرى فيه موضعا لانكسار فيرتئي بمنع الابل عن ابصار صاحبها
تشقى عليه بتشديد النون بقوله بمثلها واضافها الى الرفع يديها
وتطرحها معا على صاحبها ولا صاحب بقرا ي مما صاحب بقر
لا يفعل منها حقها الاجادة يوم القيمة اكثر ما كانت وقعدها بقاع وبقر
تنطحه بقرونها وتطاه بقدرها ولا صاحب غنم لا يفعل منها حقها
الاجادة يوم القيمة اكثر ما كانت وقعدها بقاع قرقر تنطحه بقرونها
وتطاه باظلافها جمع ظلف بكسر الظا المعجمة وهو للغنم والبقر بمنزلة
الحافر للفرس ليس منها جماء بالجيم وتشديد الميم والمد التي لا قرن لها
ولا مكسور قرنها ولا صاحب كنز وهو كل مال مخزون مبطون كان في الارض
او لا لكن المراد ههنا مال وجبت فيه الزكاة لا يفعل فيه حقه الاجاد
يوم القيمة شجاعا وهو الحية الذكر اقرع بشعة فاحافه فاذا
اتاه فر منه فينادي به الشجاع صاحب الكنز خذ كنزك الذي

لما جاء في حديث آخر انا مالك اقاكنزك الذي خبأته فانا عنه غني ظاهره
مشعر بان الشجاع غير الكنز لعله هذا اكثر تجريد فانه للكمال في كونه كنزا
جرد عن نفسه كنزا آخر - فاذا راى انه لا بد منه سلك يده في فمه فيقضمها
اي يعضها من باب يعلم قضم الفحل ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها كان ينبغي ان
يقول منها حقها لكنه اراد به كل واحدة منهما فالفضة مؤنثة نحو اما
الذهب فمذكر فاذا جاء ضمير التانيث الراجع على تاويل الاموال او يقال
ضمير منها وحقها يرجع الى الفضة لكونها اقرب كما قيل في قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فاكتفى
ببيان حال صاحب الفضة عن بيان صاحب الذهب الا اذا كان يوم القيمة
صفحت له على بناء المجهول والتشديد للتكثير في معنى كثرت صفائح
جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره روى منصوبا على انه مفعول
ثان يعني جعلت ذهبه وفضته كما مثال الالواح من نار من لابتدا
الغاية فيكون باعتبار ما يؤل اليه لانها ليشدة تكويها محماة في نار جهنم
جعلت كانها ما خوذة من نار ولا يبعد ان يكون منا بمعنى في على انه
قائم مقام الفاعل ومن لبيان الجنس لكنا المنصب قوي لانه على
تقدير الرفع فيكون قوله عرض فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره
تاكيدا لقوله صفحت والمجرور هو عليها قائم مقام الفاعل
والضمير المجرور للصفائح يعني تلك الصفائح النارية تحمى مدة ثانية واقية
النار عليها لتشدر حرها فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره انما يكون
هذه الاعضاء دون غيرها لان الغني اذا راه الفقير الطالب للنجدة

كان

كان يعبس جبهته فاذا بالغ في السؤال يولي عنه بجنبه واذا بالغ
يقوم من موضعه ويولي ظهره اليه ولم يعط شيئا غالبا كلما اردت
اعيد له اي كليته الى نار جهنم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضي بينه العباد يعني يبتدا هذا النوع من العذاب الى ان يحكم
الله بين عباده فيرى سبيله مضبوطه بضم الباء المثناة تحتا وبفتحها
ويرفع سبيله ويصير اما الى الجنة يعني ان لم يكن له ذنب سواء
ان كان ولكن الله عفا عنه واما الى النار ان كان على خلاف ذلك
ابو الدرداء رض روى مسلم عنه ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب
الا قال الملك ولك بمثل والمراد بالغيب غيبة المدعو له الا ما ثاله الملك ولك بمثل
بكسر الميم وروي بفتحتين والاول اشهر تنوينه عوض عن المضاف اليه يعني
بمثل ما دعوته وهذا في الحقيقة دعاء من الملك له بمثل ما دعا لاخيه
وفي قال التوربشتي ولك بمثل دعوته اي مثوبة فغير خاف ركاكته قال
الطيبي وما قاله الشراح ولك بمثل دعوته اي مثوبة فغير خاف ركاكته قال
النووي وكان السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بذلك
الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة ام حبيبة
رضه روى مسلم عنها ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة
تطوعا غير فريضة بدل من تطوعا بدل الكل من الكل وهو لتاكيد
المعطوف لان المراد من تلك الركعات السنن المؤكدة سبق بيانه
في الباب الاول في حديث من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة والمؤكدة
في حكم الواجب والتطوع مستحل في النوافل التي يخير المصلي بين فعلها
وتركها فقوله غير الفريضة يكون دليلا على المعتمد الابي الله له بيتا
في الجنة او الا بني له بيتا في الجنة هذا مثل من الملوك معقل بن يسار رض

هذا استيناف جواب بعضهم سأل عن كفيه بيعين وصاحبي اي ام سنان من صاحبي البعيرين والاخر اي البعير الاخر يبتغي ارضا فلم يبق لي من كسب قال اي ابن عوم فان عمر في رمضان تعفى حجة وفي رواية تعول اي تقوم مقامها والثواب لانها تعولها وكل شيء فان من علم حجة اذا اعتمر في رمضان لاسقط عنه الحجة او حجة اخرى مثل دمت الواو عاطفة لام سنان تقوع وهو بالفاء وله بالوصول ويكون جزء مبتدإ محذوف اي ابو ذر رضي الله عنه مما اصطفى الله الملائكة او لعباده المبتدإ هنا محذوف اي افضل الكلام مما اصطفى سبحان الله وبحمده بدل من الخبر قاله حنفي مثل اي الكلام افضل المراد من كلام الناس فان قلت يعارضه قوله عليه افضل ما قلت انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له قلنا لا تعارض لتعدد المقام فمعناه افضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وافضل ما يقال في مقام التوحيد لا اله الا الله تفكر وهو ما قاله الشرطيبي ح ابو هريرة رضي الله عنه البخاري علم ما اسفل جزء لكان المحذوف من الكعبين من الازار اي محل الازار في النار وهذا ردع حقا من اسبل ازاره للتكبر وقيل معناه ان فعله ذلك في النار ذكر للفعل وارادة لفاعله فعلى هذا يكون ما مصدرية ومن الازار بيانا للمحذوف يعني اسبله من الكعبين شيئا من الازار في النار لكن هذا التوجيه لا يناسب النوع الماخوذ هو فيه ولو اذ قال الفاوجزه ق رافع بن خديج رضي الله عنه على الرواية عنه ما اظهر الوجه

الانصاف

ان الله لا يضيع اجر المحسنين وانما ما نقله فاهل بدر قد ينقض حجته لانه لا يدل على انهم لو عفوا لكان اجرهم على قدر اجرهم غانمين غاية ما فيه انهم نالوا اجرا عظيما ولا يفهم منه الاتمام وما من غانمية او سرية تحقق الاصحاب ان يغزو ولا يغنم كذا قاله الجوهري فقضاها اي اداها مصيبة الامم الجوهري عمر بن عبسة رضي الله عنه عبسة بالفتحات والعين والسين المهملتين ما منكم رجل يقرب بتشديد الراء وضم القاف بفتح الواو الذي يتوضأ فيمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه اي مع الماء اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء اعلم ان الشراح اقتصروا في شرح هذا الحديث على بيان لغاته وما يتعلق لحل تركيبه مع الاصباح الواقوله وبالله الموفق للفوز والخيرات ليس من الوجه من وجه لان الواجهة لا يقع بها ومن الوجه من وجه لان الواجهة تقع بها اذا في الرأس وفتح الهمزة وهذا مقطوع مضية عن عمل في الوضوء مقابل للخارج منها سنة وفي الكلام الاول اشارة الى رعاية سنن غسل الوجه وانها سبب لمحو الخطايا وفي حذف تقديره و يتمضمض ويستنشر ويغسل وجهه وفي الكلام الثاني بيان لمراعاة الفوات شيء به قوله كما امره الله وجواب اذا محذوف والجملة الشرطية معطوفة على يقرب وصيغة رجل تقديره ما منكم رجل اذا غسل وجهه يغسله كما امره الله الا خرت خطاياه وما قيد النبي عليه السلام غسل الوجه بهذا القيد ولم يقيده فيما بعده من الفرائض الكتفاء بذكره مرة وفي قوله مع الماء بيان ان الخطايا المحقوقة بتبرعه ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطاياها

يوليه مناقاله مع الماء ثم يمسح رأسه الاخر بخطايا رأسه من اطراف شعره
مع الماء اى مع وصول اثر الماء وهو البلل فى اصابعه وانما ذكره لحرم الانا
مل واطراف اللحية والشعر تشبيها للخطايا بالاحمال الفاسدة الخارجة
عن الاطراف عند الاضلال ثم تغسل قدميه الى الكعبين الاخر خطايا
رجليه مناقاله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده
بالذى هو اهله وصلى على النبى وفرغ قلبه لله الا انصرف من
خطيئته جزاء الشرط محذوف اى فان قام فصلى فما يكون على حاله الاعلى
حاله انصرافه من خطيئته ونقاوته منها كهيئته يوم ولدته امه
والتشبيه فى نقاوة ما لصغائر لا من الكبائر ح عن عبد بن حاتم رضه رووا البخارى
عنه ما منكم من احد اى ما احد منكم الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه اى
بين العبد وربه ترجمان بضم التاء وفتحها هو المعبر عن لسان بلسان
والمراد به هنا الرسول اى ان الله لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى
فى الاخرة بالوحى او بالرسول فينظر ايمن منه اى الى جانب الايمن فلا يرى
الا ما قدم من اعماله الصالحة وينظر اشام منه اى الى جانب الايسر فلا يرى
الا ما قدم من اعماله السيئة فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء و
جهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة اى ولو كانت الا تمرة بتصدق بعض
تمرة فمن لم يجد اى شيئا يتقى به من النار فبكلمة طيبة اى فليتق منها
بقول او صوت يطيب به قلب المسلم ح عن عدى اتقوا على المروى عنه ما منكم
من احد الا وقد كتب معقده من النار اى اثبت فى اللوح المحفوظ او معناه
قدر فى الازل ومعقده من الجنة تعالوا بنا نتكل على كتابنا
يعنى اذا كان كذلك افلا نعتمد على ما كتب لنا من خير ونترك العمل
لعدم فائدته فقال اعملوا بطاعة ربكم واجتهدوا به وكونوا ذلك معاقبا فى

الكتاب

الكتاب او غير موافق فليسع به بشئ فكل ميسر لما خلق له من عمل الجنة او
النار وتذكيره ان الرزق مضمون مع الامن بالكسب مع فضل ما جعله بعض الله
عز اما من كان من اهل السعادة فسييسر لعمل السعادة التى فيه لها
لعله كما وقوله سنكتب ما قالوا واما من كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل
الشقاوة قال المشايخ صفقة الانسان لا تقتضى لذاتها سعادة او
شقاوة عندها وانما هى امور خارجة عنها بمقتضى الحكمة الربانية وتلك
الامور مع معروفيتها مجملة والعلم اجمالا فما يقع من الافراد تفصيل
لذلك المجمل خيرا كان او شرا ولا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال
ومعنى قوله عز اعملوا ما شئتم وكل عامل ميسر لما خلق له ان الله جل جلاله
ولا يقول البته على عمل غيره قال الامام اليمانى السبيل الى معرفته
هو التوقف فيما عرفه العقل ضلالة وتاه لان العقل سر من اسرار الله
دقت المسلم لم يكشف لاحد من الانبياء والاولياء وانما ينكشف اذا
دخلوا الجنة ثم قرأ فاما من اعطى اى حق الله من ماله واتقى اى خاف من
الله وصدق بالحسنى اى بكلمة لا اله الا الله فسنيسره لليسرى اى للجنة واما
من بخل واستغنى اى بلذات الدنيا عن نعيم الاخرة وكذب بالحسنى اى بكلمة لا
اله الا الله فسنيسره للعسرى اى للنار وهذا توضيح قوله الا الى قوله للعسرى
وعن ابن مسعود رض روى مسلم عنه ما منكم من احد الا وقد وكل به عملى
بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط وقرينه ما بعده من الجن اى ذو
الشيطان وقرينه من الملائكة ولما كان الامور العارضية للانسان مشوبة
فى الغالب بالخير والشر سلط عليه من حكمته قرينين معينين لظهور ذلك
قالوا واياك يا رسول الله قال واياى الا ان الله اعاننى عليه فاسلم
الضمير بفتح الميم اى انقاد فلا يأمرنى الا بخير وانا لكن كل واحد

من ضمير المرفوع والمنصوب مقام مقام الاخر وهذا شايع المقول يمكن ان يقا
لله عم يقال ملمنكم من احد الى اخره قالوا واياك اى واياك قد دخل
فى هذا الحكم فقال عم واياى ولكن الله اعانني عليه فاسلم بفتح الميم
اى انقاد ولم يمتنع عنا وسوسني او معناه دخل فى الاسلام الحقيقي فسلمت
من شره بيده قوله فلا يامرني الا بخير اضاف العاصي هذه الوساوس
برفع الميم اى اسلم مرة من شره قبل افعل التفضيل اى فانا اسلم منكم
ان ابى عم ما يجري عليه بعض الخطرات فى بعض الاوقات بوسوسته فيكون
قوله عم فلا يامرني الا بخير مجملا على ام الاوقات نبح الخطاب الرفع
عمر رضه رواه مسلم عنه ما منكم من احد يتوضا فيبالغ الوضوء اى يوصله الى
اعضائه وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضا به او بضم الوضوء بضم الواو اما
يكمله على الوجه المسنون ولعل احدهما يستلزم الاخر وهو شك من الراوي
عن يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ابو هريرة رضه روى البخاري
عنه ما سكن امرة تقدم تلك الثة من الولد الاكان الضمير فيه يرجع الى المثلا
ثة باعتبار معنى الجمع وهذا ولى معناه له شارح انه راجع الى مصور تقدم
لها حجابا من النار بضمتين فقالت امرة اثنين يا رسول الله فانه قد مات
لى اثنان فقال واثنين وفى رواية لم يبلغ الحنث انما ضمنها هذا با
لصغر لان قلب الوالد اقسى وعصبيته اعظم ويحتمل ان يكون هذا من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب فى الصغير هذا فيكون فى الكبير
بعظم ام سلمة رضه روى مسلم عنها ما من مسلم يصيب مصيبة فيقول
ما امر الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون هذا

تفسير لقوله

تفسير لقوله ما امر الله فان قلت الاسترجاع ليس بما مور فكيف يفسره قلنا
هذا لقول منه بالاية تعالى موح القايل به فيكون ما مورا معنى او نقول
المراد منه ما امر الله مطلق قوله من قبيل ذكر الخاص واراده العام اللهم
اجرني بضم الهمزة الوصل اى اجعلني ما جورا فى مصيبتي واخلفلي خيرا منها
وهو بقطع الهمزة وكسر اللام بمعنى عوضني خيرا مما فاتني فهذه المصيبة
الا اخلف الله خيرا منها فانا قلت سنشاهد من يقول هذه الكلمات ولا
يعطيه الله خيرا مما فاته من الاولاد وغيرهم فكيف سيقع تعميم الحصر
قلت الخبر لا يلزم ان يكون فى الدنيا فلعله يعطيه الله خيرا مما فاته
فى الدنيا يعطيه فى الاخرة عوضا بكيف خير منه نعما عم ان مضه رواه مسلم عنه
ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور وهو بالضم التطهر وبالفتح ما يتطهر به
الذى كتب الله عليه اى فرضه وفيه اشارة الى ان الاتى بجزء يضا
الوضوء فقط لا يستحق هذه الفضيلة اذا صلى به فنافل سنته بها
يكفى يقوله به اكثر فتصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن
من الصغاير ابن مسعود رضه اتفق على روايته عنه ما من مسلم يصيبه اذى
من مرض فما سواه مما ياذى به الشئ الا حط الله به سياته كما يحط
الشجر ورقها وفيه اشارة الى ان الكافرين لا يكونون كذلك وبشارة
عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كونه متاذيا وفهم بعض العلماء من هذه الاحاديث
ان الاذى يكفر الخطايا فقط والاصح انه يكتب به الحسنات جابر رضه
روى مسلم عنه ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
اى مما غرس له صدقة يعنى يحصل للغارس ثواب بالصدقة المالكول ان لم
يضمنه الاكل وما سرق منه صدقة يعنى يحصل له مثل ثواب بصدقة للسارق

وليس المعنى ان يكون الماخوذ ملكا للاخذ كما لو سرق عليه قال النووي وكذا فيما
التقطه دابة او طائر هذا الاخر يختص بالملتقط ولا يزيله احد بيده مملكة
ثم ان اراد تملكه بعدها عرفه اما لا ينقص الاكان للصدقة وفي الحديث بيان
فضيلة الغرس وان اجر ما عليه مستمر ما دام الغرس وما تولد منه وعن
هذا قيل الزراعة افضل من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة
وعائشة رضي الله عنها (تقعا) على الدابة عنها بمعنى تصيب الملم الاكل والله
بها عنه اي بحافظته بقاياها في الشوكة بالجر عطفا على لفظ مصيبة وبا
لرفع عطفا على محل اقرب التقدير يشاكها الضم المستكن فيه للملم يقال شكت
الرجل اشوكه شوكا اذا دخلت في جسده شوكة وابو هريرة رضي الله تقعا على
الدابة عنها ما من مكلوم اي مجروح يكلم على بناء المجهول وسكون الكاف صفة
مكلوم في سبيل الله الاجاء يوم القيمة وكلمه بسكون اللام اي جراحة يدمى
بفتح الياء والميم اي يسيل دمه اللون لون دم والريح ريح مسك وفي مجيئه
مثل ذلك اليوم امارات الشهادة على ظالمه بالغشاوة واظهار منزلة اهل الموقف
وابو هريرة رضي الله تقعا على الدابة عنه ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه
يعني لا يولد وحال من الاحوال الا وحال مس الشيطان حين يولد فيستهل اي يصيح
صارخا من مس الشيطان اياه (الا مريم وابنها ضربت الناس حتى الاناث المراد به المس
الحسي لقوله عزم كل ابن ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد اما عزم
مسه من مريم وابنها فلاستجابة دعاء حنة في حقهما حين قالت واني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان وفي نسخ للتعوذ بدل الاستعاذة يجوز ان تكون
من التعوذ لا من المس والاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كان
حالة الولادة على ان العقل يابى عما قالوا لان الشيطان لو تسلط على الناس

بلغ سلم

بتخسيسهم امتلات الدنيا من خبثه والوجه المراد من المس الطمع في الاغواء
لحقيقة المس فان قيل لو كان كذلك لما اختص من مريم وعيسى بالاستثناء
لان المخلصين كلهم كذلك اجيب بان المعنى والله اعلم الا مريم وابنها و
من في معناهما والا يشكل الامر فيما اخرجه هذا الجواب على تقدير ان يكون
عدم مس الشيطان من الفضائل فاذا كانت نبينا هم افضل واعلى كان بالا
لهما به اولى والا فاذا كانا من خصائصهما فلا يلزم ان يوجد في نبينا هم
اذ كم مفضول موصوف بخاصية لا توجد في الفاضل منه فان قلت لو عاش ابنه
حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال الطفل اجيب بان استهلاله تخييل
ويقع ليطمع الشيطان ان كان له يد فيه وبعد هذا (تقعا) وتخوفه
قال ابن الملك لما يؤذن الدنيا به من مصروفها تكون بكاء الطفل ساعة يولد
م عائشة رضي الله عنها من ميت تصلي عليه امر من المسلمين يبلغون
مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه على بناء المجهول وتشديد الفا اي قبلت
شفاعتهم تقدم الكلام عليه في حديث ما من رجل يموت ف ابن رضي الله تقعا على
الرواية عنه ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب وهو الدجال الا
رواية اعور وان ربكم ليس باعور وهذه علامة بينة تدل على كذب الدجال
في دعواه الالوهية المراد من قوله ليس باعور نفي النقص من الله لا اثبات
العين الصحيحة مكتوب بين عينيه كل فاسق وفي رواية اخرى مكتوب بين
عينيه كافر ثم تهجاها كل مؤمن وان لم يقرا هذه الكتابة مجان عنها تعوذ بالشعاوية
لما جاء في رواية اخرى يقرؤها كل مؤمن ولو كانت حقيقة لقرأها الكافر
ايضا وما عليه المحققون انها حقيقة جعلها علامة للكذب يكون
ان يظهرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عن الشعاوية
م ابن مسعود رضي الله تقعا عنه ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان

له من امة حواريون يعني صدوقون مخلصون وهو منسوب الى الحور وهو
التبييض قيل لاصحاب عيسى عم حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون
الثياب اى يبيضونها ومنه الحديث الجنة تحول مرة بعد اخرى فلما كانوا
اشهر غلب عليهم هذا الاسم وصار كالعلم فقيل لكل ناصر نبيه حواري
تشبيها بالولد واصحابا باخذ وذ بسنته ويقتدون بامره تحمل هذا
على الغالب لانه قد جاء في حديث آخر انه نبي يجيء يوم القيمة ولم يتبعه
من امته الا واحد ثم انها تخلق بعدهم اى حدث بعد الحواريون
خلوف بضم الخاء المعجمة هو خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وان كان يفتح
اللام فهو الخالف لخير هذا هو المشهور وقال الجاعة من اهل اللغة يقال ا
حد منهما بالفتح والاسكان يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده يعني منعان بهم واذاهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه اى بوعيدهم ونهيهم عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه
بان ينكرهم ويعتقب عليهم ويقول لو قدرت على ان ابطش بهم فهو مؤمن ليس وراء
ذلك اى وراء الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل يعني مجرد الانكار
اد نى المراتب فمن لم يعرفه ولم ينكره فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان
مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه قال شارح لم يبق فيه من نفس الايمان
لانه رضي بالكفر والعصيان اذ قبول الرضا بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل
عليل تقدم الكلام عليه في حديث من راى منكم منكرا فليغيره بيده الخ
ق عائشة رضي تفرد على الرواية عنها ما من نبي يمرض الا خير اى بين
الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة تقدم الكلام على وجه تخييرهم وهو
حديث ان الله خير عبدا الخ ابو حميد رضي رفعه البخاري عن ما من نسمة كائنة

الى يوم

الى يوم القيمة الا هو كائنة هذا تتمة قوله عم ما عليكم الا تفعلوا تقدم
بيانه وقريبا ق شيء رضي انفرد بها على الرواية عنه ما من خلق يموت لها عند الله
خير الجملة الاسمية صفة ثانية لتفضيل سيرها انها ترجع الى الدنيا وهو
بفتح الهمزة فاعل سير هذه الجملة صفة ثالثة لها وان لها الدنيا وما فيها
اى والحال ان لكل ما للنفس في الجنة مثل الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه
يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة تقدم الكلام عليه
في حديث انفلان راح الطرف منهن في جوف طير خضر عائشة رضي رمز وسلم عنها
ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة تقدم الكلام عليه
والثانية زيادتان ومن يوم عرفة متعلق باكثر انه ليدنو اى ان الله
ليقرب منهم ثم يباهي بهم الملائكة المباهاة هو الافتخار على الاقران
والله تعالى منزه عنه فيكون هذا الوقوف متشابها كما قبله والمراد
بمباهاته بهم ودنوه منهم رضاه عنهم فيقول ما اراد هؤلاء اشارة الى
الموقفين بعرفات وفي الحديث دلالة على فضل يوم عرفة على سائر الايام
حتى لو قال رجل امرأته طالق افضل الايام تطلق يوم عرفة وقيل تطلق
يوم الجمعة بقوله عم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاصح
انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على انه افضل الاسبوع
ما لم يكن فيها يوم عرفة توفيقا بينهما ام سلمة رضي رمز وسلم عنها
ما نقصان مال من صدقة نقصها هنا لازم والمراد بالصدقة المفروضة
منه بعني اذ لا حال على ما يتعدد لهم حولا لكون خمسة دراهم حق المساكين
فاذا اخرجها لم ينقص ماله الذي نصيبه من المال باقي ويجوز ان يراد بها
اعم ويخلف الله عليه بما انفقه منه كما قال الله تعالى وما انفقتم من شيء

فهو يخلفه فيبارك له فيه او يتصدق منه بما انفقه وان لم يخلفه في
الدنيا يدخر له ما انفقه قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق
فالناقص ما ينفق ويفنى لا ما يصان ويبقى ولا عقاب على مظلمة
الا اذا ارادة الله بها عز اسمه الى وهم الانسان ان ترك الانتقام ممن
اساء اليه ظلم وعجز ضنينى الجنى عليه ان ليس كذلك بل يريده بذلك عزا بان
ينتقم له ممن اساء اليه في الدنيا فيكون عزه اكمل من اعتزازه بالانتقام
بنفسه وان آخره الى الاخرة يعطى من حسناته او يطرح على الجاني
من سيئاته فيزداد الظالم ويزيد عز المظلوم وقيل الاستثناء مصروف
الى الجملتين وهذا العز آخر وقد يكون ان يراد به الدنيوي عز ان من
عرف بالسخاء والعفو يسارع الناس الى مودته واكرامه المعداد رضي الله
عنه قال اقبلنا انا وصاحبان لي فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابي فليس
احد يقبلنا فاتينا ابي جرم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال
عم احلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحلب فيشرب كل انسان منا نصيبه
ويحفظ للبني عم نصيبه وكان يجيء من المسجد في الليل فيتم سهمه لا يوقظ
نائما ويسمع اليقظان ثم يأتي مصلاه فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فاتانا
الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدا يأتي الانصار فيطعمونه ما في حاجة
الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فندمني الشيطان فقال ويحك
شربت شراب محمد فيدعو عليك فتهلك وكانت لا يجيئني النوم فجاء
البني عم فصنع كما كان يصنع ثم اتى شرابه فلم يجده فرفع رأسه
الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني
واسق من سقاني فاخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز لاذبح اسمنها

للبني عم فاذا كل واحد منها حافل كثير اللبن فحلبت ثم قال آشربتم
شربكم الليلة قلت اشربنا فتناولنا فلما رأيت ان البني عم قد نام
وصبت دعوة ضحكت القعيت فقال عم احدى سوآتك يا معداد
فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا فقال عم ما هذه اي الحلبة
الثانية قلت غير انها الا رحمة من الله اي عطية عظيمة قال آذ تنتني
بهذه الهمزة اي اعلمتني ما فعلت من حلبك اولا وشربك نصيبي فتوقظ
صاحبيا فيصيبان منها اي من تلك العطية نصيبا قاله للمعداد عند
حلبه بفتح اللام مصدر الاعنز الثلاثة مرة ثانية عائشة رضي الله عنها
ما يخلق الله وعدة ولا رسله بالرفع عطفا على الله قاله بعد ما وعده
جبريل عم ان يأتيه الباء صلة لم يأته تقدم قضيته في الباب الثاني في حديث ان
جبريل عم كان وعدان يلقاني الليلة اعلم تلك القضية كان في بيتها ثم ان
كانت الحادثة واحدة يجوز ان تكون عائشة رضي الله عنها روت هذا الحديث عن نبينا
منكون مرسلا وان تكون عائشة رضي الله عنها حاضرة في بيت ميمونة في تلك القضية
وان كانت الحادثة متعددة وهو الظاهر فلا اشتباه ابو سعيد رضي
الله عنه ما يصيب المؤمن من وصب وهو الوجع اللازم من قوله تعالى
ولهم عذاب واصب والنصب اي تعب ولا سقم بضم السين وسكون
القاف وبفتحهما هو المرض ولا اذى ولا حزن بضم الحاء وسكون الزاي المعجمة
وفتحهما لغتان حتى الهم بالرفع عطف على مثله وهو مستعمل للمستقبل
والحزن لما مضى وقيل الهم ما يذيب الانسان من الغم والحزن ما خشونة
النفس من كمده قال القاضي هو بضم الباء وفتح الهاء الضمير المستكن
فيه للمؤمن اي يصير مهموما والباء للسببية على قولنا من جواز اسناد المفعول
المطلق وضبطه غيره بفتح الباء وضم الهاء اي بغمه فالباء في للمؤمن

والمسكين اللهم قال النووي وعلمنا الروايتين صحيحتان الا الكوفيين به من خطاياه
اي بعضها عائشة رضي الله عنها متفقا على الرواية بعضها قالت اخر النبي عم صلاة العشا
ليلة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج عم فقال ما ينتظرها من اهل
الارض احد غيركم يعني صلاة العشا هذا تفسير للضمير في ينتظرها يحتمل ان
لا يصلي في ذلك الوقت الا اهل المدينة وان يكون غير المدينة مسلم لكن عرف النبي عم
بنور النبوة ان الا ينتظر غيرهم ابو هريرة رضي الله عنه متفقا على الرواية عنه قال بعث
النبي عم على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الصدقة
فقال عم ما ينقم بفتح القاف وكسرها ابن جميل الا انه فقيرا فاغناه الله
وقوله يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران هذه النعمة
وهذه ان كان فقيرا فاغناه الله وهذه ليست بمانعة عن الزكاة متعلم ان لا
مانع اصلا وهذا كقولهم ولا عيب فيهم غير سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب
وانما عطف النبي عم نفسه على الله لكونه سببا لاسلامه وصيرورته غنيا بما
اباحه الله من الغنايم قيل لكل الصدقة كانت تطوعا اذ لا يظن بالصحابة
ترك الواجب عليهم والجمهور على انها كانت فريضة لان البعث انما يكون في
الصدقات المفروضة وقوله عم هو علي وعلي وعلي واما خالد فانكم تظلمون
خالدا كان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر وقوله ان سألوا
الحق يعط الحق سائله قد احتبى ادراعه واعتده بالبا الموحدة جمع
العتيد وهو المملوك وقيل جمع عتيد يعني اعتد فرسه الا عبده ففي قولهم فرسا عتيدا
اذا كان سريع الوثبون جمع بعضهم هذا بان العادة جارية بحبس الافراس
دون العبيد ورد بانا المشاة فوق وهو مع العتاد وهو ما يتاهب
به للحرب في سبيل الله هذا الكلام اعتذار عن النبي عم بخالد عما منه

يعني

يعني انكم ظلمتم ان اعتده للتجارة فطلبتم منه الزكاة وايها وفاتي سبيل
الله فلا زكاة عليه فيها وقيل معناه انا طالبوا وقد اعتده مع انه غير واجب
عليه فكيف تطلبون انتم الواجب عليه لكنا لم نعمل الا بالاول واما العباس
بن عبد المطلب عم رسول الله فهي علي ومثلها معها وذروايه البخاري منهي
عليه والاصل اولى قال ابو عبيد هذا انشاء في التزام الزكاة عن العباس بان
يكون للنبي عم آخر صدقة العام المقبوض عنه الى وقت يسار الحاجة
اليه والتزم عليه السلام اعطاءه صدقة العام الذي طولب فيه والعام قبله
وقال النووي والصواب ان يكون هذا اضبار عما مضى وهو ان رسول الله عم
عفى له زكاة ذلك العام الذي شكي منه والعام الذي بعده لما جاء في حديث
اخر انا تعجلنا منه صدقة عامين الى هنا كلامه والقول الاول في مسلم في هذا
الحديث انا لبني عم قال بعض قوله فهي علي يا عمر اما شعرت ان عم الرجل
صنو ابيه يعني مثله وهذا يرجح القول الاول لانه وقع موقع التعليل
لقوله فهي علي والتقدير انما تحمل اذ التزم عم غير المقبوض فانما
الحديث الاخر فغير معلوم صحته نعم عم آخر عن النبي رضي الله عنه متفق على الرواية
عنه ما بال العوام عمناه ما بال العوام اشخاص قالوا الكن وكذا قيل القائل وقتادة
علي وعثمان بن المظعون وعبد الله بن رواحة انما يذكرهم النبي عم
باسمائهم لعظم خلقه حيث كن صياهم عن الناس لكني اصلي وانام و
اصوم وافطر وانزوج النساء ذكر فيه المعقول دون ما قبله اهتماما
بشان النكاح وقال الشاشي لتعقيبه الوعيد عليه بقوله عم
فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قلت لم يجعل الوعيد راجعا
الى الكل قلت عرفت الاقتضاء من قوله عم النكاح من سنتي

ممن رغب عن سنتي فليس مني في قوله الاولى تعميم الوعيد لا قتضاء سياق الحديث
ذلك مع ان ما نقله لا يدل على الاقتصار قاله حتى يسع ان نفرا من اصحابه
قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام
على فراش ولا يختلج على ذهن احد ان ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة
حدوده كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس مما يرغب عن سنته
ق عائشة رضي الله عنها ما بال اقوام اي ما حالهم الاستفهام
فيه للتوبيخ ينزهون عن الشيء اصنعه الجملة صفة الشيء واللام في لاخشاهم
يعني افعل شيئا من المباحات مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج وقوله
ان لاعلمهم بالله يعني ان اخشاهم كائن لخوفي من عذاب الله تاف اعلمهم
بحق الله وهو لا يحصل بالمباح بل بالمعصية واشدهم له خشية
فان قلت كم يقل واخشاهم والتوصل انما يكون في الممتنع بناء على فعل منه
قلت هو كقوله تعالى افمن كان مجانا او اشوشوا وفيه مبالغة وفي الحديث
حث على الاقتداء بالنبي صلعم وعدم التنزه عما فعله وان العلم بالله يوجب
اشد الخشية م ابو سعيد رضي الله عنه ما تربة الجنة قاله لابن
صياد وهو كان يعرفها بالكهانة وكان يسأل عن النبي صلعم اشياء كثيرة
على وجه الامتحان وابن صياد كان يسأل احيانا فقال تربة صياد درمكة
وهو الدقيق المخلوط الابيض بياض مسك يعني هو كالدر مكة وكالمسك
يا ابا القاسم قال الصدقت وفي رواية اخرى ان ابن صياد سأل النبي صلعم
عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص قال القاضي ذكر مسلم
الروايتين لكن بعض العلماء قالوا الرواية الثانية اظهر كان جابر وابن عمر

يحلفان

يحلفان ان الدجال قبل انه تابوذا وهاتان المدينة وقبل بل فقد في يوم الحرة
ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتقفا على الرواية عنه ما تضمنه بان ذلك ان لبيشته
لم يكن عليها منه شيء وان لبيشته لم يكن عليك منه شيء قاله ابن حجر خطب
امرأة عرضت نفسها على النبي صلعم فلم يزوجها النبي صلعم اما لم يرد ان
يتزوجها فان اراد ان يزوجها غيره فلما خطبها جعل سأل عن مكنته
فقال ما لي الى هذا الا ان اسقال عن الحديث فزوجها اياه على ان
يعلمها ما معه من القرآن م ابن سعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ما تحدثون
الدجال يفتح الراء اما تزعمون انه ليس له ولد قالا انه الذي قلنا الذي
لا يولد له اي لا يعيش له ولد قال ابو النبي عم ليس ذلك بالرجوع وهذا
ليس ابطالا لتفسيرهم المعنى اللغوي لكنه ان جعل الذي لم يقدم من ولده
شيئا هذا بيان لمعناه المشتمل على فائدة وهي التعريض على ان ولد المسلم
في الحقيقة من قدمه لانتفاعه به في الآخرة ومن لم يرزق ذلك
فهو كالذي لا ولد له قال ابو النبي عم فالعقوق بالصرعة بضم الصاد
وفتح الراء فتاء تأنيث قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذاك ولكنه الذي
يملك نفسه عند الغضب وفيه تعريض على ان القوة المحمودة هي التي
تظهر عند الغضب ق عائشة رضي الله عنها وهو النفس خصوصا عند الغضب ق كعب بن مالك رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه مثل ذلك كان احد شعراء النبي صلعم ما رواه عنه ثمانون
حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بخمسة
قال كان غزوة تبوك من احر بلاد وسفرها كان بعيدا والاعداء كثيرة
وكان المتخلفون منها بضعة وثمانين رجلا فلما قدم رسول الله صلعم منها

ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته وجلس للناس جاءه المخلوق فطفقوا يعتذرون اليه وكان يقبل منهم ويستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله تعالى حتى جيء فلما سلمت بتسليم المغضب فقال لي تعال فجلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك فقال اما هذا فقد صدق ما له عندي فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وقام عند عزوة بيوك قبلي انها كانت آخر خازية غزاها وكان معي فيها نفر من ثقيف الفايعة الحويث فقال عم لهم حتى يقضي الله فيك فمازال الناس يلومونني ويعنفونني حتى تمنيت ان ارجع الى رسول الله عم كما اعتذر واوقد كان من كان خلف ذنبك استغفار رسول الله لك فكنت ان ارجع ان اكذب نفسي ثم اقول له هل لقي معي ما قلت فتهمني بني عم على ان اكلمنا النبي وكان صاحباي يفعلان ما فعلت فنهى النبي عم عن كلامنا ايها الثلاثة فاجتنبنا الطوف وذل الاسواق ولا يكلمنا احد فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فبينا انا جالس وصباح ثلاث الليلة وقد ضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ يعول يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا فلما جاء البشير نزعت ثوبي فكسوتهما اياه واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلعم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد ورسول الله صلعم جالس حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلعم قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله امن عند الله ام من عندك فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلعم اذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلعم امسك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله انما انجاني الله بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلعم احسن مما ابلاني الله به والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلعم الى يومي هذا واني لارجو ان يحفظني الله فيما بقي وانزل الله تعالى على نبيه صلعم لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الى قوله وكونوا مع الصادقين فوالله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد ان هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلعم ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا رسول الله صلعم حين انزل الوحي شر ما قال لاحد فقال تعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب وكنا خلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله صلعم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية وليس الذي ذكر مما خلفنا عن الغزو انما هو ارجاؤه امرنا وتخليفه اياه عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه

ضلل فجاء رجل من اهل اليمامة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوا بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي عم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت من فتركه حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فاجابه مثل ما اجابه فتركه حتى بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال مثل ما قال فقال عم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال يا محمد والله ما كان على وجه الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي ومعنى قوله تقتل ذا دم تقتل من يستحق القتل لموجب القصاص عليه لقتله مسلما قبل ان اسر وقيل معناه تقتل من لا يطل دمه بل يطلب لكونه شريفا وقومه لكن المعنى الاول اشبه لقوله وان تنعم تنعم على شاكر قاله لثمامة بن اثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة قبل اسلامه جابر رض روى عن ما فعلت والذي سلمتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قاله لجابر وعذر سلمة في صلاته فجاد وهو ايماء النبي عم على بعيره متوجها الى غير القبلة فكلمه فقال له الى اين عم بيده هكذا وايماء اعرابي بيده نحو الارض هذا عطف تفسير لقوله فقال بيده وفيه جواز الايماء في الصلاة النافلة وجوازها على الراحلة حيث توجهت واستحبابه الاعتذار الى من يسلم عليه فنهاه عنه المرء ما نهوى زيد بن خالد رض اتفقا على الرواية عن مالك وهاء عها قاله لرجل سأل عن ضالة الابل فان معها حذاءها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه اي لا تلتقطها لكونها تقوى على السير

وورد الماء وسقاها وهو بكسر السين اناء الماء المراد بكونه معها انها تكبر
اجسامهم على الظمأ مرد الماء وتاكل الشجر هو تاكيد في المعنى لما قبله حتى يجدها
ربها يعني ضالة الابل اعلم ان الامر بترك ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق لان
المستحب عندنا اخذها لصيانتها وتوهم ضياعها وعند
ابي حنيفة هو بالك المستحب تركها لان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة
حيث كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل م جابر رضي الله تعالى
عنه مالك بن ام الحارث او ابو ام المسيب شك من الراوي كذا في فتح الباري
بن ثابتي بمثلثتين وفاء ثانيها ونون مضمومة والمشهور في الرواية كما
مفتوحة قال القاضي وقع في بعض نسخ بلادنا بالتاء المثناة وهو تصحيف
تغير بكسر الواو وسكون الغين معناه على جميع الروايات تغير ما لك الحمى
يعني الحمة ثم غفر فيها الابارك الله فيها فقال الاسبي الحمى فانها تذهب بضم
الناخلة يا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد م عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت خرج ابو جهم صفعة غلاما فغرت عليه فجاء فراى
اثر الصفع فقال مالك يا عائشة اغرت الهمزة للاستفهام والغيرة الحمية
وفيه الملاطفة بالزوجة والعفو عن الغيرات م جابر بن سمرة رضي
الله تعالى عنه مالي اراكم رافعي ايديكم مالاستفهام بمعنى الانكار
قال النووي المراد بالرفع المنهي عنه رفع الايدي عند السلام مشيرين
الى الجانبين كما نفعله اذناب خيل تمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع
شموس وهو من الدواب ما لا يستقر لحد فيها اسكنوا في الصلاة ثم خرج
علينا فرايناه حلقا بفتحتين وسكون الميم جمع حلقة بسكون اللام على

غير قياسي قال ما لي اراكم عزين جمع عزة بكسر العين وتحقيق الياء
بها الحلقة المجتمعة من الناس يعني ما لي اراكم اشتاتا متفرقين
ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا
يا رسول الله فكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى
ويتراصون في الصف اي يتلاصقون فيرجح لا يبقى فرج م سهل
بن سعد رضي الله تعالى عنه قال ذهب بنو عمرو الى بني عمر يصلح
بينهم فحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقام
بكر فصلى ابو بكر رسول الله ﷺ والناس في الصلاة حتى وقف في الصف فصفق
الناس التصفيق التقت ابو بكر فراى رسول الله ﷺ فاشار اليه
ان مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به
رسوله ﷺ واستاخر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى فلما
فرغ قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان
لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال ﷺ للناس
مالي اراكم اكثرتم التصفيق وهو ان يضرب ظهر الاصابع اليمنى كفا
اليسرى مقابله بشيء وصلاته اي فيما يستقبل محتاج فيه الى اعلام الغير
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه على بناء المجهول وانما التصفيق للنساء
وفي الحديث جواز اشياء يعرف لمن تامل فيه ق ابن عباس رضي
جابر رضي الله تعالى عنه الرواية عن ابن عباس وانفرد البخاري
بالرواية عن جابر رضي ما منعك ضبائح وفي رواية لابن عباس
ما منعك ان تكوني حجتي معنا قالت ابو فلان يعني زوجها حج على ناقة

وورد الماء وسقاها وهو بكسر السين اتاه الماء المراد بكونهما انها تشرب
البهائم على الظمأ مرة الماء وتاكل الشجر هذا تاكيد في المعنى لما قبله حتى يجدها
ربها يعني ضالة الابل اعلم ان الامر بترك ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق لان المستحب عندنا اخذها لصيانتها وتوهم ضياعها وعند
الثافعي ومالك المستحب تركها لان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة
انما كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل م جابر رضي الله عنه
عنه مالك ام السائب او ام المسيب شك من الراوي عن مالك رضي الله عنه
بزنة اثنى بمجتمعتين وفاء ثانيها وتاء مضمومة والمشهور في الرواية انها
مفتوحة قال القاضي وقع في بعض نسخ بلاد فتحا بالتاء المثلثة ورواه بعضهم
بتقديم الكاف على الواو والفاء معناه على جميع الروايات تعدو بها مالك الحمى
يعني الحمة تنزع فيها الابار لله درها فقال لا تسقي الحمر فانها تذهب بضم
الناء خطاب لبني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد م عائشة رضي الله عنها
سلم عنها قالت خرج الي عرس صنع عندنا ليلا فغرت علية فجاء فراى
ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت الهمزة للاستفهام والغيرة الحمية
وفيه الملاطفة بالزوجات والعفو عن الغيرات م جابر بن سمرة رضي
روى عنه سلم عنه ما بال اكم رافعي ايديكم بالاستفهام بمعنى الانكار
قال الفقهاء المراد بالرفع المنهي عنه رفع اليد بهم عند السلام مشيرين
الى الجانبين كانها اذناب خيل شمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع
شموس وهو من الدواب ما لا يستقر لحد فيها اسكنوا في الصلاة ثم خرج
علينا فرانا حلقا بفتحتين وسكون اللام جمع حلقة بسكون اللام على

الانتهار هو الاساءة والمراد بها هنا الاخراج تشبيها لها في الوجه بالجرد
وذكر اسم الله قال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف اي من ذكر اسم الله عليه
او صحة وقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه فكلوه الضمير
فيه للحيوان المذكور معنى وفيه جواز الذبح لكل محدود يقطع ليس
السن والظفر المستثنى عند الشافعي مطلقهما منزوعين كانا او لا
نظرا الى الاطلاق الحديث وساعدكم عن ذلك اي عن وجه استثنا
بعضها اما السن فعظم يعني لانه يجوز به كميل يتنجس بالدم كما ان الا
ستنجا بالعظام منهي عنه لكونها زاد الجن واما الظفر فهو جمع مرية
بضم الميم وسكون الدال وهي المسكين العظم الحبشة يعني انهم يحلون
اظفارهم محل المدى فيزجون بها فلا تشبهوا بهم لانهم كفار وعند
الجاعة منهم رحمه الله المستثنى غير المنزوع وحمل الحديث عليه
لعلة اشهر الدم بما شئت وانما يجوز بالظفر المتصل لانه يقتل بثقله
فصار في المعنى المنخنقة والحبشة كانوا يفعلون ذلك ق عمر رضي
الله عنه على الرواية عنه قال اعطاني ابي عرم عطاء فقلت اعطه من هو افقر مني
فقال عرم خذه فتموله او تصدق به ما جاءك من هذا المال اي من مال الصدقة
الذي جعله عمر رضي الله عنه وانت غير مشرف اي غير متطلع اليه ولا طامع
فيه ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك يعني ما لم يجد فيه هذا
الشرط فلا تعلق نفسك به ق يحيى بن امية رضي الله عنه قتل ما رواه عن
ابي عرم ثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين ثلاثة احاديث
متفق عليها قال جاء رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف
ترى في رجل احرم في جبة متضمخة بطيب فنظر الي ابي عرم

ساعة ثم سكت فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اما الطيب الذي بك فاغسله
ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم قال ما كنت صانعا في حجتك فاصنعه
في عمرتك يعني هذا التفسير من المصنف لقوله ما كنت من الاحرام واجتنا
به الطيب قيل يجوز ان يراد بما كنت الطواف والسعي والحلق لكن
تفسير الاول اقوى لانه هو الملتبس بما سئل عنه لان الاحرام كان قائما عنه
بلبس المخيط ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال سأل ناس ما مقام
نصار رسول الله عام فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده
وقال ما يكن من خير فلن آدخره عنكم ومن يستعف يعفه الله بضم الياء وكسر العين اي
وهي الكف عن الحرام يعفه الله بضم الياء وكسر العين اي يعطه العفة
ومن يستغن اي اظهر الغنى عن نفسه وترك السؤال يغنه الله
اي يجعله غنيا ومن يتصبر اي من نفسه بالصبر وكلفها عليه يصبره الله
اي يسهل عليه وما اعطي احد عطاء خيرا او اوسع من الصبر لان
نفعه عام موجود في كل ما يشق على النفس من الفقر والطاعات
وغيرها نوع آخر وهو ما يكون اوله ما الموصولة وصلتها ظرف ق ابو
هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما بين النفختين اي نفخة الصعق ونفخة
البعث اربعون قال ابيت اربعون يوما او سنة او شهرا
وقال ابيت سئل عنه لا اعلمه وقد جاء في عشرة من رواية غيره
في غير مسلم ان بعد ستة كذا قاله القرطبي وقال الله تعالى ونفخ في
الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم تنفخ
فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني بعد نفخة الصعق نفخة البعث من
الممات ما كان في الدنيا من الاجسام فاذا هي اجساد الاجسام

وكلمة

وكلمة نفخ في الصور نفخة البعث منها ما كل روح الى جسده فيحييها
الله تعالى لكل ذلك في لحظة وذلك قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون
ق عبد الله بن زيد الانصاري رضه اتفقا على الرواية عنه قيل مازواه
عن ابي عمر ثمانية وان بعض حديثه في الصحيحين احاديث متفق عليها
ما بين بيتي ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما روي
ما بين قبري ومنبري والاتفاق بينهما ان قبره في بيته وروضة من رياض
الجنة تحت ظلال السيوف وقيل ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة فيكون روضة
وقيل معناه ان العبادة فيه موصلة الى روضة الجنة كما قال عرصات الجنة
وقيل معناه لا يسأل الله عبد فيه شيئا الا اعطاه كما قال الله
تعالى في حق اهل الجنة ولهم فيها ما يدعون ثم ذكر المصنف اخر الحديث
وهو حوضه عرضه ومنبري على حوضي اي على حافته وقدر وما انه يوم
قال ومنبري على ترعة حوضي وهو بضم التاء المثناة فوقا وبالراء
والعين المهملتين سفح آلته وهذا يدل على ان يكون له عرض في الارض
منبر ويجوز ان يريد به منبرا في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده عرض
من الحوض المراد النبوي وعلى ان منبره صورة القلوب الصادية
في بعيد والجهالة لجهالة ان حوضه صورة الاجساد الظامية من حر العرصة
وقيل معناه ما آمن ان يكون منبري وما يتبع منه حقا يرد على حوضي
ويشرب منه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عن ما بين منكبي
الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع انما عظم جسمه لتعظيم عذابه
قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار فقد جاء في احاديث تدل
على ان المتكبرين يحشرون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال

جاريتان تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بغاث وما يوم بغاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر يا رسول الله مزامير الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد
فقال يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وهذا اي
وهذا اليوم عيدنا يوم بغاث يوم شهروا عندهم كانت فيه مقتلة
عظيمة للاوس والخزرج بعث الحرب بينهم مائة وعشرون سنة الى ان
جاء الاسلام واتفقوا في الغناء واحد جماعة وهو دليل
محتجا بهذا الحديث واجاب الاخر وبان ما يدل على الحديث لنبي محل
النزاع اذ الشعر والغناء كانا تغنيان به كان في وصف الحرب والشجاعة
وتذكير بعوية الجهاد وامر الدنيا وانما الكلام فيما يهيج الناس على
السرور كما يقال الغناء فيه الزنا والحديث لا يدل على اباحته وفيه
ان اظهار السرور في العيد من شعار الدين وتسميته يوم بغاث به كان
من حسن خلقه ليلا تستحيا فتقطع اشعارهما م عائشة بنت عمر رضي
روى مسلم عنه يا ابا بكر لعل اغضبتهما لئن كنت اغضبتهما لقد اغضبت
ربك يعني سلمان وصهيبا وبلالا رضي الله عنهم هذا تغيير للضمير
اذ اغضبتهم وفيه فضيلة لهم حيث كان غضبهم سببا لغضب الله
وتنبيه على ان للكرام ضعفاء الصالحين والاتقياء من قلوبهم حتى
قالوا لابي سفيان لما راتهم وهو كافر بعد صلح الحديبية وقيل كان
هذا القول بعد اسلامه لاحساسهم منه رائحة النفاق وكان
ذلك وقبل تاكد اسلامه ما اخذت سيوف الله من عدو الله ما اخذها
سنبطة بن يحيى اصوها بالشين وفتح الخاء والثاني بالمهملة وكسر الخاء
كلاهما صحيحان فقالوا ابو بكر يقول هذا الشيخ قريش وسيدهم

منها عقوبة الوجه والجسد وظن الشيخ الشارح بان هذا الحديث يدل
على عظم اجسامهم في النار والذي ذكره انما هو وقت الحشر اقول في النار
غير مذكور في بعض نسخ مسلم كذا قاله النووي قال الوجه منع قول القرطبي
بان يقال ما ذكر لا يدل على عظم عظم في الحشر لان تشبيه المتكبرين
بالذر انما هو في الحقارة لا في الصور والا لا يستقيم قوله في صور الرجال
م انس رضي الله عنه مسلم عنه ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة
تقدم الكلام عليه في حديث انا فرطكم على الحوض م ابي بن كعب رضي
الله عنه مسلم عنه يا ابا المنذر اتدري اي اية معك من كتاب الله معك اعظم قال
اي الراوي قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم انما كانت اية الكرسي اعظم
لانها اشتملت عليه من صفات الله وغيرها لانها وجوه مجموعة في اية
سواها هذه الاية قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر هذا دعاء
العلم في صدره وقال ابن عزم ليهنك العلم يا ابا المنذر هذا دعاء
بتيسير العلم وسوغه فيه اختلف في جواز تفضيل بعض القرآن على بعض
ذهب قوم الى عدمه لانه يفضي الى نقص المفضول عليه واقولوا ما ورد
من لفظ افضل واعظم في ترجيح بعض القرآن بفاضل وعظيم ولكن
فيه نظر لان ما هو بعوضة عند ما يتهم على هذا التاويل ايضا ظاهر والقول
بان اية الكرسي مناقبة بالله عظيمة لا بد وان يكون بالنسبة الى
غيرها وذهب آخرون الى جوازه بهذا الحديث قال النووي وهو
المختار فكل جميع الايات فاضله وبعضها افضل بمعنى ان يكون
الثواب بها اكثر المعنى فيها كما كان تعالى جميعها بليغ وبعضها ابلغ
م عائشة رضي الله عنها على الوجه عنها قالت دخل ابو بكر وعندي

ثم قاتلهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك
هكذا في صحيح مسلم بدون الواو ومقتضى البلاغة اثباتها قال القاضي
روى انه ابا بكر نهى عن هذه الصيغة فقال قولوا لا ويغفر الله لك
قال ابو بكر رضه اتفقا على الرواية عنه قال نظرت الى اقدام المشركين على
رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا
تحت قدميه فقال ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما اي ناصرهما
لنصر المعونة وهو في معنى قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ان الله معنا قيل كان حزن ابي بكر اشفاقا على رسول الله وكان يقول
لئن قتلت فانا رجل واحد وان قتلت هلكت الامة وروى انه
لما انطلقا حتى رسول الله عام الى الغار جعل يمشي بين يديه ساعة وخلفه
ساعة فقال له رسول الله مالك يا ابا بكر قال اذكر طلب الكفار فامشي
خلفك ثم اذكر رصدهم فامشي بين يديك قال عمر رضه والذي
نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر وفيه عظم توكل ابي عام ق
سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه يا ابا بكر ما ظنك باثنين
ان تصلي بالناس حتى اشرت اليك فقدم الحديث ذكره قريبا في حديث
قال ان اكثر تمام التصفيق قال ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال
دخلت المسجد ورسول الله عام جالس فلما غابت الشمس قال عام
يا ابا ذر اتدري اين تذهب هذه فقلت الله ورسوله اعلم فقال انها تذهب
وتسجد تحت العرش هذه الجملة حال فتستأذن فيؤذن لها على
عجل حتى تذهب الشمس على تلك الحالتين وسجودها عبارة عن

خضوعها

خضوعها وانقيادها والمراد باستئذانها قطعها فلكها على ما يترتب
عليه من امور هذا العالم فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل
منها وتستأذن فلا يؤذن لها المراد من عدم قبول سجودها وعدم
الاذن لها منعها جريانها على ما هي عليه وتغيرها عن حالتها الاولى فيقال
لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى
والشمس تجري لمستقر لها اللام فيه بمعنى الى والمستقر اسم زمان يعني
تجري الشمس على ما يرى من الطلوع والغروب الى وقتها الى وقت
قرارها وتغيير حالها بالطلوع من مغربها وما قاله المفسرون
من ان مستقرها يوم القيمة لان جريانها ينقطع
فيه او الحد الذي ينتهي اليه من فلكها فغير مناسب لهذا المقام ولقد
سلم من قال فتصدقها اخبره الصادق عن غيب ولا تشتغل
بكيفيته ذلك تقدير العزيز العليم ج ابو ذر رضه روى البخاري عنه
يا ابا ذر اذا طلعت مرة فاكثرها وتعاهد حيرانك اعني
احفظ حقوقهم بالاحسان اليهم ج ابو ذر رضه روى البخاري عنه
يا ابا ذر اتدري هذه الارض وان جوها الى بلوغ فاتحة البقرة ظهورنا فاقبل
تقدم بيانه في حديث انه قوقد جهنم الى ارضنا ذات نخل ج ابو هريرة
روى مسلم عنه يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة
كونه عاملا لها لخزي من قوله لا تستعملني باعتبار انه امارة او يا
عتبان قد سبقك الخبر اباحة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا
من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها هذا استثناء منقطع

يعني لا تكون الامارة خيرا له بل قد تكون اجر الوبال له عرم ان المعتسط الخ
على منابر من نور وهم ذلك فالحذر عنها اجود لان فيها كثرة الخطر قاله
له لما قال يا رسول الله استعملني اي تجعلني عاملا على بعض اموال البيت
المال م ابو ذر رضي الله عنه يا اباذر اني اراك ضعيفا اي في تنفيذ
الامور ورعاية الحقوق واني احب لك ما احب لنفسي لا تلين على اثنين عرم
ولا تحرين على قبول قوله لانا مصرت بفتح الميم المشددة من الامارة على اثنين
ولا توليني بالام المشددة هذا لولي وهو الوالي ما لا يتيم اي صغير ضعيف
ولا على مال يتيم عرم يا اباسعيد رضي الله عنه ربا اي اكتفي بالله وم يطلق معه
غيره وبالاسلام دينا اي تمسكت بمحمد نبيا يعني م صلى الله عليه وسلم فقد هدني الاسلام الى ما هو
خير شريعة لمحمد عرم وجيت له الجنة م قال له اخرى اي وخصلة اخرى عما
يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض
اعلم ان الدرجة يجوز ان تكون واحدة الدرجة فيكون لاهل الجنة منازل
بعضها ارفع من بعض كرفعة السماء من الارض وان تكون واحدة الدرجة
ان جاز وهذا لمراتب المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون لهذا التشبيه
تشبيه معقول بمحسوس قال وما هي يا رسول الله تعالى الجهاد في سبيل الله
الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله كررها ثلاثا للتاكيد ق انتى رضي
الله عنه يا اباعمرو ما بال ثابت اشتكى بفتح الهمزة اي
مرضنا وفيه اشارة الى ان كبير القوم ينبغي ان يتفقد ويسال عما غاب
عنهم يعني ثابت بن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم
وكان جليسي في بيته وابو عمرو رضي الله عنه الذي سال النبي عرم هو سعد
بن معاذ فقال ابو عمرو انه جار ما علمت له شكوى وكان قال يا ثابت

انه من اهل النار يعني لما اتاه ابو عمرو وذكر له قول النبي عرم وتفقده
قال يا ثابت انزل استمعوا هذه الاية وهي يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي عرم وقد علمت ان الله رفع صوتا على صوت الله فانا من
اهل النار فحصلت لي خجلة فلما اخبر بقوله له يعني ما ذكر اسعد رضي
النبي عرم من قوله انه من اهل النار قال بل هو من اهل الجنة ومعنى
الاية انه اذا تكلم النبي عرم وتكلمتم فلا تبلغوا اصواتكم وراء الجواب
الذي يبلغه صوته بل اخفضوا اصواتكم بحيث لا يكون كلامه عاليا كلام
بعضكم اظهار المرتبته ورعاية للادب ق انتى رضي الله عنه قال لما نزلت
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم كنت اجهد يوما وقد مال تغير من
البيت فوجده يبكي في بيت بنات خالد عنده فاخبروه فقال عرم يا اباعمرو ما
عرم وما فعل التغير تصغير التغر وهو الثنية كالعصفور اعرم المنقار
ومنه بفتحتين حسن ضلعه عرم حيث خالط الولد ان وباحة صدره لانه
لانه عرم لم ينفعهم عنه قباحة في آخذ الصبي طمعا اذ لم يعذب به وباحة
ان يكون احد وان لم يكن له ولد حمل على التفاؤل ق ابو موسى رضي
الله عنه يا اباموسى لقد اعطيت من مزامير من مزامير آل
داود شبه عرم صوته بالحسن وصلاوة النغمة بالمزمار الا الهنا
عجم والمراد منه من امير داود نفسه اذ لم يشتهر احد من آله بحسن
الصوت والمراد بآل قومه الذي بعث اليهم لان صوت داود عرم
كان معجزة من معجزاته واظهر معجزاته لان كل نبي يكون فوقا عما علم قومه
وفي الحديث ان الله يقيم داود يوم القيمة عند ساق العرش فيقول
يا داود مجدني اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف وقد سلبتنيه

من الدنيا فيقول انه اراده عليك بن فيه داود صوته بالزبور فيستوزع نعم
اهل الجنة ابو هريرة رضه وسلم عنه قال كان لابن عم قاعد ابني فزامن
اصحابه فاطافوا عليه فكنت اول من خرج بطلبه فوجدته في حايط
لبني النجار فلما دخلت عليه اعطاني نعليه فقال اذهب يا ابا هريرة بنعلي هاتين فمن
لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان
اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتان نعلا رسول الله
بعثني بهما من لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه
فبشرته بالجنة فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة
فرجعت الى رسول الله صلعم اجهش بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال لي
رسول الله صلعم مالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فبعثتني بنعليك من لقيت من وراء
الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشرته بالجنة فكان اول ما لقيت
عمر فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي وقال ارجع فرجعت الى رسول الله صلعم
اجهش بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال لي رسول الله صلعم مالك يا ابا
هريرة قلت لقيت عمر فبعثتني بنعليك من لقيت من وراء الحايط يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشرته بالجنة فكان اول ما لقيت عمر فضرب بين ثديي ضربة
خررت لاستي فقال ارجع فقال رسول الله صلعم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال
يا رسول الله بابي انت وامي اسي ان ضربت ان تبعث الناس عليها فقلت له فخلهم
يعملون فقال رسول الله صلعم اعلم ان عمر صادق لكن راد الامر الى عمر
بل كان عرضه عرض راية عليه بان كتم هذا البشر اصلا وضربه بيده
لم يكن للايذاء بل ليكون ابلغ في حثه فان قلت كيف رجح رسول
صلعم كلامه بان عمر رضه قلت يجوز ان يكون لتغير اجتهاده
او لان الاجتهاد جايز له ذلك الامور الدينية مع عدم تقريره
على الخطاء فيه واما عند من يجوز اجتهاده صلعم فيجوز ان
ينزل

ينزل عند مخاطبة عمر رضه ناسيا لو حي سبق باصر التبشير ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه قال استخلفني النبي صلعم على شيء من صدقة التمر فدخلت
ليلة فرايت واحدا يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول
الله قال انه محتاج وعلي عيال فخليت عنه فاصبحت فجئت النبي صلعم فقال
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه كذبك وسيعود فرصدته فجاء يحثو
من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها
قلت ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لا يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال اما انه قد
صدقك وهو كذوب قال يا ابا هريرة تعلم من تخاطب منذ ثلاث الليالي
قلت لا قال ذلك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم ممن لم يعلم انه يقول
ق ابو هريرة رضه انتفعا على الرواية عنه قال اتيت ان ابا اسلام وهو
غلام ضل عني فاقبل الغلام بعد ذلك وكنت جالسا مع النبي صلعم فقال يا ابا
هريرة هذا غلامك فقلت اما انه حر فقال النبي صلعم صدق في الحديث معجزة من
معجزاته صلعم حيث عرف غلامه بلا سبق لمعرفة وقوله لابي هريرة اشهدك
انه حر كان شكر لتلك النعمة ق سلمة بن الاكوع رضه انتفعا على الرواية
عنه قال كانت لقاح لابي عزم ترعى بذي قرد فلما اصبحت اتيني غلام فقال
اخذت لقاح رسول الله صلعم فقلت من اخذها قال غطفان
فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه وسمعت ما بين لابتي المدينة

ثم المدينة ثم انه قعد على حجر حتى ادرك كيلهم وقد اخذوا ميسورهم من طعامهم فجعلت ان يكيلوا ويقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى استقذت القاح واستلبت منهم ثلاثين بردة وجاء ابن عم وانا بين فعلتها يا بني الله ان قد حميت القوم وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا عم يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان ذود المعزبين فاسبح بقطيعكم ثم جئت مكسورة ثم جاء بهلة حتى اذا رفقا فقد حصل النكاية وعلمهم ان القوم يعرفون على بناء المجهول قوتهم يعني ان هؤلاء القوم الذين اغاروا جعل العقوبة لهم مكان قراهم وطعامهم من جهتنا القاح وهو النوق ذوات الدر عرد بفتح القاف والراء والدال المهملتين ماء على نحو يوم من المدينة قوله اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم رضيع اي رضع اللؤم في بطن امه وقيل معناه اليوم يوم مناكدة بالحرب يقال رضعهم اذا ناكدهم وكابدهم في صعبته عمر رضي الله عنه وعاسلم عنه قال لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها فقال عمر يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قوله عم كلا رد لما فهم من قولهم فلان شهيد انه وصف في الجنة اعلم انا المؤمن في العرف من آمن بجميع ما جاء به ومن غل فكاتم لصدقه لعموم جرمه على حسب قصده ونيته ولم يجعله النبي عم من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك وقيل المراد من المؤمنين هنا المتقون من الذنوب ومن الدخول النار بلا عذاب قال بعض العلماء قوله عم

الخ رأيته

الخ رأيته في النار يدل على ان بعضا من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيمة ونقل الشيخ الشارح القول فيه تأمل اشارة الى انه سكوت كذلك كما مثل عم دخول بلال في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه بنوع آخر لا يعرف الوجه قوله عم يعني انتقلنا على الرواية هذه قال دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستلق على حصير وقد اثر في جنبه ونظرت في خزانته عم فرأيت قبضة من شعير فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر فيما هم فيه وانت رسول الله اي ما يبكيك من القوت لا ان قال عم يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا وقوله لا يعقل لي معكوف السؤال عن حاله اشارة الى ان الاخرة لما يعقل لنا وليس يعقل لي بعيه ايضا ولهم الدنيا وليس يعيا به الخطاب ولكنك عجلت لهم طيباتكم في حياتكم الدنيا يعني ان حظكم الكفاف مما نالوه من نعيم الدنيا والحظ لهم قال النبي

في المدينة فرحي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وكان يصلي حيث ادركته الصلاة ثم انه عم امر بالمسجد فارسل الى ملا من بني النجار اي اشراف منهم فجاؤا فقال عم يا بني النجار ثامنوني اي قدروا لي الثمن بحايطكم هذا اي بستانكم وهو البستان من النخيل اذ كان عليه جدار قيل كان ذلك النخل فقط وقيل المشركين فيه نبشت وسويت قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله يعني ان نطلب ثمنه رغبة الى شيء الى الثواب الله هذا الحديث دليل على نعم باخذوه ولكنا نحدثها سعد ذكر في طبقاته

عن الواقدي ان النبي عليه السلام اشتراه بعشرة دنانير ورد معها عنه ابو بكر
لعل التوفيق بينهما بانه يكون اشتراها واعتقها والزم دفعها ابو
بكر لم يقبلوا ام ابي بن كعب رضي الله عنه قال كنت في المسجد
فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل عليه آخر فقرأ سوى
قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا على رسول الله صلعم فذكرت
له مخالفة قراءتهما قراءتي فسرّ فسرّي شأنهما فسقط في نفسي من
التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلعم ما قد غشيني
ضرب في صدري ففضت عرقا فكأنما انظر الى الله فرقا فقال يا ابي ان رسل
الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هوّن على امتي فرد الي
الثانية اقرأه على سبعة احرف فلك بكل رد رددتك به مسألة تسألنيها
فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي
الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام قال الطيبي جعل رسول الله عليه السلام مسألة على مسألة واحدة
لكن جعل تعدادها لجبين الزمان من بدء الدنيا واخر المرة الثالثة
الى اليوم الاخر تقدم الكلام في قراءة السبع في حديث ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة على ان من سأل الله فلم يجبه
فله ان يقال انه سأل ثلاثة فاجيب على اثنتين وبقي واحدة وهي
ما في الدنيا فيها وقت آخر ما في الآخرة قبيصة بن مخارق قارئ
قبيصة بضم القاف وبالصاد المهملة ومخارق بضم الميم وبالخاء
المعجمة وبكسر الراء قيل مات عبد الله بن عمر سنة اربع وثمانين فوجد
سلم منها نحو مائتي احدها هذا يا بني عبد مناف ان تقوموا بكم
انا سائل ومتكلم كذا في حل الحرف اي ادبه الجماعة ومنه قوله تعالى

ذكر

ذكر ومسلم وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابي بن كعب رضي الله
الله تعالى قال في المرة الثالثة اقرأه على ثلاثة احرف فقرأ في الرابعة
اقرأه على سبعة احرف هذه مخالفة لرواية المتن فالتوفيق
بينهما قلنا حذف الراوي في رواية المذكورة في المتن بعض المرات
فيكون المراد بالثالثة فيها الاخيرة وهو الرابعة مجازا ولك بكل
رد يعني بمقابلة كل دفعة رجعت الى ردك بها بتشديد الدال
يعني الحقتك اليها بحيث ملهونة العرأة على سبعة احرف على امتك
متعلق بقول الامر يعني جعلتك الى مسألة تسألنيها هذه الكلمة
صيغة موكدة بمسألة يعني مسألة مستجابة قطعا واما في دعوته
لامته موكولة فقلت اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي
بتشديد الياء الخلق كلهم حتى ابراهيم بالرفع عطف على الخلق قال
الطيبي جعل رسول الله عليه السلام المسايل الثلاثة معلوقة على مسألة واحدة
لكن جعل تعدادها لجبين الزمان من بدء الدنيا واخر المرة الثالثة
الى اليوم الاخر تقدم الكلام في قراءة السبع في حديث ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة على ان من سأل الله فلم يجبه
فله ان يقال انه سأل ثلاثة فاجيب على اثنتين وبقي واحدة وهي
ما في الدنيا فيها وقت آخر ما في الآخرة قبيصة بن مخارق قارئ
قبيصة بضم القاف وبالصاد المهملة ومخارق بضم الميم وبالخاء
المعجمة وبكسر الراء قيل مات عبد الله بن عمر سنة اربع وثمانين فوجد
سلم منها نحو مائتي احدها هذا يا بني عبد مناف ان تقوموا بكم
انا سائل ومتكلم كذا في حل الحرف اي ادبه الجماعة ومنه قوله تعالى

فانهم عودلى فانطلق بى بارك اى يحفظ والاسم البركة وهو الطيعه
اهله فخشيت ان يسبقونى فجعل يهتف اى يصيح يا صباحاه يعنى يا قوم اخذ
وا منشرق وجه الينا صباحا هذه كلمة يقال عند خوف الغارة ثوبان رضه
وسلم عنه يا ثوبان اصبح لهم هذه يعنى ضحية قبل صلاحه طلحه
وهو بعيد بل المراد منه تقديره لان تتمة الحديث قال الراوى
فلم ان لا اطعمه منها حتى قدم المدينه والمطبوخ لا يدوم حتى يؤكل من
مكة الى المدينه وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحيه بعد الثلاث
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الروايه عنه يا صباحاه (حب) يعنى ينبح
المشركين دفعا لهجومهم من رسول الله اللهم ايده بروح القدس تقدم شر
حه فى حديث ان روح القدس لا يزال يؤيدك ع حكيم بن حزام رضه
روى له البخارى وعاش قيل انه كان من اشراف قريش ولد قبل الفيل بثلا
ث عشرة سنة اسلم عام الفتح ومات رضه عنا بنى عام اربعين حديثا له
ق الصحيحين اربعة احاديث متفق عليه وتوفى الشيخ كما تقدم
للبخارى وهو سهو آخذ فى التحفه قال سألت رسول الله عم فاعطانى
ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى فقال عم يا حكيم ان هذا المال
خضر حلو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين يعنى الطبع السليم يميل
الى المال ولا يمل منه كالاكل العليم من النظر الى الخضر والنعم من
اكل الحلو وفيه تشبيه بالخضر اشارة الى سرعة زواله فمن اخذه
بسخاوة نفس يحتمل ان يريد به النفس الراضيه وهو ان يعطى بطيب
نفسه من غير استحياء وان يريد به نفس الآخذ وهو ان ياخذ

بغير سؤال

بغير سؤال يبارك له فيه اى فيما اخذه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له
وبالشين المعجمه اى يطمع نفسه لم يبارك له فيه وكان كالذى ياكل ولا
يشبع فمن له دآء وهو جوع الكلب لا يشبع بسببه واليد العليا وهو
المعطى خير من اليد السفلى وهو يد الآخذ وقيل اليد العليا يد من
تنفق عن الغنى واليد السفلى يد السائل فعلى هذا يكون علوها كونها
معنوية ق الزبير بضم الزاى وفتح الباء الموحده ابن العوام رضه بتشديد
الواو وبالعين المهمله قيل انه احد العشرة المبشرة بالجنة اعنى ابن عدى
تمانية وقال ثوب حديثا له ق الصحيحين تسعة احاديث تفرد منها للبخارى
وحديثان متفق عليهما قال لخاصة وصل عن الانصار فمثل لهما
فقال لهم لى (سعد) بن عبد عم ارسل الى جارك فغضب الانصار
فقال كما انا كان ابن عمتك يعنى حلف له لكونه ابن عمتك فتلون وجه ابى عم
ثم قال يا ابن اخى اسعم (حلبى الماء حتى يرتفع اى يبلغ الى الجوب بفتح
الجيم وكسرها وسكون الواو المهمله هو الجوان الحائل بين المشارب قال النووى
فى شرح صحيح مسلم امر الى عم اولا ان يسقى الزبير دون قدر حقه تو
سعة للانصار لعلمه بانه يوثر الاحسان الى جاره وما قال الجارى قال
امره ان ياخذ جميع حقه ولعام يامن بقتله لانه كان فى اول الاسلام وكان
يصبر على اذى المنافقين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم
الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين فان قلت
كيف حكم الزبير على الانصار مع غضبه مع قوله عم لا يقضى القا
ضى وهو غضبان قلت لعله عم كان معصوما من ان يقول الا غير الحق
ولو كان فى السخط وقال الحديث دلالة على ارشاد الحاكم الى الاصلاح

بين الخصوم فقال علي وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهما
يا سعد ارم عن ذاك ابا وامي قاله يوم احد فكرر بعض العلماء تقرير
الحكم بابويه المسلمين قالوا انما فداه عم بابويه لانهما كانا كافرين
قال النووي والصحيح انه جائز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفداء انما هو تلطف
في الكلام واعلام بمحبته وفي الحديث فضيلة الرمي والدعاء لمن فعل خيرا
ح ابو عبيد رضي الله عنه قال حاصر النبي صلعم بني قريظة بعد نقضهم
العهد الذي كان بينهم وبينه صلعم فحصرهم حتى طلبوا النزول على حكم
سعد الاوسي ظنا منهم انه يحفظ جانبهم لانتمائهم قريظة كانوا
حلفاء اوسي فقال صلعم يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك فاحكم فيهم
على حكمه قال سعد احكم فيهم بان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم
فقال صلعم حكمت بحكم الملك وهو سبحانه وتعالى وفيه دليل على جواز
التحكيم وان المحكم اذا حكم لزم حكمه قاله لسعد بن معاذ
في بني قريظة اي وقت محاصرتهم م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه يا سلمة ابن
قاتلت اولا تقاتل مثل من الرجل الذي اعطيك
قال الجوهري الرسل اذا كان من جلود وليس فيه خشب والرعب بالضم
جفنة ودرقة وقصبته في الباب الثاني من حرف الراء لكل واحد
قال م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه وسلم عنه قال غزا المسلمون بني فزارة
واميرهم كان ابا بكر وغنائمهم نهبة صفا فنفلنيها ابو بكر فلما
قدم المدينة لقيني رسول الله صلعم فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت
لقد اعجبتني ثم لقيني صلعم من الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة

فقلت

فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا فدفعها الي فبعث بها صلعم الى
اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة قال ابو بكر
هذه كلمة مدح يعتاد العرب الثناء بها فاذا وجد من الولد ما يجد
عليه قيل له ابوك حيث ابق بمثلك يعني امرأة من السبي قيل في
الحديث جواز بيع الاسير بالاسير فيكون حجة على ابي حنيفة
وعدم تجويزه يمكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما هو اذا
كان غنيمة ما لم تقسم فخرج الاسير في سهم من حكم بملكه عنه و
هذه فليس كذلك وقيل ان ذلك انما كان لحاجة فلا يلزم ان يكون
الاسير يحل ما علينا وذلك لو تصور ذا فيما لضعفه ح ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلعم قال كانت بريرة امة فكوتبت لعبد
يقال له مغيث فلما اعتقت اختارت نفسها وكان زوجها يحبها
ويطوف خلفها ودموعه تسيل من لحيته فقال صلعم لعباس يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بفتح الميم وكسر الغين المعجمة وبالثاء
المثلثة لبريرة بفتح الباء الموحدة وبالراء وبالثاء المثلثتين بينهما
مثناة تحت اسم جارية اشترتها عائشة فاعتقتها ومن بعض
بريرة ومغيث ثم قال لبريرة لو راجعتيه فقالت يا رسول الله تامرني
قال انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه اجمعت الامة على ان الامة
اذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار واما اذا كانت تحت
حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة وصاحباه الى ثبوت الخيار و
مالك والشافعي الى عدمه وبيان الدليل من الطرفين موضعه
الفقه انما قال صلعم الا تعجب لان التعجب انفعال النفس عما خفي

سببه وهذا كذلك لان الحب يقتضي المناسبة والبغض عدمها فلا
بد ان يقال انما يوجد بعض المناسبة دون بعض ولا خفاء في غرابة
وجه دلالة على فقه بريرة بحيث فرقت بين امر المنعم وشفاعته
عم وعلمت انه للوجوب دونها ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
يا عبد الله ارفع ازارك قال له لما رأى في ازاره استرخاء قال
اعاهد ازاري فما زالت تعهده بعد ذلك قال اي المنعم زد فزدت اي في ازاره
الحديث كراهة الاسبال تقدم الكلام عليه ابو موسى رضي الله عنه اتقوا على
الله وليرحمه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم هذه الجملة بدل من كنز شيخنا ترابه الموضع الجنة
يا نفسي مال موجود في الارض وان كل منهما سهل الانتفاع قال له لا بل
على الرواية عنه يا عبد الله لا تكن
مثل فلان كما تقدم عن الليل فترك قيام الليل قال له نيزحث على
مواظبة اعمال الخير عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما النجار عنه قال بينما
انا عند ابن عم اذ جاءه رجل فشكى اليه الفاقة ثم اتاه آخر فشكى اليه
قطع السبيل فقال يا عبد الله هل رأيت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء
المثناة تحت من ارض قريبة من الكوفة قلت لم آرها وقد انبئت
عنها قال اي المنعم فان طالت بك حياة لترين
الظعينة وهو بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون
بعد الياء المثناة تحت المرأة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى
تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله يعني سيتم هذا الدين

والامن

والامن في الايام حتى تأمن المرأة على نفسها في السفر من الحيرة الى مكة
رجح به مالك على جواز سفر المرأة من غير محرم فلنا جماعة النساء
شرط عندنا في جواز سفرها وليس في الحديث ما يدل على ذلك
والفتح طالت بك حياة لتفتحن على بلك الجهول كنوز كسرى قلت كسرى
بن هرمز قال اي المنعم كسرى بن هرمز قال الراوي ولئن طالت بك حياة لترين
الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او ورق يكسر الراء ففضة يطلب من
يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه قبل هذا انما يكون عند خروج المهدي
وفي الارض كنوزها وليلقين الله احدكم يالقه اي يوم يلقاه اي يوم
القيمة وليس بينه وبينه اي بيني الله وعبده ترجمان يترجم له يعني واسطة
بينهما يفسر كلام الله لعبده فليقولن له اي الله لعبده الم ابعث اليك
رسولا فيبلغك بالجزم عطف على البعث يعني الم ابلغك الرسول فتقول بلى
فتقول الم اعطك مالا وولدا وافضل بالجزم اي احسن عليك
فتقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى
الا جهنم والمناسبة بين الشكوى والحديث ظاهرة لانه ذكر في مقابلة
قطع السبيل حكاية وفيه مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال وفي آخر
الحديث اشارة الى فضل الفاقة عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مسلم عنه
قال خلفني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع في اهله غزوة تبوك فقلت يا
رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال يا سعد انت مني بمنزلة هرون

من موسى الا انه لا نبي بعدي قبل ان منزلة هرون من موسى كانت خمسة اشياء
الاخوة والوزارة والمعونة والخلافة والشركة في النبوة فلما
استثنى النبي عدم النبوة بقي ما عداها على حاله بمنكة الرواجض بهذا
الحديث على ان الخلافة كانت لعلي رضه حتى غلا بعضهم بان كفر الصحابه
لتقدمهم غيره وبعضهم كفر عليا لانه لم يقم وطلب حقه فمذهب
هؤلاء استحقاقه ان لم يرد دونها ظرفيه وما عدا الغلاة فقد
غلطوا ايضا لانهم زعموا ان الخلافة هارون مطلقة وليس كذلك
بل مقيدة بكونها في حياة النبي عم في زمان سفره ذلك كما كان خلا
فة هارون كذلك لانه مات قبل موسى بنحو سنة فان قلت
اذا لم يخلف هارون موسى في النبوة فما الحاجة الى الاستثناء بقوله الا انه
تقيا لحق لهم الشركة في النبوة كما كان لهرون كذلك تقديره الا انه
لا نبي بعدي على حذف المضاف فكما كان بعث موسى تعديه
رتبة عمر رضه يا عمر لا تكفيك اعلاه المصنف بعلامة مسلم لكن صاحب
الخفة في الجمع هذا الحديث بين الصحيحين ولا في احدهما وانما اخرجه
مالك في الموطا مقارنا بالاية التي بآخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية
وانما خص الآية الصنف لان في الكلالة اثنتي عشرة آية احدى عشرة في الشتاء
هو قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة والاخرى في الصنف وهو
قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن

لها ولد

لها ولد وذاية الصيف من البيان ما ليس في اكثر الشتاء ولذلك اجاله
علي لكن هذا البيان لا يشفي النظام لان الكلالة من لا ولد له
ولا والد وهو قول لكثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابن سلمة
يعني ان رسول الله صلعم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا
والد يوضح ذلك فان قوله في اية الصيف بان الولد مشتق من الولادة
فيتناول الولد والوالد وقد مر في ما قاله الخصاص يترك ذكر الوالد
في اية الصيف لكونه معلوما متداول السنة لانه قال في حقه ما
ن فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس اعطى الميراث للابوين وبقي نصيب الام في الحالتين
فعلم ان باقي للاب فلم يعط الاخ ميراثا مع وجود الاب وذاية
الصيف اعطى الاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من لا والد له ولا
لد له ايضا واما حال النبي عم رضه على اية الصيف القابلة لهذا الثنا
ويلزمان تحريضاله على النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال ولذا روي
انه عم طعنه بأصبعه في صدره وقت ذكر الحديث مبالغة في الحث
عليه عمر رضي الله عنه مسلم عنه قال شكى الي عم عن منع العباس
الزكاة فقال عم فهي علي ومثلها معها يا عم ما شعرت بالتخفيف
وفي تنبيه الشعور هو الادراك الحسي ان عم الرجل صنو ابيه
الصنو بكسر الصاد وسكون النون واحد الصنوان وهو النخلة الى
رجه منها اصل واحد وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو
دون المثل رعاية للادب وقوله يا عم اخره كانه تعليل

لا لعزامه عدم الزكاة عنه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يا فلان الا تحتسب
صلاتك الا بالتخفيف وفي تنبيه لحتسبي الصلاة تعويل اركانها الا ينظر
الا بالتخفيف وفي تنبيه المصلي اذا صلى لنفسه يصلي خاشعا يصلي لنفسه بخوير
عليه ان يتفكر في تكميله لان نفع عمله عايد اليه وفي هذه الجملة تاكيد
لما قبلها انه لا بصر من ورائه كما ابصر من بين يديه مما قاله لما صلى يوما
ثم انصرف عبد الله بن ابي اوفى رضه انتقما على الرواي عنه قيل مات وهو
عن البنى عدم خمسة وسبعون صوتيا له في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد
البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال كنا نسير مع رسول الله عدم فلما غابت
الشمس قال يا فلان انزل فاجدح بفتح الدال وبالجيم المهملة اي اخلط
السويق بالماء قال اي فلان يا رسول الله ان عليك نهارا انما قال هذا
لانه راى آثار الضيا التي تكون بعد غروب الشمس فظن ان الليل لا يدخل
الا بعد زوالها وظن ايضا ان البنى عدم لم يرها فاراد تذكيرها قال انزل فاجدح
لنا قال اما ترى الضيا قال انزل فاجدح لنا قال اما ترى الشمس من ههنا اي بما جوحه فنشرب
ثم قال اي البنى عدم مشيرا بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل
من ههنا فقد افطر الصايم اي دخل وقت الفطر وقيل معناه افطر
في الحكم وان لم يطعم الوجه هو الاول وفي الحديث دليل على فضل الصوم
في السفر لانه عدم عمله فان قيل كيف صام البنى عدم وقد قال ليس من البر
الصوم في السفر قلنا هذا محمول على من لحقه المشقه فيه او يكون فعله عدم
لتعليم الجواز م عبد الله بن ابي سرجس رضه هو بفتح السين وسكون الراء
وكسر الجيم قيل مات سنه عن البنى عدم سبعة عشر حديثا انفرد مسلم بنها

ثلاثة

ثلاثة احاديث احدها يا فلان ما يمنعك ان تصلي اي اعتمدت
صلوتك وصوك ام بصلاتك معنا قاله لرجل دخل المسجد والبنى
في صلاة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه وفي الحد
يث حث على الاقتداء بالامام قبل السنه تقدم الكلام عليه في حديث اذا
اقيمت م عمر رضه روى مسلم عنه يا فلان ابن فلان ويا فلان ابن فلان هل وجدتم
ما وعدكم الله ورسوله حقا قاله لما انتهى الى مصارع بدر ملقاه في بير
وفي هذا استفهام للتوبيخ فان قد وجدت ما وعدني الله حقا اي من نعوبة
دين والعلبة عليكم فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح
فيها فقال عدم ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا
علي شيئا قيل هذا السماع خاص هو لا دلالة على ان يقال انه عام لما صح
ان البنى عدم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم يا اهل
الله لنا ولكم العافية م قبيصة بن مخارق رضه روى مسلم عنه قال
تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلعم اسأله فيها فقال اقم حتى
تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا
لاحد ثلاثة رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من ثلاثة
بتحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد هنا المال الذي
يتحمله الانسان لاصلاح بين القوم ودفع تخاصمهم والعرب كانوا
يعدون ذلك شرفا ويبادرون الى معونته فحملة له المسالة
بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها الضمير
المنصوب فيه عايد الى ما حصل له من المسالة وهي الصدقة ويجوز

ان يعود الى الحاله ثم يمسك اى يرفع نفسه من المسئلة ورجل اصابته جا
يحة اى آفة اجتاحت ماله اى اهلكته فحلت له المسئلة حتى يصيب
قوام اما بكسر القاف ما يقوم به الشيء من عيش او قال سداد من عيش هذا
شك من الراوى السداد بكسر السين ما يسد به الحاجة ورجل اصابته فاقة
اى فقر حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا اى العقل من قومه لقد اصابت
فلانا فاقة فحلت له المسئلة ثم يمسك اى يرفع نفسه من قومه لانهم هم العالمون بحاله فحلت له المسئلة
حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من
المسئلة يا قبيصة سحتا وهو الحرام الذى يلحق صاحبه منه عار ولذلك غلب
فى الرشى قال النووى هكذا فى جميع النسخ ورواه غير مسلم سحتا وهذا
اوضح ورواية مسلم تحتاج الى اضمار اى اعتقده سحتا يأكلها صاحبها
حراما فى اعتقادهم كذا وقع فى كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول وكذا خرجه
ابو داود بالام عجبا من المصنف انه بادر الى تخطئته لفظ يقوم
وقد قال النووى فى شرح صحيح مسلم يقوم هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم
وهو صحيح اى يقوم ثلاثة قائلين لقد اصابته فاقة فحل قوم الثلاثة
شرط فى ثبات الاعسار نظرا لظاهر الحديث ويقال الجمهور بها
دة عدلين كما فى غيره فحملوا الحديث على الاستحباب قال القاضى لعله
اراد بقوله ثلاثة ان يسأل اعسابه الى حد الاشتهار المراد

بها

بها هنا الجماعة او نفس العدد فان قلت ما معنى الحصر فى الحديث و
المسئلة تحل لغير الثلاثة المذكورة كما ان يقترض على كسبى لكونه زمنا
او ذا علة اجيب بان السؤال يقل وقوعه فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلذا
لم يحل لمن كان معروفا بالمال الا ان يتحمل حمالة فيحل له المسئلة مع كونه
غنيا او يهلك ماله بآفة سماوية فيحل له المسئلة من غير بينة
لكونها ظاهرة او يدعى هلاكه بسبب خفى والمسئلة يحل له
بعد ان يخبر به جماعة من قومه او اما من كان قادرا على الكسب فتركه لا
يحل له المسئلة لاشتغاله بالعلم جاز له الصدقة فان تركه لاشتغال المتطوع لكره له
صدقة التطوع ع جابر رضى الله عنه قال كان معاذ يصلى
مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه بنى سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع النبى
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل
فصلى وحده فقالوا له انافقت فقال لا والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتاه فاخبره يا رسول الله انا كنا اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال يا معاذ
يا معاذ افتان انت الفاتن المضل ومنه قوله تعالى وما انتم عليه بفاتنين
تنبى عن عن بالفتان شديد الانكار عليه الاستفهام فيه للتوبيخ
والتنبيه على كراهة صنيعه لانه اقتضى المفارقة الجماعة ثلاثا
قال النووى هذا اللفظ غير مذكور فى صحيح مسلم وانما هو من لفظ الراوى
يعنى زاده الذى عرم بهذه الكلمة ثلاث مرات اقرأ والشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قاله له حين قرأ البقرة فى العشا
الآخرة ذهب الشافعى الى جواز قدر المعذور من بالمشغل بهذا الحديث

وابو حنيفه منعه لئلا يلزم اتباع القوى الضعيف وحمل الحديث على
معاذ كان صلى مع ابن عم نفل الناضح الابل التى يستقى عليها يعنى انا نحن
اصحاب نعب لا نستطيع تطويل الصلاة وفيه جواز التعريض لمن ارتكب
مكروها كراهة تنزيه ق معاذ بن جبل رضه اتفقا على الرواية عنه قال
كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله
وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله و
سعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول
الله وسعديك فقال هل تدرى ما حق الله على العباد قال الله
الرديف قلت الله ورسوله اعلم قال اى ابنى عم فان حق الله على العباد
ان يعبدوه اى يوحدوه ولا يشركوا به شيا وفيه تنبيه للمكلف على الاشتراك
فى عباد كلهم ثم سار ساعة فقال يا معاذ هل تدرى ما حق العباد على
الله اذا فعلوا ذلك الحق بمعنى الواجب وهو المراد من حق الله على
العباد هو بمعنى الجدير وهو المراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله
اعلم قال الا يعذبهم فان قيل قد جاء فى رواية عن معاذ انه قال بينى
وبينه مؤخر الرحل فانها تختص بالابل قلت يحتمل ان يكون هذه
المرة غير المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه
النبى ﷺ عنه علم مما جاء فى بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال
قلت افلا ابشر به الناس قال لا يبتئروا فيتكلوا اجيب بانه يحتمل ان
النهى لكونه فى زمان الكسل وعدم استعداد امر الشارع فلما راى
معاذ تمكن النفوس بما لها عادة رواه ولذلك روى ان معاذا
رواه فى آخر عمره او يقال النهى عنه التبشير على سبيل العموم لانه قال

افلا

بنى جبلة

افلا ابشر به الناس لعل ورود النهى منه لانه من اسرار الاخبار لا يحب
كشفها عند العامة وبذا رسول الله ﷺ معاذ انه اثما مات كاتم
للتوقيف فى اوشاك هذه السرور ومن حديث ابى هريرة رضه قال
حفظت من رسول الله ﷺ وعائين اما احدهما فنشيته فيكم
واما الاخر فلو افنشيته لقطع هذا البلعوم رواه البخارى وقال
البلعوم مجرى الطعام قال بعضهم التراخ المراد بحق الله على عباده
جميع الحقوق فالواجب عليهم وقوله ان يعبدوه ارشاد اليه لان
العبادة انما تتحقق بامتثال الواجبات والاجتناب عن المنهيات
وقول هذا التوجيه هو ما فيه من التكلف عز شانه بمعنى التبشير
به وبقوله فيتكلوا وان ناسبا لا طلاق قوله ان لا يعذبهم
ق المغيرة بن شعبة رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنت معه فى
السفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد
يتخذ للماء قال فاخذتها فانطلقت معه حتى توارى عنى
فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها
فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت فتوضا وضوء الصلاة
ومسح على خفيه ثم صلى قيل فيه دلالة على الاستعانة فى الوضو
عند الحاجة والاولى انها جايزة مطلقا وما ورد من النهى
عنها فمحمول على ان يباشر الاجنبى غسل الاعضاء بنفسه فانه
مكروه الا لحاجة فوع اخر ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه
يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا وقد تقدم وتقدم فى البلد الثالث

في حديث لا تنزلن بر بتكم سوداء تكون الكمءة كل طعام يدعى اليه الناس
فتجيء كلكم كلمتان جعلتا كلمة واحدة يعني اسرعوا والتفوا فيها
لبيان الحركة كما هاء في قوله تعالى لكتابيه وتجوز فيهما بالسكون
ابو سعيد رضي روى مسلم عنه يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي
بثلاث بدا لكم ضحية فوق ثلاث قال لا من ابتدا الثلاث يحمل
ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان اخر ذبحها الى ايام
التشريق وهذا اظهر قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله ان لهم عيالا
جمع عيل بالتشديد كجياد جمع جيد من عاله اذا مانه وحشما وخدما
قيل خدما تفسير لحشما بواو العطف وقال النووي حشم الرجل من
تغضب له وخدمه وتغضب له فيكون من باب ذكر الخاص بعد
العام فقال كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا وامثال الراوي عن
اي في انه عم قال احبسوا او قال مكانه ادخروا عن عبد الله بن زيد
بن عاصم رضي اتفقا على الرواية عنه انما وجد الراوي ليمان عن
بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد بن عبدون به قال فتح لبني عم الغنيمة
يوم حنين في الناس وفي لغة قليلة بهم وما يعطي الانصار شيئا
فكانهم عضوا ذلك فقال عم يا معشر الانصار المعشر الجماعة
الذي يشملهم وصف كالانبياء الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي
اي بسببي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة بالتخفيف اي
وكنتم فقراء فاغناكم الله بي وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا
عنه من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان التي هي اعظم النعم ومن

نعمه

نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال ق ابو هريرة رضي اتفقا على
الرواية عنه يا معشر الانصار قلتم اما الرجل وارأفه ابنى عرم
فاصل كلمة رغبة من قريته اي في مكة قالوا هذا القول لما فرغ ابنى عرم
مكة وتعذر فيها بما قالوا وقد كان ذلك اما قد قلنا هذا القول
قال لا كلا اني عبد الله ورسوله قال النووي كلا لها معنيان احدهما
بمعنى حقا فمعناه انا رسول الله حقا يأتيني الوحي ويخبرني بالمغيبات
كهذه القصة والثاني بمعنى النفي بمعنى لا تفتنوا باخباري اياكم
بالمغيبات كما فتن قوم عيسى عم فاني عبد الله ورسوله الى هنا كلام
ه لكن الاولى ان يقال كلا حرف ردع اي ليس الامر كما توهمتم
من اني متى بمكة بمعنى قوله اني عبد الله ورسوله ان اكون على هذه الصفة
يقتضي ان لا اعد الى بلدة هاجرت منها بامر الله هاجرت الى الله والكم
يعني قصدت في الهجرة الى ثواب الله والى دياركم قلا ان جمع عن
الهجرة الواقعة لله المحيا محياكم والممات مماتكم يعني فقد مضى ان
احيا في بلدكم واموت فيها ولا فارقكم ابن مسعود رضي اتفقا
على الرواية عنه يا معشر الشباب جمع الشاب وهو عند اصحابنا من
بلغ ولم يجاوز ثلاثين كذا قاله النووي من استطاع منكم الباءة
وفيها ان يتبع لغة الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء ولغة
فيه بلا مد والثالثة الباه بالمد بلا هاء والرابعة الباهه بها يعني بلا
مد معناه الجماع لكن لا بد هنا من تقدير المضاف يعني من استطاع

ملوءة الباءة من الصبر والنفقة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
افضل تفضيل من غض طرفه يعني ان التزوج احفظ عينا المتزوج
عن اجنبية واحصن للفرج ومن لم يستطع اي مؤنة الباءة من
الصبر وغيره فعليه بالصوم فانه له اي فان الصوم لمن قدر على الجماع
ولم يقدر على التزوج لعفوه وجاء بالكسر والمد وقاية الخصيتين
ليضعف الخوله يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني
كالوجاء الاسود الحديث الوجين لانه يحول على حلاة النوقان باثاثة
قوله يا معشر الشباب قالتهم ذوو النوقان على الجبلة السليمة ق
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عم اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها اخرجها معه فاقرع
بيننا في غزوة بني المصطلق فخرج سهمي فاخرجني معه وذلك
بعد ما انزل الحجاب وكنت احمل في هودجي يعني في مركب من مراكب
الناقة حتى فرغ النبي عم من غزوته تلك فدنونا من المدينة
آذن ذات ليلة بالرحيل فقمت لحاجتي فلما قضيتها اقبلت الى
فلمست صدري فاذا عقد كان على من جزع ظفار قد سقط
فرجعت التمسه فحبسني ابتغاؤه واقبل النفر الذين
كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فوضعوه على البعير الذي كنت
اركب وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن
اللحم وانما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة
الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا
الجمل فساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت
منازلهم وما وجدت احدا منهم فقصدت منزلي الذي كنت فيه

فظننت

فظننت ان القوم سيفقدوني ويرجعون الي فبينما انا جالسة
في مكاني غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل من وراء الجيش
قد عرس فاصبح في منزلي فرأى سواد انسان نائم فعرفني وكان يراني
قبل ان يضرب علينا الحجاب فاستيقظت باسترجاعه فخمرت وجهي بردائي فوالله ما
كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ بعيره فوطئ يدها
واخذ برأسه فركبته فانطلق يقوده فاتينا الجيش فاصبحنا نزول
فهلك من هلك فدخلنا المدينة فمرضت شهرا وكنت لا
ارى من رسول الله المطلق الذي كنت ارى منه حين اشتكي قلما كنت
اخبر بقول اهل الافك فاذا دبا وجعا على وجعي ما
كنت اعرف من رسول الله عم انه اذا رآني ابكو يا واستفن الخبر فاتيت ابوي
فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس فقالت هوني عليك فلعمي
امرأة ذات منزلة عند زوجها ولها ضرائر الا اكثرن عليها القول
فقلت سبحان الله وقد تحدث بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت
لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي فدعا رسول الله صلعم عليا واسامة يستشيرهما في فراق اهله حتى
استلبث الوحي عليه فاما اسامة فاشار بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي
يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة يا رسول الله
اهلك ولا نعلم الا خيرا وقال علي لم يضيق الله عليك والنساء
كثيرة وان سل الجارية تصدقك فدعا رسول الله عم بريرة فقال لها
هل رايت من شيء يريبك فقالت والذي بعثك بالحق يا عائشة
اطيب من طيب الذهب فقام رسول الله عم على المنبر فقال يا معشر
المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهلي فوالله ان علمت

ما اهلى فوالله ما علمت على اهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ سيد الاوس فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لعمر كذبت والله لا تقتله ولا تقدر على قتله ولو كان من رهطك ما احببت ان يقتل فقال اسيد بن حضير كذبت والله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله ثم قامت فدخلت بيتي فقام رسول الله معي فدخل رسول الله على ابوي وجلس عند رأسي وبصر بي فقال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فقلت في نفسي حين ذكر لي ما ذكر ما قط قطرة فقلت لامي يا امتاه اجيبي عني رسول الله فقالت يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت والله لقد علمت انكم قد سمعتم هذا الامر حتى استقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله اعلم انني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم انني منه بريئة لتصدقنني والله لا اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله مجلسه حتى انزل الله عليه ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الايه فلما انزل الله عز وجل هذا عذر رسول الله ص اول شيء تكلم به وهو يضحك اشرى يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله فقالت لي امي قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي قال ابو سعيد رضي الله عنه يا معشر

النساء تصدقن فما قام منهن امرأة قال فجاء رسول الله ص الى المصلى فجاء يوم عيد فمر على النساء فقال ابو هريرة رضي الله عنه على اثر هذا يا معشر النساء تصدقن فانكن اكثر اهل جهنم فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث دليل على ان الايمان قول واعمال واصله عائشة رضي الله عنها يا معشر المسلمين ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو الله انكم لتعلمون ان محمدا رسول الله حقا وانه جيئكم بحق فاسلموا قاله اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام قال صاحب التحفة وبه دعا البخاري هذا الحديث الا عند ذي لعل نسبته الى عائشة تكون سهوا من الكاتب

نوع آخر من الخاص يسمى

وهو ما تناوله حرف منصرف فالله اعلم اختلافا وانواعها والمنادى مفرد نكرة ومضاف اخرجه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ومسلم عنه ايضا بلفظ ما يتصيله يقال نصب الرجل بالكسر اذا تعب وعنه انه لا يضيرك يعني الرجال قاله له لما اكثر سؤاله عن الدجال اخرجه البخاري يعني رواه عن المغيرة المذكور الا لفظة ابا بتي فاسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا عليه ابو قتادة عن قال كعب ابي عزم على حمار وانا وقتي وراده لعبادة سعد بن عبادة فمر بي من مجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول وجماعة من المسلمين والمشركين فسمعت رسول الله ص وهو على العزى فقال له عبد الله ايها المرء لا احسن مما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وكان ذلك قبل ان يظهر الاسلام بالنفاق فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا

بذلك فاستقبل المسلمون والمشركون حتى كادوا يقتتلون فاسكتهم رسول الله عم ثم ركب دابته فسار حتى دخل على سعد بن عباده فقال له اى سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب عنى يعنى هنا بالى لتضمنه معنى التوجه قال كذا وكذا فقال له سعد بن عباده صفح عنه يا رسول الله ولقد اعطاك الله الذى اعطاك فعفى عنه ابى عم وابو حباب بضم الحاء المهمله هو عبد الله بن ابى وهو جواب شكايته بنى آدم الى ابن آدم العباس بن عبد المطلب رضى روى مسلم عن قال لما وقى المسلمون مدبرون فى غزوة حنين طفق رسول الله عم يركض بغلته الى الكفار وانا آخذ بلجام بغلة اكفها فقال عم اى عباس ناد اصحاب السمرة وهى الشجرة التى بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت بأعلى صوتى اين اصحاب السمرة فقالوا يا لبيك يا لبيك فاقتتلوا والكفار فنظر رسول الله وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا حين حمى الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار فقال انهزموا ورب محمد فانهزموا والوطيس التنور اراد بكونه محمى اشتداد الحرب وكونه عم على بغلته فى مقام الحرب دليل على نهاية شجاعته فان قيل فقد ذكر مسلم فى روايته كلمة ان رسول الله صلعم قبض قبضة من تراب فرمى بها قلنا يحتمل انه عم اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بهما من تلقى وانه عم قبض قبضة مخلوطة بهما

قيل

قيل غزوة حنين كانت فى شوال سنة ثمان من الهجرة وحنين واد بين مكة والطايف وراء عرفات قاله يوم حنين ٥ المسيب بن حزن رضى بالسين المهمله وفتح الباء المشدده بحتم وحزن بفتح الحاء المهمله وسكون الزاى المعجمه وقيل هو مما يابى بحتم الشجرة مارواه عن النبى عم بسبعة احاديث له فى الصحيحين ثلاثة انفرد البخارى منها بواحد والثنان متفق عليهما اى عم قال لا اله الا الله ولم يقل سعد وان محمدا رسول الله لاشتهار ان التوحيد لا يعتبر فى الايمان بد ونا تصوبه محمد عم كلمة اصاح لك بها عند الله وعدان باطنا لما اى عفا كلمة التوحيد قال له ابو عم استغفر لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى وما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قاله لابى طالب عند وفاته والمراد به عند قربه وفاته وقيل النزع الذى لو كان فيه لما صح ايمان عند قربه وفاته وقيل النزع الذى لو كان فيه لما صح ايمان الباءه من غير نافع وحمله بعضهم على النزع لانه عم رجا بكرمه ان ينال له الرحمة بايمانه فيه وفى قوله عم اصاح بها اشارة الى هذا قال القاضى هذا ليس بصواب لانه ينافى قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان وكذا قاله الشيخ الشارح اقول انهم ما ردوا عوا قبول التوبة منه حتى ينافى الايه بل قالوا ان جاء الى عم ان ينال الرحمه وان آمنا فى حال نزعه وهذا لا ينافى الايه آل ١١٧ انه استغفر له بعد ما تبين له بموته على الكفر لغلبة رحمته على عقوبته ٥ ان تاخر الحديث عن الايه غير معلوم

ق

ابو موسى رضه اتفقا على الدعاء عنه ايها الناس ترجوا بغيه ايانا الموجه
اما ارفعوا اعلى انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون وبيدي
تدعونه سميعا قريبا وهو معكم بالعلم والاحاطة قال سمعنا
يكبر بالتكبير وفي الحديث استحبابه لا الاخفاء في ذكر الله لكن شارح
الكشاف ان هذا الجهر للمقام والشيخ المرشد مأمور بالبيان برفع
الصوت لينقلع عن قلبه الخواطر الرديئة ابو هريرة رضه رفعه
سلم عنه ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا يعني ان الله تعالى
منزه عن النقائص فلا يقبل من الصدقات الا ما كان حلالا وان الله
امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا انما بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم يعني لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم في وجوب
طلب الحلال والاجتناب عن الحرام ثم ذكر هذه الجملة من كلام الموا
وي والضمير فيه للمقام ثم الرجل يا مرفوع مبتدأ موكول على وجه الحكاية
مثل سول الله صلعم ويجوز ان ينتصب على انه مفعول اذكر يطيل السفر
اعم يمشي الى مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني صفة له لانه
في المعنى للنكرة كما وجه كذا قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا
قال شارح المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان يجعل عاما ليتناول
السفر في وجوه الطاعات كلها اشعث اغبر اي حال كونه ذا شعث
وغبار يمد يديه الى السماء يرفعهما يلاء يا يارب يا يارب

ذكره

ذكره ثلاث مرات ظانا ان هذه الحالات منا طالة السفر يحمل
النجحات من مظان اجابة الدعوات الواو للحال في قوله ومطعمه حرام
ومشربه حرام وغذي بتخفيف الذال المعجمة وفي بعض النسخ بتشديدها
بالحرام قال الشراح اشار بهذا القول الى صالة يعزه وبالقول الثاني
الاولين الى صالة كبرة اذا ذكرهما تنبيها على استوائهما لتتمة الى هنا
كلامه لكن العكس اولى لان قوله وغذي حال فلا بد من تقدير
قد يعني قد غذي قوله فانى يستجاب بهذا استبعاد
دلاجابة الدعاء لا بيان لاستحالتها لذلك اي لذلك الرجل وقيل
هو اشارة الى كون مطعمه ومشربه حراما فيكون علة للاستبعاد
لكن الوجه الاول والى اعلم ان من كان على بعد الطاعة اذا لم
يستجب دعاؤه لذلك فما ظنك بمن انهمك في المحرمات ابن
عباس رضه رفعه سلم عنه ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة وقيل اي الصحيحة يعني لم يبق من
اقسام المبشرات بالنبوة في زماننا ولا فيما بعده الا قسم الرؤيا الصا
لحة يراها المسلم اي لنفسه او ترى له على بناء المجهول اي يراها
مسلم لاجل مسلم آخر ولا يخفى ان كون الرؤيا الصالحة مبشرة للمرء من
يمتنع ان يكون بنبوة فيكون بوجه آخر من صلاح وتنبيه غفلة
وفرح وغيرها الا وانى نهيت الا بالتخفيف حرفا تنبيه و
هذا النهي نهي تنزيه اعلم ان مناسبة ذكر هذا النهي لما قبله غير
معلومة عندي لعل ذكره باعتبار انه كان في رؤيا البشرة للمرء

انه عم حكم منهي راى في نومه نبوته بما سمع في رؤياه ان قراءة القرآن
راكعا او ساجدا انما كره لان المصلي فيهما يكون في تعب فلا يتفكر من تدبر
المعاني او لتعظيم كلام الله لانها هيئة الذل فاما الركوع فعظموا
فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا في الدعاء
عسى ان يوفق له سبحان ربي الاعلى لكن ليس في هذا الحديث ما يدل على ان
في السجود التسبيح وانما فيه حث على الدعاء ممكن به انه شافع على انه
لا تسبيح في السجود فقمن اي جدير ان يستجاب لكم قال الشارح هذا
فاعل قمن لعدم قاله على تقدير ان تكون قمن خبر مبتدا محذوف اي
قال على الظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل قمن خبر عن ان يستجاب وانما كان
حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون العبد من ربه منه ابو سعيد رضه
روى مسلم عنه ايها الناس انه الضمير فيه للشان ليس في خبر بئس ما اصل
الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها يعني الثوم هذا تفسير لضمير لكنها
تقدم الكلام عليه في حديث من اكل من هذه الشجرة قاله صنو قال
الناس حرمت حرمت حتى قال من اكل من هذه الشجرة الحديث منه رضه
روى مسلم عنه ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا السجود ولا
بالقيام ولا بالانصراف اي التسليم ويجوز ان يريد به الخروج عن المسجد
بعد السلام لاحتماله ان يكون الامام سهو في الصلاة فيسجد للسهو فاني
اراكم امامي في مناخلقي انما ذكرهم الامام مع الخلق اشارة الى
انه وان بعدهم من خلفه كوقوفه من قدامه لعل هذه الحالة تكون

حاصلة له

حاصلة له في بعض الاوقات حتى عاب عليه جهة سكينته دون
شريعته لانه زعم قال انما انا بشر انسى كما تنسون منه قال والذي نفسي
بيده لو تعلمون ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت
يا رسول الله قال رايت الجنة والنار منه ابن عباس رضه روى البخاري
عنه ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع وهو حمل
الركاب على العدو والمريع يعني اتى من البر لانه اكثر الناس في الطريق
تاذوفه من صعوبة الدواب قاله يوم عرفة عند سماعه وراءه
زجرا شديدا للابل منه على رسلكم ايها الناس اقيموا الحدود على
اقاربكم جمع رقيق وهو المملوك انفرد هذا الحديث مسلم لكن المذكور
في صحيحه عن عبد الله بن قال خطب علي رضه فقال ايها الناس اقيموا
على ارقائكم الحد فلا امة لرسول الله صلعم زنت فامرني ان اجلدها
فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا قتلها ان اجلدها فذ
كرت ذلك للنبي صلعم فقال احسنت وهكذا رواه الترمذي وانت ترى
انه المصنف وضعه الى النبي صلعم ورواه كما ابتاوزمة بجلالة مسلم
الحديث يدل على جواز اقامة المولى الحد بعد تقدم الكلام عليه وفي الباب
الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم فليجلدها منه ابو سعيد رضه
روى مسلم عنه ايها الناس ان الله يعوضنا المعوض خلافا للمقرح
بالجزاء بجرمة الجزر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده
منها شيء فليبعه قبل ان ينزل حرمتها وليتمتع بها او بثمنها
منه سبرة بن معبد الجهني رضه روى مسلم عنه ايها الناس اني

فقد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء اي في نكاح المتعة ان الله حرم ذلك الى يوم القيمة من كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا هذا ما بدا لي المتعة شيئا تقدم الكلام على نكاح المتعة وفي الباب الاول في حديث من كان عنده شيء من هذه النساء جابر رضي الله عنه اي ها الناس خذوا عنا فانا لا ندري لعلنا لا نلقاكم بعد عامنا وهذا شاذ رده الحفاظ ويعلم وحث على الاعتبار بتعلم امور الدين منه اعلم ان المصنف اعلمه بعلامة مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اتيت النبي عام نرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا عني مناسككم فانا لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وهذا اكثر الحديث من المصابيح وغيره لعل المصنف اطلع على رواية اخرى ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ابن امامة رضي الله عنه يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف يعني انه لم يفضل عنك وعن عيالك فلا لوم عليك بترك المواساة على جيرانك جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عنها ان بني سلمة ارادوا ان يبيعوا منازلهم وينتقلوا قرب المسجد فقال لهم النبي عليه السلام يا بني سلمة بكسر اللام دياركم تكتب

تكتب اثاركم ان ديارهم تمشي الى المسجد بكتابتهم كتابت تواتيكم ديارهم تكتب اثاركم كرره للتاكيد وهو ما اوله حرف النداء وما وراءه مضاف الى مضاف او موصوف مضاف ام سلمة رضي الله عنها قالت سألت النبي عليه السلام عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر فقال لا عم يا ابنة ابي امية سألتني عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس وهم قبيلة بالاسلام من قومهم اما يوضح ان قوم تلك القبيلة قد اسلموا فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان تمسك به الشافعي على ان سنة الظهر وغيرها من السنن تقضى وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان السنن لا تقضى سوى سنة الفجر وهو ضعيف بيانه مشهور الفقه وفيه دليل على انه اذا تعارض المصالح والمهمات بدئ باهمها وهذا يدل ان النبي عليه السلام بالحرية في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فاتت وقتها ابن رضي الله عنه قال سألت ام حارثة عن ابنها حارثة وكان قتل يوم بدر وقالت ان كان ابني في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال لعمر يا ام حارثة انها الضمير للقصة جنان اي له جنان جنة وهي البستان والتنوين فيها للتعظيم او للتكثير وقيل الضمير في انها للجنة يعني الجنة التي فيها ابنك جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى الفردوس البستان الذي فيه الكرم والاستجار ذكر في شرح المشكوة المراد بالجنان الدور جانة ام خالد

بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضه قيل مات عن
اثنى عشر حمسة احاديث انفرد البخاري منها باثنين قالت اتيت رسول الله
صلعم وقد اوتي ثياب فيها خميصة صغيرة فقال الترون بكسوا هذه
الخميصة فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بي اللبني عم
فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم
الخميصة فيشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد
هكذا سنا بالتخفيف بمعنى حسن على لسان الحبشة وبرو هكذا سنة
بالتشديد ولها معنى غير ملائم في الموضعين هذا يدل على ان ام خالد
كانت صغيرة في ذلك الوقت انما سماها ام خالد تفاؤلا ولو
لم تكن لها ولد وفيه حسن خلقه صلعم وملاطفته مع الصغار
وان الهدية لهم جائزة وان الدعا بطول العمر جائز فكانه صلعم قال
لها عمرك الله تعمرا ٥ آلا بلى والاخلاق بمعنى واحد وهو جعل
الثوب خلقا ورثا واخلق بالفاء بمعنى البس جديدا ثوبا اخر

٦ عائشة رضه التقاعلى الردابة عنها قالت كان نساء رسول الله
صلعم حزبين حزب فيه عائشة وصفية وسودة والحزب الاخر
ام سلمة وسائر ازواجه وكانت المسلمون علموا حب النبي صلعم
عائشة فمن اراد ان يهدي هدية لرسول الله صلعم اخرها
حتى اذا كان في بيت عائشة رضه بعثها اليه فقالت حزب ام
سلمة لام سلمة كلمي رسول الله يا ام سلمة ان يكلم الناس ان يهدوا اليه حيثما

كان

كان من نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها
فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه فكلمته فلم يقل لها شيئا
ثم كلمته فقال لا تؤذيني في عائشة اي بالتكلم
وحيها فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف واحد
يقطر به امرأة منكن غيرها اي غير عائشة فقالت ام سلمة
اعوذ بالله منك ان ايذيك يا رسول الله وفيه جواز اعلام
الرجل نحن بعض نسائه ٦ اتفقا على الرواية عنه قال
كانت عند ام سليم يتيمة فرآها رسول الله صلعم فقال اانت
هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم
تبكي وتقول دعا علي رسول الله ان لا يكبر سني فخرج ام سليم
مستعجلة حتى لقيت رسول الله فقالت يا نبي الله ادعوت على
يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت
عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله صلعم فقال يا ام سليم
اما تعلمين ان شرطي على ربي انني اشترطت على ربي هذا بزيادة
مما قبله واو في الولاية على المدد فقلت انما نبشر رضي
كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت
عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا و
زكاة وقربة تقربه بها اي يقرب الله اليه ذلك المدعو عليه
بتلك الدعوة يوم القيمة يعني تلك اليتيمة لم تكن اهلا

بدعائه عليها فيكون لها ظهور ان قيل كيف يصور عنه الى عزم الدعا
على من يليه اجاز ذلك قلنا صدق اما ان يكون المدعو عليه اهلا له
في الظاهر وهو عزم كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله
تعالى او يكون على قصد ما جرت به عادة العرب في الكلام من قولهم ترتبت
يمينك لاكبر بنك وغير ذلك فخاف ان يصادف شيئا من ذلك اجابة
فسأل ربه ان يجعلها رحمة وقربة انس رضي الله عنه وسلم عنه قال رأى
البني صلعم ام سليم خنجرا يوم حنين فقال ما هذا الخنجر قالت اتخذته
ان دنا احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلعم
يضحك فتقول يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن يعني كفى عنا شر العدو
واحسن النيابة انس رضي الله عنه قال كان
البني صلعم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها
فجاء ذات يوم فنام على فراشها فعرقت وكان عزم كثير العرق فجعلت
تنشف عرقه فتعصره في قارورة فقال عزم يا ام سليم ما هذا الذي
تصنعين قالت هذا عرقك نجعله
في طيبنا وهو اطيب الطيب منه وفي رواية لصبياننا قال العلماء
هذه الريح الطيبة كانت صفته عزم وان لم يكن طيبا ومع هذا
كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في تطييب كل ما تأتي
الملائكة انس رضي الله عنه قال عزم رجلا ان نظر الى آي
السكك جمع السكة وهي الطريقة المصفوفة من النخل وبه سميت
الازقة سككا لاصطفاف الدور شيئت صفة اي والام في السكك

للعهد

للعهد الذهني فيكون في المعنى نكرة او زايدة ويجوز ان تكون اي موصولة
وشيئت صلتها ومعنى انظر قابلني نفسك يقال دارى تنظر الى دار فلان
اي تقابلها يعني اسلكي اي سكك شئت حتى اقضي لك حاجتك لانه لا امرأة
كانت في عقلها شيء اي اختلال فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة
عايشة رضي الله عنها وسلم عنها يا بريرة هل رأيت منها شيئا يريبك
اي يوقعك في الشك فيما قاله اهل الافك يعني عايشة هذا تفسير
لضمير منها قاله حين قالت فيها اهل الافك ما قالوا منذ كذا والبهتان
في صفتها فانيان الموصول للتفخيم كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم
تقدم قصتهم في حرف عايشة رضي الله عنها يا بنية
الا تحبين ما احب قاله لفاطمة حين بعثها ان زوج النبي صلعم اليه
ينشر ذلك العرف في عايشة اي في محبتها يعني يبطلها من ابن عزم
ان يسوء بين عايشة في المحبة ذا المساواة بينهن في العشر كانت
حاملة في عايشة رضي الله عنها على الرواية عنها قالت كان رسول الله
عزم يخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى صار يخيل وكان
يوما عندي دعا الله ثم دعاه ثم دعا فقال يا عايشة اشعرت ان الله
فيه للاستفهام اي هل علمت ان الله افتاني اي بينما لي فيما استفتيته
فيه جاني رجلان استبنا في بيان لافتاه الله فجعد احدهما عند الذي
والارض عند جلي بشديد الياء هذا يشير الى انه عزم رآهما في المنام فقال
الذي عند اسى للذي عند جلي او الذي عند جلي للذي عند اسى
هذا يمكن ان يكون شكا من البني عزم او من الراوي وما وجع الرجل
ان اراد به البني عزم قال مطبوب بالطاء المهملة وبالباء الموحدة اي قال

الرجل الاقرا انه صحيح سقال من طبه قال لبيد بن اعصم قال فى اى شئ
قالت فى مشط ومشاطة بضم الميم وهو ما يخرج من الشعر اذا مشط
وحق طلعه على اضافة طلعه الى ذكر المراد بالذكر نخل النخل و
الجف بضم الجيم والتشديد الغشاء الذى على الطلع يعنى انه سحره كائن فى
غلاف طلع ذكر النخل انتهى قال الخطابى [illegible] قال فى بيرفى
آن وان بفتح الهمزة اسم رجل قالت عائشة رضى الله تعالى عنها
قالت سمعت رسول الله صلعم يقول لحشر الناس حفاة عراة قلت يا
رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال يا عائشة
الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يوم القيمة هذا تفسير للامر
والزمان الذى يمتنع فيه النظر عائشة رضى الله عنها يا عا
ئشة لا تكونى فاحشة تقدم سبب ذكره ومعنى الفحش فى حوثيا ان
الله لا يحب الفحش عائشة رضى الله عنها يا عائشة ما زال
اجد الم الطعام الذى اكلت بخيبر ارادبالم المسمومة التى كان عم
اكل منها قاله فى مرضه الذى مات فيه فهذا اوان وجوت اى وقت وجدانى
انقطاع ابهرى وهو عرق مستبطن فى القلب فاذا انقطع مات
صاحبه من ذلك اسم عائشة رضى الله عنها يا عائشة
ما اظن اليهود علموا ولا انا نعرفان بالاعتقاد دينا الذى نحن
عليه من الاخلاص والاستقامة يعنى رجلين من المنافقين
وفيه جواز عيب شخص على وجه الحسبان اذا ترتب عليه
مصلحة عائشة رضى الله عنها يا عائشة ما كان حكم هو

يجذف فى الاستفهام قاله ثم رفعته مرة الى انصاف المراد با
للهو ما يلهى مع العرس من ضرب الدف ونحوه لكن كان دفهم كالعزال
فان الانصار يحبهم اللهو عائشة رضى الله عنها قالت جاء
البرعم ذات ليلة فحلوا وراه وتعليه فوضعها عند جنب حليه وسط
طرفان اراه على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا قدر ما ظننت ان
قد رقدت فاخذ رداءه بالرفق وانتعل بالرفق وفتح الباب
فخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت درعى فى راسى وتقنعت
إزارى ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام
ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت
فهرول فهرولت فسبقته فدخلت فاضطجعت فقال مالك يا عا
ئشة حشيا وهو على وزن عطشى حال من الحشى بضم النفس
شبه مالك حشيا والمعنى ما اعتراك من الغيرة والحمى اخذها الربو وهو بعنى
وارتفاعه من العقور ونحوه والمعنى اخذتها الربو وهو بعنى
الحشى قالت فلت لا شئ قال المؤلف هذه اصح الروايات وفى
بعضها لا اى شئ فكلمة اى للاستفهام متعلق بمحذوف اى لا يشئ
اخبرك وفى بعض النسخ لا بى بالباء الجارة الداخلة على الياقال
لتخبرنى بفتح اللام وتشديد النون او ليخبرنى اللطيف الخبير
قالت قلت يا رسول الله بابى انت وامى يعنى تفدى بكل قال
هذا الكلام للتعظيم فاخبرته اى اخبرت النبى عم عما فعلت من فرد
عقيبه واقتفائى من قال فاتى السواد الذى رايت

اما ترى ثلث ثم قال ثم ضمني الى صدري لهدة او وجعتني
ثم قال آظننتي ان يحيف الله عليك ورسوله اي يظلمك بان يذهب
فيؤتي تلك الى زوجته الاخرى قالت الجواب حق علي بالي الجهلة اذا
ظلمه قالت هذا من قول المصنف وكذا قولها فيما سبق منها
يكتم الناس يعلمه الله يعني قالت عائشة كيف اخفى منك حالي
يا رسول الله فان خفيت منك يعلمه الله ويخبرك فعممت
في القول وقالت منها يكتم الناس مكان كتمت قال فنع قال فان
جبريل هذا اشر وجع في بيان سبب خروجه من عندها فخفيا
انا عن حنين آية الكبرى اي حتى رأيت خروجي فناداني فاخفاه
منك اما اخفى جبرئيل ذاته منك فاجبته فاخفيته منك وهم
يكن اي جبرئيل هم يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت
ان قد رقدت اي نمت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحش
مني فقال اي جبرئيل هم ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع
وهي مقبرة المدينة تستغفر لهم عائشة رضي الله عنها
يا عائشة ما ينبغي ان يكون فيه عذاب قد عذب به قوم بالريح
هذه الجملة الحالية خرجت تعليلا لما قبلها وقد ان قوم
العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وهو السحاب المعترض في الافق
ممطرنا فقال لها هذا ما قالت له يا رسول الله ان عاد الناس اذا رأوا العيم
فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وكذلك اذا رأيته عرفت

وجهك

في وجهك الكراهية وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم
على عائشة رضي الله عنها يا عائشة دخل عليه الكلب هنا
تقدم الكلام عليه في اوايل هذا الباب في حديث لا يدخل الملائكة
لا رسله ابو هريرة رضي الله عنه يا عائشة ناولني الثوب
وريطة الحرة وهي الملحفة فقالت اني حايض فقال ان حيضتك
ليست في يدك عائشة رضي الله عنها على الرواية عنها يا عائشة
والله لكان يشتد البرد فاحمر وها فقاعة الخاء بضم الفوقانية الماء
الذي ينبع فيه الحناء يعني كانا احمر وكان نخلها اذا ادبر طلعه نوية
بيانا زعم فيما سمعت ان السحر كان في طلع وعما اضاف النخل الى اليهود انه
غرسها فيما سمعت من الشياطين يعني الحيات الخبيثة لوحشته وقبح منظره
غرسها فيها وقد من الشياطين يعني الحيات الخبيثة لوحشته وقبح منظره
يعني بيرذي اي وان تغير لضمائر المونثة عائشة رضي الله عنها
رواية عنها يا عائشي بضم الشين وفتحها ترخيم عائشة هذا جبريل
يقريك السلام بتثليث القاف وعليه السلام ورحمة الله وفيه اضافة
لعائشة وجواز بعث الاجنبي الى الاجنبية السلام اذا لم يخف
عند ترتب مفسدة عليه عائشة رضي الله عنها على الرواية
يا عائشة هلمي اي تاولني وهاي الموية وهي السكينة الكبيرة
حتى اراد ان يذبح كبشا قرن قال اللهم الله اللهم تقبل من محمد وامة محمد
ثم ضحى به وفيه استحباب اضجاع الذبايح وقول المضحي اللهم تقبل من
عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين قام النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد

عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا اى لا
اخذ [illegible] فاجتهدوا فى العمل الصالح سلونى
من مالى [illegible] شئتم اى فى الدنيا ابو هريرة رضى اتفقا على الرواية عنه
يا بنى المئ مناة بزنة ملؤ مناة فعلا على لفظ المنادى ويجوز كسرها
بكونها مضمومة فعلا على محله وروى بنصب مناة تقديره يا مناة
الطواغ المؤ مناة الخوفن احدكن لجارتها قبل جارة المرأة من اة
[illegible] لو كراع شاة محرقا صفته كراع وهو مستدق الساق تقديره
[illegible] كراع شاة محرقا هدية ويجوز نصب كراع على لا تكيفن المحذوف
[illegible] هدية تقديره ولو كان الهدية كراع شاة محرقا الخطاب للمهديات
[illegible] احدكن من الهدية لجارتها احتقارا للموجود عندها بل يجوز
[illegible] ويجوز ان يكون الخطاب لمن اهدى اليهن يعنى لا تحقرن احدكن
[illegible] هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة هكذا ذكره الاقليشى والاصيلى يا نساء
المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة الفرسن للبعير كالحافر للفرس تجارة
[illegible] الشاة وفيه حث على الهدية واستحباب التحلب

تم بحمد الله المجلد الثانى

[illegible] من كتاب بهجة النفوس والاذهان فى شرح مشكلات الاثار
[illegible] العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير راجى عفو ربه العلى الكبير
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد الخرشى الحنفى غفر الله
له ذنوبه وستر عيوبه بمنه وكرمه وكان الفراغ منه صحوة
الاثنين ستة عشر من رجب تمام سبع مائة من الهجرة
بعد الالف والالف وهذا اخر ما وقفت
[illegible] الله ان كتبه ورد عاله با
[illegible] والدين